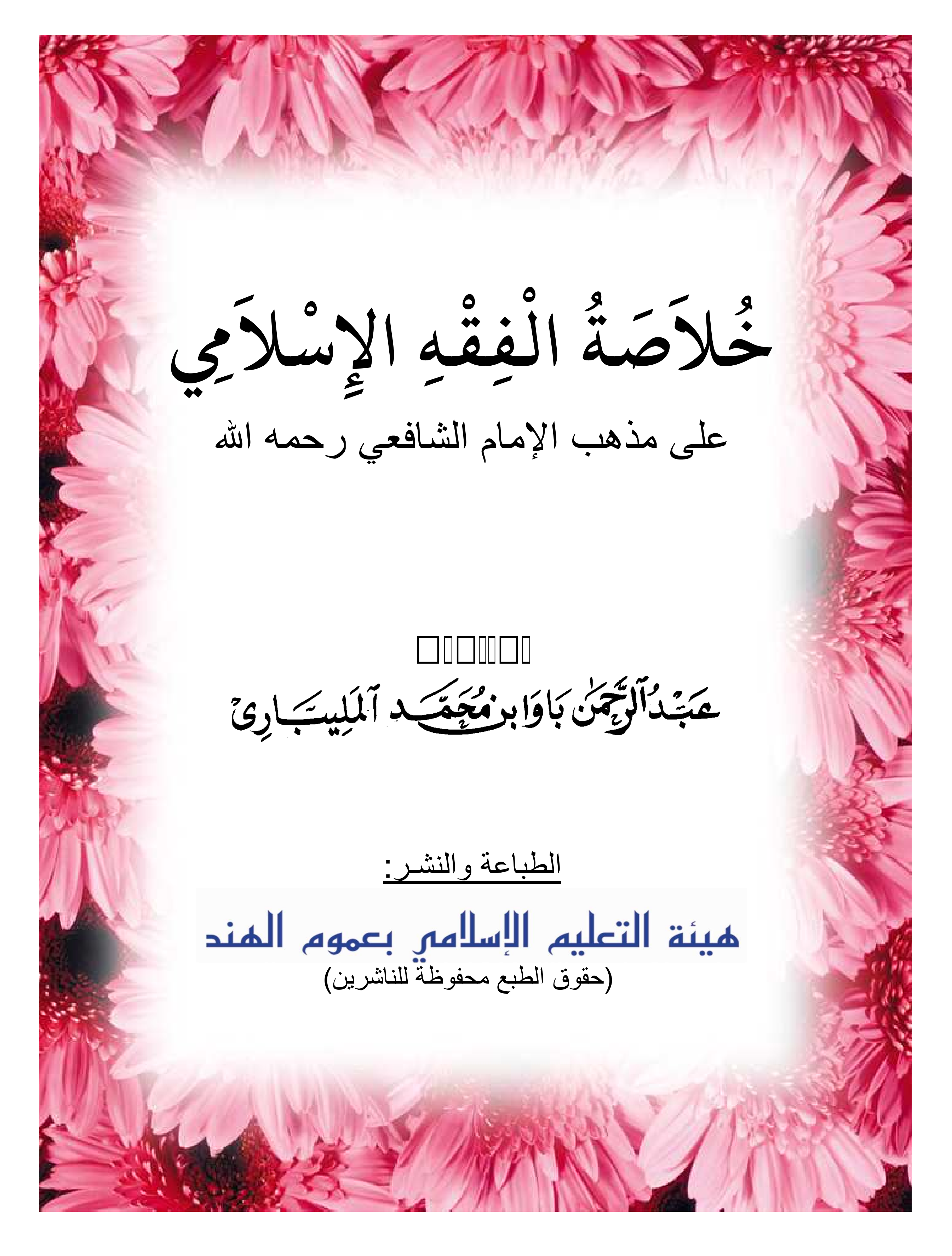


خُلاَصَةُ الْفِقْهِ الإِسْلاَمِي

على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله

عبد الرحمن باوا ابن محمد المليباري

الطباعة والنشر:

هيئة التعليم الإسلامي بعموم الهند

يطلب من:

هيئة التعليم الإسلامي بعموم الهند

ISLAMIC EDUCATIONAL BOARD OF INDIA

4414/7, ZEENATHUL MASAJID, ANSARI ROAD, DARIYA GANJ
NEW DELHI -2, PH: 011 - 23271848

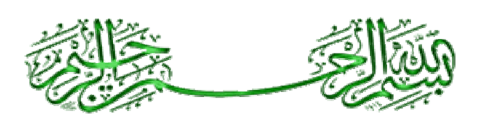


Zonal office:

SAMASTHA KERALA SUNNI VIDYABHYASA BOARD (SKSVB)

Samastha Islamic Centre, Markaz complex Road, Calicut - 06
Phone : 0495 - 2772840, 41- 44, Fax : 0495 - 2772844
Website: www.samastha.in, Email: sksvb@ymail.com

الطبعة التاسعة عشر: ديسمبر



الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا لدين الإسلام ، والصلاة والسلام على من أرسله داعيا إلى سبل السلام ، وعلى آله وصحبه المتفقهين جميعا مادارت الليالى والأيام ، أما بعد: فإن من عظيم نعمة الله على المرء أن يحبب العلم

الشرعي إلي قلبه، وييسر له طرق طلبه، وإنه لعلامة علي إرادة الله الخير له فقد قال صلى الله عليه وسلم " مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَن خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ".

هذا وإن من عظمة هذا الدين أن جعل الله له أئمة يبينون للناس أمور دينهم ويستنبطون لهم الأحكام المتعلقة بشؤون دنياهم فكانوا مشاعل الهداية ، ومنائر العلم ، يرجع إليهم المسلمون أينما حلوا ، ولقد أمر الله المؤمنين أن يرجعوا فيما نزلت بهم من نازلة الى أهل العلم فقال: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " وأهل الذكر هم أهل العلم.

وأشهر الأئمة الذين يرجع اليهم في المجال الفقهي أربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، لقد شكل هؤلاء الأئمة أربع مدارس فقهية ، اشتهرت بالمذاهب ، واستمرت من أيام أصحابها إلى يومنا هذا.

وقد حظيت هذه المذاهب الأربعة بقبول واسع لدى المسلمين حتى لا تكاد تجد أحدا من عامةِ وأئمةِ الأمة إلا وهو ينتسب لمذهب منها. فأهل كيرالا جلهم ينتسبون الى مذهب الامام الشافعي رحمه الله ، وقد ألف فيه كتب عديدة مطولة ومختصرة ، ومما يجدر بالذكر في هذا المضمار كتاب "خلاصة الفقه الاسلامي على المذهب الامام الشافعي رحمه الله" لمؤلفه الشيخ عبد الرحمن باوا بن محمد المليباري حفظه الله .

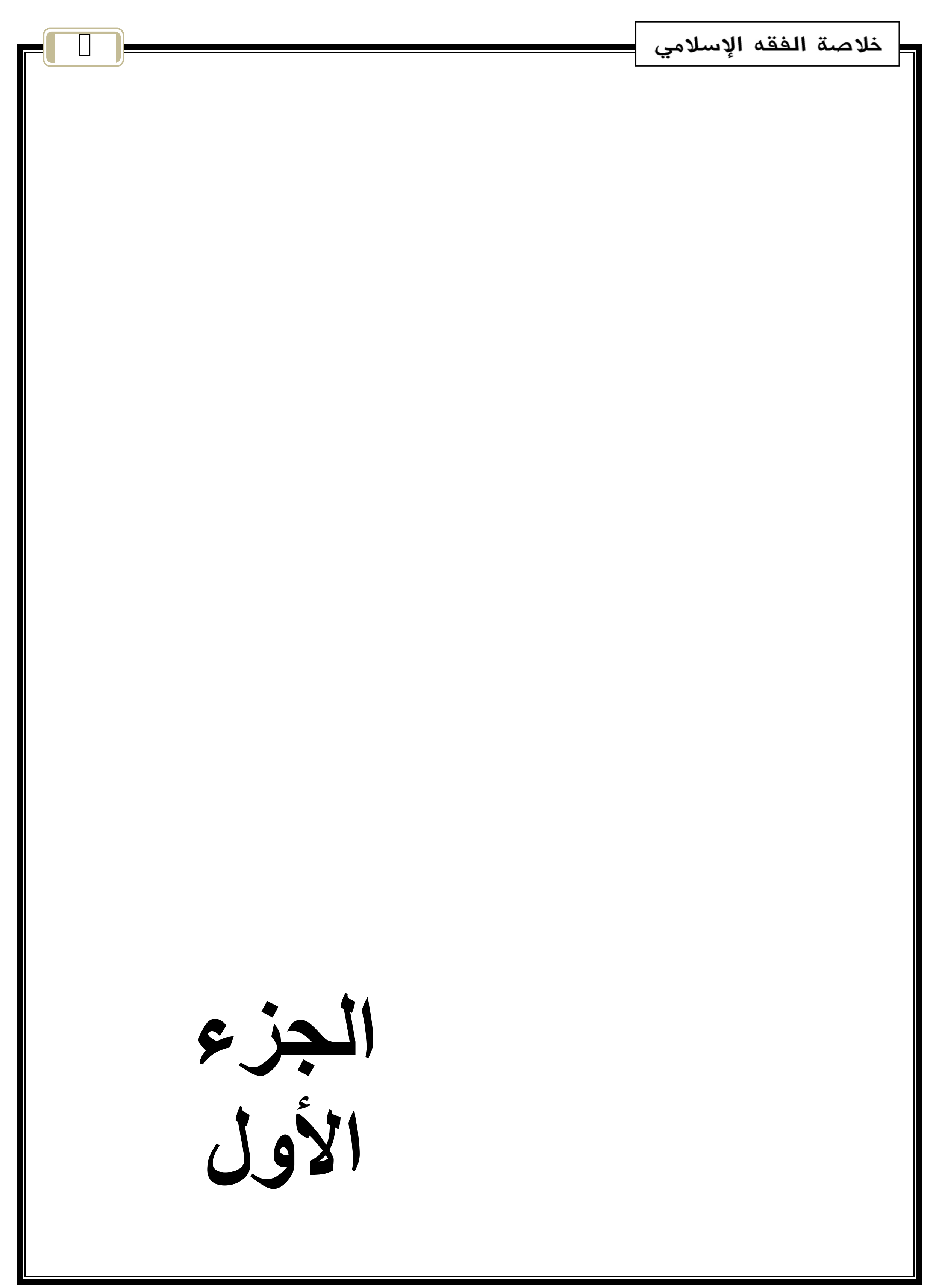
ولقد سبق لنا نشره ثماني عشرة مرات في أجزائه الثلاثة ، وها هو ذا طبعها التاسع عشرة في أيديكم ، ليدل على أن الكتاب قد لاقى قبولا حسنا في أوساط أهل العلم ، حيث أثراه مؤلفه بعصارة الفقه الاسلامي وأهم المسائل الضرورية من أمهات الأبواب الفقهية التي كانت متبعثرة في الكتب الفقهية المطولة والتي لا بد لكل مسلم من معرفته . وفي الوقت نفسه يشكل كتابه هذا حلا لتلك المشكلة التي لم يفتأ يعاني منها الطالب حين يجد نفسه في غابة من الأقوال والآراء في المسائل ، فاعتمد صاحبه في تأليفه على الراجح من الأقوال استنادا الى كتب الأعلام الذين يمثلون المرجعية في هذه الأمة بأوجز العبارات وأسهل الألفاظ .

ففي هذا الصدد يثلج أفئدتنا أن نقدم الى أهل العلم وطالبيه للمرة الأولى الأجزاء الثلاثة للكتاب المذكور في مجلد واحد وفي ثوب جديد وحلة أنيقة ، تلبية لطلب بعض الاخوة الأفاضل الذين طلبوا منا أن تحصر الأجزاء الثلاثة في ملجد واحد ليسهل على الطالب تناوله دون ضجر ولا ملل .

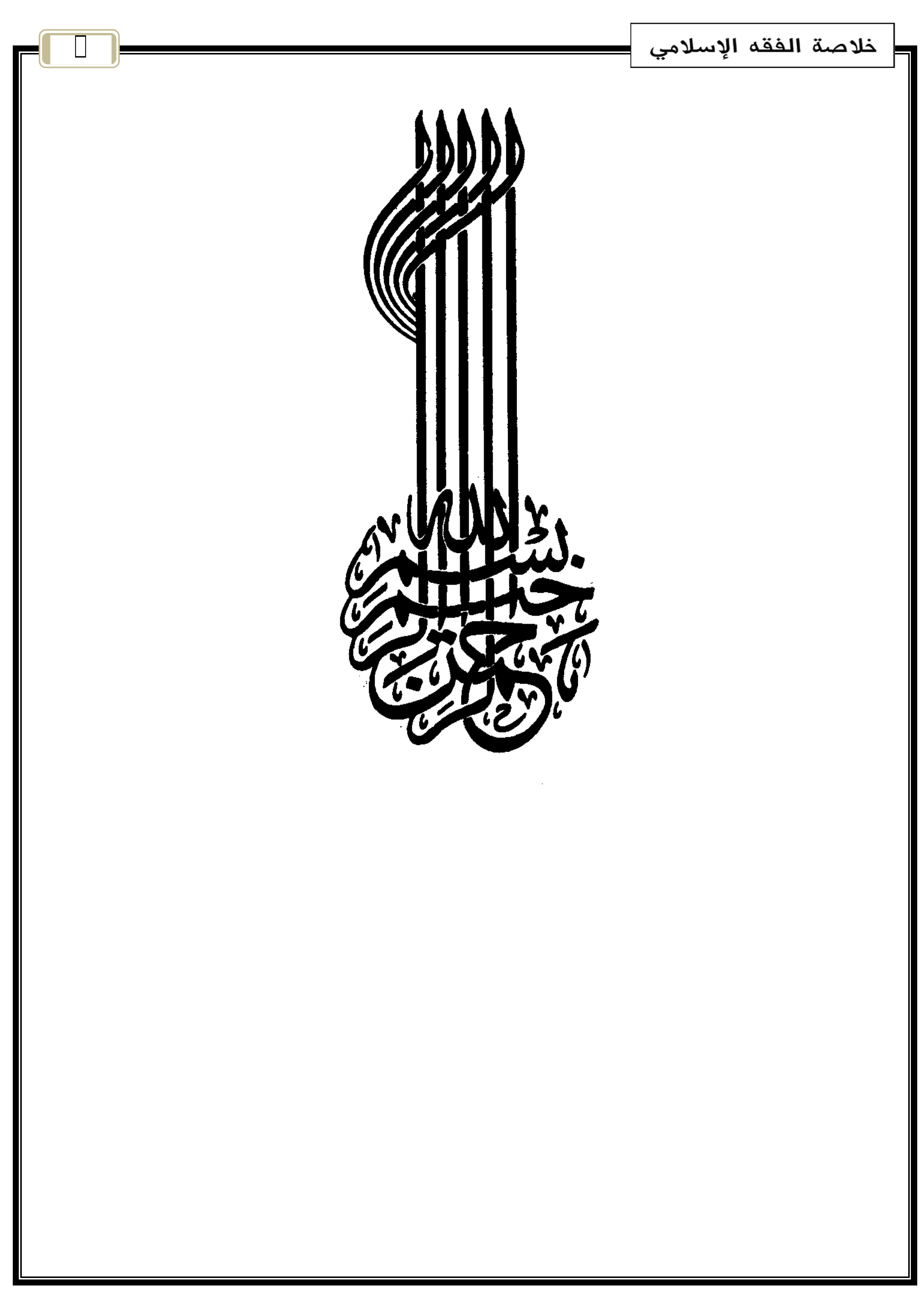
ولا يفوتنا في هذا المنعطف أن نقدم بأجزل شكرنا وامتناننا الى كل من شاركنا في إخراج هذا الطبع الجديد ، ونخص منهم مؤلف الكتاب الذي أثرى المكتبات الإسلامية بمؤلفاته القيمة منها الكتب المدروسة ومنها مايستخدم للمطالعة والمراجعة والذي لا يزال يكرس جهده في تزويد الناشئين بالعلوم النافعة ، سائلين المولى عزوجل أن يعم بـه الفائدة وأن يجعل أعمالنا في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

لجنة النشر

اَلْفِهْرِسُ الْمُجْمَلُ
لِمُحْتَوَيَاتِ خُلَاصَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِي



الجزء الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لاَ أَنْ هَدَانَا اللهُ، وَالصَّلَوةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَائِزِينَ بِرِضَى اللهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ خَلَقَنَا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَخَلَقَ لَنَا الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ، وَسَخَّرَ لَنَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ، وَأَمَرَ مَلاَئِكَتَهُ بِالسُّجُودِ لِأَبِينَا لِمَا عَلَّمَهُ مِنَ الْعُلُومِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالتَّقْوَى وَالْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلاَمِ "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسْلِمُونَ"[١]. وَالتَّقْوَى هُوَ اِمْتِثَالُ أَوَامِرِ اللهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، وَالْاِمْتِثَالُ وَالْاِجْتِنَابُ لاَ يَسْتَتِبَّانِ إِلاَّ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ هُوَ الْفِقْهُ.

وَإِمَامُنَا فِي الْفِقْهِ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ كُتُبًا عَدِيدَةً. فَمِنْهَا الْمَبْسُوطَةُ وَمِنْهَا الْمُخْتَصَرَةُ. وَمِنْ أَشْهَرِ مُخْتَصَرَاتِهِ كِتَابُ فَتْحِ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ. وَكِلاَهُمَا لِلشَّيْخِ الْعَلاَّمَةِ الْمَخْدُومِ الصَّغِيرِ أَحْمَدَ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْغَزَّالِي بْنِ الشَّيْخِ الْعَلاَّمَةِ الْمَخْدُومِ الْكَبِيرِ زَيْنِ الدِّينِ الْمَعْبَرِيِّ الْمَلَيْبَارِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَقَدِ احْتَاجَ طُلاَّبُ هَذَا الْعَصْرِ إِلَى مُخْتَصَرٍ يَكُونُ تَمْهِيدًا لِهَذَا الْكِتَابِ. فَهَذَا - بِحَمْدِ اللهِ - ذَاكَ الْمُخْتَصَرُ. نُسَمِّيهِ خُلاَصَةَ الْفِقْهِ الْإِسْلاَمِي. وَقَدْ حَوَتْ أَهَمَّ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَبَعْضَ الْأَبْحَاثِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ. وَنَرْجُو مِنَ اللهِ النَّفْعَ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ.

(١) آل عمران ١٠٢

اَلأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ

الْحُكْمُ إِمَّا طَلَبُ فِعْلٍ أَوْ طَلَبُ تَرْكٍ أَوْ تَخْيِيرٌ بَيْنَهُمَا. فَالأَوَّلُ إِنْ كَانَ جَازِمًا فَوُجُوبٌ وَإِلاَّ فَنَدْبٌ. وَالثَّانِي إِنْ كَانَ جَازِمًا فَتَحْرِيمٌ وَإِلاَّ فَكَرَاهَةٌ[1] إِنْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ صَرِيحٌ وَخِلاَفُ الْأَوْلَى إِنْ كَانَ النَّهْيُ فِيهِ غَيْرَ صَرِيحٍ وَالثَّالِثُ هِيَ الإِبَاحَة.

فَالْوَاجِبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَالْمَنْدُوبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَصَلاَةِ الْوِتْرِ.

وَالْحَرَامُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ كَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

وَالْمَكْرُوهُ وَخِلاَفُ الْأَوْلَى كِلاَهُمَا مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ. إِلاَّ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ صَرِيحٌ وَفِي الثَّانِي غَيْرُ صَرِيحٍ. مَثَلاً تَرْكُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ. فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنِ النَّبِي صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَيْثُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَتَرْكُ صَلوةِ الضُّحَى خِلاَفُ الْأَوْلَى. فَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِفِعْلِهَا فِي الْأَحَادِيثِ. وَالْأَمْرُ بِشَيْءٍ نَهْيٌ غَيْرُ صَرِيحٍ عَنْ تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ مَا لاَ يُثَابُ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ عَلَى تَرْكِهِ كَشُرْبِ الْحَلِيبِ.

وَيُقَالُ لِلْوَاجِبِ فَرْضٌ، وَلِلْمَنْدُوبِ سُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ، وَلِلْمُبَاحِ جَائِزٌ وَحَلاَلٌ.

وَالْفَرْضُ نَوْعَانِ: فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ. فَفَرْضُ الْعَيْنِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَالْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ. وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(١) أي كراهة تنزيه. وهناك كراهة أخرى فيها إثم وعقاب تسمى كراهة التحريم كما ستأتي عن قريب.

وَالسُّنَّةُ قِسْمَانِ: سُنَّةُ عَيْنٍ كَقَلْمِ ظُفْرٍ، وَسُنَّةُ كِفَايَةٍ كَالتَّضْحِيَةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ.

وَالْكَرَاهَةُ ضَرْبَانِ: كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَكَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ. فَالأُولَى لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ[١] وَالثَّانِيَةُ يَأْثَمُ فَاعِلُهَا فَهِيَ كَالْحَرَامِ إِلاَّ أَنَّهَا تَقْتَضِي الإِثْمَ بِدَلِيلٍ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالْحَرَامُ يَقْتَضِيهِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لاَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

اَلصَّلاَةُ

الْفِقْهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْعِبَادَاتُ وَالْمُعَامَلاَتُ وَالْمُنَاكَحَاتُ وَالْجِنَايَاتُ. وَأَهَمُّ هَذِهِ الأَقْسَامِ الْعِبَادَاتُ. وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلاَةُ. وَالصَّلاَةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ وَشَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ. وَالْمَفْرُوضَاتُ الْعَيْنِيَّةُ خَمْسٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. شُرِعَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ بَعْدَ النُّبُوَةِ بِعَشْرِ سِنِينَ وَثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ. فَأُقِيمَتْ مِنْ ظُهْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وُجُوبُ الصَّلاَةِ

إِنَّمَا تَجِبُ الْمَكْتُوبَاتُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَاهِرٍ. فَلاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِذَا أَسْلَمَ، وَلاَ عَلَى صَبِيٍّ إِذَا بَلَغَ، وَلاَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ[٢] بِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ إِذَا أَفَاقَ، وَلاَ عَلَى حَائِضٍ وَلاَ نُفَسَاءَ إِذَا طَهُرَتَا. لَكِنْ يُسَنُّ قَضَاءُ مَا فَاتَ زَمَنَ الصِّبَا، بَعْدَ التَّمْيِيزِ، وَزَمَنَ الْجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ. وَيَحْرُمُ قَضَاءُ مَا فَاتَ زَمَنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. أَمَّا الْمُرْتَدُّ وَالْمُتَعَدِّي بِسَكْرِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ. وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى إِزَالَةِ عَقْلِهِ لِعَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ[٣] أَوْ نَحْوِهَا فَلاَ تَعَدِّيَ فِيهِ، فَلاَ إِثْمَ وَلاَ قَضَاءَ.[٤]

(١) وهذا الضرب هو المراد عند إطلاق الكراهة. (٢) من غير تعد منه. (٣) Surgery (٤) انظر نهاية المحتاج ١/ ٣٩٤.

زَوَالُ الْمَوَانِعِ وَعُرُوضُهَا:

إِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ - الْكُفْرُ وَالْجُنُونُ وَالصِّبَا وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ - وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلاَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا. وَلَوْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ الفَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ الْمَانِعُ(١) وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلاَةُ.

حَدُّ تَارِكِ الصَّلاَةِ:

وُجُوبُ الصَّلاَةِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. فَمَنْ جَحَدَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ. وَمَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا وَوَقْتِ جَمْعِهَا كَسَلاً قُتِلَ حَدًّا لاَ كُفْرًا. فَيُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

اَلْبِدَارُ بِالْفَائِتِ:

يُبَادِرُ بِالْفَائِتِ، وَيُقَدِّمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ، وَيُؤَخِّرُ الرَّوَاتِبَ عَنْهُ نَدْبًا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ، وَوُجُوبًا إِنْ فَاتَ بِغَيْرِعُذْرٍ. فَمَنْ فَاتَتْهُ مَكْتُوبَاتٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَلْزَمُهُ صَرْفُ جَمِيعِ زَمَنِهِ لِلْقَضَاءِ إِلاَّ مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ لِنَحْوِ نَوْمٍ أَوْ كَسْبِ مُؤْنَةٍ. وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ. وَلَكِنْ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فَاتَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ عَلَى مَا فَاتَ بِعُذْرٍ وَإِنْ فُقِدَ التَّرْتِيبُ. فَنَدْبُ التَّرْتِيبِ إِذَا فَاتَتْ كُلُّهَا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

اَلصَّبِيُّ وَالصَّلاَةُ:

يُؤْمَرُالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِالصَّلاَةِ بَعْدَ سَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَ عَشْرٍ لِمَا رَوَى أَبُودَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ

(١) [illegible]

وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا"[١]. يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ثُمَّ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءِ. وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَلِّمُوهُ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، ونَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَضَرْبُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ رَشِيدًا. وَأُجْرَةُ تَعْلِيمِهِ فِي مَالِهِ ثُمَّ عَلَى أَبِيهِ ثُمَّ عَلَى أُمِّهِ.

شُرُوطُ الصَّلاَةِ

لِلصَّلاَةِ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهَا. وَشَرْطُ الشَّيْءِ وَرُكْنُهُ كِلاَهُمَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُهُ شَرْعًا. لَكِنِ الْأَوَّلُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهِ وَالثَّانِي مِنْ أَجْزَائِهِ[٢] وَشُرُوطُ الصَّلاَةِ خَمْسَةٌ.

أَحَدُهَا - الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ.

ثَانِيهَا- طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالْمَلْبُوسِ[٣] وَالْمَكَانِ عَنِ النَّجَسِ.

فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ مَعَ نَجِسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً.

ثَالِثُهَا- سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

رَابِعُهَا- مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ.

فَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ.

خَامِسُهَا- اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

إِلاَّ فِي صَلاَةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ.

---

(١) أبو داود رقم الحديث ٤٩٥. (٢) مثلا الركوع والطهارة مما يتوقف عليه صحة الصلاة والركوع من أجزائها فهو ركن والطهارة ليس من أجزائها فهو شرط. (٣) ومنه محموله وإن لم يتحرك بحركته.

اَلطَّهَارَةُ

قَاَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ[١]﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ.[٢] وقال: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ[٣].الطَّهَارَةُ لُغَةً النَّظَافَةُ. وَشَرْعًا رَفْعُ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْحَدَثِ أَوِ الْخُبْثِ. وَالْحَدَثُ حَدَثَانِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَحَدَثٌ أَكْبَرُ. فَالطَّهَارَةُ عَنِ الْأَوَّلِ الْوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الثَّانِي الْغُسْلُ.

اَلْوُضُوءُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[٤]﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[٥].

الْوُضُوءُ لُغَةً: غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَشَرْعًا: اِسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بِنِيَّةٍ. وَفُرِضَ مَعَ الصَّلاَةِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.

شُرُوطُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ.

الْأَوَّلُ: مَاءٌ مُطْلَقٌ.

الثَّانِي: جَرْيُ مَاءٍ عَلَى عُضْوٍ مَغْسُولٍ.

(١) البقرة: ٢٢٢. (٢) أبوداود والترمذي والدارمي وابن ماجه. (٣) مسلم: رقم الحديث ٢٢٤ (٤) المائدة: ٦ (٥) البخاري: ١٣٥ ومسلم: ٢٢٥

الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ كَصَابُونٍ وَزَعْفَرَانٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ حَائِلٌ كَطِلاَءٍ[١] وَشَمْعٍ وَدُهْنٍ جَامِدٍ وَحِبْرٍ وَحِنَّاءٍ.

وَمِنَ الْحَائِلِ الْوَسَخُ تَحْتَ الظُّفْرِ خِلاَفًا لِجَمْعٍ مِنْهُمُ الْغَزَّالِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ. وَكَذَا وَسَخٌ مِنْ غُبَارٍ دُونَ الْعَرَقِ الْمُتَجَمِّدِ وَدُونَ أَثَرِ الْحِبْرِ وَأَثَرِ الْحِنَّاءِ. وَالْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ[٢] لِدَائِمِ حَدَثٍ كَسَلِسٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ.

دَائِمُ الْحَدَثِ:

لاَ يَتَوَضَّأُ دَائِمُ الْحَدَثِ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ مُوَقَّتٍ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ. وَلاَ يُصَلِّي بِوُضُوءٍ إِلاَّ فَرْضًا وَاحِدًا. وَيُصَلِّي مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَإِبْدَالُ الْقُطْنَةِ الَّتِي بِفَمِهِ وَتَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ لِكُلِّ فَرْضٍ وَالْمُبَادَرَةُ بِالصَّلاَةِ. فَلاَ يُؤَخِّرُهَا إِلاَّ لِمَصْلَحَتِهَا كَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ ذَهَابٍ إِلَى مَسْجِدٍ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ وُضُوءَانِ لِلْجُمُعَةِ إِنْ كَانَ خَطِيبًا: وُضُوءٌ لِلْخُطْبَتَيْنِ وَوُضُوءٌ بَعْدَهُمَا لِلصَّلَوةِ.

اَلْمَاءُ الْمُطْلَقُ:

يُشْتَرَطُ لِكُلِّ طَهَارَةٍ مَاءٌ طَهُورٌ. وَهُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَالْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ. قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا[٣]﴾. وَيُقَالُ لَهُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ. وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اِسْمُ الْمَاءِ بِلاَ قَيْدٍ كَمَاءِ الْبِحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْآبَارِ وَالْأَمْطَارِ[٤] بِخِلاَفِ نَحْوِ الْخَلِّ وَالْمُتَغَيِّرِ كَثِيرًا بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ كَالدَّقِيقِ وَالْمِدَادِ. فَكِلاَهُمَا[٥] لاَ يُسَمَّى مَاءً[٦] وَبِخِلاَفِ مَاءِ الْوَرْدِ وَالْمُتَنَجِّسِ وَالْمُسْتَعْمَلِ فِي فَرْضٍ فَإِنَّهَا لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا إِسْمُ الْمَاءِ إِلاَّ مُقَيَّدًا[٧].

---

(١) الطلاء: Paint. (٢) يقينا أو ظنا. (٣) الفرقان: ٢٨ (٤) فالإضافة إلى الموضع الذي يقع فيه الماء ليست بقيد. (٥) الخل والمتغير كثيرا. (٦) شرح المنهج ١/ ٢٠ والبجيرمي ٢/ ١٨. (٧) عند من يعرف بحالها من أهل العرف واللسان – الباجورى على ابن قاسم ١/ ٣٩

وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ قَلِيلٌ بِمُخَالِطٍ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ وَلا تَغَيُّرٌ كَثِيرٌ بِمُخَالِطٍ لاَ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ كَطُحْلَبٍ وَطِينٍ وَكِبْرِيتٍ فِى مَقَرِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ وَلاَ تَغَيُّرٌ بِطُولِ الْمُكْثِ أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ بِأَوْرَاقٍ مُتَنَاثِرَةٍ بِنَفْسِهَا وَلاَ تَغَيُّرٌ بِمُجَاوِرٍ. وَهُوَ مَا يَتَمَيَّزُ لِلنَّاظِرِ كَعُودٍ وَدُهْنٍ.

اَلْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ:

حُكْمُ الاِسْتِعْمَالِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ.

الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْمَاءِ دُونَ قُلَّتَيْنِ. فَلَوْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ. كَمَا لَوْ جُمِعَ الْمُتَنَجِّسُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ بِلاَ تَغَيُّرٍ.

الثَّانِي: اِسْتِعْمَالُهُ فِى فَرْضٍ[١] فَالْمُسْتَعْمَلُ فِى نَفْلٍ كَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ طَهُورٌ.

الثَّالِثُ: اِنْفِصَالُهُ عَنِ الْعُضْوِ وَلَوْ حُكْمًا كَأَنْ جَاوَزَ مَنْكِبَ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ رُكْبَتَهُ. وَلاَ يَضُرُّ اِنْفِصَالُهُ مِنَ الْكَفِّ إِلَى السَّاعِدِ وَلاَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ[٢].

الرَّابِعُ: عَدَمُ نِيَّةِ الاِغْتِرَافِ فِى مَحَلِّهَا وَهُوَ فِى الْوُضُوءِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَفِى الْغُسْلِ بَعْدَ نِيَّةِ الْجُنُبِ. فَلَوْ أَدْخَلَ الْمُتَطَهِّرُ يَدَهُ فِى الْمَاءِ حِينَئِذٍ بِغَيْرِ نِيَّةِ اغْتِرَافٍ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً.

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِى حُكْمِ الطَّاهِرِ الْمُخَالِطِ إِذَا وَقَعَ فِى الْمَاءِ الْقَلِيلِ. فَيُقَدَّرُ الْمُسْتَعْمَلُ مُخَالِطًا مُخَالِفًا لِلْمَاءِ فِى صِفَاتِهِ[٣] فَإِنْ غَيَّرَهُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ ضَرَّ وَإِلاَّ فَلاَ.

---

(١) والمراد بالفرض هنا مالا بد منه سواء أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فدخل فيه وضوء الصبي ولو غير مميز للطواف وغسل الكتابية لتحل لحليلها المسلم. (٢) مما يغلب فيه التقاذف. (٣) أي مخالفا وسطا فيقدر ريحه مثلا ريح اللاذن والطعم طعم عصير الرمان واللون لون عصير العنب الأحمر أو الأسود. واللاذن: Rock rose (أشمل روساجد).

اَلْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ:

الْمَاءُ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ، وَإِلاَّ فَهُوَ قَلِيلٌ. وَالْكَثِيرُ لاَ يَنْجُسُ بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ بِهِ، فَيَنْجُسُ. فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ آخَرَ فَقَدْ طَهَرَ. وَالْقَلِيلُ وَإِنْ كَانَ جَارِيًا يَنْجُسُ بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ. فَإِنْ كَثُرَ بِلاَ تَغَيُّرٍ فَطَهُورٌ. وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ هُوَ تَغَيُّرُ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ.

وَالْقُلَّتَانِ بِالْوَزْنِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيّ (١٩١ كِيلُو غِرَامًا) تَقْرِيبًا[١] وَبِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولاً وَعَرْضًا وَعُمْقًا بِذِرَاعِ الْآدَمِيّ[٢]. وَفِي الْمُدَوَّرِ ذِرَاعٌ عَرْضًا وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ عُمْقًا. وَفِي الْمُثَلَّثِ ذِرَاعٌ وَنِصْفٌ طُولاً وَعَرْضًا وَذِرَاعَانِ عُمْقًا[٣] وَبِالْكَيْلِ ١٩١ لِتْرًا تَقْرِيبًا[٤].

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ.

اَلْأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

النِّيَّةُ لُغَةً: الْقَصْدُ وَشَرْعًا: قَصْدُ عَمَلٍ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ[٥]. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[٦]. وَتَكْفِي فِي الْوُضُوءِ اِحْدَى النِّيَّاتِ الْآتِيَةِ.

١. نَوَيْتُ الْوُضُوءَ.
٢. نَوَيْتُ أَدَاءَ الْوُضُوءِ.

(١) فلا يضر نقصان رطل أو رطلين. (٢) أي اليد المعتدلة. (٣) البجيرمي ١/ ٢٥. (٤) لتر: litre هذا إذا كان الماء صافيا حتى يساوي الوزن الكيل.
(٥) شرعت تمييزا للعبادة عن العادة كتمييز الإعتكاف في المسجد عن الإستراحة فيه بالنية و كتمييز الوضوء المشروع عن الوضوء اللغوي بالنية.
(٦) البخاري ٥٤ ومسلم ١٩٠٧.

٣. نَوَيْتُ فَرْضَ الْوُضُوءِ.
٤. نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرْضِ الْوُضُوءِ.
٥. نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ. (أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لاَ يُبَاحُ إِلاَّ بِالْوُضُوءِ)
٦. نَوَيْتُ الطَّهارَةَ لِلصَّلاَةِ. (أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لاَ يُبَاحُ إِلاَّ بِالْوُضُوءِ)
٧. نَوَيْتُ الطَّهارَةَ عَنِ الْحَدَثِ.
٨. نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ.

وَدَائِمُ الْحَدَثِ لاَ تَكْفِيهِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ مِنَ الْخَمْسِ الْأُولَى. فَلاَ يَنْوِي الطَّهارَةَ وَلاَ الرَّفْعَ لِبَقَاءِ حَدَثِهِ. وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ. فَمَا قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ. فَيَجِبُ إِعَادَةُ مَا سَبَقَهَا مِنْهُ.

وَالثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ.

الْوَجْهُ طُولاً مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ، وَعَرْضًا مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ. وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِناً إِلاَّ كَثِيفَ اللِّحْيَةِ وَالْعَارِضِ. فَلاَ يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِمَا. وَالْكَثِيفُ مَا لَمْ تُرَ الْبَشَرَةُ مِنْ خِلاَلِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ عُرْفًا.

وَمِنَ الْوَجْهِ مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَحُمْرَةُ الشَّفَتَيْنِ وَمَوْضِعُ الغَمَمِ دُونَ مَحَلِّ التَّحْذِيفِ وَوَتِدِ الْأُذُنِ وَالنَّزَعَتَيْنِ وَمَوْضِعِ الصَّلْعِ. وَلَكِنْ سُنَّ غَسْلُهَا[1]. وَلاَ يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَلاَ يُسْتَحَبُّ بَلْ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا يُغْسَلُ إِذَا تَنَجَّسَ لِغِلَظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ. وَيَجِبُ غَسْلُ بَعْضِ حُدُودِ الْوَجْهِ[2] لِيَتَحَقَّقَ غَسْلُ جَمِيعِهِ.

(١) أي محل التحذيف وما بعده. (٢) من أطراف الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين. وكذا يجب جزء فوق الواجب فى اليدين والرجلين ليتحقق غسلهما جميعا.

وَالثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا فِى مَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَإِنْ طَالاَ وَسِلَعَةٍ[١] وَإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ. فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ يَدِهِ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ فَرَأْسِ عَضُدِهِ أَوْ مِنْ فَوْقِهِ نُدِبَ غَسْلُ بَاقِى عَضُدِهِ.

وَالرَّابِعُ: مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ.

وَلَوْ نَزْعَةً أَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ لاَ يَخْرُجُ بِالْمَدِّ عَن حَدِّ الرَّأْسِ مِنْ جِهَةِ نُزُولِهَا[٢] وَالأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ بِلاَ كَرَاهَةٍ.

وَالْخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ.

يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَغَيْرِهِمَا وَبَاطِنِ ثَقْبٍ وَشَقٍّ. وَلَوْ دَخَلَتْ شَوْكَةٌ فِى رِجْلِهِ وَجَبَ قَلْعُهَا وَغَسْلُ مَحَلِّهَا إِنْ ظَهَرَتْ وَإِنِ اسْتَتَرَتْ كُلُّهَا فَلاَ. وَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ نَفْطٍ تَشَقَّقَ مَا لَمْ يَرْتَتِقْ. وَالْمُرَادُ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ اِنْغِسَالُهَا. سَوَاءٌ كَانَ بِفِعْلِهِ أَمْ لاَ كَغَسْلِ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنِهِ أَوْ سُقُوطِهِ فِى نَهْرٍ. لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِى الثَّانِى أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِلنِّيَّةِ دُونَ الْأَوَّلِ[٣] فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلاَّ عَدَمُ الصَّارِفِ كَنِيَّةِ قَطْعٍ[٤] أَوْ تَبَرُّدٍ أَوْ تَنْظِيفٍ.

---

(١) ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة (الشروانى ١/ ٢٠٨)

(٢) وجهة نزول الناصية الوجه والقرنين المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس القفا (الشروانى١/ ٢٠٩). (٣) الأول هو ما كان بفعله والثاني ما كان بفعل غيره. (٤) أي كنية قطع الوضوء أي الإنصراف من قبل إتمامه.

وَالسَّادِسُ: التَّرْتِيبُ كَمَا ذُكِرَ.

فَلَوِ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ فَلاَ يَصِحُّ وُضُوءُهُ إِلاَّ بِالتَّرْتِيبِ. وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ الْأَرْبَعَةَ مَعاً لَمْ تُحْسَبْ إِلاَّ الْوَجْهَ[1]. وَلَوِ انْغَمَسَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ فِى الاِنْغِمَاسِ زَمَنًا يُمْكِنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ. وَلَوْ أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا بِنِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ لاِنْدِرَاجِ الْأَصْغَرِ فِى الْأَكْبَرِ.

مَسْحُ الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِى الْوُضُوءِ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِهِمَا. وَيَجِبُ نَزْعُهُمَا عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

وَشُرُوطُهُ:

(١) لُبْسُهُمَا عَلَى طُهْرٍ كَامِلٍ

(٢) سَتْرُهُمَا مَحَلَّ الْفَرْضِ[2]

(٣) طَهَارَتُهُمَا عَنِ النَّجَسِ

(٤) مَنْعُهُمَا نُفُوذَ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلِ[3].

(٥) إِمْكَانُ التَّرَدُّدِ فِيهِمَا لِلْحَاجَاتِ[4].

---

(١) لو غسل أعضاءه الأربعة معا أربع مرات كفى (الباجوري على ابن قاسم ١/ ٦٣). (٢) من كل الجوانب لا من الأعلى. (٣) إذا صب عليهما. (٤) من غير نعل مدة المسح أما الأخفاف المعروفة اليوم من صوف أو قطن أو غيره التى لا تلبس بلا نعل ولا يمكن السير فيها بلا نعل ولا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل إذا صب عليها فلا يجوز المسح عليها. إذ يسهل نزعها فلا حاجة إلى إدامته. أنظرالكردى على شرح با فضل ١/ ٩٥.

وَأَقَلُّهُ مَسْحُ الْبَعْضِ مِنْ أَعْلاَهُمَا[١]. وَأَكْمَلُهُ مَسْحُ أَعْلاَهُمَا وَأَسْفَلِهِمَا مَرَّةً خُطُوطًا بِأَنْ يُمِرَّ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْأَعْلَى مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى سَاقِهِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْأَسْفَلِ مِنَ الْعَقِبِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

سُنَنُ الْوُضُوءِ

(ا) مَا يُطْلَبُ فِي بِدَايَتِهِ

١. أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ: نَوَيْتُ سُنَنَ الْوُضُوءِ[٢].

٢. التَّعَوُّذُ.

٣. التَّسْمِيَةُ[٣].

أَقَلُّ التَّسْمِيَةِ بِسْمِ اللهِ وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ لِكُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ[٤] مِنْ تِلاَوَةِ قُرْءَانٍ وَتَأْلِيفٍ وَاكْتِحَالٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَغَسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَ ذَبْحٍ وَجِمَاعٍ وَنَحْوِهَا. فَإِنْ تَرَكَهَا أَوَّلَ الْوُضُوءِ أَوْ أَوَّلَ أَمْرٍ مِمَّا ذُكِرَ أَتَى بِهَا أَثْنَاءَهُ قَائِلاً "بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ" إِلاَّ فِي نَحْوِ الْجِمَاعِ مِمَّا يُكْرَهُ فِيهِ الْكَلاَمُ.

٤. الشَّهَادَتَانِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ.

فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥. الْحَمْدُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ. فَيَقُولُ: اَلْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

٦. غَسْلُ الْكَفَّيْنِ مَعًا مَعَ الْكُوعَيْنِ.

يُكْرَهُ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلاَثًا إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا.

---

(١) الساتر لظهر قدمه. (٢) ويقرنها بالتعوذ والتسمية. (٣) عند غسل الكفين. (٤) أي حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته ولا

مكروها كذلك ولا من سفاسف الأمور.

(ب) مَا يُطْلَبُ فِي الْفَمِ وَالْأَنْفِ

٧. السِّوَاكُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ(١). وَلَوْ لاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ(٢) بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ(٣). وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ(٤). وَرَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلاَ سِوَاكٍ(٥). فَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ وَإِلاَّ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ فَيَحْرُمُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرِضَاهُ فَإِنْ عَلِمَ فَخِلاَفُ الْأَوْلَى – إِلاَّ لِلتَّبَرُّكِ(٦).

وَإِلاَّ إِذَا كَانَ فِي فِيهِ نَجَسٌ أَوْ رِيحٌ كَرِيهٌ مُوذٍ(٧) فَيَجِبُ حَيْثُ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ.

وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ غَيْرِ اِصْبَعِهِ. وَأَفْضَلُهُ الْعُودُ. وَأَوْلاَهُ ذُوالرِّيحِ الطَّيِّبِ. وَأَفْضَلُهُ الْأَرَاكُ. وَأَوْلاَهُ الْمُنَدَّى ثُمَّ الْيَابِسُ ثُمَّ الرَّطْبُ(٨). وَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا فِي الْأَسْنَانِ وَطُولاً فِي اللِّسَانِ. وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَسْنَانِ الْعُلْيَا فِي الْأَيْمَنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا ثُمَّ بِالسُّفْلَى كَذَلِكَ ثُمَّ بِالْعُلْيَا فِي الْأَيْسَرِ ثُمَّ بِالسُّفْلَى كَذَلِكَ(٩). ثُمَّ يُمِرُّ السِّوَاكَ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ لَطِيفًا. وَأَنْ يَأْخُذَ السِّوَاكَ بِيُمْنَاهُ وَيَجْعَلَ خِنْصَرَهُ وَإِبْهَامَهُ أَسْفَلَهُ وَسَائِرَ الْأَصَابِعِ فَوْقَهُ. وَأَنْ يَغْسِلَهُ قَبْلَ الْاسْتِيَاكِ وَبَعْدَهُ. وَأَنْ لاَيَزِيدَ فِي طُولِهِ عَلَى شِبْرٍ.

---

(١) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي. (٢) أي أمر وجوب (٣) رواه مالك والشافعى والبيهقى والحاكم وابن خزيمة. (٤) رواه الشيخان (٥) رواه الحميدى وأحمد. (٦) كأن كان صاحب السواك متبركا به كولى أو عالم.(٧) موذ لغيره فى نحو جمعة. (٨) فيقدم اليابس المندى على اليابس غير المندى ويقدم اليابس غير المندى على الرطب، والمندى هو المبلول

(٩) ظهرا وبطنا

يَتَأَكَّدُ السِّوَاكُ لِكُلِّ وُضُوءٍ وَصَلاَةٍ[١] وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ وَسَجْدَةِ شُكْرٍ وَلِقِرَاءَةِ قُرْءَانٍ وَحَدِيثٍ وَعِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَذِكْرٍ وَلِدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ وَلِنَوْمٍ وَاسْتِيقَاظٍ مِنْهُ وَأَكْلٍ وَطَوَافٍ وَتَغَيُّرِ فَمٍ أَوْسِنٍّ وَفِي السَّحَرِ وَعِنْدَ الإِحْتِضَارِ.وَيُنْدَبُ التَّخْلِيلُ قَبْلَ الإِسْتِيَاكِ وَبَعْدَهُ وَمِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ وَيُكْرَهُ بِنَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْقَصَبِ.

٨. الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ

أَقَلُّهُمَا إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ. وَالْأَكْمَلُ جَمْعُهُمَا بِثَلاَثِ غُرَفٍ يَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ غُرْفَةٍ مِنْهَا، وَالْمُبَالَغَةُ[٢] فِيهِمَا، إِنْ كَانَ مُفْطِرًا - أَمَّا الصَّائِمُ فَتُكْرَهُ لَهُ- وَإِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ مَجُّهُ مِنْهُ، وَاسْتِنْثَارُهُ مِنَ الْأَنْفِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَإِدْخَالُ خِنْصَرٍ فِيهِ فَإِزَالَةُ ماَ فِيهِ مِنَ الْقَذَرِ.

(ج) مَا يُطْلَبُ فِي الْمَسْحِ

٩. إِسْتِيعَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ

يُسَنُّ اسْتِيعَابُهُ لِلإِتِّبَاعِ[٣] وَخُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللّهُ تَعَالَى حَيْثُ أَوْجَبَاهُ. فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّاصِيَةَ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَقْتَصِرَ عَلَى أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ وُجُوبُ الرُّبُعِ.

---

(١) حيث لم يخش تغير فمه أو تنجسه ولم يمكن غسله. (٢) بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويصعد الماء بنفسه إلى خيشومه.

(٣) إذ هو أكثر ما ورد فى صفة وضوئه .

وَالْأَفْضَلُ فِي كَيْفِيَّةِ الْاِسْتِيعَابِ أَنْ يَضَعَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صَدْغَيْهِ وَيُلْصِقَ إِحْدَى سَبَّابَتَيْهِ بِالْأُخْرَى ثُمَّ يَذْهَبَ بِهِمَا مَعَ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ(١) لِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إِلَى الْمَبْدَأِ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ(٢) وَإِلاَّ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الذَّهَابِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ نَحْوُ عِمَامَةٍ تَمَّمَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ لِلْاِتِّبَاعِ(٣).

١٠. مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

أَقَلُّهُ إِيصَالُ الْبَلَلِ إِلَيْهِمَا وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَمْسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ وَسَبَّابَتَيْهِ(٤) بِمَاءٍ غَيْرِ مَاءِ الرَّأْسِ ثُمَّ صِمَاخَيْهِ بِطَرْفَي مُسَبِّحَتَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ اِسْتِظْهَارًا.(٥)

(د) مَا يُطْلَبُ فِي الصَّبِّ وَالْغَسْلِ

١١. دَلْكُ الْأَعْضَاءِ

وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ. سُنَّ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَالِكٍ حَيْثُ أَوْجَبَهُ

١٢. تَخْلِيلُ كَثِيفِ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ.

الْأَفْضَلُ تَخْلِيلُهَا بِأَصَابِعِ يُمْنَاهُ مَعَ تَفْرِيقِهَا مِنْ أَسْفَلَ بِغُرْفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

١٣. تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.

الْأَفْضَلُ كَوْنُهُ فِي الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ وَفِي الرِّجْلَيْنِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الْأَصَابِعِ مُبْتَدِئًا مِنْ خِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَمُخْتَتِمًا بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى. وَيَجِبُ فِي مُلْتَفَّةٍ(٦) وَيَحْرُمُ فِي مُلْتَحِمَةٍ(٧).

(١) غير الإبهامين فيثبتهما على الصدغين.(٢) والذهاب والرد مرة واحدة فقط. (٣) وهو أنه صلعم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة – رواه مسلم. (٤) لف ونشر مرتب فالإبهام للظاهر والسبابة للباطن (٥) إحتياطا وطلبا لظهور المسح للكل. بجيرمي على شرح المنهج ١/ ٧٩ (٦) بحيث لا يصل لباطنها الماء إلا به (٧) لأن الفتق تعذيب وهو حرام بلا ضرورة.

١٤. إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ[١].

هِيَ غَسْلُ مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنْهُمَا. وَغَايَةُ الْأَوَّلِ أَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْوَجْهِ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَالْأُذُنَيْنِ وَصَفْحَتَيْ عُنُقِهِ. وَغَايَةُ الثَّانِي اسْتِيعَابُ الْعَضُدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَن يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ[٢].

١٥. التَّيَامُنُ

يُسَنُّ التَّيَامُنُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. أَمَّا غَيْرُهُمَا[٣] فَيُطَهَّرُ دَفْعَةً وَلَكِنْ يُسَنُّ التَّيَامُنُ لِنَحْوِ أَقْطَعَ[٤] فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ إِنْ تَوَضَّأَ بِنَفْسِهِ. كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.[٥]

فَيُسَنُّ التَّيَامُنُ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ[٦] كَالتَّقْلِيمِ، وَالْاِكْتِحَالِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالسِّوَاكِ، وَالتَّخْلِيلِ. وَيُسَنُّ التَّيَاسُرُ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِهَانَةِ كَالْاِسْتِنْجَاءِ وَالْاِمْتِخَاطِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ.

١٦. الْبَدَاءَةُ فِي الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ، وَفِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِأَصَابِعِهِمَا وإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

١٧. أَخْذُ الْمَاءِ إِلَى وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ مَعًا.

١٨. الصَّبُّ عَلَى رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ وَدَلْكُهُمَا بِيَسَارِهِ.

١٩. وَضْعُ مَا يُغْتَرَفُ مِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا يُصَبُّ مِنْهُ عَنْ يَسَارِهِ.

٢٠. تَعَهُّدُ مَا يُخَافُ إِغْفَالُهُ كَمُوقٍ وَلِحَاظٍ فَيَتَعَهَّدُهُمَا بِشِقَّيْ سَبَّابَتَيْهِ وَكَعَقِبٍ وَمَوْضِعِ خَاتَمٍ.

(١) الغرة: الوجه، والتحجيل: الأيدي والأرجل. (٢) رواه البخاري ومسلم إلا قوله وتحجيله فمسلم فقط. (٣) أي الكفان والخدان والأذنان وجانبا الرأس. (٤) الأقطع: مقطوع اليد. (٥) متفق علية (٦) ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة - تحفة ٢/ ٢٣٥. كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى آخر- كردى على شرح با فضل ١/ ٢٢١.

(ه) مَا يُطْلَبُ فِى جَمِيعِهِ

٢١. اِسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ.

٢٢. اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ. ٢٣. الْوِلاَءُ.

يُسَنُّ الْوِلاَءُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ أَجْزَاءِ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ وَ بَيْنَ غَسَلاَتِهِ الثَّلاَثِ بِحَيْثُ لاَ يَجِفُّ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِى الثَّانِى[1]. وَيَجِبُ الْوِلاَءُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ وَلِمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ.

٢٤. التَّثْلِيثُ.

يُسَنُّ التَّثْلِيثُ فِى كُلٍّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالدَّلْكِ وَالتَّخْلِيلِ وَالسِّوَاكِ وَالذِّكْرِ أَوَّلَهُ وَأَثْنَاءَهُ وَآخِرَهُ. وَيَحْصُلُ بِغَمْسِ الْعُضْوِ فِى الْمَاءِ إِذَا حَرَّكَهُ مَرَّتَيْنِ.[2] وَلاَ يُجْزِئُ تَثْلِيثُ عُضْوٍ قَبْلَ تَمَامِ وَاجِبِ غَسْلِهِ وَلاَ بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ.

٢٥. الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاجِبِ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ.

وَيَجِبُ لِضِيقِ وَقْتٍ أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ أَوِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ لِعَطْشِ مُحْتَرَمٍ.

(و) مَا يُسَنُّ تَرْكُهَا فِى الْوُضُوءِ

٢٦. الْوُضُوءُ فِى مَحَلِّ الرَّشَاشِ.

٢٧. نَقْصُ مَاءِ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ.

٢٨. الْاِسْتِعَانَةُ بِلاَ عُذْرٍ.

٢٩. الْإِسْرَافُ فِى الْمَاءِ.

٣٠. التَّكَلُّمُ بِلاَ عُذْرٍ.

---

(١) مع اعتدال الهواء ومزاج البدن ويقدر الممسوح مغسولا (٢) لكون

الإدخال مرة.

٣١. لَطْمُ وَجْهِهِ بِالْمَاءِ

٣٢. النَّفْضُ بِلاَ عُذْرٍ.

٣٣. التَّنْشِيفُ بِلاَ عُذْرٍ

(ز) مَا يُطْلَبُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

٣٤. الشُّرْبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

٣٥. رَشُّ إِزَارِهِ بِهِ إِنْ تَوَهَّمَ حُصُولَ مُقَذِّرٍ لَهُ.

٣٦. أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْوُضُوءِ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَوْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ كَانَ أَعْمَى: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(١) اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ(٢) وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ(٣) سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ(٤) وَصَلَّ اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

٣٧. أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْقَدْرِ ثَلاَثًا.

٣٨. الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ.

وَتَفُوتَانِ بِطُولِ الْفَصْلِ. وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ: أَشْهَدُ أَنْ لاَإِلَهَ إِلاَّاللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(٥).

(١) مسلم ٢٣٤. (٢) الترمذي: ٥٥ (٣) الإحياء للغزالي ١/ ١٥٩ (٤) رواه النسائي في اليوم والليلة (أذكار النووي ص ٢٣) والحاكم وصححه (فتح المعين ص ٢١).

(٥) لما رواه المستغفري من حديث حسن غريب.

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ

يُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ وَالتَّيَامُنِ وَالْوِلاَءِ وَالدَّلْكِ وَتَخْلِيلِ كَثِيفِ اللِّحْيَةِ وَالْعَارِضِ.

وَتُكْرَهُ الْاِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ، وَالنَّقْصُ عَنْهَا، وَغَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ – إِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْقُوفٍ وَإِلاَّ فَحَرَامٌ – وَالسِّوَاكُ طُولاً فِي الْأَسْنَانِ وَعَرْضًا فِي اللِّسَانِ، وَمُبَالَغَةُ الصَّائِمِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ، وَسِوَاكُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَالثَّلاَثَةُ الْأَخِيرَةُ تُكْرَهُ مُطْلَقًا[1] وَأَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ غَيْرِ مُسْتَبْحِرٍ[2].

وَيُكْرَهُ مِنَ الْمَاءِ الشَّدِيدُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ[3] وَالْمُشَمَّسُ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ[4] كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ بِقُطْرٍ حَارٍّ فِي وَقْتٍ حَارٍّ. وَيَحْرُمُ التَّطْهِيرُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ وَمَاءٍ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ.

---

(١) سواء كان فى الوضوء أم لا. (٢) قياسا على الغسل. تحفة ١/ ٢٩٧. كردي ١/ ١٦٢ والمستبحر: ما كان كثيرا كالبحر، وضابطه أن يكون الماء بحيث اذا وقع مستقذر فيه لا يكره الطبع استعماله عقبه. (٣) لمنعه الإسباغ. ويحرم إن خاف منه ضررا. (٤) أي ما من شأنه الإنطباع أي الإمتداد تحت المطرقة

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ.

الْأَوَّلُ: خُرُوجُ شَيْءٍ غَيْرِ مَنِيِّهِ مِنْ فَرْجٍ أَوْ ثَقْبٍ تَحْتَ سُرَّةٍ وَالْفَرْجُ مُنْسَدٌّ[١] عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيحًا رَطْبًا أَوْ جَافًّا مُعْتَادًا أَوْ نَادِرًا[٢] مُتَّصِلاً[٣] أَوْ مُنْفَصِلاً طَوْعًا أَوْ كَرْهًا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَالْمَيِّتُ لاَ تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: زَوَالُ تَمْيِيزِ الْعَقْلِ.

بِسُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ إِلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ[٤] حَتَّى انْتِبَاهِهِ. لاَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِنُعَاسٍ وَلاَ بِأَوَائِلِ نَشْوَةِ[٥] السُّكْرِ.

وَالثَّالِثُ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِبَطْنِ الْكَفِّ.

قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُرًا سَلِيمًا أَوْ أَشَلَّ مُتَّصِلاً أَوْ مُنْقَطِعًا وَلَوْ لِمَيِّتٍ أَوْ صَغِيرٍ. عَمْدًا كَانَ الْمَسُّ أَوْ سَهْوًا. وَلاَ يَنْقُضُ مَسُّ الْعَانَةِ وَبَاطِنِ الْأَلْيَةِ[٦] وَالْأُنْثَيَيْنِ وَلاَ مَا قُطِعَ فِي الْخِتَانِ وَلاَ مَسُّ الْفَرْجِ بِرُءُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفِهَا وَحَرْفِ الرَّاحَةِ. وَلاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَمْسُوسِ.

---

(١) أي انسدادا طارئا. أما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا سواء كان تحت السرة أو فوقها. (٢) خلافا لمالك (٣) كدودة أخرجت رأسها (٤) أي أليبه من مقره فلا تمكين لمن بين مقعده ومقره تجاف. (٥) نشوة السكر مقدماته. (٦) فإن الناقض من الدبر ملتقى المنفذ.

وَالرَّابِعُ: تَلاَقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَبِيرَيْنِ[١] أَجْنَبِيَّيْنِ. وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِلاَ شَهْوَةٍ.

سَوَاءٌ اللاَّمِسُ وَالْمَلْمُوسُ لَكِنْ لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَيِّتِ. وَلاَ نَقْضَ بِلَمْسِ غَيْرِ الْبَشَرَةِ وَهُوَ هُنَا الشَّعْرُ وَالسِّنُّ وَالظُّفْرُ وَبَاطِنُ الْعَيْنِ وَلاَ بِلَمْسِ مَنْ لاَ يُشْتَهَى عُرْفًا غَالِبًا وَلاَ مَحْرَمٍ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهِرَةٍ وَلاَ بِتَلاَقِي الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ وَلاَ بِلَمْسِ الْعُضْوِ الْمُبَانِ(٢) وَلَوِ اشْتَبَهَتْ مَحْرَمُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ فَلَمَسَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَنْتَقِضْ.

مَا يُنْدَبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

يُنْدَبُ الْوُضُوءُ مِنْ أُمُورٍ(٣). مِنْهَا الْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ وَقَصُّ الظُّفْرِ وَالشَّارِبِ وَحَلْقُ الرَّأْسِ وَقَيْءٌ وَحَمْلُ مَيِّتٍ وَمَسُّهُ وَمَسُّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ(٤) وَالْأَمْرَدِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْأَبْرَصِ وَالْكَافِرِ وَالْعَانَةِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَأَصْلِ الْفَخْذِ وَبَاطِنِ الْأَلْيَةِ وَشَعْرِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَظُفْرِهَا وَسِنِّهَا وَالْعُضْوِ الْمُبَانِ مِنْهَا وَفَرْجِ الْبَهِيمَةِ(٥) وَنَظْرٌ بِشَهْوَةٍ وَتَلَفُّظٌ بِمَعْصِيَةٍ(٦) وَغَضَبٌ وَقَهْقَهَةٌ فِي الصَّلاَةِ وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ وَالْبُلُوغُ بِالسِّنِّ وَأَدَاءُ صلاَةٍ بِوُضُوءٍ(٧).

(١) والمراد بالكبير هنا من بلغ حدا يشتهى فيه عرفا غالبا. عرفا: أي عند أرباب الطباع السليمة. غالبا: أي في الغالب عند أرباب الطباع السليمة (٢) ما لم يلتصق فإذا التصق وحلته الحياة فلا ينقض عند ابن حجر وينقض عند الرملى فإذا التصقت يد رجل ببدن امرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل بلمسها عنده. انظر البجيرمى على شرح المنهج. ١/ ٤٤ ولو التصق جزء المرأة ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فلا نقض بلمسه إذ هو ليس بلمس النساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فينقض لأنه صار جزء من المرأة. انظر الشروانى ١/ ١٤٤ (٣) أي يندب الوضوء بعدها. (٤) لاحتمال كون الممسوس من غير جنس الماس. (٥) أي قبلها (٦) كغيبة ونميمة وفحش وكذب وشتم وقذف وغيرها (٧) فيسن تجديد الوضوء بعد كل صلاة لصلاة أخرى.

مَا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ

يُسَنُّ الْوُضُوءُ لِأُمُورٍ[١]. مِنْهَا قِرَاءَةُ قُرْءَانٍ وَرِوَايَةُ حَدِيثٍ وَسَمَاعُهُمَا وَذِكْرُ اللهِ وَتَعَلُّمُ عِلْمٍ شَرْعِيّ وَتَعْلِيمُهُ وَكِتَابَتُهُ وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَكَذَا زِيَارَةُ سَائِرِ الْقُبُورِ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَخُطْبَةُ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَنَوْمٌ وَأَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَغُسْلٌ[٢] وَأَكْلُ جُنُبٍ وَشُرْبُهُ وَوَطْئُهُ[٣] وَحَمْلُ مَيِّتٍ وَحَمْلُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَسَعْيٌ وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ وَرَمْيُ جِمَارٍ. وَيَأْتِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ كَرَفْعِ الْحَدَثِ وَفَرْضِ الْوُضُوءِ. فَلاَ تَكْفِي نِيَّةُ السَّبَبِ كَالْوُضُوءِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ بِخِلاَفِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ بِنِيَّةِ أَسْبَابِهَا.

مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ

يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ سِتَّةُ أُمُورٍ: صَلاَةٌ وَ طَوَافٌ وَسُجُودٌ[٤] وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ[٥]﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَيَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[٦]. وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ وَقَالَ: لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ[٧].

وَكَالْمُصْحَفِ مَا كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ لَكِنَّ الْمُصْحَفَ يَحْرُمُ حَمْلُهُ وَمَسُّهُ مُطْلَقًا. وَغَيْرُهُ إِنْ كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ أَوِ الْقِرَاءَةِ فَيَحْرُمُ. وَإِنْ كُتِبَ لِلتَّبَرُّكِ فَلاَ.

(١) أي يندب الوضوء قبلها. (٢) واجب أو مندوب. (٣) فإذا أراد الجنب أكلا أو شربا أو وطئا ثانيا قبل غسله سن له الوضوء. (٤) سجود التلاوة والشكر (٥) الواقعة: ٧٩ (٦) متفق عليه (٧) مسلم

وَيَحْرُمُ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَلَوْ بِحَائِلٍ وَوَرَقِهِ وَبَيَاضِهِ وَجِلْدِهِ وَكَذَا ظَرْفُهُ وَصُنْدُوقُهُ بِشَرْطَيْنِ: كَوْنُهُماَ مُعَدَّيْنِ لهُ وَكَوْنُ الْمُصْحَفِ فِيهِمَا.

وَلاَ يَحْرُمُ حَمْلُهُ مَعَ مَتَاعٍ وَالْمُصْحَفُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلاَ مَعَ تَفْسِيرٍ زَادَ عَلَيْهِ(١) وَلاَ تَمْكِينُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمُحْدِثِ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ لِلدِّرَاسَةِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَيَحْرُمُ تَمْكِينُهُ مِنْ مُصْحَفٍ وَكَذَا كُلُّ مُعَظَّمٍ.

وَيَحْرُمُ وَضْعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي الْمُصْحَفِ وَتَمْزِيقُهُ عَبَثًا وَ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَكِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَبَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ لاَ أَكْلُهُ وَلاَ شُرْبُهُ لِلشِّفَاءِ وَيُسَنُّ الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ كَالْعَالِمِ بَلْ أَوْلَى وَيُكْرَهُ حَرْقُهُ إِلاَّ لِنَحْوِ صِيَانَةٍ.

الْغُسْلُ

هُوَ لُغَةً سَيَلاَنُ الْمَاءِ عَلَى شَيْءٍ وَشَرْعًا سَيَلاَنُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ(٢). قَالَ اللهُ تَعَالَى: "﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾"(٣)، "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾"(٤)

---

(١) أي على القرآن. والورع عدم حمل تفسير الجلالين بالحدث لأنه وإن كان زائدا بحرفين- ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر - الباجوري. (٢) ولو مندوبة فيشمل غسل الميت (٣) المائدة: ٦ (٤) البقرة ٢٢٢

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ:

مُوجِبَاتُهُ سِتَّةٌ.

١. خُرُوجُ مَنِيِّهِ[١].

يُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِتَدَفُّقٍ[٢] أَوْ لَذَّةٍ أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا وَبَيَاضِ بَيْضٍ جَافًّا. وَلَوْ فُقِدَتْ هَذِهِ الْخَوَاصُّ الثَّلَاثُ فَلاَ غُسْلَ وُجُوبًا وَلاَ نَدْبًا بَلْ يَحْرُمُ.[٣] نَعَمْ لَوْ شَكَّ فِي الْخَارِجِ أَمَنِيٌّ هُوَ أَمْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًا وَغَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ. وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَعَادَ بَعْدَ الْغُسْلِ كُلَّ صَلاَةٍ تَيَقَّنَهَا بَعْدَهُ وُجُوبًا وَكُلَّ صَلاَةٍ احْتَمَلَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ نَدْبًا فَإِنِ احْتَمَلَ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ يُنْدَبُ لَهُ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ الصَّلاَةِ كَذَلِكَ.

٢. دُخُولُ حَشَفَةٍ[٤] فَرْجًا.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْفَصِلاً أَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ- لَكِنْ لاَ غُسْلَ عَلَى صَاحِبِ الْمُنْفَصِلِ وَلاَ عَلَى الْمَيِّتِ- وَلَوْ كَانَ دُخُولُهَا فِي دُبُرٍ أَوْ بِحَائِلٍ أَوْ بِسَهْوٍ أَوْ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِلاَ شَهْوَةٍ.

---

(١) بخلاف مني غيره بأن وطئت ولم تقض شهوتها بأن كانت صغيرة أو نائمة فاغتسلت ثم نزل منها مني الرجل فلا غسل عليها. وكمني غيره منى نفسه الذى خرج منه ثانيا بعد استدخاله فلا يجب به الغسل. (٢) خروجه دفعات (٣) لأنه متعاط عبادة فاسدة (٤) أو قدرها من مجبوبها أو مخلوق بدونها

٣. الْحَيْضُ.

هُوَ دَمُ جِبِلَّةٍ[١] يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. وَأَقَلُّ سِنِّهِ اِسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيبًا. فَلَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ تَمَامِ التِّسْعِ بِدُونِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ حَيْضٌ وَلاَ آخِرَ لِسِنِّهِ[٢].

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَأَقَلِّ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ. وَالنَّقَاءُ بَيْنَ الدِّمَاءِ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَعَ الدِّمَاءِ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ.

٤. النِّفَاسُ.

هُوَ دَمُ حَيْضٍ مُجْتَمِعٍ يَخْرُجُ بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيعِ الرَّحِمِ[٣] قَبْلَ مُضِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الْوِلاَدَةِ[٤]. وَأَقَلُّهُ لَحْظَةٌ وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا.

٥. الْوِلاَدَةُ.

وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً[٥] أَوْ مَا فِي صُورَةِ حَيَوَانٍ أَوْ بِلاَ رُطُوبَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ[٦] كَمَا يُخْرَجُ الْوَلَدُ بِالْجِرَاحَةِ الْبَطْنِيَّةِ.

٦. مَوْتُ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ. أَمَّا الشَّهِيدُ فَيَحْرُمُ غَسْلُهُ.

---

(١) طبيعة وخلقة (٢) ففى كل سن يمكن أن تحيض المرأة لكن تيأس عنه غالبا إذا بلغت اثنين وستين سنة. (٣) من الحمل (٤) فإن رأت الدم بعدها فهو ليس بنفاس (٥) إنما يعد وضع العلقة أو المضغة ولادة إذا قالت القوابل أنها أصل آدمى (راجع التحفة ١/ ٢٥٩).(٦) راجع الشروانى ١/ ٢٥٩.

مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ[1] وَبِالْوِلاَدَةِ جَمِيعُ مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ[2] وَيَحْرُمُ بِهِمَا زِيَـادَةً عَلَيْهِ أَمْرَانِ: الْمَكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ بِقَصْدِهِ وَلَوْ حَرْفًا مِنْهُ. وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ بِلاَ قَصْدِ قُرْءَانٍ.

كَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْأَكْلِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم،

وَعِنْدَ الرُّكُوبِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ،

وَعِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِنَّا لِلّه وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَكَالْمَكْثِ فِي الْمَسْجِدِ التَّرَدُّدُ فِيـهِ لاَ عُبُورُهُ، فَهُوَ بِلاَ غَرَضٍ خِلاَفُ الْأَوْلَى.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ[3]. وَيَحْرُمُ بِهِمَا زِيَادَةً عَلَيْـهِ أَرْبَعَـةُ أُمُورٍ: الصَّوْمُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْجِمَاعُ وَلَوْ بِحَائِلٍ، وَمُبَاشَرَةُ مَا بَـيْنَ سُرَّتِهـا وَرُكْبَتِهَـا بِـلاَ حَائِلٍ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ حَلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ الصَّوْمُ وَالطَّلاَقُ. أَمَّا الْجِمَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ فَـلاَ يَجُوزَانِ إِلاَّ بَعْدَ الْغُسْلِ.

(١) وهو حدث يحصل بخروج المني أو دخول الحشفة فى الفرج. (٢)، (٣) أي ما يمكن منه فلا يرد خطبة الجمعة.

أَحْكَامُ الْاِسْتِحَاضَةِ

اَلْاسْتِحَاضَةُ دَمُ عِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَهِيَ حَدَثٌ دائِمٌ فَلاَ تَمْنَعُ شَيْئًا مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ.

فَالْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَتَحْشُوَهُ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ دَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ أَوْ تَخْفِيفًا لَهَا ثُمَّ تُعَصِّبَهُ بِخِرْقَةٍ إِنْ لَمْ يَكْفِهَا الْحَشْوُ ثُمَّ تَتَوَضَّأَ، فَعَقِبَ ذَلِكَ تُصَلِّي وَتَفْعَلُ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ فَرْضٍ.

وَتَكُونُ الْاسْتِحَاضَةُ بِهَذِهِ الصُّوَرِ:-

١. خُرُوجُ الدَّمِ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ بِسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا.
٢. خُرُوجُهُ بَعْدَ التِّسْعِ مَعَ نَقْصِهِ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ.
٣. زِيَادَتُهُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ.
٤. خُرُوجُهُ قَبْلَ تَمَامِ أَقَلِّ الطُّهْرِ.
٥. خُرُوجُهُ مَعَ الطَّلْقِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِحَيْضٍ قَبْلَهُ.
٦. زِيَادَتُهُ عَنْ أَكْثَرِ النِّفَاسِ.

أَنْوَاعُ الْمُسْتَحَاضَةِ

إِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً بَيْنَ الدَّمِ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ(١) فَالْقَوِيُّ حَيْضٌ(٢) وَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ.

(١) بصفات الدم من ثخن ونتن وقوة لون. فالأسود أقوى من الأحمر، وهو أقوى من الأشقر، وهو أقوى من الأصفر، وهو من الأكدر. والمنتن أقوى من غيره، والثخين أقوى من الرقيق. (٢) إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر ولاء وإلا فهي كالمبتدأة الغير المميزة وسيأتي حكمها.

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَطُهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.(١)

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً مُمَيِّزَةً فَالْحُكْمُ بِالتَّمْيِيزِ(٢) لاَ بِالْعَادَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ فَإِنْ ذَكَرَت حَيْضَهَا السَّابِقَ قَدْرًا وَوَقْتًا أَخَذَتْ بِعَادَتِهَا(٣) وَإِلاَّ فَهِيَ الْمُتَحَيِّرَةُ.

وَالْمُتَحَيِّرَةُ إِنْ نَسِيَتْ حَيْضَهَا السَّابِقَ قَدْرًا وَوَقْتًا جَمِيعًا فَهِيَ كَحَائِضٍ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ إِلاَّ فِي طَلاَقٍ وَعِبَادَةٍ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ(٤) فَتُصَلِّي وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلاً فَيَبْقَى يَوْمَانِ(٥) تَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثَلاَثَةً أَوَّلَهَا وَثَلاَثَةً آخِرَهَا(٦) فَكَمُلَ لَهَا بِذَلِكَ صَوْمُ شَهْرٍ. وَإِنْ ذَكَرَتِ الْمُتَحَيِّرَةُ وَقْتًا أَوْ قَدْرًا فَقَطْ فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ وَفِي غَيْرِهِ هِيَ كَالنَّاسِيَةِ لَهُمَا جَمِيعًا(٧).

---

(١) إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فهى كالمتحيرة وسيأتي حكمها. (٢) أي إن كانت معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فإن ميزت بين القوي والضعيف أخذت بالتمييز فالقوي حيض والضعيف استحاضة. (٣) فإن حاضت فيما سبق خمسة أيام فى شهر ثم استحاضت فى شهر فالخمس حيض والباقى منه طهر. (٤) فهي كحائض فى خمسة مباشرة وقراءة القرآن فى غير الصلاة ومس المصحف والمكث فى المسجد- فى غير عبادة متوقفة عليه-وعبوره وكطاهر فى ستة الصلاة والطواف والإعتكاف والصوم والطلاق والغسل. (٥) لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض فى كل شهر ويطرأ الدم فى يوم وينقطع فى يوم آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل شهر فحصل من الشهرين ٢٨ يوما وبقي يومان. (٦) فإن الحيض إن طرأ فى الأول منها فغايته أن ينقطع فى السادس عشر فيصح اليومان الأخيران وإن طرأ فى الثاني صح الطرفان أو فى الثالث صح الأولان وهكذا. (٧) مثال الذاكرة للوقت فقط كأن تقول: كان حيضى يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثانى طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ومثال الذاكرة للقدر فقط كأن تقول كان حيضي خمسة فى العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى فى اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين (لأنه إما أول خمسة الحيض أو آخرها أو فى أثنائها) والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثاني إلي آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللإنقطاع.

فُرُوضُ الْغُسْلِ

فُرُوضُهُ اِثْنَانِ. الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ.

تَكْفِي فِيهَا اِحْدَى النِّيَاتِ الْآتِيَةِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الْغُسْلِ.

١. نَوَيْتُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ.

٢. نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَيْضِ.

٣. نَوَيْتُ رَفْعَ النِّفَاسِ.

٤. نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ.

٥. نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ.

٦. نَوَيْتُ أَدَاءَ الْغُسْلِ.

٧. نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرْضِ الْغُسْلِ.

٨. نَوَيْتُ الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ.

وَالْخَمْسَةُ الْأُوَلُ لاَتَكْفِي فِي نِيَّةِ دَائِمِ الْحَدَثِ.

الثَّانِي: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

يَجِبُ غَسْلُ شَعْرٍ غَيْرِ مُنْعَقِدٍ بِنَفْسِهِ(١) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَ وَبَشَرٍ ظَاهِرًا حَتَّى الْأَظْفَارِ، وَمَا تَحْتَهَا، وَمَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخٍ، وَشُقُوقٍ، وَمَنْبِتِ شَعْرَةٍ زَالَتْ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَفَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا، وَبَاطِنِ جُدْرِيٍّ مُنْفَتِحٍ. وَلاَ يَجِبُ تَيَقُّنُ التَّعْمِيمِ فِي الْغُسْلِ بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِهِ كَالْوُضُوءِ.

---

(١) فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها الماء إلا بالنقض.

سُنَنُ الْغُسْلِ

١. أَنْ يَبُولَ مَنْ أَنْزَلَ قَبْلَ الْغُسْلِ(١)

٢. اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

٣. التَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ مُقْتَرِنَةً بِالنِّيَّةِ(٢)

٤. اِسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ

٥. إِزَالَةُ قَذَرٍ كَمَنِيٍّ وَمَذْيٍ

٦. السِّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ وَالْاِسْتِنْشَاقُ

٧. وُضُوءٌ كَامِلٌ. وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ أَوَّلَهُ(٣)

٨. اِسْتِصْحَابُ الْوُضُوءِ إِلَى آخِرِ الْغُسْلِ

٩. تَعَهُّدُ الْمَعَاطِفِ كَالْأُذُنِ وَالْإِبْطِ وَالسُّرَّةِ.

١٠. تَخْلِيلُ شَعْرِهِ(٤) مَعَ تَعَهُّدِ أُصُولِه.

١١. إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

١٢. دَلْكُ بَدَنِهِ عِنْدَ كُلِّ إِفَاضَةٍ

١٣. تَرْتِيبُ مَا ذُكِرَ كَمَا ذُكِرَ

١٤. الْمُوَالاَةُ.

(١) ليخرج ما بقي من المني حتي لا يجب عليه إعادة الغسل إذا خرج منه بعد الغسل. (٢) الأحسن أن يفرق النية بأن يقول عند السنن نويت سنن الغسل ثم يأتى بالنية المعتبرة عند الغسل الواجب. (راجع إعانة الطالبين ١/٧٥). (٣) ينوى به سنة الغسل إن تجرد حدثه الأكبر عن الأصغر وإلا نوى رفع الحدث الأصغر أو نحوه. (٤) شعر رأسه أولا ثم شعر وجهه ثم شعر سائر بدنه. فيخلل كلا منها ويغسله ويدلكه (راجع التحفة مع الشروانى ١/ ٢٨٠)

١٥. تَرْكُ تَكَلُّمٍ وَاسْتِعَانَةٍ وَنَفْضٍ وَتَنْشِيفٍ بِلاَ عُذْرٍ.

١٦. أَنْ لاَ يَنْقُصَ مَاءُهُ عَنْ صَاعٍ.

١٧. أَنْ لاَ يُزِيلَ قَبْلَ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ كَشَعْرٍ وَظُفْرٍ وَدَمٍ.

١٨. تَدَارُكُ مَا فَاتَهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ مَضْمَضَةٍ أو اسْتِنْشَاقٍ.(١)

١٩. سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ فَإِنَّ اللهَ تعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ منْهُ.

٢٠. الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ. وَهُمَا عَيْنُ مَا ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ.

٢١. التَّثْلِيثُ لِكُلٍّ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّخْلِيلِ وَالدَّلْكِ وَالْغُسْلِ(٢) وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.

٢٢. تَطْيِيبُ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا بِنَحْوِ مِسْكٍ إِثْرَ الدَّمِ بَعْدَ اِغْتِسَالِهَا.(٣)

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ

١. مَكْرُوهَاتُ الْوُضوءِ(٤).

٢. تَرْكُ الْوُضُوءِ

٣. تَرْكُ الْمَرْأَةِ تَطْيِيبَ الْفَرْجِ إِثْرَ الدَّمِ.

وَيُسَنُّ لِلْجُنُبِ وَمُنْقَطِعَةِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالذِّكْرِ. وَكَذَا الْجِمَاعُ لِلْجُنُبِ(٥) وَيُكْرُهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ غَسْلِ الْفَرْجِ.

(١) تحفة مع الشرواني. (٢) ولو بتحريك بدنه فى الراكد ثلاثا. (٣) بأن تجعل الطيب فى قطنة فتضعها فى فرجها إن لم تكن فى إحداد ولا إحرام ولا صوم. (٤) فجميع ما كره فى الوضوء كره فى الغسل (٥) والقصد بالوضوء فى غير الجماع تخفيف الحدث فينتقض به وفى الجماع زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وينوى به سنة وضوء الأكل أو النوم أو الجماع مثلاً (راجع التحفة مع الشرواني ١/ ٢٨٤)

اَلْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفَيْنِ، وَالْاسْتِسْقَاءِ، وَالْاعْتِكَافِ، وَالْأَذَانِ، وَدُخُولِ الْحَرَمَيْنِ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَمَجْمَعٍ مِنْ مَجَامِعِ الْخَيْرِ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِإِسْلَامِ كَافِرٍ، وَإِفَاقَةِ نَحْوِ مَجْنُونٍ[١] وَبُلُوغِ صَبِيٍّ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُمْ[٢] شَيْءٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَإِلاَّ فَيَجِبُ الْغُسْلُ، وَلِغُسْلِ مَيِّتٍ، وَحَلْقِ عَانَةٍ، وَنَتْفِ إِبْطٍ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَحِجَامَةٍ، وَفَصْدٍ[٣] وَتَغَيُّرِ جَسَدٍ. وَمِنَ الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ أَغْسَالُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا سَتَأْتِي.[٤]

وَيَنْوِي فِي كُلٍّ مِنْهَا سَبَبَهُ نَحْوُ نَوَيْتُ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي غُسْلِ نَحْوِ الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ شُرِعَ لِاحْتِمَالِهَا عِنْدَ زَوَالِ عَقْلِهِ[٥] فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلٍ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ تَيَمَّمَ[٦].

تَدَاخُلُ الْأَحْدَاثِ

لَوْ أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ كَفَى غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا[٧].

وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَسْبَابُ وُضُوءٍ فَنَوَى أَحَدَهَا ارْتَفَعَتْ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ.

وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَسْبَابُ غُسْلٍ وَاجِبٍ فَنَوَى أَحَدَهَا ارْتَفَعَتْ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ.

---

(١) كالمغمى عليه والسكران (٢) فى كفر الكافر وجنون المجنون وصبا الصبي. (٣) وفى معنى الحجامة والفصد أخذ الدم من البدن للإختبار أو لحقنته مريضا. (٤) فى مبحث الحج والعمرة. (٥) أما من لم تحتمل منه الجنابة كالصبي فينوى الغسل من الإفاقة. (٦) لأن القصد النظافة والعبادة فإذا فاتت تلك بقيت هذه. (٧) فإن المراد بالكفاية سقوط الطلب فقط.

وَمَنْ بِهِ خُبْثٌ وَحَدَثٌ كَفَى لَهُمَا غَسْلٌ وَاحِدٌ إِنْ زَالَ النَّجَسُ وَكَانَ الْمَاءُ وَارِدًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ. لَكِنِ السُّنَّةُ طَهَارَةُ الْخُبْثِ أَوَّلاً وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ثَانِيًا.

وَلَوْ اِغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَنَحْوِ جُمُعَةٍ بِنِيَّتِهِمَا حَصَلاَ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ أَوَّلاً ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ ثَانِيًا، وَلَوِاغْتَسَلَ بِنِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَلَ الْمَنْوِيُّ فَقَطْ.

وَلَوِ اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ وَالْكُسُوفُ فَاغْتَسَلَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا حَصَلَ الْجَمِيعُ. وَالْأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلٍّ بِغُسْلٍ.

اَلشَّكُّ وَالطَّهَارَةُ

(ا) اَلشَّكُّ فِي الْمَاءِ

لَوْ شَكَّ فِي تَغَيُّرِ مَاءٍ هَلْ هُوَ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ فِي مُغَيِّرِ الْمَاءِ هَلْ هُوَ مُخَالِطٌ أَوْ مُجَاوِرٌ أَوْ فِي مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ لَمْ يُغَيِّرْهُ أَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ أَمْ لاَ فَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، فَإِنَّهَا مُتَيَقَّنَةٌ وَسَبَبُ زَوَالِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَلَوْ تَيَقَّنَ كَثْرَةَ التَّغَيُّرِ وَشَكَّ فِي زَوَالِهَا فَالْمَاءُ غَيْرُ طَهُورٍ(١)

(ب) اَلشَّكُّ فِي الْوُضُوءِ

لَوْ شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ أَثْنَاءَ وُضُوئِهِ فِي النِّيَّةِ اِسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، أَوْ شَكَّ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ عُضْوٍ فِي اسْتِيعَابِهِ أَوْ عَدَدِ غَسَلاَتِهِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ وُجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي الْمَنْدُوبِ، أَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فِي أَحَدِهِمَا فَلاَ يُؤَثِّرُ أَوْ فِي أَصْلِ غَسْلِهِ لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ. أَمَّا الشَّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ فَلاَ يُؤَثِّرُ.

---

(١) فإن المتيقن هنا عدم الطهورية وسبب زوالها مشكوك فيه.

(ج) اَلشَّكُّ فِى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ.

لاَ يَرْتَفِعُ يَقِينُ وُضُوءٍ أَوْ حَدَثٍ بِالشَّكِّ فِى ضِدِّهِ وَلاَ بِالظَّنِّ فِيهِ. فَيَأْخُذُ بِالْيَقِينِ اسْتِصْحَابًا لَهُ. فَلاَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِذَا شَكَّ:

هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ؟ أَوْ هَلْ كَانَ مُمَكِّنًا أَوْ لاَ؟

أَوْ هَلْ مَا لَمَسَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ شَعْرٌ أَوْ بَشَرَةٌ؟

أَوْ هَلْ مَنْ لَمَسَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ؟

أَوْ هَلْ مَنْ لَمَسَهُ مَحْرَمٌ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ؟

(د) اَلشَّكُّ فِي الْغُسْلِ.

لَوْ شَكَّ الْمُغْتَسِلُ أَثْنَاءَ غُسْلِهِ فِى النِّيَّةِ اسْتَأْنَفَ أَوْ فِى تَطْهِيرِ عُضْوٍ طَهَّرَهُ أَوْ فِى عَدَدِ غَسَلاَتِهِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ أَوْ فِى شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غُسْلِهِ فَلاَ يُؤَثِّرُ.

اَلتَّيَمُّمُ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا[١]﴾.

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِى وَلِأُمَّتِى مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ[٢].

التَّيَمُّمُ لُغَةً الْقَصْدُ وَشَرْعًا إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ. وَشُرِعَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ[٣].

(١) سورة النساء ٤٣ (٢) رواه أحمد (٣) وقيل سنة أربع منها

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ

١. الْعَجْزُ عَنْ اِسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

٢. أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلاً[١].

٣. أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ[٢].

٤. أَنْ يَتَيَمَّمَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

٥. أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ.

٦. أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ. ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ. فَلاَ يُصَلِّ بِتَيَمُّمٍ إِلاَّ فَرْضًا عَيْنِيًّا كَمَكْتُوبَةٍ وَيُصَلِّي مِنَ النَّوَافِلِ وَالْجَنَائِزِ مَا شَاءَ.

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ

إِنَّمَا التَّيَمُّمُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ. وَالْعَجْزُ لَهُ أَسْبَابٌ.

أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ. وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيَمُّمِ أَفْضَلُ. وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ التَّيَمُّمُ لِبَاقِي الْأَعْضَاءِ.

وَالثَّانِي: الْاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ[٣] وَلَوْ كَلْبًا

وَالثَّالِثُ: خَوْفُ مَحْذُورٍ مِن اسْتِعْمَالِهِ. كَتَلَفِ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَتِهِ أَوْ حُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ بُطْءِ بُرْءٍ أَوْ شَيْنٍ فَاحِشٍ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ.

---

(١) فإن عجز عن إزالتها تيمم وأعاد الصلاة على ما اعتمده ابن حجر وصلى صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم على ما اعتمده الجمال الرملي راجع الكردي ١/ ١٩٠ (٢) حيث يحتاج إلى اجتهاد فيها.(٣)

من نفسه أو غيره ومثله الإضطرار إليه لطبخ طعام.

أَرْكَانُ التَّيَمُّمِ

أَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ

الْأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ. فَلَوْ سَفَتْهُ(١) الرِّيحُ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِئْ. وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ وَنَوَى أَجْزَأَهُ.

وَالثَّانِي: نِيَّةُ اِسْتِبَاحَةِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ(٢) وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ الْوَجْهِ.

وَالثَّالِثُ: مَسْحُ وَجْهِهِ. حَتَّى ظَاهِرِ مُسْتَرْسِلِ لِحْيَتِهِ وَمُقَدَّمِ أَنْفِهِ.

وَالرَّابِعُ: مَسْحُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ. وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا تَحْتَهُ.

وَالْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

سُنَنُ التَّيَمُّمِ

١. التَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ.
٢. اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
٣. السِّوَاكُ(٣).
٤. أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ مَعًا.
٥. نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى أَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَجِبُ كَمَا تَقَدَّمَ.
٦. تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ كُلِّ ضَرْبَةٍ

(١) من سفى يسفى بمعنى ذر. (٢) أو استباحة مفتقر إلى الطهارة

كالطواف ومس المصحف وغيرهما. (٣) بين التسمية والنقل

٧. تَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنْ كَفَّيْهِ بِالنَّفْضِ أَوْ بِالنَّفْخِ[١].

٨. تَقْدِيمُ أَعْلَى وَجْهِهِ وَيُمْنَى يَدَيْهِ.

٩. تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ.

١٠. مَسْحُ الْعَضُدِ مَعَ الْيَدِ.

١١. مَسْحُ اِحْدَى رَاحَتَيْهِ بِالْأُخْرَى.

١٢. إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ[٢].

١٣. الْمُوَالَاةُ[٣].

١٤. عَدَمُ التَّكْرَارِ لِلْمَسْحِ.

١٥. أَنْ لاَ يَمْسَحَ التُّرَابَ عَنْ أَعْضَائِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ[٤].

١٦. الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ. هُوَ مَا سَبَقَ فِي الْوُضُوءِ.

١٧. رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ.

كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ

سَمِّ اللّٰهَ مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ اسْتَكْ ثُمَّ انْوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ فَاضْرِبْ ضَرْبَةً وَاسْتَدِمِ النِّيَّةَ وَاقْرُنْهَا بِمَسْحِ الْوَجْهِ فَامْسَحْ جَمِيعَ الْوَجْهِ حَتَّى مُقَدَّمِ أَنْفِكَ وَمُسْتَرْسِلِ لِحْيَتِكَ ثُمَّ اضْرِبِ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ وَامْسَحْ يَدَكَ الْيُمْنَى أَوَّلاً ثُمَّ الْيُسْرَى ثَانِيًا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ.

(١) بعد النقل وقبل المسح. (٢) كالدلك فى الغسل والوضوء. (٣) بأن يقدر التراب ماء.(٤) أو نحوها مما تيمم له.

وَهِيَ أَنْ تَمْسَحَ بِبُطُونِ أَصَابِعِ الْيُسْرَى[١] ظُهُورَ أَصَابِعِ الْيُمْنَى ثُمَّ تُمِرَّهَا إِلَى ظَهْرِ الذِّرَاعِ[٢] ثُمَّ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ تَمْسَحَ بِبَطْنِ الْكَفِّ بَطْنَ الذِّرَاعِ[٣] ثُمَّ بِبَطْنِ إِبْهَامِ الْيُسْرَى ظَهْرَ إِبْهَامِ الْيُمْنَى ثُمَّ تَمْسَحَ هَكَذَا يُسْرَاكَ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَمْسَحَ اِحْدَى رَاحَتَيْكَ بِالْأُخْرَى وَتُشَبِّكَ تَخْلِيلاً لِلْأَصَابِعِ.

تَعَدُّدُ التَّيَمُّمِ

فَإِنِ امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِى عُضْوٍ وَجَبَ تَيَمُّمٌ أَوْ فِى عُضْوَيْنِ فَتَيَمُّمَانِ أَوْ فِى ثَلاَثَةٍ فَثَلاَثَةٌ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ. وَإِنْ عَمَّتِ الْعِلَّةُ الْوَجْهَ أَوِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ أَوْ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ فَتَيَمُّمٌ أَوْ مَا عَدَا الرَّأْسَ فَتَيَمُّمَانِ تَيَمُّمٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَتَيَمُّمٌ لِلرِّجْلَيْنِ. وَلاَ يَجِبُ بَلْ يُنْدَبُ تَيَمُّمَانِ لِلْيَدَيْنِ وَلِلرِّجْلَيْنِ[٤].

وَلاَ يَتَيَمَّمُ إِلاَّ وَقْتَ غَسْلِ عَلِيلِهِ وَلاَ يَنْتَقِلُ مِنْ عُضْوٍ إِلاَّ بَعْدَ تَتْمِيمِهِ غَسْلاً وَتَيَمُّمًا[٥] وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لَكِنِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ لِيُزِيلَ الْمَاءُ أَثَرَ التُّرَابِ. وَكُلُّ هَذَا فِى الْمُتَوَضِّئِ أَمَّا الْمُغْتَسِلُ فَيَكْفِيهِ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ أَعْضَاءُ الْعِلَّةِ[٦]. وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَغَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْ بَدَنِهِ لَكِنِ الْأَوْلَى لَهُ تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ لِمَا ذُكِرَ[٧].

---

(١) بعد وضعها سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى.
(٢) مضمومة أطراف الأصابع إلى حزف الذراع من الكوع إلى المرفق.
(٣) وإبهامك مرفوع.
(٤) لأن اليدين وكذا الرجلان كعضو واحد لكن ندب عد كل يد وكل

رجل عضوا. (٥) ترتيبا بين الأعضاء. (٦) فإن جميع البدن عضو واحد للغسل. (٧) من إزالة الماء أثر التراب.

اَلتَّيَمُّمُ وَالْإِعَادَةُ

مَوضِعُ الْعِلَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ لاَ يَجِبُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ بَلْ يَجِبُ بِالتُّرَابِ[1] إِذَا أَمْكَنَ. وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى سَاتِرٍ[2] وَجَبَ وَضْعُهُ عَلَى طُهْرٍ كَامِلٍ وَنَزْعُهُ عِنْدَ الطَّهَارَةِ[3] مَا لَمْ يَخَفْ مَحْذُورًا. فَإِنْ خَافَ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ[4] وَلاَ يَجِبُ بِالتُّرَابِ[5].

فَإِنْ كَانَ بِجُرْحِ الْمُتَيَمِّمِ[6] دَمٌ كَثِيرٌ أَوْ كَانَ سَاتِرٌ فِي عُضْوِ التَّيَمُّمِ مِنْهُ أَوْ أَخَذَ السَّاتِرُ مِنَ الصَّحِيحِ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الْاِسْتِمْسَاكِ[7] أَوْ لَمْ يَأْخُذْ إِلاَّ قَدْرَ الْاِسْتِمْسَاكِ لَكِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ. فَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السَّاتِرُ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْأً أَوْ أَخَذَ قَدْرَ الْاِسْتِمْسَاكِ لَكِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ وَتَعَذَّرَ نَزْعُهُ فَلاَ تَجِبُ الْإِعَادَةُ.

وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ أَيْضًا مَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ[8] أَوْ فَقْدِ مَاءٍ بِمَحَلٍّ يَنْدُرُ فِيهِ فَقْدُ الْمَاءِ أَوْ فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ.

(١) إن كان في عضو التيمم. (٢) كجبيرة أو لصوق أو عصابة أو مرهم. والجبيرة ألواح من خشب أو قصب تشد على موضع الكسر أو الخلع للإنجبار والإلتحام: Splint. واللصوق ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة أو نحو ذلك: Plaster. والعصابة ما يعصب على محل الكسر من أحبولة ونحوها: Bandage. والمرهم أدوية تذر على الجرح: Powder. أو طلاء لين يطلى على الجرح: Ointment. ومثل الجبيرة في الحكم تراب التصق أو دم تجمد على الجرح (الباجوري على ابن قاسم ١/ ١١٦). (٣) لغسل ما تحته أو مسحه بالتراب عند التيمم. (٤) بدلا عما يأخذه من الصحيح فإن لم يأخذ منه شيئا لم يجب مسحه كما لا يجب نزعه عند عدم إمكان غسله أو مسحه وإن لم يخف من نزعه. (٥) إذا كان في عضو التيمم.(٦) حيث كان غير معفو عنه كأن

كان بفعله. وإلا فالدم الكثير من نفسه معفو عنه.(٧) سواء وضع على طهر أم على حدث. (٨) ولا يجوز التيمم لبرد إلا إذا لم يجد ما يسخن به الماء أو ما يدفع به البرد.

مَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ

إِذَا نَوَى بِالتَّيَمُّمِ الْفَرْضَ(١) جازَ لَهُ فَرْضٌ عَيْنِيٌّ وَمَا عَدَاهُ مِنَ النَّوَافِلِ وَالْجَنَـائِزِ وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ(٢) وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهَا، أَوْ نَوَى النَّفْلَ أَوِ الصَّلاَةَ أَوْ صَلاَةَ الْجَنَازَةِ جَازَ لَهُ مَا عَدَا الْفَرْضَ الْعَيْنِيَّ أَوْ نَوَى شَيْئًا غَيْرَ الصَّلاَةِ جَازَ لَهُ مَاعَـدَا الـصَّلاَةَ، وَلَـوْ نَسِيَ اِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ لَهُنَّ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ(٣).

الْمُتَيَمِّمُ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ إِذَا أَرَادَ فَرْضًا آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثْ(٤) لَـمْ يَجِـبْ عَلَيْـهِ إِلاَّ إِعَادَةُ تَيَمُّمٍ(٥). فَإِذَا أَحْدَثَ وَجَـبَ عَلَيْـهِ إِعَادَةُ كُلٍّ مِـنَ الْغَـسْلِ وَالْمَـسْحِ(٦) وَالتَّـيَمُّمِ. وَالْمُتَيَمِّمُ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِذَا أَرَادَ فَرْضًا آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلاَّ إِعَادَةُ تَيَمُّمٍ. فَإِذَا أَحْدَثَ فَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الْمَسْحَ وَالتَّيَمُّمَ(٧) إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي عُـضْوِ الْوُضُـوءِ. وَإِلاَّ فَلاَ يَجِبُ الْمَسْحُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عِنْدَ غَسْلِ بَدَنِهِ. وَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ إِلاّ إِذَا بَطَلَ تَيَمُّمُـهُ وَلاَ يَبْطُلُ إِلاَّ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

---

(١) من الصلوات. (٢) ويجب على الخطيب للخطبة تيمم ولصلاتها آخر. (٣) لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة له.(٤) أي حدثا أصغر وكذا كل حدث يأتى فى هذه الفقرة.(٥) تيمم واحد وإن تعدد التيمم الأول (٦) أي غسل الصحيح ومسح الساتر بالماء.(٧) فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء. تحفة ١/ ٣٦٢.

مُبْطِلاَتُ التَّيَمُّمِ

١. الْحَدَثُ[١]

٢. الرِّدَّةُ

٣. تَحَقُّقُ الْبُرْءِ

٤. تَوَهُّمُ ماَءٍ فِى غَيْرِ الصَّلاَةِ بِلاَ مَانِعٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ

٥. وِجْدَانُ الْمَاءِ فِى صَلاَةٍ لاَ تَسْقُطُ بِالتَّيَمُّمِ بِلاَ مَانِعٍ مِنْ اِسْتِعْمَالِهِ.

اَلنَّجَاسَةُ

النَّجَاسَةُ لُغَةً كُلُّ مُسْتَقْذَرٍ[٢] وَشَرْعًا مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ حَيْثُ لاَ مُرَخِّصَ. وَتَجِبُ إِزَالَتُهَا عِنْدَ الصَّلاَةِ وَاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ فِيهِ النَّجَاسَةُ وَالتَّضَمُّخِ بِهَا عَبَثًا[٣]، وَتَنْجِيسِهِ مِلْكَ غَيْرٍ. وَتَجِبُ إِزَالَتُهَا أَيْضًا عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ وَمِنَ الْمَسْجِدِ وَمِنَ الْمُصْحَفِ وَمِنْ كُلِّ مُعَظَّمٍ.

أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

(ا) اَلنَّجَاسَةُ مِنَ الْجَمَادِ[٤]

١. كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ[٥]

كَخَمْرٍ وَهِيَ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْعِنَبِ، وَنَبِيذٍ وَهُوَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ قَطْرَةً.

(١) أي الأصغر إن كان تيممه عن حدث أصغر والأكبر إن كان تيممه عن حدث أكبر.(٢) كالبزاق. (٣) فإن التضمخ بها في بدن أو ثوب بلا حاجة حرام. (٤) غير الفضلات.(٥) أي مائع أصالة فلا نظر لتجميد المائع وإذابة الجامد.

أَمَّا الْمُسْكِرُ الْجَامِدُ كَالْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ وَالْحَشِيشِ فَطَاهِرٌ لَكِنْ يَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنْهُ.

(ب) اَلنَّجَاسَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ

٢. اَلْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ.

وَفِي حُكْمِهِمَا فَرْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا. فَلَوْ نَزَا كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ عَلَى آدَمِيَّةٍ فَوَلَدَتْ آدَمِيًّا فَهُوَ نَجِسٌ لَكِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَمُكَلَّفٌ بِالصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا. وَيَجُوزُ إِمَامَتُهُ وَمُمَاسَّتُهُ وَدُخُولُهُ الْمَسْجِدَ وَلَوْ مَعَ الرُّطُوبَةِ[١].

(ج) اَلنَّجَاسَةُ مِنَ الْفَضَلاَتِ

٣. اَلْمَيْتَةُ.

لِغَيْرِ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَصَيْدٍ لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ وَجَنِينِ مُذَكَّاةٍ مَاتَ بِذَكَاتِهَا. فَالْمَيْتَةُ نَجِسٌ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لاَ نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ كَذُبَابٍ[٢] وَكَذَا شَعْرُهَا وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَسَمٌ[٣].

٤. اَلرَّوْثُ وَالْبَوْلُ.

وَلَوْ مِنْ مَأْكُولٍ[٤]. وَلَوْ رَاثَتْ أَوْ قَاءَتْ بَهِيمَةٌ حَبًّا فَإِنْ كَانَ صَلْبًا فَمُتَنَجِّسٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ. وَغَيْرُ الْحَبِّ إِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ يَسِيرًا فَنَجِسٌ وَإِلاَّ فَمُتَنَجِّسٌ. وَالْعَنْبَرُ لَيْسَ بِنَجِسٍ بَلْ هُوَ نَبَاتٌ فِي الْبَحْرِ.[٥]

(١) تحفة ١/ ٢٩٧ (٢) خلافا للقفال ومن تبعه من أئمتنا ومالك وأبي حنيفة من أئمة المذاهب. (٣) خلافا لأبي حنيفة. (٤) خلافا للإصطخري والروياني من أئمتنا ومالك وأحمد من أئمة المذاهب قالوا إنهما طاهران من المأكول (٥) وحاصل ما وجدناه في معنى العنبر في المعاجم

والموسوعات ودوائر المعارف أنه يطلق على شيئين. الأول: مادة صفراء تحصل من بحر البلطيك (Baltic) أصلها من شجرات قديمة العهد، تستخدم للحلي والدواء، وإذا ضغط عليها يفوح منها الطيب. والثاني: مادة شمعية عطرية تحصل من حوت يسمى بالعنبر (Sperm Whale) وهذه المادة اللينة السوداء التي توجد في رأسه أو بطنه تتصلب وتصير في لون الرماد إذا أصابها الشمس والهواء فتصير طيبا فائحا، وتستخدم دواء كما تستخدم طيبا.

٥. اَلْمَذْيُ وَالْوَدْيُ.

الْمَذْيُ مَاءٌ رَقِيقٌ أَبْيَض أَوْ أَصْفَر يَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ شَهْوَةٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ. وَالْوَدْيُ مَاءٌ كَدِرٌ ثَخِينٌ أَبْيَض يَخْرُجُ غَالِبًا عَقِبَ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

٦. اَلدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ.

اُسْتُثْنِيَ مِنَ الدَّمِ الكَبِدُ وَالطِّحَالُ وَالْمِسْكُ وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ(١) وَلَبَنٌ بِلَوْنِ دَمٍ وَدَمُ بَيْضَةٍ لَمْ تَفْسُدْ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

٧. قَيْءُ مَعِدَةٍ وَجَرَّةُ بَهِيمَةٍ.

٨. اَلْمِرَّةُ وَسُمُّ الْهَوَامِّ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

أَشْيَاءُ تَنْجُسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

١. اَلْمَنِيُّ - إِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَطَاهِرٌ(٢) وَإِلاَّ فَنَجِسٌ(٣).

٢. اَللَّبَنُ - إِنْ كَانَ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ آدَمِيٍّ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ(٤).

٣. لَبَنُ الْمَيِّتِ - إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ آدَمِيًّا فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ.

٤. اَلسَّائِلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ - إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنَ الْمَعِدَةِ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ.

٥. مَاءُ الْجُرْحِ وَالْجُدْرِيِّ وَالنَّفْطِ- إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ.

٦. اَلْبَلْغَمُ - إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَعِدَةِ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ.

٧. اَلْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ(٥) مِنَ الْحَيَوَانِ- إِنْ كَانَتْ مَيْتَتُهُ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ.

(١) إذا كانتا من حيوان طاهر.(٢) وكالمني فى ذلك العلقة والمضغة.
(٣) ما لم يتنجس بنحو مذي. (٤) بأن كان من غير مأكول غير آدمي.
(٥) المراد الجزء المتجسد غير الشعر والريش كما سيأتى.

٨. اَلشَّعْرُ وَالرِّيشُ- إِنِ انْفَصَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ فِى حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ.

٩. اَلْعَرَقُ- إِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ.

١٠. اَلْبَيْضَةُ - إِنْ خَرَجَتْ مِنْ حَيٍّ مُتَصَلِّبَةً أَوْ غَيْرَ مُتَصَلِّبَةٍ أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ مُتَصَلِّبَةً فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ[١] فَنَجِسٌ.

١١. سُؤْرُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ مُتَنَجِّسِ الْفَمِ - إِنْ كَانَ وُلُوغُهُ فِيهِ بَعْدَ احْتِمَالِ طَهَارَةِ فَمِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ[٢]

١٢. اَلشَّعْرُ وَالرِّيشُ وَالْعَظْمُ - إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا فَطَاهِرَةٌ وَإِلاَّ فَنَجِسَةٌ

١٣. رُطُوبَةُ الْفَرْجِ- إِنْ كَانَتْ مِنْ ظَاهِرِ[٣] الْفَرْجِ أَوْ مِنْ بَاطِنِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ[٤].

اَلْمَعْفُوُّ عَنْهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ

١- اَلْمَعْفُوُّ عَنْهَا مُطْلَقًا

١. قَلِيلٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ رِيشٍ أَوْ دُخَانٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ بُخَارٍ[٥] نَجِسٍ.

٢. مَا عَلَى رِجْلِ ذُبَابٍ أَوْ عَلَى مَنْفَذِ غَيْرِ آدَمِيٍّ أَوْ عَلَى فَمِ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُجْتَرٍّ[٦] أَوْ طَيْرٍ.

---

(١) بأن خرج من ميتة غير متصلبة. (٢) فلو غاب بعد تنجس فمه واحتمل طهارة فمه بالشرب من ماء كثير أو جار ثم رجع وولغ فهو طاهر فإن لم يكن هذا الإحتمال فنجس. (٣) وظاهر الفرج ما يجب غسله فى الطهارة وهو ما يظهر منه عند جلوسها على قدميها. وباطنه ما يبلغه ذكر المجامع. (٤) بأن

كان من وراء باطن الفرج حيث لا يصله ذكر المجامع. (٥) بخار تصعد بالنار لا غيره كالفسوة والضراط فإنهما طاهران. (٦) المجتر: من اجتر الحيوان الطعام إذا أعاد الأكل من بطنه فمضغه ثانية.

٣. نَجَسٌ لاَ يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ الْمُعْتَدِلُ.

فَيُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ لاَ يَكُونَ بِفِعْلِهِ وَأَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ مُغَلَّظٍ. وَكَذَا أَنْ لاَ يُغَيِّرَ الْمَاءَ حَيْثُ يَقَعُ فِيهِ وَأَنْ لاَ يَكُونَ ثَمَّ رُطُوبَةٌ حَيْثُ يَقَعُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ.

ب - اَلْمَعْفُوُّ عَنْهَا فِي الْمَاءِ خَاصَّةً

٤. رَوْثُ مَا نَشْؤُهُ مِنَ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ وَالْعَلَقِ.

٥. رَوْثُ مَا نَشْؤُهُ بَيْنَ أَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ حَيْثُ يَعْسُرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ.

٦. رَوْثٌ تُلْقِيهِ الْفِئْرَانُ فِي حِيَاضِ الْأَخْلِيَةِ عِنْدَ عُمُومِ الْإِبْتِلاَءِ بِهِ[١]

٧. مَيْتَةُ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ كَبُرْغُوثٍ وَبَعُوضٍ وَقَمْلٍ وَذُبَابٍ وَخُنْفُسَاءٍ وَبَقٍّ وَعَقْرَبٍ وَوَزَغٍ وَزُنْبُورٍ. وَهَذِهِ الْمَيْتَةُ مَعْفُوٌّ عَنْهَا فِي الْمَائِعِ أَيْضًا كَالدُّهْنِ.

ج - اَلْمَعْفُوُّ عَنْهَا فِي الطَّعَامِ خَاصَّةً

٨. دَمٌ بَقِيَ عَلَى اللَّحْمِ وَعِظَامِهِ.

٩. بَوْلُ بَقَرِ الدِّيَاسَةِ عَلَى الْحُبُوبِ.

١٠. دُودُ مَأْكُولٍ.

كَدُودِ التُّفَّاحِ وَالْخَلِّ وَالْحُبُوبِ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيْتًا فَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ. لاَ نَمْلُ السَّمْنِ فَإِنَّ نَشْأَهُ لَيْسَ مِنْهُ.

١١. نَجَاسَةٌ بِضَرْعِ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا[٢].

١٢. مَا تَطَايَرَ مِنْ رَمَادِ التَّنُّورِ.

١٣. مَا فِي بُطُونِ صِغَارِ السَّمَكِ.

(١) الحياض: جمع حوض، والأخلية: جمع خلاء وهو المرحاض: Toilet.
(٢) والمراد نجاسة تتمرغ فيها الدابة أو توضع على ضرعها لمنع ولدها من شربها.

د- الْمَعْفُوُّ عَنْهَا فِي الصَّلاَةِ خَاصَّةً

١٤. دَمُ مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ.

١٥. دَمُ نَفْسِهِ مِنَ الدَّمَامِيلِ وَالْبَثَرَاتِ[١] وَالْقُرُوحِ وَمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ وَالْحُقْنَةِ.[٢]

١٦. الْقَلِيلُ مِنْ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ[٣].

وَالْعَفْوُ فِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّضَمُّخِ وَعَدَمِ اخْتِلاَطِ بِأَجْنَبِيٍّ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ[٤]. فَإِنْ تَضَمَّخَ بِالدَّمِ أَوِاخْتَلَطَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَلَوْ مَاءً فَلاَ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي كُلٍّ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عِنْدَ كَثْرَتِهِ أَنْ لاَ يَكُونَ بِفِعْلِهِ[٥]. وَأَنْ لاَ يَتَجَاوَزَ مَحَلَّهُ[٦] وَأَنْ يَكُونَ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ. فَلَوْ كَانَ بِفِعْلِهِ أَوْ جَاوَزَ مَحَلَّهُ أَوْ كَانَ فِي مَحْمُولِهِ[٧] أَوْ فِرَاشِهِ فَلاَ يُعْفَى إِلاَّ عَنِ الْقَلِيلِ.

١٧. الْقَلِيلُ مِنْ دَمِ الْمَنَافِذِ.

كَدَمِ حَيْضٍ وَرُعَافٍ وَدَمِ عَيْنٍ وَأُذُنٍ إِلاَّ الْخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ كَالْمَثَانَةِ.[٨]

١٨. الْقَلِيلُ مِنْ مَمَرٍّ مُتَيَقَّنٍ نَجَاسَتُهُ

١٩. مَحَلُّ اسْتِجْمَارِهِ[٩].

٢٠. وَنِيمُ ذُبَابٍ وَرَوْثُ خُفَّاشٍ وَبَوْلُهُمَا[١٠].

(١) الدماميل: جمع دمل وهو الخراج Sore. والبثرات: جمع بثرة وهي خراج صغير الوجه: Pimple (٢) Injection (٣) ومنه دم انفصل منه ثم أصابه. (٤) إلا ريقا اختلط به دم لثته ودواء وماء الطهارة وما تساقط من الطعام والشراب. (٥) كأن قتل برغوثا في ثوبه أو عصر نحو دمل. (٦) والمراد به محل خروجه وما انتشر إليه وما حاذاه ولاقاه من ثوبه.(٧) وكالمحمول

الثوب الزائد على الغرض ولو كان الغرض تجملا.(٨) المثانة: مستقر البول من البدل: Urinary bladder. (٩) الإستجمار: الإستنجاء بالأحجار، والعفو في محله إنما هو في حق نفس المستجمر لا في نحو حامله. (١٠) ومثلهما الفراش والنحل والزنبور. فيعفى عن روث وبول كل منها قليلا وكثيرا رطبا ويابسا.

٢١. ذَرْقُ الطُّيُورِ.

بِأَرْبَعِ شُرُوطٍ: كَوْنُهُ فِي الْمَكَانِ لاَ فِي الْبَدَنِ وَلاَ فِي الثَّوْبِ وَكَوْنُهُ جَافًّا وَعُمُومُ الْبَلْوَى بِهِ وَعَدَمُ تَعَمُّدِ الْوَطْئِ عَلَيْهِ.

٢٢. دَمُ اللِّثَةِ (١).

٢٣. مَيْتَةُ ذُبَابٍ حَمَلَهَا الْمُصَلِّي حَيْثُ يَشُقُّ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ (٢).

٢٤. رُطُوبَةُ الْبَاسُورِ عِنْدَ الْإِبْتِلاَءِ بِهِ.

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

لاَ يَطْهُرُ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ(٣)، وَمَا صَارَ حَيَوَانًا(٤) كَدُودٍ تَوَلَّدَ مِنْ مَيْتَةٍ. وَالْمَدْبُوغُ كَالْمُتَنَجِّسِ فَلاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

وَالنَّجَاسَةُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ. فَمَا تَنَجَّسَ بِالْمُغَلَّظَةِ، وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وفَرْعُهُمَا، لاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ اِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُورٍمَمْزُوجٍ بِالْمَاءِ. وَالْأَوْلَى كَوْنُهُ فِي الْأُولَى. وَلاَ يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ إِلاَّ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ (٥) وَيَكْفِي فِي الرَّاكِدِ الْكَثِيرِ تَحْرِيكُهُ سِتًّا وَفِي الْجَارِي مُرُورُ سَبْعِ جَرَيَاتٍ عَلَيْهِ. وَلاَ تَتْرِيبَ فِي أَرْضٍ تُرَابِيَّةٍ.

(١) ما لم يبلغه في الصلاة. (٢) على ما أفتى به الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٣) بحريف ولو نجسا. (٤) بخلاف ما صار رمادا. (٥) ولو بمرات فمزيل عين النجاسة مرة واحدة من السبع. (٤) و تناول غير اللبن للتحنيك أو التداوى أو التبرك لا يؤثر. (٥) بأن لم تكن له عين ولا صفة من طعم ولون وريح.

وَمَا تَنَجَّسَ بِالْمُخَفَّفَةِ، وَهُوَ بَوْلُ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ وَلَمْ يَطْعمْ غِذَاءً إِلاَّ اللَّبَنَ[١]، يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَعُمُّهُ وَيَغْلِبُهُ. وَمَا تَنَجَّسَ بِالْمُتَوَسِّطَةِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُغَلَّظِ وَالْمُخَفَّفِ، إِنْ كَانَتْ حُكْمِيَّةً لاَ تُدْرَكُ بِإِحْدَى الْحَوَّاسِ[٢] كَبَوْلٍ جَفَّ، وَلَمْ تُدْرَكْ لَهُ صِفَةٌ، كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً. وَإِنْ كَانَتْ عَيْنِيَّةً تُدْرَكُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ[٣] فَلاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَصِفَاتِهَا وَإِنْ تَوَقَّفَتْ عَلَى نَحْوِ صَابُونٍ وَجَبَ. وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ. فَإِنْ بَقَيَا مَعًا أَوْ بَقِيَ الطَّعْمُ فَلاَ يَطْهُرُ.

صُوَرٌ مِنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ

يُشْتَرَطُ فِى الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا عَلَى الْمُتَنَجِّسِ. فَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَطْهُرْ وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ. وَلَكِنْ يَكْفِى فِى الْفَمِ وَالْإِنَاءِ صَبُّ الْمَاءِ فِيهِمَا وَإِدَارَتُهُ بِجَوَانِبِهِمَا[٤] وَيَجِبُ الْمُبَالَغَةُ فِى الْغَرْغَرَةِ[٥] حَتَّى يَطْهُرَ كُلُّ مَا فِى حَدِّ ظَاهِرِ[٦] الْفَمِ الْمُتَنَجِّسِ.

إِذَا تَنَجَّسَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ لاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِكَثْرَتِهِ[٧] أَوِ الْكَثِيرُ بِالتَّغَيُّرِ لاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِزَوَالِهِ فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ شَعْرُ هِرَّةٍ أَوْ فَأْرَةٍ فَهُوَ طَهُورٌ تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُهُ فَلْيُنْزَحْ حَتَّى يَزُولَ الشَّعْرُ. فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ شَعْرًا فِيمَا اغْتَرَفَهُ قَبْلَ النَّزْحِ لَمْ يَضُرَّ.

---

(١) وتناول غير اللبن للتحنيك أو التدوي أو التبرك لا يؤثر (٢) بان لم

تكن له عين ولا صفة من طعم ولون وريح (٣) بأن كانت له عين أو صفة. (٤) ما لم تكن عين النجاسة باقية فيهما. (٥) ترديد الماء إلى أصل الحلق بلا بلع. (٦) هو مخرج الحاء. (٧) فينبغى أن لا ينزح حتى يكثر.

إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ كَمَيْتَةٍ فِي مَائِعٍ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ أَوْ فِي جَامِدٍ كَسَمْنٍ أُلْقِيَتِ النَّجَاسَةُ بِمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ. وَإِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الْأَرْضِ بِنَجَسٍ جَامِدٍ فَلاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِإِزَالَتِهِ وَإِزَالَةِ التُّرَابِ الْمُخْتَلِطِ بِهِ ثُمَّ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتْ رُطُوبَتُهُ[١]. وَإِنْ تَنَجَّسَ بِمَائِعٍ فَإِنْ تَشَرَّبَهُ[٢] فَيَكْفِي صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْمُرُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَشَرَّبْ[٣] فَلاَ بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهِ[٤]

غُسَالَةُ الْمُتَنَجِّسِ الْقَلِيلَةُ طَاهِرَةٌ، إِنِ انْفَصَلَتْ، وَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلُّ، مَالَمْ تَتَغَيَّرْ أَوْ يَزِدْ وَزْنُهَا.

آدَابُ الْخَلاَءِ

يُسَنُّ لِمُرِيدِ الْخَلاَءِ[٥] هَذِهِ الْأُمُورُ-

١. الإِنتِعَالُ[٦]
٢. سَتْرُ رَأْسِهِ
٣. تَنْحِيَةُ مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ مِنْ قُرْءَانٍ أَوِ اسْمِ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ غَيْرِهِ.
٤. أَخْذُ أَحْجَارِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَإِعْدَادُ مَائِهِ.

(١) وإلا فلا يجب صب الماء. (٢) بحيث لو عصر لا ينفصل عنه الماء - ترشيح ص: ٤١ وإن بقي أثر رطوبة كردي ١/ ١٧٥. (٣) بأن بقي عين النجس المائع. (٤) قبل صب الماء عليه. (٥) الخلاء هو البناء المعد لقضاء الحاجة ويسمى أيضا الكنيف والمرحاض، وفى معناه كل موضع قصده

لقضاء الحاجة ولو بصحراء. تحصل دناءته بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد، وفيما لـه دهليز طويل يقدم اليسار عند بابه وعند وصوله لمحل جلوسه. (راجع التحفة مع الشرواني ١/ ١٥٨ وإعانة الطالبين ١/ ١٠٨).
(٦) الإنتعال: لبس النعل.

٥. تَقْدِيمُ يَسَارِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ.

٦. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ: بِسْمِ اللهِ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.[١]

٧. أَنْ يَبْعُدَ إِلَى حَيْثُ لاَ يُسْمَعُ لِخَارِجِهِ صَوْتٌ وَلاَ يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ.

٨. أَنْ يَسْتَتِرَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ.

٩. أَنْ لاَ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ قَائِمًا بِلاَ عُذْرٍ.

١٠. أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مُرْتَفِعٍ.

١١. أَنْ لاَ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ.

١٢. أَنْ لاَ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي مَوْضِعٍ يُكْرَهُ فِيهِ الْقَضَاءُ[٢].

١٣. أَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا حَيْثُ كَانَ فِي مُعَدٍّ وَكَانَ هُنَاكَ سَاتِرٌ[٣] وَقَرُبَ مِنْهُ.

١٤. أَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا بِلاَ سَاتِرٍ.

١٥. أَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلاَ الْقَمَرَ بِلاَ سَاتِرٍ.

١٦. أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يُسْرَاهُ[٤].

١٧. أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ[٥].

١٨. أَنْ لاَ يَنْظُرَ بِلاَ حَاجَةٍ إِلَى فَرْجِهِ وَلاَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

(١) الخبث جمع خبيث وهم ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة وهن إناثهم (تحفة المحتاج ١/ ١٧٣). (٢) موضع الكراهة سيجيئ عن

قريب. (٣) وأما عند عدم الساتر فيحرم وإلا حرم الإستقبال والإستدبار. (٤) واضعا أصابع يمناه بالأرض وناصبا باقيها وضاما فخذيه. (٥) بذكر ولا بغيره حال خروج الخارج وبالذكر فى غيره.

١٩. أَنْ لاَ يَعْبَثَ بِيَدِهِ.

٢٠. أَنْ لاَ يَسْتَاكَ.

٢١. أَنْ لاَ يَبْزُقَ فِي بَوْلِهِ.

٢٢. أَنْ لاَ يَأْكُلَ وَلاَ يَشْرَبَ.

٢٣. أَنْ لاَ يُطِيلَ قُعُودَهُ.

٢٤. أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنَ الْبَوْلِ(١).

٢٥. أَنْ يُسْبِلَ إِزَارَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا قَبْلَ انْتِصَابِهِ.

٢٦. أَنْ يُقَدِّمَ يُمْنَاهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ.

٢٧. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْخُرُوجِ: غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّيَ الْأَذَى وَعَافَانِي.

اَلْمَوَاضِعُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ

١. مَاءٌ رَاكِدٌ غَيْرُ مُسْتَبْحِرٍ وَقَلِيلٌ جَارٍ(٢).

٢. مُتَحَدَّثُ النَّاسِ(٣).

٣. طَرِيقُ النَّاسِ.

٤. تَحْتَ مُثْمِرَةٍ(٤).

(١) بمشي أو تنحنح أو بنتر ذكر وهو أن يمسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره ونتره بلطف ثلاثا. ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة، وتضع المرأة أصابع يدها اليسرى على عانتها. (راجع المغنى ١/ ٦٣) (٢) مملوك له أو

مأذون له من الغير وإلا حرم. (٣) أي مجتمعهم للخير وأما مجتمع الشر فيسن البراز فيه إن لم يخف ضرراً. (٤) مملوكة له أو مأذونة ولو في غير وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس (راجع المغنى ١/ ٦٢).

٥. جُحْرٌ (ثَقْبٌ أَوْ سَرَبٌ)[١]

٦. مَحَلٌّ صَلْبٍ.

٧. مَهَبُّ رِيحٍ[٢].

٨. عِنْدَ الْقَبْرِ الْمُحْتَرَمِ[٣] وَعِنْدَ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشُّهَدَاءِ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

٩. مُسْتَحَمٌّ لاَ مَنْفَذَ لَهُ[٤].

١٠. بِقُرْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ.

اَلْمَوَاضِعُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ

يَحْرُمُ عَلَى مَطْعُومٍ وَعَظْمٍ وَمُعَظَّمٍ وَقَبْرِ مُحْتَرَمٍ وَبِقُرْبِ قَبْرِ نَبِيٍّ وَفِي مَسْجِدٍ وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ[٥] وَفِي مَاءٍ أَوْ مَوْضِعٍ كَذَلِكَ[٦] وَمُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا[٧] حَيْثُ لَمْ يَكُنْ جِهَتَهَا سَاتِرٌ بِارْتِفَاعِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ[٨] فَأَكْثَرَ بِقُرْبِ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ إِلاَّ فِي الْمَرَاحِيضِ فَيُبَاحُ فِيهَا مُطْلَقًا[٩].

(١) الجحر: ما يحتفره الهوام والسباع لأنفسها. والثقب: الخرق النافذ المستدير، والسراب: الشق: المستطيل. (٢) فيستدبره بالبول ويستقبله بالغائط. (٣) لغير نبي أما عند قبر نبي فيحرم كما سيأتى. (٤) المستحم المغتسل Bath room. (٥) بلا إذنه. (٦) أي بقيود فى المثمرة. (٧) بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط. (٨) هذا بالنظر إلى الغالب والمراد حريم العورة وهو فى القائم من القدم إلى السرة. (٩) سواء كان هناك ساتر أم لا

وكالمرحاض كل مكان معد لقضاء الحاجة.

أَحْكَامُ الْاسْتِنْجَاءِ

يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ مِنْ كُلِّ نَجَسٍ مُلَوِّثٍ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَيُنْـدَبُ مِنْ غَيْرِ مُلَوِّثٍ كَدُودٍ وَبَعْرٍ،(١) وَيُكْرَهُ مِنْ رِيحٍ. وَهُوَ حَـرَامٌ بِنَحْـوِ مَطْعُـومٍ وَخِـلاَفُ الْأَوْلَى بِمَاءِ زَمْـزَمٍ. وَكَالْحَجَـرِ كُلُّ جَامِـدٍ طَـاهِرٍ غَـيْرِ مُحْـتَرَمٍ قَـالِعٍ لِلنَّجَاسَـةِ كَجِـلْدٍ وَخَزَفٍ،(٢) فَلاَ يَكْفِي خَلٌّ وَلاَ بَعْرٌ وَلاَ قَصَبٌ وَلاَ خُبْزٌ.

شُرُوطُ الْإِسْتِجْمَارِ

شُرُوطُ الْإِسْتِجْمَارِ سَبْعَةٌ.

١. أَنْ لاَ يَجِفَّ الْخَارِجُ.

٢. أَنْ لاَ يَتَقَطَّعَ أَوْ يَنْتَقِلَ(٣).

٣. أَنْ لاَ يُجَاوِزَ صَفْحَةً(٤) أَوْ حَشَفَةً.

٤. أَنْ لاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ(٥).

٥. أَنْ يَمْسَحَ ثَلاَثًا وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ.

٦. أَنْ يَعُمَّ الْمَحَلَّ كُلَّ مَرَّةٍ.

٧. أَنْ يُنقَى الْمَحَلُّ.

(١) البعر في الأصل رجيع الدواب والمراد هنا الروث بالجام الجاف. (٢) الخزف: الفخار أي ما عمل من الطين وشوي بالنار (٣) التقطع الانفصال حال خروجه،

والإنتقال الإنفصال بعد خروجه واستقراره فى محله. (٤) الصفحة ما ينضم من الأليين عند القيام. (٥) ولو طاهرا كماء إلا عرقه.

فَإِنْ لَمْ يُنْقِهِ الثَّلَاثُ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ بِالزِّيَادَةِ. وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَنْجِي الْاِسْتِرْخَاءُ لِئَلاَّ يَبْقَى أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي تَضَاعِيفِ الدُّبُرِ أَوِ الْفَرْجِ، وَنَزْعُ خَاتَمِ يُسْرَاهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ اسْمٌ مُعَظَّمٌ.

سُنَنُ الْاِسْتِنْجَاءِ

هَاكَ جُمْلَةً مِنْ سُنَنِ الْاِسْتِنْجَاءِ.

١. أَنْ لاَ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ بِمَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِنْ خَافَ تَرْشِيشًا.

٢. أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى[1] فِى الدُّبُرِ عِنْدَ غَسْلِهِ وَيَدْلِكَهُ.

٣. أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْيَسَارِ.

٤. الْإِيتَارُ فِى الْأَحْجَارِ.

٥. أَنْ يُقَدِّمَ فِى الْمَاءِ الْقُبُلَ وَفِى الْحَجَرِ الدُّبُرَ.

٦. أَنْ يُقَدِّمَ الْحَجَرَ عَلَى الْمَاءِ. فَإِنِ اكْتَفَى بِوَاحِدٍ. فَالْأَفْضَلُ هُوَ الْمَاءُ.

٧. أَنْ يَبْدَأَ فِى الْاِسْتِجْمَارِ بِمُقَدَّمِ الصَّفْحَةِ[2] الْيُمْنَى ثُمَّ بِالْيُسْرَى ثُمَّ يُمِرَّ الْحَجَرَ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمَسْرَبَةِ[3] جَمِيعًا.

٨. أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِى مِنَ النِّفَاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِى مِنَ الْفَوَاحِشِ.

(١) بأن يضع خلفها السبابة والخنصر والبنصر ويستعمل المجموع.

كــردى ١/ ١٤٤. (٢) ما ينضم من الأليين عند القيام هي الصفحة. (٣) مخرج الغائط.

سَتْرُ الْعَوْرَةِ

سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ وَلَوْ فِي الْخَلْوَةِ أَوْ فِي الظُّلْمَةِ. وَيَجِبُ سَتْرُهَا خَارِجَ الصَّلاَةِ أَيْضًا. وَيَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الْخَلْوَةِ لِأَدْنَى غَرَضٍ كَتَبْرِيدٍ وَاغْتِسَالٍ وَصِيَانَةِ ثَوْبٍ مِنَ الدَّنَسِ. وَيَحْرُمُ نَظْرُ عَوْرَةِ غَيْرِهِ وَيُكْرَهُ نَظْرُهَا مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ. أَمَّا فِيهَا فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ[١].

وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[٢]، وَفِي الْخَلْوَةِ السَّوْءَتَانِ. وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةِ مَاعَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، أَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ فَجَمِيعُ الْبَدَنِ. وَعِنْدَ الْمَحَارِمِ وَالْخَلْوَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَعِنْدَ الْكَافِرَاتِ مَا لاَ يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ.

فَيَجِبُ سَتْرُ كُلٍّ عَوْرَتَهُ بِمَا لاَ يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ[٣] وَمَا يَحْكِي لِحَجْمِ الْأَعْضَاءِ كَالسَّرَاوِيلِ الضَّيِّقَةِ خِلاَفُ الْأَوْلَى لِلرَّجُلِ وَكَرَاهَةٌ لِغَيْرِهِ.

---

(١) راجع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١١). (٢) و يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر مابينهما. (٣) لا من الأسفل إلا قدم المرأة فيجب سترها من أسفلها أيضا.

أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ

وَقْتُ الظُّهرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلىَ مَصِيرِ ظِلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الْاسْتِوَاءِ(١). وَوَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهرِ إِلىَ تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنَ الْغُرُوبِ إِلىَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ. وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلىَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. وَوَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلىَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ

الصَّلاَةُ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا. فَلَهُ تَأْخِيرُهَا عَازِمًا عَلَى فِعْلِهَا(٢) إِلىَ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ أَقَلِّ الصَّلاَةِ. فَتَجِبُ فَوْرًا. وَلَوْ أَدْرَكَ فِى الْوَقْتِ رَكْعَةً فَالْكُلُّ أَدَاءٌ وَإِلاَّ فَقَضَاءٌ. لَكِنْ يَأْثَمُ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ إِلاَّ إِذَا شَرَعَ فِى غَيْرِ الْجُمُعَةِ فِى وَقْتٍ يَسَعُهَا ثُمَّ طَوَّلَهَا بِنَحْوِ قِرَاءَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ(٣). وَلاَ يُنْدَبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلاَةِ لِإِدْرَاكِ كُلِّهَا فِى الْوَقْتِ(٤).

الصَّلاَةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا

يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِهِ بِرَجَاءِ جَمَاعَةٍ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ فَيَحْرُمُ. وَيَجِبُ تَأْخِيرُهَا لِإِدْرَاكِ عَرَفَة(٥) وَلِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ أَوْ أَسِيرٍ وَلِدَفْعِ صَائِلٍ عَنْ نَفْسٍ وَلِصَلاَةٍ عَلَى مَيِّتٍ خِيفَ اِنْفِجَارُهُ. وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا حَيْثُ ظَنَّ الْاِسْتِيقَاظَ قَبْلَ ضِيقِهِ. وَإِلاَّ حَرُمَ النَّوْمُ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ(٦).

---

(١) إن وجد وقد ينعدم في بعض الأيام. (٢) قبل خروج الوقت. (٣) أي فلا يأثم فانه جائز فإن كانت جمعة أو لم يشرع فيها حين يبقى من الوقت مايسعها لم يجز التطويل. (٤) فالأفضل الإتيان بالسنن وإن خرج بعضها عن الوقت. (٥) إذا ضاق عليه الوقت بحيث لو سار إلى عرفات فاتته الصلاة وإذا صلى العشاء فاته الوقوف بها. (٦) بأن أزال تمييزه فلا حرمة عليه ولا كراهة في النوم بعد عزمه على فعلها

أَوْقَاتٌ تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلاَةُ

تُكْرَهُ تَحْرِيمًا فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ صَلاَةٌ لاَ سَبَبَ لَهَا كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ(١) وَصَلاَةٌ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ كَرَكْعَتَي اِسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

١. بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ(٢).

٢. عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ.

٣. بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٤. عِنْدَ الْإِصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٥. عِنْدَ اسْتِوَاءِ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ.

وَالصَّلاَةُ(٣) غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَلَوْ تَحَرَّي إِيقَاعَ صَلاَةٍ غَيْرِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ فِي وَقْتٍ مِنْهَا فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا(٤). وَلاَ تَنْعَقِدُ وَلَوْ فَائِتَةً بِلاَ عُذْرٍ فَإِنَّهُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ.(٥)

---

(١) ومنه صلاة التسبيح. (٢) وقدر علماء الفلك الرمح بخمس درجات تقريبا وبأربع درجات وسبعة أعشارها تحقيقا – أنظر شرح الباكورة ٣٧ لمحمد الخياط، وكتاب السماء والأرض والفضاء لعبد الفتاح الطوخى٢/ ١٥٥. وقدروا الدرجة بأربع دقائق فالرمح عشرون دقيقة تقريبا. (٣) من تينك الصلاتين المذكورتين أي صلاة لا سبب لها، وصلاة لها سبب متأخر. (٤) سواء كانت مما تجوز فى الوقت المكروه أم لا فإنها حرمت بالتعمد والتحرى.(٥) والحرمة تتعلق كما تقدم بالفعل فى وقتين: بعد أداء الصبح، وبعد أداء العصر، وتتعلق بالزمن من غير نظر إلى الفعل فى ثلاثة أوقات: عند الإستواء، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الإصفرار حتى تغرب. فمن لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى اصفرت حرمت عليه الصلاة ليس لها سبب أو لها سبب متأخر أو لها سبب متقدم لكن تحرى إيقاعها فى هذه الوقت.

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

إِسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ – يَقِينًا فِي الْقُـرْبِ وَظَنًّـا فِي الْبُعْـدِ – شَرْطٌ مِـنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ(١). وَلاَ يَعْتَمِدُ فِيهَا إِلاَّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَعَلَى إِخْبَارِ(٢) ثِقَةٍ عَنْ عِلْمٍ، فَعَلَى اجْتِهَادِهِ، فَعَلَى تَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ. وَٱلاسْتِقْبَالُ بِالـصَّدْرِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَبِجُمْلَتِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَبِمُقَـدَّمِ بَدَنِـهِ(٣) فِي ٱلاِضْـطِجَاعِ، وَبِالْوَجْهِ وَٱلأَخْمَصَيْنِ فِي ٱلاِسْتِلْقَاءِ.

فَمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْخَوْفُ كَمُقَاتِلٍ وَهَارِبٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ حَرِيقٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْحَيَّةٍ يُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، مُسْتَقْبِلاً وَمُسْتَدْبِرًا.

وَالْمُسَافِرُ يُصَلِّي نَفْلَهُ مَاشِيًا وَرَاكِبًـا. وَلاَ يَـأْتِي بِفِعْـلٍ كَثِـيرٍ بِـلاَ حَاجَـةٍ وَلاَ يَتَعَمَّدُ وَطْءَ نَجَسٍ. أَمَّا الْمَاشِي فَيُـتِمُّ أَرْبَعَـةَأَرْكَانٍ مُـسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَـةِ فِيهَـا: التَّحَـرُّمُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ بَـيْنَ الـسَّجْدَتَيْنِ. وَيَمْـشِي فِي أَرْبَـعٍ مُـسْتَقْبِلاً صَـوْبَ مَقْصِدِهِ(٤): الْقِيَامُ وَٱلاِعْتِدَالُ وَالتَّشَهُّدُ وَالسَّلاَمُ.

وَالرَّاكِبُ إِنْ كَانَ فِي نَحْوِ(٥) سَيَّارَةٍ اسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَـطْ إِنْ سَـهُلَ. وَيُـومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٦) وَإِنْ كَانَ فِي نَحْوِ سَفِينَةٍ(٧) يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلاسْتِقْبَالُ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ وَإِتْمَامُ ٱلأَرْكَانِ إِلاَّ إِذَا كَانَ نَحْوَ مَلاَّحٍ فَهُوَ يُصَلِّي كَرَاكِبِ السَّيَّارَةِ.

---

(١) مقصده على مسافة لايسمع منها النداء من بلده وسمي فيها مسافرا عرفا، ولو كان السفر قصيرا. (٢) وفي معناه رؤية محاريب المسلمين. (٣) وهو الوجه والصدر (٤) فإن انحرف عن صوبه لغير القبلة لا لعذر بطلت. (٥) مما لا يسهل فيه استقبال القبلة في جميع الصلاة ولا إتمام الأركان. (٦) لا ينحرف عن صوب مقصده إلا إلي القبلة كالماشى. (٧) مما يسهل فيه الإستقبال وإتمام الأركان.

وَأَمَّا الْمُفْتَرِضُ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ فِي سَفَرِهِ تَرْكُ الْقِبْلَةِ، وَلاَ الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَةُ، وَلاَ الْإِيمَاءُ. نَعَمْ إِنْ خَافَ مِنْ نُزُولِهِ مِنْ مَرْكَبِهِ مَشَقَّةً لاَ تُحْتَمَلُ عَادَةً أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ كَالنَّوَافِلِ ثُمَّ أَعَادَ إِنْ كَانَ تَرَكَ الْقِبْلَةَ أَوْ لَمْ يُتِمَّ الْأَرْكَانَ(١).

صَلاَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الشُّرُوطِ

الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ

مَنْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ تَيَمَّمَ. فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى بِحَدَثِهِ الْفَرْضَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ(٢).

اَلطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَسِ

مَنْ عَجَزَعَنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ صَلَّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ، أَوْ فِي ثَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَانًا وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لاَ مَنْ أَمْكَنَهُ تَطْهِيرُهُ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ.(٣) وَمَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُفْرِشُ عَلَيْهِ صَلَّى وَأَعَادَ، وَيَنْحَنِي لِلسُّجُودِ وَلاَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى النَّجَاسَةِ.

سَتْرُ الْعَوْرَةِ

مَنْ فَقَدَ الثَّوْبَ لَزِمَهُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِطِينٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَو قَدَرَ عَلَى بَعْضِ السَّاتِرِ لَزِمَهُ السَّتْرُ بِمَا وَجَدَ، مُقَدِّمًا السَّوْءَتَيْنِ فَالْقُبُلَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّاتِرَ أَصْلاً صَلَّى عُرْيَانًا بِلاَ إِعَادَةٍ.

---

(١) راجع التحفة ١/ ٤٩٣، والنهاية ١/ ٤٣٤، وشرح المهذب ٣/ ٢٤٢، وشرح المنهج بهامش البجيرمي ١/ ١٨٠. وفي التحفة ١/ ٤٩٣ ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أومأ بهما وأعاد. (٢) إن وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة، فلا يعيد إذا وجد ترابا في الحضر (٣) فلا يصلى إلا بعد تطهير ثوبه المتنجس.

مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ

مَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِهِ ثِقَةٌ اِجْتَهَدَ بِنَحْوِ وِرْدٍ، فَإِنْ بَانَ أَنَّ صَلاَتَهُ قَبْلَ وَقْتِهَا أَعَادَ وَإِلاَّ فَلاَ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ صَلَّى[١] لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ.

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

مَنْ تَحَيَّرَ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ ثُمَّ أَعَادَ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا كَمَرِيضٍ لاَ يَجِدُ مَنْ يُوَجِّهُهُ إِلَيْهَا وَكَمَرْبُوطٍ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهَا فَيُصَلِّي عَلَى حَالِهِ ثُمَّ يُعِيدُ.[٢]

اَلْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

فَضْلُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[٣]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَومَ الْقِيمَةِ[٤] وَقَالَ: مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِّنَ النَّارِ[٥].

---

(١) حسب رأيه وتقديره. (٢) والحاصل: أن العاجز عن الطهارة (عن الحدث أو النجس فى بدنه) أو عن معرفة الوقت أو عن القبلة صلى وأعاد، وأن العاجز عن ستر العورة (لفقد الثوب، أو نجاسته مع عجزه عن تطهيره) صلى عريانا بلا إعادة. (٣) فصلت ٣٣. (٤) رواه البخاري. والمدى: الغاية. (٥) رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجه.

تَشْرِيعُ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ:

شُرِعَ ٱلْأَذَانُ وَٱلْإِقَامَةُ فِي السَّنَةِ ٱلْأُولَى مِنَ ٱلْهِجْرَةِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ بِالْمَدِينَةِ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِيمَا يَجْمَعُ بِهِ النَّاسَ لِلصَّلاَةِ. فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِنَصْبِ رَايَةٍ، وَبَعْضُهُمْ بِالْبُوقِ[١]، وَبَعْضُهُمْ بِالنَّاقُوسِ[٢] وَبَعْضُهُمْ بِالنَّارِ. فَلَمْ يَرْضَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا. فَإِنَّ الأَوَّلَ لاَ يَنْفَعُ ٱلْأَعْمَى وَلاَ النَّائِمَ وَلاَ الْغَافِلَ. وَالثَّانِي مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. وَالثَّالِثُ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. وَالرَّابِعُ مِنْ أَمْرِ الْمَجُوسِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ. فَكَانَ يُنَادِي "الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ".

ثُمَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَلَقَّى ٱلْأَذَانَ وَٱلْإِقَامَةَ أَحَدَ عَشَرَ صَحَابِيًا فِي مَنَامِهِمْ فَسَبَقَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ بِرُؤْيَاهُ إِلَى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْوَحْيُ قَدْ سَبَقَهُ بِهِ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ قُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ. فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَذَانَ بِلاَلٍ أَسْرَعَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! لقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ. سَبَقَكَ بِهِ الْوَحْيُ.

أَحْكَامُهُمَا

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِلْمُنفَرِدِ سُنَّةُ عَينٍ وَلِلجَمَاعَةِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ فِى الْمَكْتُوبَاتِ. وَتُسَنُّ الإِقَامَةُ لِلأُنْثَى والْخُنْثَى دُونَ الأَذَانِ. وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِضِيقِ وَقتٍ أو نَحْوِهِ فَالأَذَانُ أَوْلَى بِهِ. وَيُؤَذِّنُ لِلأُولَى مِن صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ[٣] وَيُقِيمُ لِكُلٍّ مِنْهَا.

(١) شيء مكبر للصوت مخروطي الشكل. Horn or Megaphone (٢) الناقوس خشبة طويلة يضربها النصارى بخشبة أصغر منها يعلمون بها أوقات صلاتهم. (٣) كفوائت، وصلاتي

جمع، وفائتة وحاضرة.

وَيُنَادَى لِجَمَاعَةِ نَفْلٍ "الصَّلاَةُ جَامِعَة "نِدَاءً عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَنِدَاءً عِنْدَ الصَّلاَةِ. وَيُسَنُّ أذَانَانِ لِلصُّبحِ: أذَانٌ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيلِ، وَآخَرُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَأذَانَانِ لِلْجُمُعَةِ: أَذَانٌ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَآخَرُ بَعْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَالْأَذَانُ(١) أَفْضَلُ مِن الْإمَامَةِ.

الأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلاَةِ

يُسَنُّ الأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَهْمُومِ، وَالْمَصْرُوعِ، وَالْغَضْبَانِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إنْسَانٍ أوْ بَهِيمَةٍ، وَعِنْدَ الْحَرِيقِ، وَعِنْدَ تَغَوُّلِ الْغِيلاَنِ (٢) وَيُسَنُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فِي أذُنَي الْمَوْلُودِ(٣) وَخَلْفَ الْمُسَافِرِ.

شُرُوطهُمَا:

١. كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ مُسْلِمًا ذَكَرًا مُمَيِّزًا وَكَوْنُ الْمَنْصُوبِ(٤) مُكَلَّفًا أَمِينًا عَارِفًا بِالْأَوْقَاتِ

٢. دُخُولُ الْوَقْتِ لِغَيْرِ أَذَانِ الصُّبحِ فَيَصِحُّ أَذَانُهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٣. كَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

---

(١) مع الإقامة وإلا فالإمامة هي أفضل من أحدهما بلا نزاع. (٢) تصور مردة الجن والشياطين بصور مختلفة. (٣) الأذان في اليمنى والإقامة فى اليسرى، ولو من امرأة لأن هذا ليس الأذان الذى هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك (نهاية المحتاج ١/ ١٤٩) وقال العلامة الشرواني وعبارة شيخنا "والمعتمد اشتراط الذكورة فى جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشوبرى على المنهج من أنه لا يشترط فى الأذان فى أذن المولود الذكورة، ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة فى أذن المولود (الشرواني ١/ ٤٦١) وقال علي بن علي الشبراملسى: ظاهر إطلاقه أي المصنف اشتراط ذلك (أي الذكورة) فى أذان الصلاة وأذان غيرها، ولو قيل بعدم اشتراطه فى أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا (حاشية علي بن علي الشبراملسى ١/ ٤١٤). وأما ولد الكافر فلا يطلب الأذان فى أذنه وإن استقر به الشوبري؛ إن أولاد الكفار لم يعطوا شيئا من أحكامنا حتى إذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين (حاشية علي بن علي الشبراملسي على

نهاية المحتاج ١/ ٤٠١). (٤) المؤذن الذي ينصبه الإمام أو نائبه.

٤. كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ وَاحِدٍ. فَلاَ يَكْفِي الْبِنَاءُ عَلَى بَعْضِ مَا أَتَى بِهِ آخَرُ.

٥. التَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا وَبَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ.

٦. الْوِلاَءُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا وَبَيْنَ ٱلإِقَامَةِ وَالصَّلاَةِ.

٧. إِسْمَاعُ الْمُنْفَرِدِ نَفْسَهُ وَالْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ[١].

سُنَنُ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ

١. كَوْنُ كُلٍّ مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ مُتَطَهِّرًا.

٢. كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَدْلاً مُتَطَوِّعًا صَيِّتًا حَسَنَ الصَّوْتِ مِنْ ذُرِّيَّةِ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢] حَيْثُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلْجَمَاعَةِ.

٣. كَوْنُ ٱلْأَذَانِ عَلَى مُرْتَفِعٍ كَمَنَارَةٍ وَسَطْحٍ.[٣] وَكَذا ٱلْإِقَامَةُ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ[٤].

٤. الْقِيَامُ وَتَرْكُ المَشْيِ.

٥. اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٦. وَضْعُ الْمُؤَذِّنِ سَبَّابَتَيْهِ فِي صَمَاخَيْهِ إِنْ أَذَّنَ لِجَمَاعَةٍ.

٧. رَفْعُ الصَّوْتِ حَيْثُ لَمْ تُقَمْ جَمَاعَةٌ .وَأَقَلُّهُ لِلْمُنْفَرِدِ فَوْقَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَلِلْجَمَاعَةِ فَوْقَ مَا يُسْمِعُ وَاحِدًا. وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُبَالِغَ فِي الْجَهْرِ.[٥]

٨. كَوْنُ ٱلْإِقَامَةِ أَخْفَضَ صَوْتًا مِنَ ٱلْأَذَانِ.

٩. تَرْتِيلُ ٱلْأَذَانِ وَإِدْرَاجُ ٱلْإِقَامَةِ[٦].

---

(١) بحيث يسمع واحد جميع كلماتهما. (٢) كبلال وعبد الله بن أم مكتوم وأبى محذورة وسعد القرظ فمؤذنى أصحابه فذرية صحابى. (٣) ولو كان هناك مكبر صوت كما يفهم من النهاية، والمغنى، والشروانى١/ ٤٨٥ والبجيرمى ١/ ١٧٢ وشرح بافضل ١/ ٢٢٢. (٤) لكبر المسجد ونحوه (٥) ويسن رفع الصوت فى الأذان لتغول الغيلان؛ لأنه أبلغ فى الإعلام وأدفع لشرهم بزيادة الإعلام ولذا يسن فيه الإلتفات وأما الأذان فى أذن المولود فلا يطلب فيه

الرفع كما لا يطلب فيه الإلتفات لعدم فائدته (راجع شرح التحرير ١/ ٤٩٣). (٦) الترتيل هو التأني والإدراج هو الإسراع.

١٠. الوَقْفُ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ.

١١. جَمْعُ كُلِّ تَكبيرَتَيْنِ[١] فِي ٱلْأَذَانِ بِصَوْتٍ[٢] وَإِفْرَادُ كُلٍّ مِنْ بَاقِ كَلِمَاتِهِ بِصَوْتٍ وَجَمْعُ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ فِى ٱلإِقَامَة بِصَوْتٍ.[٣]

١٢. الحَمْدُ فِي نَفْسِهِ إذا عَطَسَ، وَتَأْخِيرُ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِلَى الْفَرَاغِ

١٣. التَرْجِيعُ[٤].

١٤. الإلْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالاً فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمِينًا مَرَّةً في مَرَّتَي الصَّلَاةِ وَشِمَالاً مَرَّةً فِي مَرَّتَي الْفَلَاحِ.[٥]

١٥. اَلتَّثْوِيبُ لأَذَانَيْ صُبْحٍ وَهُوَ: قَوْلُهُ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ.

١٦. أنْ يَقْرَأَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ آيَةَ الْكُرْسِيّ

١٧. تَأخِيرُ ٱلإقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ إلاَّ فِي المَغْرِبِ.

١٨. أنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ.

١٩. أنْ تَكُونَ ٱلإقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلأذانِ

٢٠. اَلصَّلاَةُ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَبْلَ ٱلإقَامَةِ.

٢١. اَلصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُمَا ثُمَّ الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ وَالسَّلاَمُ وَالدُّعَاءُ للسَّامِعِ ايْضًا.

(١) مع وقفة لطيفة على الأولى فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح. (تحفة المحتاج ١/ ٤٦٧). (٢) أي بنفس. (٣) وإفراد الكلمة الأخيرة، وهي لا إله إلا الله، بصوت. (مغنى المحتاج.) (٤) والترجيع هواسرار كل من كلمتي الشهادة مرتين بحيث يسمعه من بقربه، قبل الجهر بهما (راجع تحفة المحتاج ١/ ٤٦٨). (٥) ويسن الإلتفات فى الأذان لتغويل الغيلان كما يسن فيه رفع الصوت كما تقدم وأما الأذان فى أذن المولود فلا يطلب فيه الإلتفات كما لا

يطلب فيه الرفع كما تقدم. (راجع حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١/ ٤٩٣).

اَلدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ بَعْدَهُمَا

اَللّٰهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ وَارْزُقْنَا شَفَاعَتَهُ يومَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِدَاءَ "اَللّٰهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَوَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَّهُ" حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.(١)

بَعْدَ أذَانِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ

يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ أذان الْمَغْرِبِ: اَللّٰهُمَّ هَذا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْلِى. وَبَعْدَ أذانِ الصُّبْحِ: اللّٰهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ نَهَارِكَ وَإِدْبَارُ لَيْلِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْلِى.

مَكْرُوهَاتُهُمَا

يُكْرَهُ فِيهِمَا التَطْرِيبُ(٢) وَالتَمْطِيطُ(٣) والْكَلاَمُ الْيَسِيرُ(٤) بِلاَ مَصْلَحَةٍ وَالْقُعُودُ وَالْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ(٥) وَالتَّوَجُّهُ لِغَيْرِ قِبْلَةٍ. وَيُكْرَهَانِ مِنْ مُحْدِثٍ مُطلَقًا وَفَاسِقٍ وصَبِيٍّ وَأَعْمَى لِلْجَمَاعَةِ

(١) فأما زيادة "وارزقنا شفاعته يوم القيامة" فمأخوذة من هذا الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم: "حلت له شفاعتى يوم القيامة" على أن ابن وهب زاد فى جامعه بدل "الفضيلة" الشفاعة يوم القيامة، كما أن زيادة "إنك لا تخلف الميعاد وردت فى رواية للبيهقي، وثبتت أيضا عند البخاري فى رواية وأما زيادة الدرجة الرفيعة فموجودة فى بعض نسخ الشفاء فى حديث جابر (راجع إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٣/ ٧) كما أنها موجودة فى إحياء الغزالي (١/ ١٧٤) (٢) التغنى والتلحين بحيث يغير المعنى. (٣)

التمديد. (٤) أما الكثير فتنقطع به الموالاة. (٥) لغير مسافر.

آدَابُ سَمَاعِهِمَا

يُسَنُّ لِسَامِعِ ٱلأَذَانِ وَلِإِقَامَةِ وَلَوْ بَعْضًا مِنْهُمَا[١] الْإِجَابَـةُحَتَّى فِي التَّرْجِيعِ وَلَـوْ كَانَ مُتَوَضِّأً أَوْ مُسْتَنْجِيًا[٢] اَوْ جُنُبًـا أَوْ حَائِـضًا وَتُكْـرَهُ لِلْمُجَـامِعِ وَقَـاضِى الْحَاجَـةِ وَالْمُصَلِّي[٣] فَيُجِيبُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ.[٤] وَلَوْ تَرَتَّبَ الْمُؤَذِّنُونَ أَجَابَ الْـكُلَّ. وَيُكْـرَهُ تَـرْكُ إِجَابَةِ ٱلأَوَّلِ.

وَٱلإِجَابَـةُ أَنْ يَقُـولَ مِثْـلَ قَوْلِهِمَـا إِلاَّ فِي حَـيْعَلاَتٍ فَيُحَوْقِـلُ وَفِي تَثْوِيـبٍ فَيُصَدِّقُ[٥] وَفِي كَلِمَتَيْ ٱلإِقَامَةِ فَيَقُولُ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَـا. وَيَقْطَعُ لِلْإِجَابَةِ الْقِرَاءَةَ وَالذِكْرَ وَالدُّعَاءَ.

---

(١) فيجيب الكل إذا ميز الحروف. (٢) فى غير نحو بيت الخلاء لأن الذكر بمحل النجاسة مكروه (إعانة الطالبي ١/ ٢٤٠). (٣) إلا التصديق فيبطل به الصلاة.
(٤) إن قرب الفصل. (٥) والحوقلة أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والتصديق أن يقول: صدقت وبررت.

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ

اَلأَوَّلُ- النِّيَّةُ: وَاجِبَاتُهَا فِي الْفَرْضِ[١] قَصْدُ فَعْلِ الصَّلاَةِ وَتَعْيِينُهَا وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ، وَفِي النَّفْلِ الْمُقَيَّدِ بِوَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ كَالرَّوَاتِبِ وَالْكُسُوفِ قَصْدُ الْفَعْلِ وَالتَّعْيِينُ، وَفِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ قَصْدُ الفَعْلِ فَقَطْ. وَأُلْحِقَ بِالْمُطْلَقِ فِي ذَلِكَ مَا يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْ الْوُضُوءِ[٢].

الثَّانِي- تَكْبِيرُ التَّحَرُّمِ: بِلَفْظِ اللهُ أَكْبَرُ بِلاَ إِخْلاَلِ حَرْفٍ وَبِلاَ زِيَادَةِ حَرفٍ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى. جُعِلَ فَاتِحَةَ الصَّلاَةِ لِيَستَحْضِرَ الْمُصَلِّ عَظمَةَ رَبِّهِ حَتَى تَتِمَّ لَهُ الْهَيبَةُ وَالْخُشُوعُ. وَزِيدَ فِي تَكْرَارِهِ لِتَدُومَا فِي صَلاتِهِ.

وَاجِبَاتُهُ: أَنْ تَقْرِنَ بِهِ النِّيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ[٣] وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ حَيْثُ لاَ عُذْرَ.

اَلثَالِثُ- قِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرْضٍ: بِنَصْبِ فَقَارِ ظَهْرِهِ لاَ بِانْحِنَاءٍ أَقْرَبَ إِلَى أَقَلِّ الرُّكُوعِ وَلاَ مَيَلاَنٍ خَرَجَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَامِ. وَيَجُوزُ التَّنَفُّلُ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا[٤] لَكِنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ الإِيمَاءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا لاَ يَجُوزُ لَهُ الإِسْتِلْقَاءُ مَعَ إِمْكَانِ الاضْطِجَاعِ.

---

(١) ولو كفاية أو نذرا. (٢) ومعنى الاندراج في غيره سقوط الطلب بصلاة غيرها. فهذا النوع من المقيد لكن ألحق بالمطلق في كفاية قصد الفعل فقط في النية. ومن هذا النوع أيضا ركعتا الإحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين العشاء والمغرب وصلاة المسافر في بيته عند خروجه وفي منزله إذا أراد مفارقته كما سيأتي في صلاة النفل.(٣) ويجب الاستحضار الحقيقي والقرن الحقيقي على المعتمد في المذهب، وهو أن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا. ويقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير. ويكفي الإستحضار العرفي والقرن العرفي على المختار، وهو أن يستحضر أركان الصلاة إجمالا ويقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير. وقال بعضهم هو (أي العرفي) إستحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقا للأئمة الثلاثة. (٤) مع القدرة على القيام أو القعود.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا أَيْ مُضْطَجِعًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُ. وَالْقِيَامُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَرْكَانِ ثُمَّ السُّجُودُ ثُمَّ الرُّكُوعُ ثُمَّ سَائِرُ الْأَرْكَانِ.

اَلرَّابِعُ- قِرَاءَةُ فَاتِحَةٍ: فِي قِيَامِ كُلِّ رَكْعَةٍ إِلاَّ رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ.

وَاجِبَاتُهَا:

١. وُقُوعُهَا كُلِّهَا فِي الْقِيَامِ.

٢. إِسْمَاعُ نَفْسِهِ جَمِيعَ حُرُوفِهَا.

٣. كَوْنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

٤. رِعَايَةُ حُرُوفِهَا وَمَخَارِجِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا.

٥. عَدَمُ لَحْنٍ مُغَيِّرٍ لِلْمَعْنَى.

٦. الْمُوَالاَةُ.

٧. تَرْتِيبُ كَلِمَاتِهَا وَآيَاتِهَا.

٨. الإِتْيَانُ بِمَا أَجْمَعَ عَلَى وُجُوبِهِ الْقُرَّاءُ مِنَ الْمَدِّ وَالْإِدْغَامِ وَنَحْوِهِمَا

فَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا، أَوْ أَبْدَلَهُ بِآخَرَ، أَوْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَكَسْرِ تَاءِ أَنْعَمْتَ أَوْ ضَمِّهَا، وَكَسْرِ كَافِ إِيَّاكَ، أَوْ أَخَلَّ بِالتَّرْتِيبِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ عَلِمَ[١] وَتَعَمَّدَ وَإِلاَّ فَقِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ. فَيَأْتِي بِهَا وَمَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ فَإِنْ طَالَ اسْتَأْنَفَ الْفَاتِحَةَ[٢]

(١) تحريمه. (٢) ويسجد لسهوه لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه.

وَتَنْقَطِعُ الْمُوَالاَةُ بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ أَوِ الْعِيّ بِلاَ عُذْرٍ كَغَلَبَةِ سُعَالٍ وَعُطَاسٍ. فَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ بِتَخَلُّلِ سُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ أَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ[١] لاَ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ كَبَعْضِ آيَةٍ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَكَحَمْدِ عَاطِسٍ، بِخِلاَفِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالصَّلاَةِ كَتَأْمِينٍ وَسُجُودٍ وَدُعَاءٍ لِقِرَاءَةِ إمَامِهِ وَكَفَتْحٍ عَلَيْهِ[٢].

اَلْخَامِسُ – الرُّكُوعُ: أَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكبتَيْهِ. وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِمَسْنُونَاتِهِ. وَيَجِبُ أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِالْانْحِنَاءِ غَيْرَ الرُّكُوعِ[٣].

اَلسَّادِسُ – الاِعْتِدَالُ: وَهُوَ أَنْ يَعُودَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ. وَيَجِبُ أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ غَيْرَ الْاِعْتِدَالِ.

اَلسَّابِعُ- السُّجُودُ: مَرَّتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ.

وَاجِبَاتُهُ:

١. أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ السُّجُودِ. فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْاِعْتِدَالِ.

٢. أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَى مَحْمُولٍ لَهُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَطَرْفِ عِمَامَتِهِ[٤].

٣. إِرْتِفَاعُ عَجِيزَتِهِ عَلَى رَأْسِهِ[٥].

٤. وَضْعُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفٍ وَتَحَامُلٍ[٦]، وَرُكْبَتَيْهِ وَبَطْنِ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ.

اَلثَّامِنُ – الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: يَجِبُ فِيهِ أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ. فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ.

(١) بلا عذر فيهما من جهل وسهو وسكوت لتذكر آية. (٢) إذا توقف في القراءة وسكت لا إذا رددها بلاسكوت. (٣) فلو هوى لسجود التلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف. (٤) ويصح على منديل بيده لأنه في حكم المنفصل. (٥) حيث لا عذر. (٦) حيث لا عذر فيهما كعصابة شق إزالتها أو جرح شق تحامله والمراد بالتحامل أن ينال مسجده ثقل رأسه.

اَلتَّاسِعُ- الطُّمَأْنِينَةُ: بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أعْضَاءُهُ[١] فِي كُلٍّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْاِعْتِدَالِ وَالسُّجُودَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَينَهُمَا.

اَلعَاشِرُ- التَشَهُّدُ الْأَخِيرُ: أَقَلُّهُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلاَمٌ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُاللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ.

وَأَكْمَلُهُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّاللهُ وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ.

وَاجِبَاتُهُ:

رِعَايَةُ كَلِمَاتِهِ وَحُرُوفِهِ وَتَشْدِيدَاتِهِ وَإِعْرَابِهِ[٢]، وَالْمُوَالاَةُ، وَإِسْمَاعُ النَّفْسِ، وَكَوْنُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ.

اَلْحَادِيَ عَشَرَ- الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأخِيرِ:

أَقَلُّهُ اَللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَوَاجِبَاتُهَا وَاجِبَاتُ التَّشَهُّدِ.

اَلثَّانِي عَشَرَ- الْقُعُودُ لِلتَّشَهُّدِ وَالصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ

اَلثَّالِثَ عَشَرَ- التَسلِيمَةُ الْأُولَى: أَقَلُّهَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ[٣].

---

(١) عن الحركتين حركة ما قبله وحركة ما بعده. (٢) الذي يخل تركه معناه.

(٣) فلا يجوز حذف حرف من هذا الأقل ولا إبداله بآخر.

وَاجِبَاتُهَا:

١. أنْ لاَ يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَ التَّحَلُّلِ.

٢. أنْ يُسْمِعَ بِهَا نَفْسَهُ حَيْثُ لاَ مَانِعَ

٣. عَدَمُ تَحَوُّلِ صَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ

٤. الْمُوَالاَةُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ

٥. عَدَمُ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى

اَلرَّابِعَ عَشَرَ- التَّرْتِيبُ: بَيْنَ اْلأَرْكَانِ كَمَا ذُكِرَ. فَلَوْ قَدَّمَ رُكْنًا فِعْلِيًّا كَالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ أَوْ رُكْنًا قَوْلِيًّا فَلاَ إلاَّ السَّلاَمَ[١]. وَالتَّرْتِيبُ فِي السُّنَنِ[٢] شَرْطٌ لِلإِعْتِدَادِ بِسُنِيَّتِهَا.

(١) ولكن لا يعتد بما قدمه من الركن القولى وإن لم تبطل به الصلاة. أما السلام فتبطل بتقديمه الصلاة. (٢) أي الترتيب بينها بعضها مع بعض وبينها وبين الأركان.

صَلاَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الأَرْكَانِ

اَلتَكْبِيرُ وَ سَائرُ الأَرْكَانِ الْقَولِيَّةِ(١)

مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهَا لِخَرَسٍ خِلْقِيٍّ سَقَطَ عَنْهُ أَوْ خَرَسٍ طَارِئٍ حَرَّكَ لِسَانَهُ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَجَبَ التَّعَلُّمُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ تَرْجَمَ بأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ(٢) وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ إِنْ قَصَّرَ فِي التَّعَلُّمِ(٣).

اَلفَاتِحَةُ:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ(٤) لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لاَ يَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ. وَهِيَ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا(٥) فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الذِّكْرِ كَذَلِكَ. فإِنْ عَجَزَ فَوُقُوفٌ بِقَدْرِهَا(٦) وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِهِ فِي مَحَلِّهِ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِيَ مِنْ سَائِرِ الْقُرْءَانِ إِنْ أَحْسَنَهُ وَإِلاَّ فَمِنَ الذِكْرِ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الذِكْرَ أَيْضًا كَرَّرَ مَا حَفِظَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِهَا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى مَا دُونَ الْفَاتِحَةِ مِنْ سَائِرِالْقُرْءَانِ أَتَى بِهِ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِيَ مِنَ الذِّكْرِ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ كَرَّرَ مَا حَفِظَهُ بِقَدْرِهَا. وَمَنْ عَجَزَ بِخَرَسٍ طَارِئٍ فَعَلَيْهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى الْفَاتِحَةَعَلَى قَلْبِهِ.

---

(١) سوى الفاتحة. (٢) وجوبا في الواجب من تكبير التحرم والتشهد الأخير والصلاة والسلام وندبا في المندوب مثل تكبيرة الانتقال والقنوت والتشهد الأول وأذكار الركوع والسجود ودعاء التشهد إن كانت مأثورة وإلا فتبطل بترجمتها الصلاة كما تبطل بترجمة القادر مطلقا (٣) ووقت التعلم من إسلام الكافر وتمييز المسلم عند حج ومن بلوغ المسلم عند م ر. (٤) أي من قرائتها من حفظ أو من مصحف ومن تعلمها لضيق وقت أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف. (٥) بالبسملة والتشديدات وبإثبات ألف مالك. (٦) ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول ولا يترجم الفاتحة ولاالسورة بحال فإن القرءان كلام الله المعجز المتعبد بلفظه.

اَلْقِيَامُ:

مَنْ عَجزَ عَنِ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ اِسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ(١) فإنْ لَمْ يَجِدْ مُعِينًا أوْ شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مَشَقَّةً لاَ تُحْتَمَلُ عَادَةً(٢) صَلَّى قَاعِدًا. وَالاِفْتِرَاشُ هُوَ اْلأَفْضَلُ ثُمَّ التَّرَبُّعُ ثُمَّ التَّوَرُّكُ. وَأَقَلُّ رُكُوعِهِ مُحَاذَاةُ جَبْهَتِهِ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ. وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاتُهَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

فَإِنْ عَجزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ. وَيُكْرَهُ عَلَى اْلأَيْسَرِ بِلاَ عُذْرٍ. فَإِنْ عَجزَ(٣) فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ. وَاسْتِقْبَالُ الْمُضْطَجِعِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ، وَالْمُسْتَلْقِي بِوَجْهِهِ(٤) وَأَخْمَصَيْهِ، وَيُومِئَانِ بِالرَّأْسِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَوْبَ الْقِبْلَةِ.

اَلرُّكُوعُ:

لَوْ عَجزَ عَنِ الرُّكُوعِ إلاَّ بِمُعِينٍ أوْ بِانْحِنَاءٍ عَلَى شِقِّهِ لَزِمَهُ(٥). أَوْ عَجزَ عَنِ انْحِنَاءِ أَقَلِّ الرُّكُوعِ رَكَعَ قَدْرَ إمْكَانِهِ أوْ عَنِ اْلاِنْحِنَاءِ أَصْلاً أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فَبِطَرْفِهِ فَبِقَلْبِهِ.

اَلاِعْتِدَالُ:

العَجْزُ عَنْهُ كَالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ. فَلَوْ عَجزَ عَنِ الاِعْتِدَالِ قَائِمًا اِعْتَدَلَ جَالِسًا فَمُضْطَجِعًا فَمُسْتَلْقِيًا.

---

(١) ولو بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته. (٢) كراكب سفينة خاف دوران رأس وكمين خاف رؤية العدو وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود ولو كانت المشقة بسبب قراءته السورة أو صلاته في جماعة لكن الأفضل له الإقتصار على الفاتحة في الأول والانفراد في الثاني حتى يكمل صلاته قائما. (٣) ولو لحاجة مداواة. (٤) فيجب رفع رأسه بنحو مخدة. (٥) لزمه الركوع كذلك حيث لم يخرج بالميل على شقه عن الإستقبال.

اَلسُّجُودُ:

مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ عَنْ رَفْعِ أَسَافِلِهِ عَلَى أعَالِيهِ لِعِلَّةٍ بِهِ أوْ لِمَيَلاَنِ السَّفِينَةِ بِهِ سَجَدَ حَسَبَ إمْكَانِهِ لَكِنْ يُعِيدُ الصَّلاَةَ فِي الثَّانِيَةِ(١). وَمَنْ كَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ حَائِلٌ وَفِي إزَالَتِهِ مَشَقَّةٌشَدِيدَةٌ صَحَّ سُجُودُهُ عَلَيْهِ بلاَ إعَادَةٍ. إلاَّ إذَا كَانَ تَحْتَهُ نَجَسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فَتَجِبُ ٱلإعَادَةُ.

وَلَوْ تَعَذَّرَ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ(٢). وَلَوْ عَجَزَ إلاَّ أَنْ يَسْجُدَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ أَوْ صَدْغِهِ وَجَبَ. أَوْ تَعَذَّرَ وَضْعُ جَبْهَتِهِ إلاَّ عَلَى وِسَادَةٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ إنْ حَصَلَ مَعَهُ تَنْكِيسٌ. وَإلاَّ فَلاَ. فَيَكْفِيهِ الْإِنْحِنَاءُ الْمُمْكِنُ.

اَلْجُلُوسُ:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ وَالصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ اِضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اِسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ.

---

(١) أي في صورة ميلان السفينة به لندرة عذره. (٢) فلو قطعت كفا يديه أو أصابع قدميه لم يجب وضع الباقى منهما وذلك لفوات موضع الفرض.

سُنَنُ الصَّلاَةِ

مَا يُسَنُّ عِنْدَ دُخُولِ الصَّلاَةِ:

١. تَفْرِيغُ نَفْسِهِ مِنَ الْأَخْبَثَيْنِ[١].

٢. تَفْرِيغُ قَلْبِهِ مِنَ الشَّوَاغِلِ.

٣. النَّشَاطُ وَمُجَانَبَةُ الْكَسَلِ.

٤. لُبْسُهُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. وَالْبِيضُ أَفْضَلُ. وَيُسَنُّ أَنْ يَتَّزِرَ أَوْ يَتَسَرْوَلَ وَيَرْتَدِيَ وَيَتَعَمَّمَ وَيَتَقَمَّصَ وَيَتَطَيْلَسَ[٢].

٥. تَوَجُّهُهُ لِنَحْوِ جِدَارٍ لاَ يَنْقُصُ اِرْتَفَاعُهُ عَنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ وَلاَ يَزِيدُ بُعْدُهُ عَنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِعَصًا مَغْرُوزَةٍ. فَإِنْ عَجَزَ بَسَطَ مُصَلًّى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَطَّ أَمَامَهُ خَطًّا فِي ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا أَوْ طُولاً وَهُوَ أَوْلَى.[٣] وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَهَذِهِ السُّتْرَةِ. فَإِنْ تَعَدَّى وَاحِدٌ بِالْمُرُورِ يُنْدَبُ دَفْعُهُ لِلْمُصَلِّي[٤] وَلِغَيْرِهِ.

٦. الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

٧. أَنْ يَنْتَقِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ مِنْ مَوْضِعٍ صَلَّى فِيهِ أُخْرَى[٥]. فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ فَصَّلَ بِكَلاَمٍ أَوْ تَحْوِيلِ صَدْرٍ.

٨. أَنْ يَنْظُرَ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَيُطْرِقَ رَأْسَهُ قَلِيلاً.

---

(١) أي البول والغائط. (٢) بأن يجعل فوق عمامته ثوبا كبيرا. (٣) ويسن جعل السترة ولو خطا عن يمينه أو يساره ويكره جعلها جهة وجهه بحيث يستقبلها به (راجع التحفة مع الشرواني ٢/ ١٦٠). (٤) بلا مشي المصلى إلى المار فيكره وبلا فعل كثير متوال فيحرم وتبطل به الصلاة (راجع التحفة مع الشرواني ٢/ ١٦٠) (٥) حيث لم يعارض نحو فضيلة الصف الأول أو مشقة خرق صف مثلا.

مَا يُسَنُّ فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ:

١. الْخُشُوعُ بِقَلْبِهِ وَبِجَوَارِحِهِ[١] قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ[٢]﴾.

٢. تَدَبُّرُ قِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ.

٣. إِدَامَةُ إِطْرَاقِهِ وَنَظْرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلاَّ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي التَّشَهُّدِ "إِلاَّ اللّٰهُ" فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَّابَتِهِ الْيُمْنَى مَرْفُوعَةً.[٣]

سُنَنُ النِّيَّةِ:

الْإِضَافَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَالتَّعَرُّضُ لِأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ وَاسْتِقْبَالٍ وَعَدَدِ رَكْعَاتٍ، وَالنُّطْقُ بِمَنْوِيّ.

سُنَنُ تَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ:

١. رَفْعُ كَفَّيْهِ مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْرِيقِ أَصَابِعِهِمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ وَالرَّفْعَ مَعًا وَيُنْهِيهُمَا مَعًا.

٢. جَزْمُ رَاءِهِ.

٣. جَهْرُ الْإِمَامِ بِهِ كَتَكْبِيرِ الْاِنْتِقَالِ.

سُنَنُ الْقِيَامِ:

١. أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ بِشِبْرٍ

٢. وَضْعُ كَفَّيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ كُوعَ يَسَارِهِ. يَضَعُهُمَا هَكَذَا فِي كُلِّ قِيَامٍ رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ.[٤]

(١) بأن لا يحضر بقلبه غير ما هو فيه وبأن لا يعبث بجوارحه. (٢) المؤمنون ٢٠١ (٣) حتى السلام.

(C) www.nidaulhind.com

(٤) إعانة الطالبين ١/ ١٣٥.

سُنَنُ الْفَاتِحَة:

الْافْتِتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ[١] قَبْلَهَا وَوَقْفٌ عَلَى كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا وَتَأْمِينٌ عَقِبَهَا[٢] وَمَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ[٣] وَآيَةٌ بَعْدَهَا فِى الْأُولَيَيْنِ[٤] وَلَوْ بَسْمَلَةً مِنْ غَيْرِهَا. وَالْأَوْلَى ثَلاَثُ آيَاتٍ وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ طَوِيلَةٍ وَإِنْ طَالَ حَيْثُ لَمْ يَرِدِ الْبَعْضُ كَمَا فِى التَّرَاوِيحِ[٥]، وَتَأْخِيرُ الْمَأْمُومِ فَاتِحَتَهُ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ[٦] وَلَوْ فِى السِّرِّيَّةِ، وَإِسْرَاعُهُ بِافْتِتَاحِهِ حَيْثُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ، وَسَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ بِقَدْرِ "سُبْحَانَ اللهِ" فِى سِتَّةِ مَوَاضِعَ: بَيْنَ التَّحَرُّمِ وَالْافْتِتَاحِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعَوُّذِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَسْمَلَةِ، وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّأْمِينِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّورَةِ، وَبَيْنَهَا وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ مَأْمُومٌ فَرَغَ مِنْ فَاتِحَتِهِ قَبْلَ إِمَامِهِ فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ بِدُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَهِيَ أَوْلَى.

دُعَاءُ الْافْتِتَاح:

يُسَنُّ دُعَاءُ الْافْتِتَاحِ بَعْدَ تَحَرُّمٍ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ.

١. كَوْنُ الصَّلاَةِ غَيْرَ جَنَازَةٍ.
٢. عَدَمُ شُرُوعِهِ فِى تَعَوُّذٍ أَوْ قِرَاءَةٍ.
٣. الْأَمْنُ مِنْ فَوْتِ الْوَقْتِ.
٤. عَدَمُ خَوْفِ الْمَأْمُومِ فَوْتَ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ.
٥. إِدْرَاكُهُ الْإِمَامَ فِى الْقِيَامِ.

---

(١) يأتى بالتعوذ بعد افتتاح وتكبير عيد وهو فى الركعة الأولى آكد.
(٢) ولو خارج الصلاة. (٣) ولو جملة واحدة. (٤) لغير مأموم سمع قراءة إمامه.
(٥) فالسنة فيها القيام بجميع القرآن. (٦) إن ظن إدراكها قبل ركوعه،

ويشتغل حينئذ بالدعاء لا القراءة لكراهة تقديم السورة على الفاتحة.

فَإِذَا اسْتَوْفَرَ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَى بِهِ وَإِنْ أَمَّنَ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ أَوْ خَافَ فَوْتَ سُورَةٍ. وَأَفْضَلُ مَا وَرَدَ فِيهِ مَارَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِى لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَزِيدُ نَدْبًا الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ قَوْمٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ لَفْظًا بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ: مَا وَرَدَ فِى دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ. وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاي كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.(١)

اَلسُّورَةُ:

تُسَنُّ السُّورَةُ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلِمَسْبُوقٍ لَمْ يُدْرِكْ الْأُولَيَيْنِ مَعَ إِمَامِهِ فَيَقْرَؤُهَا فِى بَاقِى صَلاَتِهِ(٢) وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوِّلَ قِرَاءَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ(٣). وَأَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ وَعَلَى التَّوَالِى مَالَمْ تَكُنِ الثَّانِيَةُ مِنَ الْمُتَوَالِيَتَيْنِ أَطْوَلَ. وَلَوْ تَعَارَضَ التَّرْتِيبُ وَتَطْوِيلُ الْأُولَى فَالْأَقْرَبُ رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ(٤).

---

(١) البرد: حب الغمام Hailstones، وهو ماء العمام يتجمد فى الهواء البارد، ويسقط على الأرض حبوبا. (٢) حيث لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فى الأخيرتين أيضا. (٣) إلا لعذر كما فى مسألة زحام، فيسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما فى سبح وهل أتيك فى صلاة الجمعة والعيد، وكما فى صلاة ذات الرقاع فيستحب للإمام تطويل الثانية حتى تلحقه الفرقة الثانية، وكما لو نسي فى الأولى من صبح الجمعة السجدة فيقرؤها مع هل أتى فى الثانية. (٤) فالأولى الإقتصار على بعض الثانية أقل من الأولى جمعا بين الفضيلتين كما هو المعتمد.

وَسُنَّ فِى صُبْحٍ طِوَالُ الْمُفَصِّلِ وَفِى ظُهْرٍ قَرِيبٌ مِنْهَا وَفِى عَصْرٍ وَعِشَاءٍ أَوْسَاطُهُ بِرِضَا مَحْصُورِينَ[١] وَفِى مَغْرِبٍ قِصَارُهُ[٢].

وَسُنَّ فِى الْجُمُعَةِ وَعِشَائِهَا سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ أَوْ سَبِّحْ وَهَلْ أَتَيكَ. وَفِى صُبْحِهَا الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى، وَفِى مَغْرِبِهَا الْكَافِرُونَ والْإِخْلَاصُ، وَتُسَنُّ قِرَائَتُهُمَا فِى صُبْحِ الْمُسَافِرِ مُطْلَقًا[٣]، وَفِى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالْاِسْتِخَارَةِ وَالْإِحْرَامِ.

وَتُسَنُّ فِى أُولَى رَكْعَتَيِ الْوُضُوءِ "وَلَوْ أَنَّهُم إِذ ظَّلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا" [٤] وَفِى الثَّانِيَة "وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ يَجِدِ اللّٰهَ غَفُورًا رَّحِيمًا"[٥].

وَلَوْ تَرَكَ اِحْدَى الْمُعَيَّنَتَيْنِ فِى الْأُولَى أَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى مَا فِى الثَّانِيَةِ أَتَى بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ[٦] وَلَوْ شَرَعَ فِى غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ قَطَعَهَا وَقَرَأَ الْمُعَيَّنَةَ. وَعِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ سُورَتَانِ قَصِيرَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الْمُعَيَّنَتَيْنِ.

سُنَنُ الرُّكُوعِ:

١. أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مُكَبِّرًا عِنْدَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَيَمُدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى تَمَامِ الْاِنْحِنَاءِ.

٢. تَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ وَرَأْسٍ حَتَّى تَصِيرَ كَصَفِيحَةٍ[٧] وَاحِدَةٍ.

---

(١) بمسجد غير مطروق، لم يطرؤ عليهم غيرهم وإن قل حضوره، ولا تعلق بعينهم حق كأجراء، وأرقاء، ومتزوكات. وإلا اشتراط إذن المستأجر، والسيد والزوج ونحوهم ممن له الحق، فإن اختل شرط من ذلك يجب الاقتصار على قصارها المفصل فى سائر الصلوات، ويكره خلافه كما في شرح بافضل، وشرح الروض، (راجع التحفة مع الشراواني ٢/ ٥٤ مع ٢/ ٣١). (٢) طوال المفصل من الحجرات إلى عم، والأوساط من عم إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى الناس. (٣) فى الجمعة وغيرها وقيل فى جميع صلاته. (٤) النساء٦٤. (٥) النساء ١١٠. (٦) فما قاله بعضهم من أنه قرأ فى الثانية ما فى الأولى هو بيان لأصل سنة الإتيان بهما وأما الكمال فما ذكرهنا كما فى الشروانى ١/.٥٧٩ (٧) لوح واحد لا اعوجاج فيه

٣. نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ وَتَفْرِيقُهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ.

٤. أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْرِقَةِ أَصَابِعِهِمَا(١).

٥.أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِه سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. وَأَقَلُّ التَّسْبِيحِ مَـرَّةٌ وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاَثٌ.

٦. أَنْ يَأْتِيَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ(٢). بِأَكْمَلِ التَّسْبِيحِ وَهُوَ اِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْهُمَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْلِى. ثُمَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَـكَ أَسْـلَمْتُ خَـشَعَ لَـكَ سَـمْعِى وَبَـصَرِى وَمُخِّى وَعَظْمِى وَعَصَبِى وَشَعْرِى وَبَشَرِى وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِى لِلّٰه رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٧. أَنْ يُجَافِيَ الذَّكَرُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَـهُ عَـنْ فَخْذَيْـهِ وَيَـضُمَّ غَـيرُهُ(٣) بَعْضَهُ لِبَعْضٍ.

سُنَنُ الْاِعْتِدَالِ:

١. أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلاً سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ(٤)

٢. أَنْ يَقُولَ بَعْدَ انْتِصَابِهِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

٣. أَنْ يَزِيدَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيـلِ" أَهْـلَ الثَّنَـاءِ وَالْمَجْـدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلّنَا لَكَ عَبْدٌ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ."

(١) تفريقا وسطا حتى لا يخرج بعض الأصابع عن القبلة. (٢) وأما إمام غيرهم فلا يزيد على ثلاث تسبيحات. (٣) من الأنثى والخنثى. (٤) والأكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهاءه ثم يرسلهما.

٤. الْقُنُوتُ: يُسَنُّ الْقُنُوتُ، بَعْدَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ، فِي الْاِعْتِدَالِ الْأَخِيرِ، فِي صُبْحٍ وَوِتْرِ نِصْفٍ أَخِيرٍ مِنْ رَمَضَانَ، رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَشُرِعَ الْقُنُوتُ كَذَلِكَ بِسَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِنَازِلَةٍ(١). وَيُسَنُّ لَهُ وَلِكُلِّ دَاعٍ جَعْلُ بَطْنِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِنْ دَعَا بِتَحْصِيلِ شَيْءٍ وَظَهْرِهِمَا إِلَيْهَا إِنْ دَعَا بِرَفْعِهِ. وَيُرْسِلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْقُنُوتِ.

اَلْقُنُوتُ الْوَارِدُ:

يَحْصُلُ الْقُنُوتُ بِأَيِّ دُعَاءٍ كَآيَةٍ فِيهَا دُعَاءٌ(٢). وَأَفْضَلُهُ مَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَيُسَنُّ بَعْدَهُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ(٣) وَلاَ يُسَنُّ مَسْحُ وَجْهِهِ. وَالْإِمَامُ يَقْنُتُ جَهْرًا بِلَفْظِ الْجَمْعِ فِي الدُّعَاءِ. وَالْمَأْمُومُ يُؤَمِّنُ جَهْرًا لِلدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ وَيُشَارِكُهُ فِي الثَّنَاءِ(٤). وَالْقَانِتُ لِنَازِلَةٍ يَأْتِي بِقُنُوتِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالِ رَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ.

سُنَنُ السُّجُودِ:

١. تَكْبِيرُ انْتِقَالٍ لِهُوِيِّهِ.

٢. وَضْعُ أَنْفِهِ.

---

(١) نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كعالم وشجاع. (٢) إن قصد به الدعاء.

(٣) قال الرؤياني: ولو زاد بعد الصلاة على الآل (والصحب) رب اغفر وارحم وأنت أرحم الراحمين: كان حسنا. (الإمداد ١/ ٨٤، والأنوار ١/ ٦٢). (٤) وهو فإنك تقضي وما بعده فيقوله مع الإمام سرا

٣. التَّرْتِيبُ فِي وَضْعِ الْأَعْضَاءِ بِأَنْ يَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلاً ثُمَّ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

٤. تَفْرِيقُ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْوَضْعِ قَدْرَ شِبْرٍ.

٥. رَفْعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ نَاشِرًا(١) أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً(٢) لِلْقِبْلَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى بَطْنِ رَاحَتَيْهِ.

٦. نَصْبُ قَدَمَيْهِ مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ.

٧. التَّحَامُلُ عَلَى غَيْرِ الْجَبْهَةِ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ(٣).

٨. كَشْفُ الذَّكَرِ أَعْضَاءَ سُجُودِهِ غَيْرَ الرُّكْبَةِ(٤).

٩. فَتْحُ عَيْنَيْهِ لِيَسْجُدَ الْبَصَرُ.

١٠. مُجَافَاةُ الذَّكَرِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيَضُمُّ غَيْرُهُ بَعْضَهُ لِبَعْضٍ.

١١. أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ أَقَلُّ التَّسْبِيحِ مَرَّةٌ وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ.

١٢. أَنْ يَأْتِيَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ بِأَكْمَلِ التَّسْبِيحِ وَهُوَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْهُمَا: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدتُّ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

١٣. إِكْثَارُ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ الْمَذْكُورِ الدُّعَاءَ فِيهِ وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ(٥) وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ

---

(١) أي لا قابضا. (٢) لا مفرجة. (٣) أما الجبهة فيجب فيها التحامل كما سبق. (٤) أما الركبتان فيكره كشفهما لأنه يفضى إلى كشف العورة. (٥) أي دقيقه وجليله أي

حقيره وعظيمه.

سُنَنُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

١. تَكْبِيرُ انْتِقَالٍ لِرَفْعِهِ.

٢. الْإِفْتِرَاشُ: وَالْافْتِرَاشُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ[١] وَيَنْصِبَ قَدَمَ يُمْنَاهُ مُوَجِّهًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِلْقِبْلَةِ[٢].

٣. وَضْعُ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُمَا مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ.

٤. أَنْ يَقُولَ فِيهِ: "رَبِّ اغْفِرْلِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي".

٥. الْاعْتِمَادُ عَلَى بَطْنِ كَفَّيْهِ فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ.

سُنَنُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُعُودِ لَهُمَا:

١. التَّوَرُّكُ.

إِلاَّ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ فَيَفْتَرِشُ كَسَائِرِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ. وَالتَّوَرُّكُ كَالْافْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ.

٢. وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ وَقَابِضًا[٣] أَصَابِعَ يُمْنَاهُ إِلاَّ الْمُسَبِّحَةَ فَيُرْسِلُهَا وَيَضَعُ الْإِبْهَامَ عِنْدَ أَسْفَلِهَا.

٣. رَفْعُ مُسَبِّحَةِ يُمْنَاهُ[٤] عِنْدَ قَوْلِ "إِلاَّ اللهُ" وَالنَّظْرُ إِلَيْهَا حَالَ رَفْعِهَا وَإِدَامَتُهُمَا[٥] إِلَى الْقِيَامِ أَوِ السَّلَامِ.

٤. الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَأَكْمَلُهُمَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى اِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ اِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى اِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ اِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

---

(١) بحيث يلي ظهرها الأرض. (٢) بحيث يلي بطونها الأرض. (٣)

القبض بعد وضعها منشورة. (٤) مائلة صوب القبلة. (٥) الرفع والنظر.

٥. الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلاَةِ. وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ. وَمِنْهُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِه مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ[١].

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[٢]. وَهَذَا هُوَ آكَدُ الْمَأْثُورِ حَتَّى أَوْجَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

(ج) اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْلِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ[٣].

سُنَنُ السَّلاَمِ:

١. نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِالْأُولَى

٢. التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ مَا لَمْ يَعْرِضْ مُنَافٍ لِصَلاَتِهِ كَالْحَدَثِ فَتَحْرُمُ[٤].

٣. زِيَادَةُ " وَرَحْمَةُ اللهِ " فِي كُلٍّ مِنْهُمَا

٤. الْاِلْتِفَاتُ فِيهِمَا حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأُولَى وَالْأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ.

٥. بَدْءُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُسْتَقْبِلاً بِوَجْهِهِ وإِنْهَاءُهُ مَعَ تَمَامِ الْاِلْتِفَاتِ.

٦. الْإِدْرَاجُ[٥] وَعَدَمُ الْمَدِّ.

٧. أَنْ يُسَلِّمَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيِ الْإِمَامِ.

٨. أَنْ يَنْوِيَ السَّلاَمَ عَلَى الْمَلَئِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَيَنْوِى بِالْأُولَى السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وبِالثَّانِيَةِ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ وَبِأَيَّتِهِمَا شَاءَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ وَبِالْأُولَى أَفْضَلُ. وَغَيْرُ الْمُصَلِّي لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ سَلاَمِ الْمُصَلِّي بَلْ يُسَنُّ.

(١) مسلم. (٢) مسلم. (٣) البخاري. (٤) ولا تبطل صلاته، فإنه فرغ

منها بالأولى والثانية من لواحقها وتوابعها على المعتمد. (٥) الإسراع.

اَلسُّنَنُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ(١)

١. جَلْسَةُ اِسْتِرَاحَةٍ مُفْتَرِشًا بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللهِ(٢) لِكُلِّ قِيَامٍ عَنْ سُجُودٍ لِغَيْرِ تِلاَوَةٍ.

٢. التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ. عَقِبَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَةِ وَالثُّلاَثِيَةِ. أَقَلُّهُ هُوَ أَقَلُّ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَأَكْمَلُهُ أَكْمَلُهُ.

٣. الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ.

٤. اَلْقُعُودُ لَهُمَا مُفْتَرِشًا.

اَلسُّنَنُ الْعَارِضَةُ فِي الصَّلاَةِ:

يُسَنُّ فِي الصَّلاَةِ حَمْدُ الْعَاطِسِ(٣) دُونَ تَشْمِيتِهِ، وَرَدُّ السَّلاَمِ(٤) بِالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بَعْدَ السَّلاَمِ بِاللَّفْظِ، وَفَتْحٌ عَلَى إِمَامِهِ(٥)، وَتَسْبِيحُ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقُ الْمَرْأَةِ(٦) لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى نَحْوِ سَهْوِهِ وَإِذْنِ دَاخِلٍ وَإِنْذَارِ نَحْوِ أَعْمَى مِنْ مَحْذُورٍ(٧)، وَقَلْبُ مُنْفَرِدٍ فَرْضَهُ نَفْلاً إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً(٨) وَقَطْعُهُ إِنْ خَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ. هَذَا إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَإِلاَّ حَرُمَ الْقَلْبُ وَالْقَطْعُ.

---

(١) عد جلسة الإستراحة والتشهد الأول والصلاة بعده وجلوسهما من السنن الفاصلة بين الركعات هو الصحيح المشهور كما قال الإمام النووي في شرح المهذب. ٣/ ٤٤٢ (٢) فإن زاد على ذلك كره؛ فإنها من السنن التي أقلها أكملها، وإن زاد على الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته. (٣) لكن الحمد يقطع موالاة الفاتحة فيستأنفها. (٤) لم تجب على المصلى رد السلام لأنه لا يندب السلام عليه. (٥) أي تلقينه ما توقف عليه. (٦) بضرب اليمنى والأولى بطنها على ظهر يسراه ويكره بالبطن على البطن. (٧) فالتنبيه سنة، والإذن جائز، والإنذار واجب بل يجب قطع الصلاة إن تعين فى انقاذ المحترم. ولكن كون كل منها بتسبيح الرجل

وتصفيق المرأة سنة والعكس خلافها. (٨) فيسلم من ركعتين حيث لم يقم للثالثة وإلا أتمها ندبا إن لم يخش فوت الجماعة.

وَيُسَنُّ فِيهَا عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ سَجْدَةٌ[١]، وَآيَةِ رَحْمَةٍ سُؤَالُهَا، وَآيَةِ عَذَابٍ الْإِسْتَعَاذَةُ مِنْهُ، وَآيَةِ "فَسَبِّح بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ" قَولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَآيَةِ "أَلَيْسَ اللّٰهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ" قَوْلُ "بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ"

مَا يُسَنُّ بَعْدَ الصَّلاَةِ:

يُسَنُّ بَعْدَ الصَّلاَةِ الذِّكْرُ وَالدُّعاءَ.وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ[٢]. وَإِذَا صَلَّى جَمْعًا أَخَّرَهُمَا إِلىَ فَرَاغِ الثَّانِيَةِ.[٣] وَمَأْثُورُهُمَا أَفْضَلُ. وَوَرَدَ فِيهِمَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ. فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللّٰهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَحَمِدَ اللّٰهَ ثَلاَ ثاً وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ اللّٰهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[٤]. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ.

وَيُسَنُّ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلاَصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ[٥] وَشَهِدَ اللّٰهُ[٦]. وَيُسَنُّ اِفْتِتَاحُ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلاَةِ، وَخَتْمُهُ بِهِمَا وَبِآمِينَ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ[٧] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ بِهِمَا بَعْدَهُ، وَتَأْمِينُ مَأْمُومٍ سَمِعَ دُعَاءَ إِمَامِهِ، وَاسْتِقْبَالُ الْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ فِى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْقِبْلَةِ، أَمَّا الْإِمَامُ فَالْأَفْضَلُ لَهُ جَعْلُ يَمِينِهِ إِلىَ الْمَأْمُومِينَ وَيَسَارِهِ إِلىَ الْقِبْلَةِ.

---

(١) ولا يسجد المأموم إلا إذا سجد إمامه كما سيأتي. (٢) وإن لم يفت أصل السنة ما دام الوقت. (٣) والأفضل أن يأتي لكل منهما بذكر بعد الثانية. (٤) ويقول بعده لا إله إلا الله عشر مرات كما رواه الترمذي

وغيره. (٥) البقرة ٢٥٥ (٦) آل عمران: ١٨ (٧) إن كانتا طاهرتين وإلا فيكره الرفع.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ

يُكْرَهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ لِوُرُودِ نَهْيٍ فِي تَرْكِهَا[١] أَوْ خِلاَفٍ فِي وُجُوبِهَا[٢] وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ السُّنَنِ[٣] فَتَرْكُهَا خِلاَفُ الْأَوْلَى[٤]. وَمِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلاَةِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْآتِيَةُ.

(ا) اَلْمَكْرُوهَاتُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا

١. دُخُولُ الصَّلاَةِ بِمُدَافَعَةِ حَدَثٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ.

٢. دُخُولُهَا بِتَوَقَانِ النَّفْسِ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ جِمَاعٍ[٥] عِنْدَ حُضُورِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالزَّوْجِ.

٣. دُخُولُهَا بِغَلَبَةِ نَوْمٍ[٦]

(ب) مَكْرُوهَاتُ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ

٤. الْإِسْتِنَادُ إِلَى شَيْءٍ بِلاَ عُذْرٍ.

٥. الْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ بِلاَ عُذْرٍ.

٦. تَقْدِيمُ رِجْلٍ عَلَى الْأُخْرَى فِي الْقِيَامِ بِلاَ عُذْرٍ.

٧. إِلْصَاقُ الْقَدَمَيْنِ فِيهِ بِلاَ عُذْرٍ.

---

(١) كالنظر إلى محل سجوده فقد ورد فيه: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري. (٢) كالصلاة على الآل في التشهد الأخير. (٣) كرفع اليدين حذو منكبيه. ... (٤) انظر التحفة٢/ ١٠١ و ٢/ ١٦١ والإعانة ١/ ١٨٤. (٥) الكردي ١/ ٢٩٧ نقلا عن فتاوى الرملى. (٦) فيأخر الصلاة

ندبا لقضاء حاجته وتفريغ نفسه في كل منها وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته ما لم يخف ضررا.

٨. الْإِقْعَاءُ وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ جَلْسَةَ الْكِلاَبِ(١).

٩. الزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ عَلَى أَقَلِّ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ(٢).

١٠. صَلاَةُ الْمُضْطَجِعِ عَلَى الْأَيْسَرِ بِلاَ عُذْرٍ.

١١. وَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ بِلاَ عُذْرٍ.

(ج) مَكْرُوهَاتُ الْقِرَاءَةِ

١٢. تَرْكُ التَّعَوُّذِ أَوِالسُّورَةِ.

١٣. تَقْدِيمُ السُّورَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

١٤. قِرَاءَةُ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ السُّورَةَ.

١٥. الشُّرُوعُ فِي الْفَاتِحَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَلَوْ فِي السِّرِّيَّةِ.

١٦. الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ.

١٧. الْمُبَالَغَةُ فِي الْجَهْرِ الْمَطْلُوبِ بِحَيْثُ يُشَوِّشُ عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ مَا لَمْ يَشْتَدَّ التَّشْوِيشُ فَيَحْرُمُ.

(د) مَكْرُوهَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٨. الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الرُّكُوعِ(٣).

١٩. رَفْعُ الرَّأْسِ أَوْ خَفْضُهُ فِي الرُّكُوعِ عَنْ سَمْتِ الظَّهْرِ.

٢٠. زِيَادَةُ إِمَامٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ(٤) الذِّكْرَ فِيهِمَا عَلَى ثَلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ.

(١) وهي أن تكون ألياه مع يديه فى الأرض وينصب ساقيه. (٢) أما الزيادة على أكمله فمبطلة. راجع هامش صفحة: ١٠٢ فى رقم:٢ (٣)

بـأن يكتفـى فـى الإنحنـاء بقـدر بلـوغ راحتيـه ركبتيـه.(٤) أي لـم يـأذن لـه المأمومون المحصورون.

٢١. مُخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ الْمَشْرُوعِ فِي وَضْعِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ[١].

٢٢. عَدَمُ وَضْعِ الْأَنْفِ فِي السُّجُودِ.

(هـ) مَكْرُوهَاتُ الْاِعْتِدَالِ

٢٣. الْقُنُوتُ فِي صَلاَةٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا.

٢٤. تَخْصِيصُ الْإِمَامِ نَفْسَهُ بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ[٢].

(و) مَكْرُوهَاتُ التَّشَهُّدِ

٢٥. الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ حَيْثُ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ قَبْلَ إِمَامِهِ فَيَدْعُو حِينَئِذٍ[٣]

٢٦. إِطَالَةُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

٢٧. الْإِشَارَةُ بِالْيُسْرَى عِنْدَ قَوْلِهِ إِلاَّ اللّٰهُ فِي التَّشَهُّدِ.

٢٨. تَرْكُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

٢٩. الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَدْعِيَةِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

٣٠. زِيَادَةُ دُعَاءِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ عَنْ قَدْرِ أَقَلِّ التَّشَهُّدِ وَالصَّلاَةِ أَوْ مُسَاوَاتِهِمَا.

(ز) الْمَكْرُوهَاتُ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ

٣١. الْاِلْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ بِلاَ حَاجَةٍ[٤].

٣٢. رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

٣٣. نَظْرُ مَا يُلْهِيهِ كَثَوْبٍ فِيهِ أَعْلاَمٌ كَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ فِيهِ.

(١) وهو وضع الركبتين أولا ثم الكفين ثم جبهته وأنفه. (٢) وكذا كل دعاء غير مأثور اخترعه في الصلاة تحفة ٢/ ٦٦. (٣) والمراد بالدعاء هنا الصلاة على الآل وما بعده (راجع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٨٧). (٤) أما بصدره فمبطل.

٣٤. اَلْبَصْقُ أَمَامًا أَوْ يَمِينًا[١] فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَمَّا الْمَسْجِدُ فَيَحْرُمُ الْبُصَاقُ فِيهِ مُطْلَقًا[٢].

٣٥. كَشْفُ رَأْسٍ أَوْ مَنْكِبٍ.

٣٦. الْاضْطِبَاعُ.

٣٧. النَّفْخُ بِلاَ نُطْقٍ مُبْطِلٍ.

٣٨. كَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ بِلاَ حَاجَةٍ[٣].

٣٩. مَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ بِلاَ حَاجَةٍ[٤].

٤٠. وَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ[٥].

٤١. مُحَاذَاةُ النَّجَاسَةِ.

٤٢. الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الْوَاجِبِ.

(ج) الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ

تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي مَطَافٍ، وَطَرِيقٍ[٦]، وَمَقْبَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَمَجْزَرَةٍ[٧]، وَأَمْكِنَةِ الْمَعَاصِي[٨]، وَمَعَابِدِ الْكُفَّارِ[٩]، وَحَمَّامٍ، وَمَسْلَخِ حَمَّامٍ، وَعَطَنِ[١٠] الْإِبْلِ، وَوَادٍ يُخَافُ فِيهِ السَّيْلُ، وَعَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ. وَتَحْرُمُ الصَّلاَةُ لِقَبْرِ نَبِيٍّ وَوَلِيٍّ وَعَالِمٍ وَشَهِيدٍ تَبَرُّكًا أَوْ إِعْظَامًا، وَفِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، وَثَوْبٍ مَغْصُوبٍ.

(١) بل يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى ولو كان عن جهة يساره دون يمينه انسان بزق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار مطأطئا فإن لم يمكن بزق عن يمينه. (٢) يمينا كان أو يسارا أماما كان أو وراء فلا يبزق إن اضطر إلا في نحو ثوبه. (٣) ينبغي حمل كراهة كف الشعر على الرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافي للتجمل نهاية٢/ ٥٨. (٤) كإزالة منعه السجود. (٥) كوضع اليد عند التثاؤب فإنه مندوب. (٦) وقت مرور الناس بهما. (٧) المزبلة موضع الزبل والمجزرة

موضع الجزر وهو الذبح. (٨) كموضع الخمر والزنا والمكس. (٩) كالكنيسة والبيعة والهيكل. (١٠) المسلخ موضع سلخ الثياب ووضعها، والعطن موضع تنحي إليه الإبل إذا شربت حتى يشرب غيرها.

اَلشَّكُّ فِى الْأَرْكَانِ

(ا) اَلشَّكُّ فِى النِّيَّةِ وَالتَّحَرُّمِ وَالسَّلاَمِ

لَوْ شَكَّ(١) أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ فِى النِّيَّةِ(٢) أَوْ فِى التَّحَرُّمِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ قَبْلَ طُولِ زَمَنٍ وَقَبْلَ إِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ قَوْلِيٍّ(٣) وَ إِنْ شَكَّ فِيهِمَا بَعْدَ السَّلاَمِ فَتَبْطُلُ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَلَوْ بَعْدَ طُولِ الزَّمَنِ. وَمَنْ شَكَّ فِى السَّلاَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَدَارُكُهُ ما لَمْ يَأْتِ بِمُبْطِلٍ.

(ب) اَلشَّكُّ فِى سَائِرِ الْأَرْكَانِ

لَوْ شَكَّ فِى أَصْلِ رُكْنٍ أَوْ شَكَّ أَثْنَاءَهُ فِى بَعْضِهِ لَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ(٤) أَوْ شَكَّ فِى بَعْضِهِ بَعْدَ تَمَامِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

مَثَلاً: ١. لَوْ شَكَّ فِى أَصْلِ الْفَاتِحَةِ قَرَأَهَا وُجوبًا وَإِنْ شَكَّ فِى بَعْضِهَا بَعْدَ تَمَامِهَا فَلاَ أَثَرَ لَهُ. أَوْ شَكَّ أَثْنَاءَهَا فِى بَعْضِهَا قَرَأَ ذَلِكَ الْبَعْضَ وَبَنَى عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الْوِلاَءُ. وَإِلاَّ اِسْتَأْنَفَ الْفَاتِحَةَ(٥)

٢. شَكَّ هَلْ سَجَدَ أَمْ لاَ؟ فَيَلْزَمُهُ السُّجُودُ فَوْرًا أَوْ شَكَّ أَثْنَاءَ السُّجُودِ فِى وَضْعِ الْيَدِ فَيَجِبُ وَضْعُهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّجُودِ فَالشَّكُّ لاَ يُؤَثِّرُ.

---

(١) المراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن (إعانة ١/ ٢٠٨). (٢) فى أصلها أو فى جزء من أجزائها الواجبة. (٣) فإن تذكر قبلهما لم تبطل.

(٤) أي بالركن فى الأول وببعضه. فى الثانى والشك فى أصل الركن هو بأن شك هل فعله أم لا. (٥) كما لو شك أثناءها فى البسملة فأتمها على الشك فانه يجب عليه استينافها.

(ج) اَلشَّكُّ بَعْدَ السَّلاَمِ

مَنْ شَكَّ بَعْدَ سَلاَمِهِ فِى فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَحَرُّمٍ وَسَلاَمٍ لَمْ يُؤَثِّرْ. كَمَا لاَ يُؤَثِّرُ الشَّكُّ بَعْدَهُ فِى إِخْلاَلِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ. أَمَّا لَوْ تَيَقَّنَ بَعْدَ سَلاَمِهِ تَرْكَ فَرْضٍ أَتَى بِهِ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ مَا لَمْ يَطِلِ الْفَصْلُ(١) أَوْ يَطَأْ نَجَسًا(٢) أَوْ تَرْكَ شَرْطٍ أَتَى بِهِ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلاَةَ.

(د) شَكُّ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ

لَوْ شَكَّ غَيْرُ الْمَأْمُومِ أَثْنَاءَ صَلاَتِهِ فِى رُكْنٍ أَتَى بِهِ فَوْرًا وُجُوبًا(٣) إِنْ كَانَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ مِنْ رَكْعَةٍ أُخْرَى وَإِلاَّ أَجْزَأَهُ الْمِثْلُ عَنِ الْمَتْرُوكِ وَلَغَا مَا بَيْنَهُمَا مَثَلاً : لَوْ شَكَّ فِى السُّجُودِ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ لاَ؟ وَجَبَ الْقِيَامُ فَوْرًا وَقِرَاءَتُهَا وَتَدَارُكُ الْبَاقِى. وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ فَاتِحَةِ الثَّانِيَةِ فِى فَاتِحَةِ الْأُولَى أَجْزَأَتْهُ هَذِهِ الْفَاتِحَةُ عَنِ الْفَاتِحَةِ الْمَتْرُوكَةِ وَلَغَا مَا فَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

هَذَا إِذَا عَلِمَ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ كَكَوْنِهِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، وَمَحَلَّهُ كَكَوْنِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ أَوْ مَحَلَّهُ أَخَذَ بِالْيَقِينِ(٤)

---

(١) بين سلامه وتيقنه. (٢) فيستأنف الصلاة. (٣) وإلا بطلت صلاته، ومثل الشك في جميع هذه الأحكام تذكره ما سها عنه. (٤) مثال الشك مع جهل العين: شك فى ترك ركن من الركعة الأولى وجوز أنه الركوع أو السجود فيجعله الركوع فيأتى به، ويتدارك الباقي عملا باليقين. ومثال الشك مع جهل المحل، شك فى ترك ركوع وجوز أنه من الأولى أو من

الثانية فيجعله من الأولى ويتدارك الباقي عملا باليقين.

وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ لَكِنْ إِنِ احْتَمَلَ عِنْدَهُ كَوْنُ الْمَتْرُوكِ النِّيَّةَ أَوْ تَكْبِيرَةَ التَّحَرُّمِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[١].

(ه) شَكُّ الْمَأْمُومِ

إِذَا شَكَّ[٢] الْمَأْمُومُ فِي فَاتِحَتِهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ قَرَأَهَا وُجُوبًا وَسَعَى خَلْفَهُ[٣] أَوْ بَعْدَ رُكُوعِهِمَا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْقِيَامِ لِلْفَاتِحَةِ بَلْ يَتْبَعُ إِمَامَهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْأَرْكَانِ[٤].

وَإِذَا عَادَ الْإِمَامُ لِمَا شَكَّ فِيهِ انْتَظَرَهُ الْمَأْمُومُونَ فِي الَّذِي عَادَ مِنْهُ إِلاَّ إِذَا كَانَ رُكْنًا قَصِيرًا فَفِيمَا بَعْدَهُ. فَلَوْ عَادَ مِنَ الْاِعْتِدَالِ أَوِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سَجَدُوا وَانْتَظَرُوهُ فِي السُّجُودِ.

---

(١) أو احتمل كونه السلام فيكفيه السلام وإن طال الفصل ما لم يكن مبطل. (٢) وكالشك تذكره ما سها به فى جميع هذه المسائل. (٣) فيغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة. (٤) فلا يعود له بل يتابع الإمام ويأتى بركعة بعد سلام الإمام.

أَبْعَاضُ الصَّلاَةِ

مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ مَا يُجْبَرُ بالسُّجُودِ فَهِيَ الأَبْعَاضُ. وَمِنْهَا مَا لَا يُجْبَرُ بالسُّجُودِ فَهِيَ الهَيْئَاتُ. وَالْأَبْعَاضُ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ وَالْقُعُودُ لَهُمَا وَالْقُنُوتُ الرَّاتِبُ(١) وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ بَعْدَهُ وَالْقِيَامُ لَهُمَا وَالصَّلاَةُ عَلَى الْآلِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَمَا سِوَى الْأَبْعَاضِ كُلُّهَا هَيْئَاتٌ.

إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بَعْضًا:

لَوْ تَرَكَ غَيْرُ الْمَأْمُومِ بَعْضًا مِنَ الْأَبْعَاضِ عَامِدًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ قَارَبَ الْقِيَامَ(٢) أَوْ حَدَّ الرُّكُوعِ(٣) وَإِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا فَتَذَكَّرَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِفَرْضٍ(٤) نُدِبَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ. وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ قَارَبَ مَا مَرَّ(٥). وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِفَرْضٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَوْدُ. فَإِنْ عَادَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَا إِنْ عَادَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى الْفَرْضِ إِذَا تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ وَيَسْجُدُ نَدْبًا لِلسَّهْوِ.

إِذَا تَرَكَ الْمَأْمُومُ بَعْضًا:

لَوْ تَرَكَ الْمَأْمُومُ بَعْضًا نَاسِيًا سَوَاءٌ تَلَبَّسَ بِالْفَرْضِ أَمْ لَا لَزِمَهُ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ(٦)

---

(١) وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير دون قنوت النازلة (٢) حيث ترك التشهد (٣) حيث ترك القنوت (٤) كأن نسي التشهد الأول فذكره قبل الانتصاب أو القنوتَ فذكره قبل وضع الجبهة (٥) من القيام أو حد الركوع. (٦) بالعود إلى البعض علي التفصيل الآتي عن قريب وعلي ما سيأتي في شروط الجماعة.

أَوْ نِيَّةُ مُفَارَقَتِهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا خُيِّرَ بَيْنَ الْعَوْدِ إِلَيْهِ وَمُفَارَقَتِهِ

وَانْتِظَارِهِ. وَالْعَوْدُ أَوْلَى فِيهِمَا.

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ وَيُعِيدُ وُجُوبًا مَا قَرَأَهُ قَبْلَ قِيَامِهِ وَالنَّاسِى لِلْقُنُوتِ لَوْ ذَكَرَهُ وَالْإِمَامُ فِيهِ أَوْ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ[١] أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا تَابَعَهُ فِيهِ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

سُجُودُ السَّهْوِ

هُوَ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَثُرَ سَبَبُهُ. وَهُمَا وَالْجُلُوس بَيْنَهُمَا كَسَجْدَتَيْ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا[٢] إِلَّا أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَجِبُ قَصْدُهُ[٣] لِغَيْرِ مَأْمُومٍ[٤] عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ. شُرِعَ لِجَبْرِ خَلَلٍ وَاقِعٍ فِي الصَّلَاةِ. غَالِبُ سَبَبِهِ السَّهْوُ. سُنَّ مُتَأَكَّدًا ، لِغَيْرِ إِمَامِ جَمْعٍ كَثِيرٍ خَشِيَ مِنْهُ التَّشْوِيشَ عَلَيْهِمْ ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْجَنَازَةَ[٥] ، وَكَذَا فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ[٦] ، لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ السِّتَّةِ.

الْأَوَّلُ: تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَوْ حَرْفًا مِنْ نَحْوِ قُنُوتٍ[٧].

وَالثَّانِي: شَكٌّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ[٨].

---

(١) حتي يتابع الإمام في الأول وحتي يسجد من الاعتدال المحسوب له في الثاني والفرق بين هذا وبين ما تقدم في التشهد فحش المخالفة هنا فوجب العود هنا دون الأول.(٢) في الواجبات والمندوبات (٣) بخلاف سائر سجدات الصلاة فلا يجب فيها الا أن لا يقصد غيرها (٤) أما المأموم فتنصرف أفعاله لمحض المتابعة بلا نية منه (٥) فلا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته ع ش – الشرواني ١٦٩\٢ (٦) فيسن فيهما. راجع التحفة ١٦٩\٢ (٧) كالتشهد الأول لكن لا يسن السجود إلا اذا ترك شيئا من أقل التشهد كالواو في وأن محمدا بخلاف أشهد الثاني (٨) كان شك هل قنت أولا أو أتى بتشهد أول أولا بخلاف البعض المبهم كأن شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك شيئا منها

وَالثَّالِثُ: نَقْلُ مَطْلُوبٍ قَوْلِيٍّ لَا يُبْطِلُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ

سَوَاءٌ كَانَ رُكْنًا أَوْ بَعْضًا أَوْ هَيْئَةً لَكِنِ الْمُرَادُ هُنَا مِنَ الْهَيْئَةِ السُّورَةُ فَقَطْ.

فَلَوْ نَقَلَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ[١] سَهْوًا أَوْ عَمْدًا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَلَا سُجُودَ لِنَقْلِ شَيْءٍ مِنَ الْهَيْئَاتِ إِلاَّ السُّورَةَ. وَالْقَوْلِيُّ الَّذِي يُبْطِلُ نَقْلُهُ[٢] هُوَ تَكْبِيرُ التَّحَرُّمِ وَالسَّلَامُ. أَمَّا نَقْلُ الْفِعْلِيِّ فَيُبْطِلُ تَعَمُّدُهُ. فَإِنْ سَهَا بِهِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَالرَّابِعُ: سَهْوُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ[٣]

كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ[٤] ، وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَقَلِيلِ كَلَامٍ وَيَسِيرِ أُكْلٍ ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ[٥]

وَالْخَامِسُ: الشَّكُّ فِيمَا صَلَّاهُ مَعَ احْتِمَالِ زِيَادَتِهِ

كَأَنْ شَكَّ فِي رُبَاعِيَّةٍ أَصَلَّي ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ[٦]. أَمَّا إِذَا زَالَ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلرَّابِعَةِ فَلَا يَسْجُدُ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً.

وَالسَّادِسُ: وُقُوعُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنْ إِمَامِهِ[٧]

فَيَسْجُدُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ. وَالْمَسْبُوقُ يُعِيدُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ. وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِهِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَلْحَقُهُ سَهْوُ الْإِمَامِ ، وَالْإِمَامُ يَحْمِلُ سَهْوَ الْمَأْمُومِ[١].

وَيَفُوتُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ سَلَّمَ عَمْدًا وَإِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَصْلُ.

---

(١) ومحلُّ التكبيرةِ أولُ الصلاةِ ، والسلامِ آخرُها ، والقراءةِ القيامُ ، والقنوتِ والصلاةِ بعده الاعتدال ، ومحل التشهد والصلاةِ بعده الجلوس. (٢) عمدا لا سهوا ، فلو قصد بالتكبير الإحرام أبطل أو سلم عمدا أبطل وإن لم يقصد التحلل لما فيه من الخطاب ، فيسجد لسهوه اهـ راجع سم والشرواني ٢\١٧٦ (٣) بخلاف ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير وأكل كثير وفعل كثير فلا سجود له فإنه ليس في صلاة وبخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالفعل القليل والالتفات بالوجه فلا سجود لعمده ولا لسهوه فإن عمده عفو فسهوه أولى. (٤) على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة في الاعتدال وبقدر التشهد الواجب في الجلوس (٥) ومنه سجود السهو كما سيأتي: وفي التحفة ٢\٤٠٢ "ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح لزيادته السجود الأول المبطل تعمده" (٦) فإن كان ما صلاه زائدا فالسجود للزيادة وإلا فللتردد (٧) سواء كان حال اقتدائه أم قبله

فَإِنْ عَادَ إِلَى السُّجُودِ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ السَّلَامَ. وَيَجْبُرُ سُجُودُ السَّهْوِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخَلَلِ(٢) وَلَكِنْ لَا يَجْبُرُ نَفْسَهُ فَإِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ نَاسِيًا احْتَاجَ لِجَبْرِهِ إِلَى سُجُودٍ آخَرَ.

سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

سُجُودُ التِّلَاوَةِ

يُسَنُّ لِقَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا وَمُسْتَمِعٍ وَسَامِعٍ خَارِجَهَا لَكِنِ الْمَأْمُومُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ. فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ أَوْ سَجَدَ هُوَ دُونَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ تَأْخِيرُهُ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَكَذَا الْجَهْرِيَّةُ إِنْ خَافَ تَشْوِيشًا عَلَى الْمَأْمُومِينَ. وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ فِي صَلَاةٍ أَوْ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ.

وَشُرُوطُهُ عَشَرَةٌ:

١-٥. شُرُوطُ الصَّلَاةِ. وَدُخُولُ الْوَقْتِ هُنَا هُوَ الْفَرَاغُ مِنْ آيَتِهَا.

---

(١) إذا كان الإمام متطهرا فقط. (٢) مثال الأول وقوع كلام يسير منك بالنسيان فتسجد له ومثال الثاني وقوعه بعد سجودك لسهو سابق ومثال الثالث وقوعه في سجود السهو ومن الثالث سجودك للسهو ثلاث سجدات ناسيا فلا تحتاج في أحد منها إلى إعادة السجود.

٦. قِرَاءَةُ أَوْ سَمَاعُ جَمِيعِ آيَتِهَا(١).

٧. كَوْنُ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

٨. كَوْنُهَا مَقْصُودَةً مَشْرُوعَةً

فَلَا سُجُودَ لِسَمَاعِهَا مِنَ الْبَبْغَاءِ أَوْ مِنَ المُسَجَّلَةِ الشَّرِيطِيَّةِ(٢) لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ وَلَا إِذَا كَانَتْ حَرَامًا لِذَاتِهَا كَقِرَاءَةِ الجُنُبِ أَوْ مَكْرُوهَةً لِذَاتِهَا كَقِرَاءَةِ مُصَلٍّ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ(٣).

٩. كَوْنُهَا مِنْ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ

فَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي قِرَاءَةِ آيَةٍ(٤) أَوْ فَصَلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِمَا يَقْطَعُ الْوِلَاءَ فَلَا سُجُودَ.

١٠. عَدَمُ طُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ آخِرِ الآيَةِ وَالسُّجُودِ.

وَلَهُ أَرْبَعَةُ فُرُوضٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَهِيَ النِّيَّةُ وَتَكْبِيرُ التَّحَرُّمِ(٥) وَسُجُودٌ وَاحِدٌ وَسَلَامٌ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ وَسَلَامِهَا(٦). وَسُنَنُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ وَرَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ وَالتَّكْبِيرُ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ بِلَا رَفْعِ الْيَدِ فِيهِمَا وَالْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ(٧) وَأَنْ يَقُولَ فِيهِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

---

(١) فإن سجد قبل انتهائها بحرف فسدت (٢) المسجلة الشريطية: *Tape recorder*

(٣) أما إذا كانت حراما لعارض كقراءة المرأة جهرا بحيث يفتتن بها الرجل أو مكروهة لعارض كقراءة مصل قبل الفاتحة أو في قيام الثالثة والرابعة فيسن السجود فيهما (٤) بأن قرأ بعضها أحدهما فأتمّها الآخر (٥) من قيام أو جلوس (٦) في الواجبات والمندوبات (٧) ويجوز من اضطجاع.

وَمَكْرُوهَاتُهُ مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ(١) وَمُبْطِلَاتُهُ مُبْطِلَاتُهَا.

وَفِي الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُ فَرْضٌ إِلَّا سُجُودٌ وَاحِدٌ. وَسُنَنُهُ فِيهَا النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ ،

وَالتَّكْبِيرُ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ بِلَا رَفْعِ الْيَدِ فِيهِمَا ، وَالذِّكْرُ الْمَذْكُورُ ، وَتَرْكُ الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِي قِيَامِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

سُجُودُ الشُّكْرِ

يُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ. وَيُظْهِرُهُ لِلْأَوَّلِ(٢) وَيُخْفِيهِ عَنِ الثَّانِي(٣) وَلَا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ بَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ. وَهُوَ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ(٤). وَيَفُوتَانِ بِطُولِ الْفَصْلِ أَوْ بِالْإِعْرَاضِ. فَلَا يُقْضَيَانِ.

الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ

التَّكْبِيرُ والتَّسْمِيعُ(٥):

يُسَنُّ لِإِمَامٍ وَمُبَلِّغٍ احْتِيجَ إِلَيْهِ جَهْرٌ بِتَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ وَالْإِنْتِقَالِ وَالتَّسْمِيعِ وَالسَّلَامِ وَتَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ حَيْثُ نَوَى الذِّكْرَ أَوْ الذِّكْرَ وَالْإِسْمَاعَ مَعًا. فَإِنْ قَصَدَ الْإِسْمَاعَ فَقَطْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَجَهْرُ غَيْرِهِمَا بِهَا مَكْرُوهٌ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَأَذٍّ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ فَحَرَامٌ. وَلَوْ أَمَّتْ الْمَرْأَةُ جَهَرَتْ بِهَا أَقَلَّ مِنْ جَهْرِ الرَّجُلِ حَيْثُ لَا يَسْمَعُهَا أَجْنَبِيٌّ.

---

(١) مما يتصور مجيئه هنا.(٢) حتى يرجع (٣) لئلا يتأذي (٤) في الواجبات والمندوبات والمكروهات والمبطلات. (٥) قول سمع الله لمن حمده

الْإِفْتِتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّأْمِينُ

يُنْدَبُ الْإِسْرَارُ بِالْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ حَتَّى فِي الْجَهْرِيَّةِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَيَجْهَرُ

بِالتَّعَوُّذِ خَارِجَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَسْمَعُهُ. وَإِنَّمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِتَأْمِينِ الْفَاتِحَةِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ. أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُؤَمِّنُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ سِرًّا وَلِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ جَهْرًا(١) حَيْثُ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ وَإِنْ لَمْ يُؤَمِّنْ إِمَامُهُ(٢). وَجَهْرُ الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى بِالتَّأْمِينِ كَجَهْرِهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(٣). وَأَمَّا السِّرِّيَّةُ فَيُسِرُّ فِيهَا جَمِيعُهُمْ بِالتَّأْمِينِ كَالْقِرَاءَةِ.

الْقِرَاءَةُ

إِنَّمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ فِي صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَأُولَيَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَوِتْرِ رَمَضَانَ(٤) وَخُسُوفِ الْقَمَرِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ لَيْلاً وَفِيمَا يُقْضَى لَيْلاً(٥) إِلَّا الْعِيدَيْنِ(٦) فَيَجْهَرُ فِيهِمَا لَيْلًا وَنَهَارًا أَدَاءً وَقَضَاءً وَلَوْ تَرَكَ الْجَهْرَ فِي أُولَيَيْ الْجَهْرِيَّةِ لَمْ يَتَدَارَكْهُ فِي بَاقِيهَا(٧) وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ لَيْلًا. وَكُلُّ هَذَا فِي الذَّكَرِ.

---

(١) لما روى الشيخان إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولما روى ابن حبان عن عطاء قال:أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام "ولا الضالين"رفعوا أصواتهم بآمين.
(٢) أي ترك التأمين أو أخره عن الزمن المسنون فيه التأمين فيأمّن المأموم جهرا ولا ينتظره. (٣) حكم القراءة سيأتي عن قريب (٤) ولو لمنفرد وإن لم يأت بالتراويح (٥) والمراد بالليل هنا ما بين الغروب والطلوع (٦) فالعبرة في المقضية سوى العيدين بوقت القضاء ولو سرية مثلا:إذا قضي الظهر وقت العشاء فيجهر وإذا قضي العشاء وقت الظهر فيسر (٧) لأن السنة فيه (الباقي)الإسرار ففي الجهر تغيير صفته بخلاف تدارك السورة

وَأَمَّا الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى فَتُسِرَّانِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَجْنَبِيٌّ. وَإِلَّا فَهُمَا كَالذَّكَرِ(١) لَكِنْ يَكُونُ جَهْرُهُمَا دُونَ جَهْرِ الرَّجُلِ.

الْقُنُوتُ وَتَأْمِينُهُ

يَجْهَرُ الْإِمَامُ نَدْبًا بِقُنُوتِهِ مُطْلَقًا(٢) وَالْمَأْمُومُ بِتَأْمِينِهِ فَقَطْ(٣). وَيُشَارِكُ الْإِمَامَ فِي الثَّنَاءِ سِرًّا(٤). وَيُسِرُّ بِهِ الْمُنْفَرِدُ وَالْمَأْمُومُ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ مُطْلَقًا.

الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. لَكِنْ يَجْهَرُ بِهِمَا إِمَامٌ أَرَادَ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ أَوْ تَأْمِينَهُمْ وَلَا يَجْهَرُ مُصَلٍّ وَلَا غَيْرُهُ وَلَوْ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ إِنْ شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ قَارِئٍ أَوْ مُطَالِعٍ أَوْ مُصَنِّفٍ أَوْ مُدَرِّسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَيُكْرَهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ التَّأَذِّي فَيَحْرُمُ.

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأُمُورٍ. مِنْهَا مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ. وَمِنْهَا مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ. وَمِنْهَا مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ.

---

(١) فتجهران في موضع الجهر وتتوسطان في موضع التوسط (٢) سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية مؤداة أم مقضية وسواء كان القنوت راتبا أم للنازلة (٣) ولا يأمن إلا للدعاء من قنوت إمامه.ومن الدعاء الصلاة. (٤) والثناء:فإنك تقضي إلى آخره

مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ:

١. نِيَّةُ قَطْعِ الصَّلَاةِ أَوِ التَّرَدُّدُ فِيهِ أَوْ تَعْلِيقُهُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُحَالٍ عَقْلِيٍّ(١). كَمَا إِذَا نَوَى إِنْ جَاءَ الْمَرْكَبُ قَطَعْتُ صَلَاتِي.

٢. فِعْلٌ فَاحِشٌ وَإِنْ قَلَّ كَوَثْبَةٍ وَضَرْبَةٍ مُفْرِطَةٍ

٣. فِعْلٌ كَثِيرٌ[٢] يَقِينًا وِلَاءً بِعُضْوٍ ثَقِيلٍ كَالرِّجْلِ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْذُورٍ كَثَلَاثِ مَضَغَاتٍ أَوْ ضَرَبَاتٍ أَوْ خَطَوَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ،فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَوْ سَهْوًا.

فَلَا يُبْطِلُ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ كَخَطْوَةٍ أَوْ خَطْوَتَيْنِ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا مَا شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ وَلَا الْكَثِيرُ الْمُتَفَرِّقُ[٣]، وَلَا الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي إِنْ كَانَ بِعُضْوٍ خَفِيفٍ كَإِصْبَعٍ وَجَفْنٍ وَشَفَةٍ وَذَكَرٍ وَلِسَانٍ فِي الْفَمِ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى أَوْ مِنْ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ[٤] أَوْ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ[٥] أَوْ فِي نَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ أَوْ لِضَرُورَةٍ كَجَرْبٍ يَحُكُّهُ كُلَّ حِينٍ[٦] أَوْ مَرَضِ الْاِرْتِعَاشِ. وَذَهَابُ الْيَدِ وَرُجُوعُهَا وَكَذَا رَفْعُهَا وَوَضْعُهَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنِ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَإِلَّا فَكُلٌّ مَرَّةٌ. وَنَقْلُ رِجْلٍ خَطْوَةٌ فَإِنْ نَقَلَ مَعَهَا أُخْرَى فَخَطْوَتَانِ.

٤. فِعْلُ شَيْءٍ تَلَاعُبًا وَإِنْ قَلَّ.

٥. ظَنُّ فَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلاً[٧]

---

(١) فيبطل التعليق بالمحال العادي كصعود السماء بخلاف المحال العقلي كالجمع بين الضدين فالتعليق به لا يبطل (٢) من غير أفعال الصلاة فحكم زيادتها سيأتي عن قريب (٣) بحيث يعد كل منقطعا عما قبله.(٤) وهو قريب العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (٥) من عدو أو حية أو سيل أو نحوه (٦) بحيث لا يجد بلا حكة زمنا يسع الصلاة (٧) لا عكسه ولا اعتقاده أن الكل فرض ولا عدم التمييز بين الفرض والنفل مع علمه أن في الصلاة فرضا ونفلا

مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ

هُوَ زِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ لِغَيْرِ مُتَابَعَةٍ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْذُورٍ كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيهِ لَكِنْ يُغْتَفَرُ قُعُودٌ يَسِيرٌ بِقَدْرِ جَلْسَةِ

الْاِسْتِرَاحَةِ قَبْلَ السُّجُودِ وَبَعْدَ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامِ مَسْبُوقٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَشَهُّدِهِ[١].

وَلَا يُبْطِلُ زِيَادَةُ سُنَّةٍ كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ أَوْ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ سِوَى تَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ وَالسَّلَامِ فَزِيَادَتُهُمَا مُبْطِلَةٌ.

أَوْ فِعْلِيٍّ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا[٢]

أَوْ فِعْلِيٍّ عَمْدًا لِلْمُتَابَعَةِ كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَادَ إِلَيْهِ[٣].

مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ

١. تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا

فَلَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ تَرَكَ غَيْرَهُمَا عَمْدًا بَطَلَتْ أَوْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَلَا إِنْ تَدَارَكَهُ[٤].

٢. إِخْلَالُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا

فَلَوْ أَخَلَّ بِشَرْطٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَكِنْ لَوْ أَصَابَهُ نَجَسٌ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَدَفَعَهُ حَالًا فَلَا تَبْطُلُ. فَيُلْقِي الثَّوْبَ إِنْ كَانَ رَطْبًا وَيَنْفُضُهُ إِنْ كَانَ يَابِسًا بِلَا مَسٍّ وَلَا حَمْلٍ بِيَدِهِ.

---

(١) فإن المسبوق يلزمه القيام عقب سلام الإمام فورا في غير محل تشهده. فإن مكث عالما عامدا بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا. فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله. (٢) وإن زاد حتى يبلغ ركعة أو ركعات (٣) فإن هذا العود سنة له إن سبقه عمدا ويتخير بين العود وعدمه إن كان سهوا وإن استلزم هذا العود زيادة قيام وركوع (٤) كما تقدم تفصيله في باب الشك في الأركان

وَكَذَا لَوْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ رِيحٌ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ[١] لَمْ تَبْطُلْ.

٣. النُّطْقُ بِحَرْفَيْنِ[٢] أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ[٣]

مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ[٤] وَقُرْبَةٍ تَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّفْظِ بِلَا تَعْلِيقٍ وَلَا خِطَابٍ[٥] وَلَوْ فِي تَنَحْنُحٍ وَسُعَالٍ وَبُكَاءٍ وَأَنِينٍ وَعُطَاسٍ وَضِحْكٍ وَنَفْخٍ.

الْكَلَامُ الْكَثِيرُ يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ ابْتُلِيَ بِنَحْوِ سُعَالٍ عَلَى الدَّوَامِ(٦) أَوْ اضْطُرَّ إِلَى التَّنَحْنُحِ لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ صَلَاتَهُ أَوْ لِتَعَذُّرِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ لَا لِجَهْرِهِ.

وَالْقَلِيلُ مِنْهُ لَا يُبْطِلُ إِلَّا عَمْدُهُ فَلَوْ سَهَا أَوْ جَهِلَ(٧) أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ غَلَبَهُ نَحْوُ سُعَالٍ فَظَهَرَتْ مِنْهُ مَا دُونَ سِتِّ كَلِمَاتٍ فَلَا تَبْطُلُ.

٤. وُصُولُ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ

الْأُكُلُ الْكَثِيرُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ. وَالْقَلِيلُ لَا يُبْطِلُ إِلَّا عَمْدُهُ فَلَوْ ابْتَلَعَ شَيْئًا قَلِيلًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا مَعْذُورًا أَوْ غَلَبَهُ إِلَى الْجَوْفِ لَمْ يُبْطِلْ.

٥. الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ أَوْ تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ(٨)

---

(١) قبل مضي أقل الطمأنينة وكذا فيما قبله من دفع النجس (٢) متواليين وإلا فيعد كل منهما واحدا على حدة. والممدود يعد حرفين (٣) كقِ أو عِ أو لِ أو فِ من الوقاية والوعاية والولاية والوفاء (٤) الذكر ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه والدعاء ما تضمن حصول شيء كقوله اغفر لي أو أنا المذنب (٥) متعلق بدعاء وقربة فلو قال نذرت لزيد بألف أو أعتقت فلانا فلا تبطل بخلاف قوله إذا جاء زيد أعتقته أو نذرت لك ألف روبية (٦) بحيث لا يجد زمنا يسع الصلاة بدونه فيعفى عنه ولا إعادة عليه (٧) أي سها الصلاة أو جهل تحريم ما أتى به أو كونه مبطلا مع عذره في جهله (٨) تقدم تفصيله في باب الشك في الأركان فراجعه

صَلَاةُ النَّفْلِ

الصَّلَاةُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَفَرْضُهَا أَفْضَلُ الْفُرُوضِ وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّوَافِلِ. وَالْفَرْضُ يَفْضُلُ النَّفْلَ فِي الثَّوَابِ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً. شُرِعَ النَّفْلُ لِيُكَمِّلَ نَقْصَ الْفَرَائِضِ بَلْ وَلِيَقُومَ فِي الْآخِرَةِ مَقَامَ مَا فَاتَ مِنْهَا بِعُذْرٍ(١).

صَلاَةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: نَفْلٌ مُطْلَقٌ وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ. وَنَفْلٌ مُقَيَّدٌ وَهُوَ مَا يَتَقَيَّدُ بِأَحَدِهِمَا. وَالْمُطْلَقُ يُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ سِوَى الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ. وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ. وَالْمُقَيَّدُ نَوْعَانِ نَوْعٌ تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَنَوْعٌ لَا تُسَنُّ فِيهِ.

نَفْلٌ تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ:

١. صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ

أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ كَسُنَّةِ الْوُضُوءِ. وَأَكْمَلُهَا أَنْ يُكَبِّرَ جَهْرًا[٢] فِي أُولَاهُمَا بَعْدَ افْتِتَاحٍ سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ تَعَوُّذٍ فِيهِمَا رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَيَقُولَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ[٣] وَيَقْرَأُ فِيهِمَا ق واقْتَرَبَتْ أَوْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَي وَهَلْ أَتَاكَ.

---

(١) إذا مات قبل زوال العذر وقضاء الصلاة. والعذر كالنسيان (٢) ولو مأموما وتفوت التكبيرات بالشروع في الفاتحة. (٣) ويجوز أن يزيد ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم اهـ ع ش وكذا زيادة والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلي الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا اهـ نهاية

وَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ يَوْمِ الْعِيدِ وَزَوَالِهِ. وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ. وَلَوْ ثَبَتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ صُلِّيَتْ مِنَ الْغَدِ أَدَاءً. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ زَكَاتِهِ. وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ[١] مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ إِنْ صَلىَّ فِي جَمَاعَةٍ وَإِلَى إِحْرَامِهِ إِنْ صَلَّي مُنْفَرِدًا وَإِلَى الزَّوَالِ إِنْ لَمْ يُصَلِّ وَعَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ جَنَازَةً مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حِينَ يَرَى شَيْئًا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ يَسْمَعُ صَوْتَهَا.

٢. صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ

أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَأَدْنَى كَمَالِهَا زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ الْبَقَرَةَ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ وَفِي الثَّانِي مِائَتَيْ آيَةٍ وَالثَّالِثِ مِائَةً وَخَمْسِينَ والرَّابِعِ مَائَةً وَأَنْ يُسَبِّحَ فِي أَوَّلِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِي مِنْهُمَا قَدْرَ ثَمَانِينَ وَالثَّالِثِ مِنْهُمَا قَدْرَ سَبْعِينَ والرَّابِعِ خَمْسِينَ. وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا الْخُطْبَتَانِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ مِنَ الْانْكِسَافِ إِلَى الْانْجِلَاءِ[٢].

---

(١) لغير الحاج أما هو فيلبي فالتلبية شعاره. وهذا التكبير يجهر به الرجل ويسر به غيره بمسمع الأجانب. (٢) لكن تفوت بغروب الشمس كاسفة وبطلوعها قبل انجلاء القمر المنخسف

٣. صَلاَةُ الْاِسْتِسْقَاءِ

يُسَنُّ الْاِسْتِسْقَاءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ. وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ الْأَوَّلُ أَدْنَى وَهُوَ الدُّعَاءُ وَالثَّانِي أَوْسَطُ وَهُوَ الدُّعَاءُ خَلْفَ الصَّلَاةِ وَفِي الْخُطْبَةِ وَالثَّالِثُ أَكْمَلُ وَهُوَ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ.

صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ(١) لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ الْخَطِيبُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حَالَةَ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ. وَيُحَوِّلُ هُوَ وَالنَّاسُ جَمِيعًا أَرْدِيَتَهُمْ(٢).

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ قَبْلَ الْخُرُوجِ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ صَائِمِينَ مُتَنَظِّفِينَ مُتَوَاضِعِينَ. وَمَعَهُمْ الْعَجَائِزُ وَالصِّبْيَانُ وَالْبَهَائِمُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ بَعْدَ النِّدَاءِ "الصَّلَاةَ جَامِعَةً" ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

٤. صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ

هِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ "أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً"(٣) وَيَنْوِي بِهَا التَّرَاوِيحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ

---

(١) في الأركان والمندوبات كالتكبيرات والسور بعد الفاتحة لكن تخالف العيد في أنها تجوز في أيّ وقت ليلا ونهارا لكن الأفضل وقت العيد وفي أنها يجوز زيادتها على الركعتين وأن خطبتها يجوز تقديمها على الصلاة بخلاف العيد (٢) بحيث يصير أعلى الرداء أسفل ويمينه شمالا والشمال يمينا. (٣) كان أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع طوفات أربع ركعات.فصار قيام رمضان لهم ستا وثلاثين ركعة. وهذا جائز في حقهم خاصة والأفضل لهم الاقتصار على العشرين

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ(١). وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ.

٥. صَلاَةُ الْوِتْرِ

أَقَلُّهَا رَكْعَةٌ. وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ. وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَإِنَّمَا تُفْعَلُ أَوْتَارًا. وَفَصْلُ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ عَمَّا قَبْلَهَا بِإِحْرَامٍ أَفْضَلُ مِنْ وَصْلِهَا بِهِ(٢).

وَيُسَنُّ فِي أُولَيِ الثَّلَاثِ سَبِّحْ وَالثَّانِيَةِ الْكَافِرُونَ وَالثَّالِثَةِ الْإِخْلَاصُ وَالْمُعَوِّذَتَانِ(٣). وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوِتْرِ ثَلَاثًا: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ(٤) ثُمَّ يَقُولُ:اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

وَوَقْتُ الْوِتْرِ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ(٥) وَجَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَلَا تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْوِتْرِ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

نَفْلٌ لَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ:

١. الرَّوَاتِبُ

هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ ظُهْرٍ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ عَصْرٍ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ وَبَعْدَهُمَا وَقَبْلَ صُبْحٍ. وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهَا عَشْرٌ. وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ وَظُهْرٍ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ

---

(١) ولو في وقت المغرب في جمع التقديم (٢) بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين. فالوصل مكروه في الثلاثة الأخيرة وخلاف الأولى فيما عداها (٣) ان فصل الثلاثة عما قبلها وإلا فلا تسن هذه السور.(٤) ويزيد بعده ندبا ما في الإحياء وهو:رب الملئكة والروح جللت السماوات والأرض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت (٥) إن وثق اليقظة وإلا فالسنة التعجيل

وَيُسَنُّ تَخْفِيفُ قَبْلِيَّةِ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ[١].

يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ عَنِ الْفَرْضِ وَتَكُونُ أَدَاءً. وَقَدْ يُسَنُّ كَأَنْ خَافَ فَوْتَ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ فَيُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيهَا.

٢. صَلَاةُ الضُّحَى

أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ.وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ. وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ. وَالْأَفْضَلُ فَعْلُهَا عِنْدَ مُضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ مِنَ الْفَجْرِ، وَالتَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيَقْرَأُ فِيهَا وَالشَّمْسِ وَوَالضُّحَى أَوْ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاص[٢].

٣. صَلَاةُ التَّحِيَّةِ

إِنَّمَا تُسَنُّ رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ[٣] لِدَاخِلِ مَسْجِدٍ مَالَمْ يَجْلِسْ عَامِدًا عَالِمًا. لَكِنْ لَا تَفُوتُ بِقُعُودٍ يَسِيرٍ لِلشُّرْبِ عِنْدَ شِدَّةِ الْعَطْشِ[٤]. وَكُرِهَ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. فَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَ تَحَرُّمِ جَمَاعَةٍ انْتَظَرَهَا قَائِمًا وَتَرَكَ التَّحِيَّةَ[٥].

وَيَقُولُ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا "سُبْحَانَ اللّهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ" أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَتُكْرَهُ رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ لِخَطِيبٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ وَلِمُرِيدِ طَوَافٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

---

(١) والمراد بالتخفيف عدم التطويل على الوارد فلو قرأ في أولى ركعتي الفجر آية البقرة (قولوا آمنا بالله الخ) وألم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران (قل يا أهل الكتاب تعالوا الخ) وألم تر كيف والإخلاص لم يكن تطويلا خارجا عن السنة بل يسن الجمع بينها ليتحقق الإتيان بالوارد. (أنظر البجيرمي على شرح المنهج١\٢٧٥) (٢) والأولى جمعها جمعا بين الروايتين بأن يقرأ في الأولى والشمس والكافرون وفي الثانية والضحى والإخلاص.ثم في باقي الركعات يقتصر على الكافرون والإخلاص (٣) تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف والمسلم بالسلام (٤) لكراهة الشرب قائما بلا عذر (٥) فتندرج التحية في المكتوبة فإن خالف بأن صلي التحية أو جلس كره

٤. صَلاَةُ الْاِسْتِخَارَةِ[١]

تُسَنُّ رَكْعَتَا الْاِسْتِخَارَةِ أَمَامَ كُلِّ خَيْرٍ يُرِيدُهُ. يَقْرَأُ فِيهِمَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصَ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا اللّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ[٢] خَيْرٌ لِى فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي اللَّهُمَّ وَيَسِّرهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ.

وَيَبْدَأُ الدُّعَاءَ وَيَخْتِمُهُ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَبَعْدَ الْاِسْتِخَارَةِ يَمْضِي لِمَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ[٣].

٥. صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[٤]

هِيَ صَلاَةُ الْغَفْلَةِ. عِشْرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ وَرُوِيَتْ سِتًّا وَأَرْبَعًا وَرَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا الْأَقَلُّ.

(١) معناها في الخير الاستخارة في تعيين وقته لا في فعله (شرح بافضل ٣٢٧\١) فالمعنى طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو تركه. وهذا لا يتصور إلا في الموسع. فلا استخارة في الواجب المضيق (حج على الإيضاح ١٨) (٢) يسمي هنا حاجته مثلاً: اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلي الحج في هذا العام خير لي الخ (٣) فإن لم ينشرح لشيء كرر الاستخارة بالصلاة والدعاء حتي ينشرح صدره لشيء ولو فرض عدم انشراحه لشيء مع تكرر الصلاة فإن أمكن أخره وإلا شرع فيما تيسر له فإنه علامة الإذن والخير إن شاء الله (حج على الإيضاح ٢٠،كردي ٣٢٨\١) (٤) ويسمى الضحى أيضا بصلاة الأوابين

٦. التَّهَجُّدُ

هُوَ التَّنَفُّلُ لَيْلًا بَعْدَ فَعْلِ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ النَّوْمِ. وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ. وَوَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ. وَكُرِهَ لِمُعْتَادِهِ تَرْكُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ، وَقِيَامٌ مُضِرٌّ وَلَوْ بَعْضَ اللَّيْلِ.

٧. رَكْعَتَانِ قُبَيْلَ كُلٍّ

مِنْ إِحْرَامٍ وَسَفَرٍ وَقَتْلٍ وَنِكَاحٍ[١] وَطَلَبِ حَاجَةٍ وَخُرُوجٍ مِنْ بَيْتِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ سَفَرٍ.

٨. رَكْعَتَانِ عَقِبَ كُلٍّ

مِنْ طَوَافٍ وَوُضُوءٍ وَحِفْظِ قُرْآنٍ وَإِشْرَاقٍ[٢] وَنُزُولِ مُسَافِرٍ بِمَنْزِلٍ وَقُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ[٣] وَدُخُولِ بَيْتٍ[٤] وَخُرُوجٍ مِنْ حَمَّامٍ وَزَوَالٍ[٥] وَزِفَافٍ[٦].

٩. رَكْعَتَانِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَبَعْدَهَا.

١٠. رَكْعَتَانِ عِنْدَ دُخُولِ أَرْضٍ لَا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهَا وَعِنْدَ مُرُورِهِ بِأَرْضٍ لَمْ يَمُرَّ بِهَا.

نَوَافِلُ تَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهَا:

النَّفْلُ الْمَقْصُودُ لَا يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ وَلَا يُتَأَدَّى بِهِ بَلْ لَوْ نَوَاهُ مَعَ مِثْلِهِ

---

(١) للزوج والولي دون الزوجة (٢) يصلى ركعتي الإشراق بعد وقت الكراهة (٣) يؤدي ركعتي القدوم بالمسجد فيكتفي بهما عن ركعتي دخول البيت (٤) ولو من غير سفر (٥) سنة الزوال ركعتان أو أربع (٦) للزوجين يصليان ركعتيه قبل الوقاع

أَوْ مَعَ فَرْضٍ لَمْ يَنْعَقِدْ. وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ كُلُّ نَفْلٍ سُنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَالرَّوَاتِبُ وَالضُّحَى وَالْوِتْرُ. وَغَيْرُ الْمَقْصُودِ مِنَ النَّفْلِ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ مِنْ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ وَيُتَأَدَّي بِهِ(١) لَكِنْ لَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ مَعَهُ.

صَلَاةُ التَّسْبِيحِ:

هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ. وَهُوَ الْأَحْسَنُ نَهَارًا أَوْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَهُوَ الْأَحْسَنُ لَيْلًا. وَيَقْرَأُ فِيهَا أَلْهَكُمُ وَالْعَصْرِ وَالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصَ. وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا خَمْسَةً وَسَبْعِينَ مَرَّةً "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ". خَمْسَةَ عَشَرَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرًا فِي كُلٍّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْاِعْتِدَالِ وَالسُّجُودَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا(٢) وَعَشْرًا فِي جَلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ أَوْ قَبْلَ التَّشَهُّدِ. وَيَجُوزُ جَعْلُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرِ الْاِسْتِرَاحَةِ بَعْدَهَا. وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

أَفْضَلُ النَّوَافِلِ:

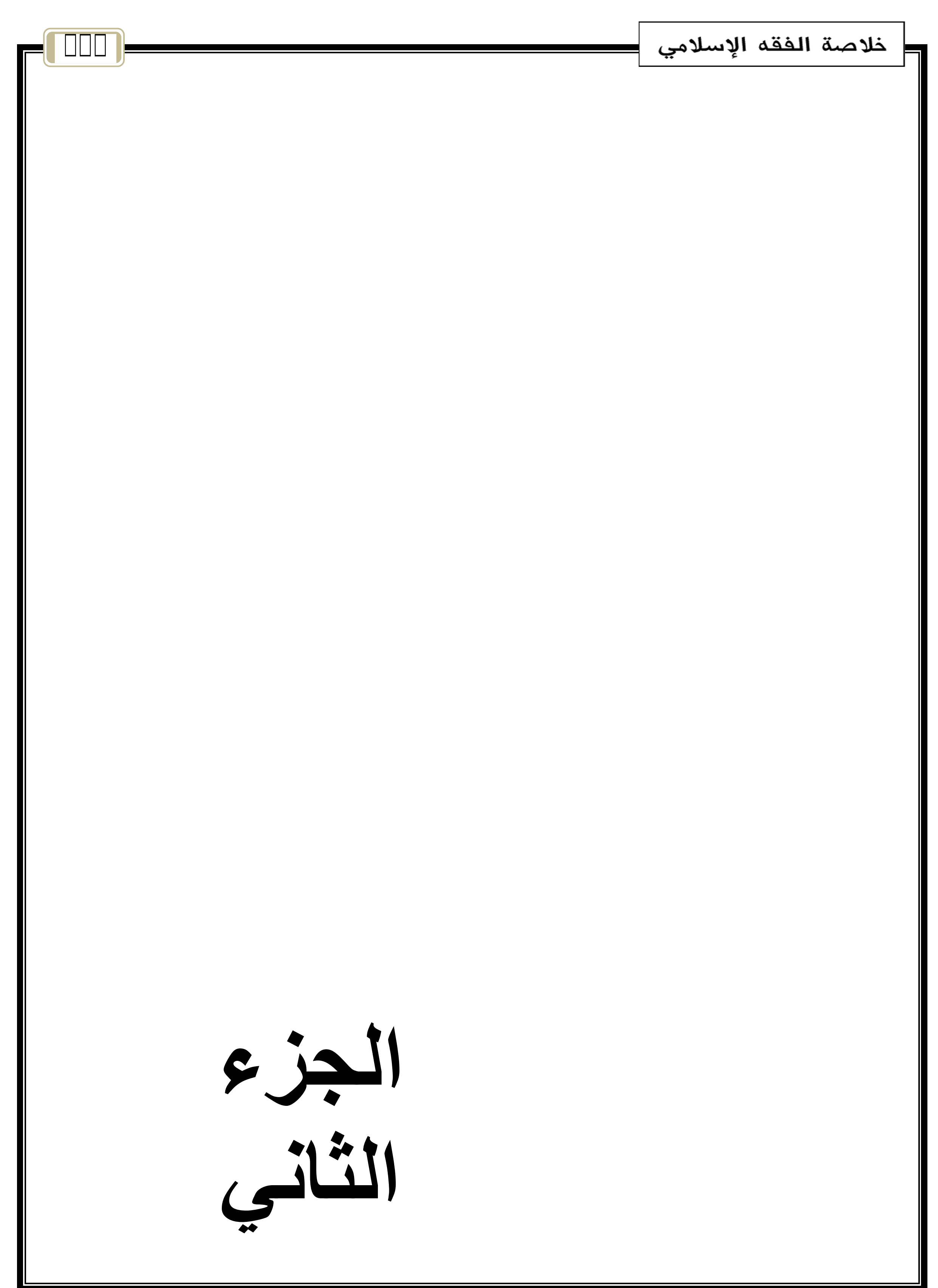
أَفْضَلُ النَّوَافِلِ عِيدٌ أَكْبَرُ فَأَصْغَرُ فَكُسُوفٌ فَخُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَوِتْرٌ فَرَكْعَتَا فَجْرٍ فَبَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ فَالتَّرَاوِيحُ فَالضُّحَى فَمَا تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ(٣) كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالْإِحْرَامِ فَسُنَّةُ الْوُضُوءِ فَمَا تَعَلَّقَ بِغَيْرِ فِعْلٍ كَسُنَّةِ الزَّوَالِ فَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ.

قَضَاءُ النَّوَافِلِ:

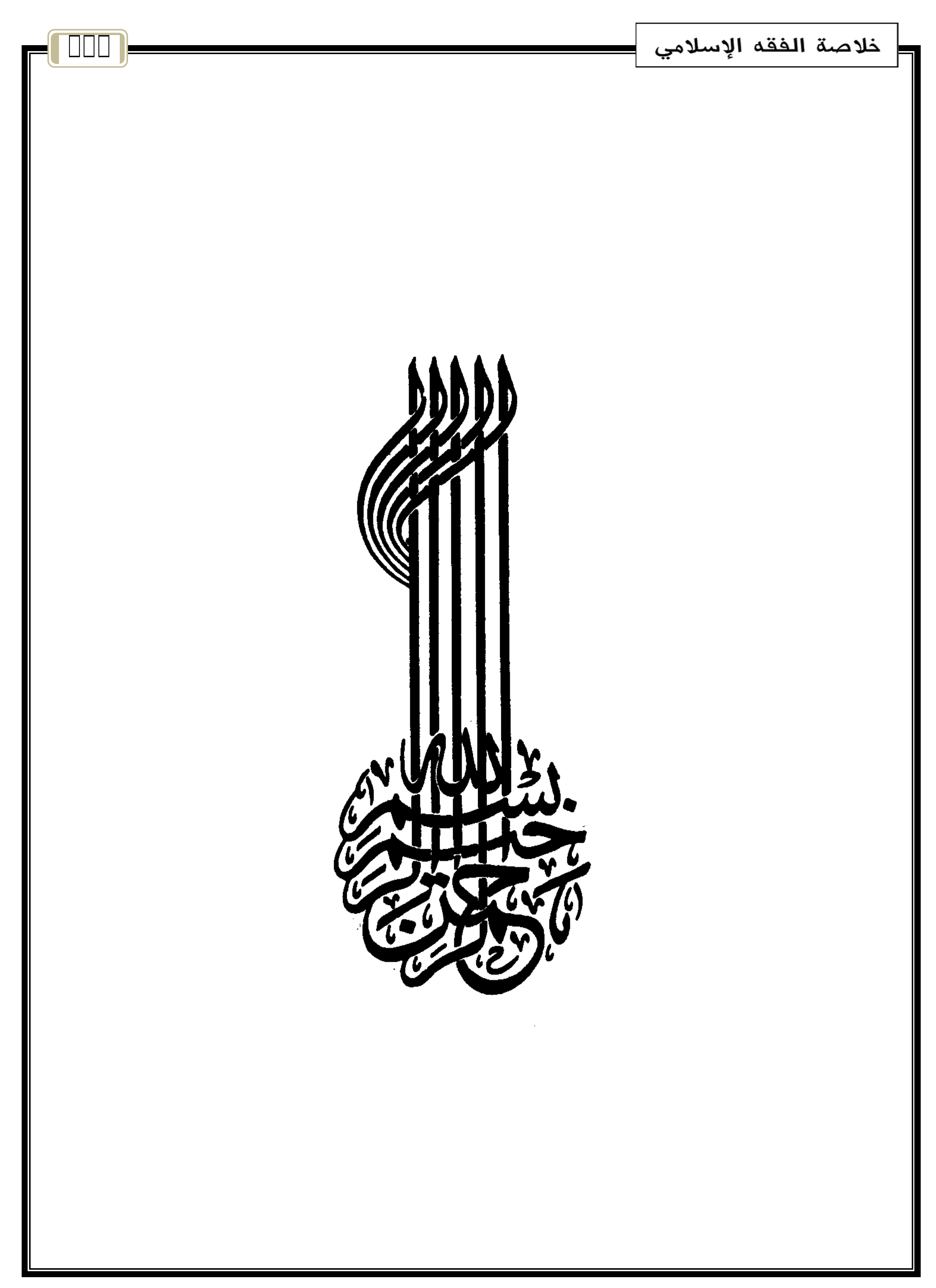
يُنْدَبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ(٤) وَمِنَ الْوِرْدِ مِنْ نَفْلٍ مُطْلَقٍ وَذِكْرٍ.

---

(١) بمعنى يسقط الطلب به (٢) بعد الذكر الوارد فيها (٣) غير الوضوء (٤) لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء.



الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ

هِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ(١) وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ(٢) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَهِيَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ(٣) فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ(٤) وَسُنَّةٌ لِغَيْرِهِمْ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ. فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

فَتَجِبُ إِقَامَتُهَا بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ بِالْمَحَلِّ عَلَى الرِّجَالِ الأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ (رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) فَلاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا إِلاَّ بِالْعُذْرِ.(٦)

أَعْذَارُ الْجَمَاعَةِ

هَاكَ جُمْلَةً مِنَ الْأَعْذَارِ:

١. مَطَرٌ أَوْ ثَلْجٌ أَوْ بَرَدٌ يَبُلُّ ثَوْبَهُ

---

(١) بآية النساء: ١٥٢ وهي في الخوف ففي الأمن أولى (٢) المنفرد (٣) المؤداة غير الجمعة أما فيها ففرض عين (٤) على المعتمد وسنة مؤكدة على خلافه (٥) الشاة المنفردة البعيدة عن سائر الغنم (٦) فبالعذر تزول الحرمة حيث وجبت والكراهة حيث سنت لكن لا تحصل ثوابها إلا إذا كان ممن يلازمها وقصدها لولا العذر

٢. شِدَّةُ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ أوْ الظُّلْمَةِ أَوْ الرِّيحِ أَوْ الْوَحْلِ

٣. مَشَقَّةُ الْمَرَض

٤. تَمْرِيضُ مَرِيضٍ حَيْثُ لاَ مُمَرِّضَ لَهُ

٥. احْتِضَارُ نَحْوِ قَرِيبٍ[1] أَوْ اسْتِينَاسُهُ بِهِ فِي مَرَضِهِ

٦. تَجْهِيزُ مَيِّتٍ.

٧. الْخَوْفُ[2] مِنْ نَحْوِ ظَالِمٍ أَوْ غَرِيمٍ[3] أَوْ مِنْ عُقُوبَةٍ تُتْرَكُ بِغَيْبَتِهِ أَيَّامًا .

٨. كُلُّ مَا يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ مِمَّا اقْتَضَى كَرَاهَةَ الصَّلاَةِ كَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالنُّعَاسِ

٩. أنْ يَكُونَ بِهِ[4] نَتْنٌ مُوذٍ كَرِيحِ ثُومٍ[5] وَبَصَلٍ أَوْ مَرَضٌ مُنَفِّرٌ كَبَرَصٍ وَجُذَامٍ.

١٠. فَقْدُ الأَعْمَى قَائِدًا.

١١. فَقْدُ لِبَاسٍ لاَئِقٍ بِهِ.

١٢. سَيْرُ رُفْقَةٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

١٣. الاِشْتِغَالُ بِاسْتِرْدَادِ مَغْصُوبِهِ أَوْ بَحْثِ ضَالَّتِهِ.

١٤. كَوْنُ الإِمَامِ مِمَّنْ يُكْرَهُ الاِقْتِدَاءُ بِهِ كَفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ .

١٥. تَطْوِيلُهُ عَلَى الْمَشْرُوعِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً.

١٦. زَلْزَلَةُ الأَرْضِ.

١٧. زِفَافُ زَوْجَتِهِ إِلَيْهِ.[6]

---

(١) كصديق وأستاذ وزوج وصهر (٢) على نفس أومال أوعرض معصوم له أو لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنه (٣) حيث كان المدين معسرا (٤) أي ببدنه أوثوبه (٥) وكذا البخر والصنان المستحكمان وريح الحِرَف الخبيثة والجراحات. (٦) هذا عذر في العشاء والمغرب فقط ومدة الزفاف سبع ليال فى البكر وثلاث ليال فى الثيب.

جَمَاعَةُ النِّسَاءِ

الْجَمَاعَةُ مَنْدوبَةٌ لِلنِّسَاءِ لَكِنْ لاَ يُكْرَهُ لَهُنَّ تَرْكُهَا وَالْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ لِلذُّكُورِ. أَمَّا النِّسَاءُ فَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ. وَيُكْرَهُ لِلْمُشْتَهَاةِ مِنْهُنَّ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِلْجَمَاعَةِ. وَكَذَا لِمَنْ خَرَجَتْ فِي زِينَةٍ أَوْ طِيبٍ وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ[١]. وَهَذَا عَصْرُ الْفِتَنِ فَلَمْ تَبْقَ فِي حَقِّهِنَّ إلاَّ الْحُرْمَةُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ

أَقَلُّ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ[٢] وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ إلاَّ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ[٣].

١. كَوْنُ إِمَامِ الأَكْثَرِ مِمَّنْ يُكْرَهُ الاقْتِدَاءُ بِهِ كَمُبْتَدِعٍ وَفَاسِقٍ أَوْ كَوْنُهُ مِمَّنْ لاَيَعْتَقِدُ وُجُوبَ بَعْضِ الأَرْكَانِ أَوِ الشُّرُوطِ كَحَنَفِيٍّ[٤].
٢. كَوْنُ إِمَامِ الأَقَلِّ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ لِنَحْوِ عِلْمٍ.
٣. تَعَطُّلُ مَسْجِدٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِذَهَابِهِ إِلَى الأَكْثَرِ
٤. كَوْنُ الأَقَلِّ بِالْمَسْجِدِ وَالأَكْثَرِ بِغَيْرِهِ.
٥. سَماعُ الْقُرْآنِ مِنَ الإِمامِ فِي الأَقَلِّ دُونَ الأَكْثَرِ.

(١) وكذا يحرم عليها الخروج لها بغير إذن الولي أو الحليل وحكم الإذن حكم الخروج فمتى حرم هذا حرم ذاك هـ (٢) في غير الجمعة أما فيها فأربعون (٣) فيكون الأقل فيها أفضل (٤) وإن أتى بها لأنه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا لكن صح الاقتداء به مع الكراهة اكتفاء بوجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لتعطلت الجماعات فاغتفر اعتقاد المخالف مبطلا عندنا وإتيانه بمبطل عنده كالفصد وإن تعمده اهـ انظر التحفة ٢/٢٥٤ و ٢/٢٨١

وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ جَمَاعَةُ الْمَسَاجِدِ وَأَفْضَلُ الْمَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ صُبْحُهَا

ثُمَّ صُبْحُ سَائِرِ الأَيَّامِ ثُمَّ الْعِشَاءُ ثُمَّ الْعَصْرُ ثُمَّ الظُّهْرُ ثُمَّ الْمَغْرِبُ.

إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ

تُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ مَالَمْ يُسَلِّمْ إِمَامٌ. وَلَكِنْ إِنَّمَا يُدْرَكُ فَضْلُهَا بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا[١]. وَلاَ يَفُوتُ بِمُفَارَقَةِ الإِمَامِ بِعُذْرٍ. وَيُسَنُّ لِجَمْعٍ أَدْرَكُوا الإِمَامَ فِيمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الأَخِيرِ أَنْ يَبْتَدِؤُا جَمَاعَةً أُخْرَى بَعْدَ سَلاَمِهِ مَالَمْ يَضِقْ الْوَقْتُ. وَمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ وَرَجَا جَمَاعَةً كَامِلَةً فَالأَفْضَلُ لَهُ انْتِظَارُهَا إِنْ لَمْ يَفُتْ بِهِ أَوَّلُ الْوَقْتِ[٢]. وَتُسَنُّ إِعَادَةُ الْمَكْتُوبَةِ جَمَاعَةً فِي الْوَقْتِ[٣] بِنِيَّةِ فَرْضٍ مَرَّةً فَقَطْ حَيْثُ وَقَعَتِ الأُولَى صَحِيحَةً.

إِدْرَاكُ فَضِيلَةِ التَّحَرُّمِ

إِدْرَاكُ تَحَرُّمِ الإِمَامِ فَضِيلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يُكْتَبُ لِمُلاَزِمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ. تُدْرَكُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ بِحُضُورِهِ تَحَرُّمَ الإِمَامِ وَبِتَحَرُّمِهِ عَقِبَ تَحَرُّمِ الإِمَامِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ وَصَفْوَةُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبَزَّارُ.

---

(١) فمن أدرك جميع الجماعة فقد أدرك كمال ثوابها ومن أدرك بعضها فقد أدرك بعضه (٢) هذا وما قبله إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الأخرى (٣) سواء صليت الأولى جماعة أو بانفراد اهـ

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ

الأَوَّلُ: نِيَّةُ الْمَأْمُومِ الإِقْتِدَاءَ

أَمَّا الإِمَامُ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ فِى غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ وَلَكِنْ تُنْدَبُ فِيهِ حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ.

فَلَوْ تَابَعَ[١] مُصَلٍّ مُصَلِّيًا آخرَ فِى فِعْلٍ أَوْ سَلاَمٍ[٢] مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ اِقْتِدَاءٍ أَوْ شَاكًّا فِيهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ طَالَ انْتِظَارُهُ[٣]. يَنْوِى الْمَأْمُومُ أَنَّهُ يُصَلِّى جَمَاعَةً أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مَعَ الإِمَامِ أَوْ مُقْتَدِيًا بِهِ وَالإِمَامُ أَنَّهُ يُصَلِّى إِمَامًا أَوْ جَمَاعَةً.

الثَّانِى: عَدَمُ تَقَدُّمٍ عَلَى الإِمَامِ فِى الْمَوْقِفِ.

بِعَقِبِ الْقَائِمِ وَالْمُسْتَلْقِى وَبِأَلْيَي الْقَاعِدِ وَبِجَنْبِ الْمُضْطَجِعِ[٤]

الثَّالِثُ: العِلْمُ بِانْتِقَالِ الإِمَامِ.

بِرُؤْيَةٍ لَهُ أَوْ لِبَعْضِ صَفٍّ[٥] أَوْ بِسِمَاعِ صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ ثِقَةٍ[٦]

الرَّابِعُ: اِجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ

وَشَرْطُ الْاِجْتِمَاعِ فِى الْمَسْجِدِ إِمْكَانُ الاِسْتِطْرَاقِ عَادَةً[٧]

(١) قصدا لا اتفاقا (٢) ولا تضر متابعته في غير السلام من الأقوال (٣) حتى لو عرض له الشك فى التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه: مغنى ٢٥٣/١ (٤) ان اعتمد على كل منها وإلا فبما اعتمد عليه حتى لو صلى قائما معتمدا على الخشبتين تحت إبطه فالعبرة بالخشبتين (٥) من يمينه أو يساره أو أمامه (٦) وإن لم يكن مصليا (٧) الاستطراق هو المرور والوصول إلى الإمام فلو حال جدار فيه باب مسمر أوسطح لا مرقى له من المسجد لم تصح القدوة. ولا يكفى الاستطراق من فرجة فى السطح بلا مرقى فأنه غير عادي. ولا يضر فى استطراق المسجد كون الباب مغلقا وإن ضاع مفتاحه بخلاف غير المسجد فإن ابنية المسجد كبناء واحد.

وَفِى غَيْرِهِ ثَلاَثَةُ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ إِمْكَانُ الاِسْتِطْرَاقِ[١]

وَالثَّانِى قُرْبُ الْمَسَافَةِ بِأَنْ لاَ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلى ثَلاَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا[٢].

وَالثالَثُ عَدَمُ حَائِلٍ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ[٣] أَوْ وُقُوفُ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَنْفَذِهِ[٤]

الخَامِسُ: الْمُوَافَقَةُ فِى سُنَنٍ تَفحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا.

فَلَوْ خالَفَ فِيهَا عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. فَتَجِبُ الْمُوافَقَةُ فِى سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ فِعْلاً وَتَرْكًا وَفِى سُجُودِ السَّهْوِ فِعْلاً لاَ تَرْكًا[٥] وَفِى التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ تَرْكاً لاَ فِعْلاً[٦] بِخِلاَفِ مَا لاَ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ كَالْقُنُوتِ وَجَلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ وَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ[٧] وَنُدِبَ لَهُ التَّخَلُّفُ لإِتْمَامِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ بِكَمَالِهَا قَبْلَ رُكُوعِ الإِمَامِ[٨]

---

(١) أي الإستطراق عادة لكن يشترط فيه عدم الإنحراف عن القبلة بحيث يبقي ظهره إليها بخلاف استطراق المسجد فلا بأس فيه بالإنحراف عنها كذلك (٢) لا تحديدا فلا يضر زيادة نحو ثلاثة أذرع. (٣) فإن حال ما يمنع الإستطراق كشباك أو الرؤية كباب مردود وستر مرخي لم تصح القدوة والمراد بالرؤية رؤية الإمام أو بعض المقتدين. ولا تعتبر الرؤية حيث كانت من المنفذ كباب مفتوح إلا إذا وقف بحذاءه بحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاته (٤) بحيث يرى الإمام أو بعض المقتدين وبحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاة المنفذ فهذا الواقف كالإمام فى حقهم حتى لا يجوز التقدم عليه فى الموقف والإحرام لا فى الأفعال أنظر لزيادة تحقيق مبحث الحائل وحذاء المنفذ التحفة ٣١٨/٢، ٣٢٠/٢ والباجورى ٢٣٥/١ وبغية المسترشدين ٧٠-٧١ والقليوبى على المحلي ٢٤١/١ (٥) فإذاسجد الإمام سجد وجوبا وإن تركه فعله ندبا (٦) فإذا تركه الإمام تركه وجوبا وإلا أبطل بشرطين: أن لا يجلس إمامه للاستراحة وأن يجاوز جلوسه للتشهد قدرجلسة الإستراحة وإذا تشهد الإمام فتركه المأموم عمدا ندب له العود وإن تركه سهوا أوجهلا ثم تذكر أوعلم قبل انتصاب الإمام وجب العود وإلا أبطل هـ (٧) فإن القنوت ندب التخلف له إن ظن أنه يدرك الإمام في السجدة الأولى فإن تخلف للقنوت بركن كره أوبركنين أبطل وجلسة الإستراحة والتسليمة الثانية كل منهما يندب له وإن تركه الإمام. (٨) وكره التخلف لإتمام السورة إن لم يدركه فى الركوع

السَّادِسُ: تَوَافُقُ نَظْمِ صَلاَتَيْهِمَا .

فَلاَ تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ خَلْفَ جَنَازَةٍ أَوْ كُسُوفٍ[١] وَعَكْسُهُمَا . وَتَصِحُّ الظُّهْرُ خَلْفَ الْعَصْرِ وَالْقَضَاءُ خَلْفَ الأَدَاءِ وَالْفَرْضُ خَلْفَ النَّفْلِ وَالتَّرَاوِيحُ خَلْفَ الْوِتْرِ

وَعَكْسُ كُلٍّ مِنْهَا[٢] لَكِنَّهَا خِلاَفُ الأَوْلَى فَالأَفْضَلُ فِيهَا الانْفِرادُ[٣]

السَّابِعُ: الْمُتَابَعَةُ لِلإمَامِ فِي الأَفْعَالِ.

إنَّمَا تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ.

الأَوَّلُ: تَأَخُّرُ تَحَرُّمِهِ عَنْ جَمِيعِ تَحَرُّمِ الإمَامِ يَقِينًا

فَلَوْ سَبَقَهُ أَوْ قَارَنَهُ فِيهِ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَتُهُ.

الثَّانِي: عَدَمُ سَبْقِهِ عَلَى إمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ.

فَلَوْ سَبَقَهُ بِهِمَا عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[٤] كَأَنْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ ثُمَّ هَوَى لِلسُّجُودِ وَالإمَامُ قَائِمٌ[٥]

الثَّالِثُ: عَدَمُ تَخَلُّفِهِ عَنِ الإمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ بِلاَ عُذْرٍ

فَلَوْ تَخَلَّفَ بِهِمَا عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. كَأَنْ جَلَسَ إمَامُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجَدَ ثَانِيًا وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَالْمَأْمُومُ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى[١]

الرَّابِعُ: عَدَمُ تَخَلُّفِهِ عَنْ إمَامِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكانٍ طَوِيلَةٍ بِعُذْرٍ.

فَلَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِثَلاَثَةٍ بِعُذْرٍ أَوْجَبَ التَّخَلُّفَ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْهَا بَطَلَتْ. وَمِنَ الْعُذْرِ تَخَلُّفُهُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِسَهْوِهِ عَنْهَا أَوْ شَكِّهِ فِيهَا أَوْ انْتِظَارِهِ

---

(١) إذا صليت الكسوف على وجه الكمال بركوعين واعتدالين فأما إذا فعلت كسنة الصبح فيصح الإقتداء المذكور. (٢) وحيث كانت صلاة الإمام أطول تخير المأموم بين أن يسلم بنية المفارقة وبين أن ينتظر وهو أفضل. هذا إذا أمكن الإنتظار وإلا كمغرب خلف عشاء لزم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الإمام وإن جلس الإمام فى الثالثة للإستراحة على المعتمد هنا (٣) لكن إذا اتفقا فى نوع المقضية سنت الجماعة (٤) فإن سبقه بهما سهوا أوجهلا وجب العود إن تذكر أوعلم فإن لم يعد لسهوه أوجهله لم يعتد بما أتى به فيأتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعاد الصلاة (٥) ومثل ذلك أن يركع فلما أراد الإمام أن يركع رفع ثم لما أراد الإمام أن يرفع سجد فانه يبطل لعدم اجتماعهما فى الركوع ولا في الإعتدال.

لِسَكْتَةِ الإِمَامِ أَوْ كَوْنِهِ بَطِئَ الْقِراءَةِ أَوْ اشْتِغَالِهِ عَنْهَا بِالسُّنَّةِ.(٢)

وَالسَّبْقُ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ حَرَامٌ فَمَتَى تَقَدَّمَ بِهِ كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالإمامُ قائِمٌ سُنَّ لَهُ الْعَوْدُ إِنْ تَعَمَّدَ وَإِلاَّ تَخَيَّرَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالدَّوَامِ(٣) وَلَوْ قَامَ إمَامُهُ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ لَمْ تَجُزْ مُتَابَعَتُهُ وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا بَلْ يَنْتَظِرُهُ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ يُفَارِقُه وَهُوَ أَوْلَى. وَلَوْ جَلَسَ الإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ فِي ثالِثَةِ الرُّبَاعِيَّةِ سَهْوًا انْتَظَرَهُ قَائِمًا أَوْ فَارَقَهُ وَإِلاَّ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.(٤)

أَحْكَامُ الْمُوَافِقِ

مَنْ أَدْرَكَ مِنْ قِيَامِ الإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفاتِحَةَ(٥) فَهُوَ الْمُوَافِقُ. وَالْمُوَافِقُ يَأْتِي بِدُعَاءِ الاِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الْفاتِحَةِ قَبْلَ رُكُوعِ الإِمَامِ. وَإِلاَّ يَتْرُكُ السُّنَّةَ وَيَشْتَغِلُ بِالْفَاتِحَةِ. فَإِنِ اشْتَغَلَ بِالسُّنَّةِ(٦) وَرَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ فَاتِحَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّخَلُّفُ لإِتْمَامِهَا فَيَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ بِثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَهِيَ مَا عَدَا الاِعْتِدَالَ وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

---

(١) وليس مثله أن يجلس الإمام بينهما فلما سجد الثانية جلس المأموم ولما رفع عنها سجد الثانية فلم يجتمعا في الجلوس ولا في السجدة الثانية فلا بطلان به خلاف ما تقدم في السبق فإن التخلف أخف منه. (٢) هذا في الموافق إما اشتغال المسبوق بالسنة فسيأتي هـ (٣) هذا إذالم تفحش المخالفة كما في المثال المذكور أما إذا فحشت كأن سجد ورفع والإمام في الإعتدال فيجب العود في السهو ويندب في العمد كما يفهم من مبحث سجود السهو في التحفة ١٨٠/٢ (٤) أنظر الشرواني ١٩٤/٢ (٥) بالقراءة المعتدلة (٦) في الصورتين: صورة ظن إدراك الفاتحة وصورة عدمه

وَمِنْ أَعْذَارِ التَّخَلُّفِ أَيْضًا هَذِهِ الأُمُورُ.

١. كَوْنُ الْمَأْمُومِ بَطِئَ الْقِرَاءَةِ.(١)

٢. أَنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأ الْفَاتِحَةَ.

٣. أَنْ يَشُكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

٤. أَنْ يَنْتَظِرَ سَكْتَةَ الإمامِ[٢] لِيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيهَا فَرَكَعَ الإِمَامُ عَقِبَ فَاتِحَتِهِ.

فَفِى هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا يَجِبُ عَلَى الْمُوَافِقِ التَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ. فَإِنْ أَتَمَّهَا قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِى الرُّكْنِ الرَّابِعِ وَهُوَ الْقِيَامُ أَوْ جُلُوسُ التَّشَهُّدِ[٣] مَضَى عَلَى نَظْمِ صَلاَتِهِ. وَإِنْ انْتَهَى الإِمَامُ إِلَى الرَّابِعِ فَارَقَهُ وَمَضَى عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ أَوْ تَابَعَهُ[٤] وَاسْتَدْرَكَ رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِهِ فَإِنْ تَابَعَ وَلَمْ يُتِمَّ فَاتِحَتَهُ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِهَا أَيْضًا.

أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ

مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ قِيَامِ الإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ فَهُوَ الْمَسْبُوقُ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِأُمُورٍ:

١. سَبْقُ الإِمَامِ تَحَرُّمَهُ بِالْفَاتِحَةِ.

٢. تَعَذُّرُ قِيامِهِ مِنَ السُّجُودِ إلاَّ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الرُّكُوعِ لِكَوْنِهِ بَطِيءَ الْحَرَكَةِ أَوْ لِزَحْمَتِهِ عَنِ السُّجُودِ أَوْ لِنِسْيَانِهِ الصَّلاَةَ أَوْ الاقْتِدَاءَ[٥]

---

(١) لعجز خلقي لا لوسوسة (٢) فان الإمام تسن له سكتة بعد الفاتحة ليقرأ المأموم فيها الفاتحة (٣) ولو كان التشهد الأول فإنه كالركن فى الصورة (٤) أي وجوبا فان لم يفعل ذاك ولا هذا بل مضى على ترتيب نفسه بلا مفارقة بطلت (٥) فلما تذكر مشى وراء الإمام فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع أوقريب منه

أَوْ لِتَخَلُّفِهِ فِى الرَّكْعَةِ السَّابِقَةِ لِإِتْمَامِ الْفاتِحَةِ.[١]

٣. إِسْرَاعُ الإِمَامِ قِرَاءَتَهُ فَوْقَ الْعَادَةِ.[٢]

فَفِى كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ الإِمَامُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ مَعَ الإِمَامِ فِى رُكُوعِهِ الْمَحْسُوبِ لَهُ. فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ مُحْدِثًا أَوْ

كَانَ فِي رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ فَرُكُوعُهُ غَيْرُ مَحْسُوبٍ.

وَالْمَسْبُوقُ يَشْتَغِلُ وُجُوبًا عَقِبَ التَّحَرُّمِ بِالْفَاتِحَةِ(٣) فَإِنِ اشْتَغَلَ بِالسُّنَّةِ قَرَأَ وُجُوبًا بِقَدْرِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ(٤) بَعْدَ رُكُوعِ الإِمَامِ ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ رُكُوعَهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. وَإِلاَّ فَإِنْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَبْلَ هُوِيِّ الإِمَامِ لِلسُّجُودِ تَابَعَهُ فِيهِ(٥) وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْرَغْ قَبْلَهُ فَارَقَ الإِمَامَ(٦) وَأَتَمَّ صَلاَتَهُ.

شُرُوطُ الإِمَامِ

شُرُوطُ الإِمَامِ خَمْسَةُ أُمُورٍ.

الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ صَلاَتُهُ صَحِيحَةً فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ.

والثانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَأْمُومٍ.

الثالِثُ: أَنْ لاَ تَكُونَ صَلاَتُهُ لاَزِمَةَ الإِعَادَةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ لاَ يَكُونَ أُمِّيًّا(٧)

(١) حيث كان معذورا بالتخلف بثلاثة أركان طويلة. فإن أتم الفاتحة ومشى على نظم صلاته فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب منه فهو مسبوق في هذه الركعة (٢) هذا إذا كان المأموم معتدل القراءة فإن كان بطيئها والإمام معتدل فهو موافق معذور فيجب عليه إتمام الفاتحة. (٣) فلا يشتغل بالسنة فيترك الإفتتاح والتعوذ (٤) وإلا بطلت صلاته (٥) ولا يركع فإن ركع عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا أتى بركعة بعد سلام الإمام (٦) وإلا بطلت صلاته بهوي إمامه (٧) إلا إذا كانا أميين واتفقا في المعجوز عنه من حرف أوكلمة أوآية.

الْخَامِسُ: أَنْ لاَ يَكُونَ أَنْقَصَ مِنَ الْمَأْمُومِ.[١]

فَلاَ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِمَنْ صَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ فِي عِلْمِ الْمَأْمُومِ كَمُحْدِثٍ أَوْ فِي اِعْتِقَادِهِ كَحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ وَلاَ بِمَأْمُومٍ وَلاَ بِمُتَيَمِّمٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ[٢] وَلاَ قَارِئٌ بِأُمِّيٍّ وَلاَ ذَكَرٌ بِأُنْثَى أَوْ بِخُنْثَى.

فَلَوْ بَانَ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ أَنَّ إِمَامَهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلإِمَامَةِ اسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ أَوْ بَعْدَهَا أَعَادَهَا إِلاَّ إِذَا بَانَ أَنَّهُ كَانَ ذَا حَدَثٍ أَوْ خُبْثٍ خَفِيٍّ[٣] فَلاَ اسْتِئْنَافَ وَلاَ إِعَادَةَ بَلْ يَلْزَمُهُ الْمُفَارَقَةُ إِذَا عَلِمَ فِي الأَثْنَاءِ.

وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ[٤] وَسَلِيمٍ بِسَلِسٍ وَمَسْتُورٍ بِعَارٍ وَمُسْتَنْجٍ بِمُسْتَجْمِرٍ وَغَاسِلِ رِجْلٍ بِمَاسِحِ خُفٍّ وَبالِغٍ بِصَبِيٍّ.

أَئِمَّةٌ يُكْرَهُ الاِقْتِدَاءُ بِهِمْ

تَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ لَكِنْ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ أَحْوَالِ الأَئِمَّةِ[٥] وَيَفُوتُ عِنْدَ الاِقْتِدَاءِ بِمَنْ كُرِهَ الاِقْتِدَاءُ بِهِمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاَتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) فالخنثى أنقص من الذكر والمرأة أنقص منهما هـ (٢) كمن تيمم لبرد أو فقد مآء فى محل يندر فيه فقد المآء (٣) والخبث الخفي ما لو تأمله المأموم لا يريه (٤) وقاعد بمضطجع ومضطجع بمستلق ولو موميا للركوع والسجود (٥) أنظر ع ش ٢/١٨٠

يُكْرَهُ الاِقْتِدَاءُ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَمُوَسْوِسٍ وَأَقْلَفَ[١] وَلاَحِنٍ لَحْنًا غَيْرَ مُبْطِلٍ[٢] وَمَنْ يُكَرِّرُ حَرْفًا كَتَأْتَاءٍ وَفَأْفَاءٍ وَوَأْوَاءٍ[٣] وبِمَنْ يُجَوِّزُ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ[٤] وَاقْتِدَاءُ مَسْبُوقٍ بِمَسْبُوقٍ[٥] وَبالِغٌ بِصَبِيٍّ. فَالْاِنْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنَ الاِقْتِدَاءِ بِهِمْ. وَيَحْرُمُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ اِقْتِدَاءُ نَحْوِ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ[٦]. وَيَحْرُمُ عَلَى وُلاَةِ الأُمُورِ نَصْبُ مَنْ يُكْرَهُ الاِقْتِدَاءُ بِهِ إِمَامًا لِلصَّلَوَاتِ.

أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ

أَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ الإِمَامُ الأَعْظَمُ ثمَّ وَالِى الْبَلَدِ ثُمَّ إِمَامُ الْمَسْجِدِ أَوْ سَاكِنُ الْبَيْتِ ثُمَّ الأَفْقَهُ ثُمَّ الأَقْرَأُ ثُمَّ الأَوْرَعُ ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً ثُمَّ الأَسَنُّ فِى الإِسْلاَمِ ثُمَّ الأَنْسَبُ ثُمَّ الأَحْسَنُ ذِكْرًا ثُمَّ الأَنْظَفُ ثَوْباً فَبَدَنًا ثُمَّ الْأَطَيَبُ صُنْعَةً ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتاً ثُمَّ الأَحْسَنُ صُورَةً فَإِنْ اسْتَوَيَا وَتَشَاحَّا أُقْرِعَ. وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ مَفْضُولاً.

---

(١) هو الذى لم يختتن (٢) اللحن الذى يغير المعنى كضم تاء أنعمت وكسر كاف إياك هو مبطل إذا قدر على الصحيح وتعمد اللحن وعلم بحرمته. وأما ما لا يغيره كفتح دال نعبد فلا يبطل فمن لحن به يكره الإقتداء به (٣) الذى يكرر التاء هو التأتاء والفاء هو الفأفاء والواو هو الوأواء (٤) اي بإمام يعد المأموم صلاته محتملة للبطلان كثلاثة اشتبه عليهم ثلاثة آنية فيها إناء نجس فظن كل طهارة إنائه فتوضأ به فيكره اقتداء كل منهم بالآخر (٥) بعد سلام إمامهما (٦) ع ح ٢٩٤/٢ هـ

آدَابُ الْجَمَاعَةِ

يُسَنُّ لِلْجَمَاعَةِ هَذِهِ الآدَابُ.

١. الْمَشْيُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَتَرْكُ الإِسْرَاعِ وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ فَيَجِبُ الإِسْرَاعُ طَاقَتَهُ.

٢. أَنْ لاَ يَقُومَ إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُقِيمِ مِنْ إِقَامَتِهِ.[١]

٣. قَطْعُ نَفْلٍ لإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ.[٢]

٤. قَلْبُ فَرْضِهِ الحَاضِرِ[٣] نَفْلاً مُطْلَقًا رَكْعَتَيْنِ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً فَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ أَتَمَّهَا مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ[٤] فَإِنْ خَافَ قَطَعَهَا وَدَخَلَ الْجَمَاعَةَ نَدْبًا.

٥. تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ.[٥]

٦. مُرَاعَاةُ الْمَوْقِفِ.

فَيَقِفُ الذَّكَرُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ مُتَأَخِّرًا قَلِيلاً. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ[٦] ثمّ تَقَدَّمَ الإِمَامُ أَوْ تَأَخَّرَا حَتَّي يَصِيرَا صَفًّا وَرَاءَهُ وَالتَّأَخُّرُ هُوَ الأَفْضَلُ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَعَيَّنَ التَّقَدُّمُ[٧] وَلَوْ حَضَرَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ يَقِفُونَ خَلْفَهُ صَفًّا أَوِ النِّسَاءُ يَقُمْنَ خَلْفَهُ مَعَ مَزِيدِ تَأَخُّرٍ[٨] أَوْ ذَكَرٌ وَامْرَأَةٌ وَقَفَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الذَّكَرِ أَوْ ذَكَرَانِ وَامْرَأَةٌ فَهُمَا خَلْفَ الإِمَامِ وَهِيَ خَلْفَهُمَا أَوْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَخِنَاثٌ[٩] وَصِبْيَانٌ تَقَدَّمَ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الخُنَاثَى ثمّ النِّسَاءُ.

---

(١) إن كان يقدر على القيام بسرعة حتى يدرك فضيلة التحرم (٢) إن لم يرج جماعة أخرى (٣) لا الفائت فيحرم قلبها وقطعها حيث لم يخش فوت الحاضرة فيجب قلبها نفلا أو قطعها بل يتعين الثاني إن توقف إدراك الحاضرة عليه. اهـ انظر التحفة ٢/٣٢٤ (٤) إن أتم ركعتين أو أربعا اهـ (٥) وهو إتمام الأول فالاول وسدّ الفرج ومحاذاة القائمين بجنوبهم (٦) فإن لم يمكن اليسار أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين (٧) هذا في القيام والركوع والإعتدال أما في غيرها فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا (٨) سواء الواحدة منهن والمتعددة (٩) خِناثٍ جمع الخنثي ، وكذا الخُناثي

٧. أَنْ يَجْذِبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ خَلْفَ الصَّفِّ وَاحِدًا مِنْهُ لِيَقُومَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِيهِ.

٨. أَنْ لاَ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا[١] وَبَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ

٩. أَنْ لاَ يَبْدَأَ فِعْلاً حتَّى يَصِلَ الإِمَامُ إِلَيْهِ وَلاَ يَتَأَخَّرَ عَنْ فِعْلٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ
١٠. أَنْ لاَ يَسْبِقَ الإِمَامَ بِالْفاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ.
١١. أَنْ يُؤَخِّرَ فَاتِحَتَهُ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ.(٢)
١٢. تَخَلُّفُهُ لإِتْمَامِ تَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ(٣) حَيْثُ ظَنَّ إِتْمَامَ فَاتِحَتِهِ قَبْلَ رُكُوعِ الإِمَامِ
١٣. الفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ.
بِالتَّلْقِينِ إِذَا تَوَقَّفَ فِى قِرَاءَتِهِ وَبِالْجَهْرِ إِذَا نَسِيَ ذِكْرًا وَبِالتَّسْبِيحِ إِذَا نَسِيَ فِعْلاً.

مَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ

يُسَنُّ لِلإِمَامِ هَذِهِ الْأُمُورُ:
١. الأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ(٤).
٢. انْتِظارُهُ دَاخِلَ مَحَلِّ الصَّلاَةِ مُرِيدًا الاقْتِدَاءَ بِهِ(٥) فِى الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ لِلَّهِ تَعَالَى بِلَا تَطْوِيلٍ وَبِلاَ تَمْيِيزٍ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ(٦).
٣. اِنْتِظَارُ مُوَافِقٍ تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ فِى السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

---

(١) اي بين الإمام والمأموم (٢) إن ظن أنه يدركها قبل ركوع الإمام (٣) فإن سبق بجميع التشهد فلم يرفع من السجود إلا والإمام قائم فيترك التشهد وجوبا ويتابع الإمام. (٤) يسن لغيره أيضا ولكن للإمام آكد (٥) يسن هذا الإنتظار لمنفرد أيضا (٦) هذا إذا لم يعتد الداخل البطء وإلا سن عدم انتظاره زجرا له

٤. إِرْشَادُ الْمَأْمُومِ إِلَى السُّنَّةِ إِذَا فَعَلَ خِلاَفَهَا ، كَتَحْوِيلِ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسارِهِ.
٥. اسْتِخْلاَفُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ صَلاَتِهِ لِنَحْوِ حَدَثٍ مَنْ يُتِمُّهَا(١)
٦. تَخْفِيفُ الصَّلاَةِ بِأَدْنَى الْكَمَالِ(٢)

إلاَّ أَنْ يَرْضَى بِالتَّطْوِيلِ لَفْظًا مَحْصُورُونَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ(٣). وَيَلْزَمُ تَخْفِيفُ الصَّلاَةِ لِإنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَيَجُوزُ لِإنْقَاذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ(٤). فَإِنْ تَوَقَّفَ الإِنْقَاذُ عَلَى الْقَطْعِ قَطَعَهَا أَوْ عَلَى التَّأْخِيرِ أَخَّرَهَا وُجُوبًا فِى الْحَيَوَانِ وَنَدْبًا فِى الْمَالِ.

٧. وُقُوفُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ(٥)

مَا يُسَنُّ لِلْمَسْبُوقِ

١. التَّكْبِيرُ لِانْتِقَالِهِ مَعَ الْإِمَامِ.

فَلَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ(٦) لأَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَوْ مُعْتَدِلاً كَبَّرَ لِلسُّجُودِ لِانْتِقَالِهِ مَعَهُ أَوْ سَاجِدًا لَمْ يُكَبِّرْ لَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ لَهُ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مَعَ إِمَامِهِ.

٢. مُوَافَقَةُ الإِمَامِ فِى أَذْكَارِ مَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ(٧) حَتَّى فِى الصَّلاَةِ عَلَى الْآلِ وَلَوْ فِى تَشَهُّدِ الْمَأْمُومِ الْأَوَّلِ.

٣. رَفْعُ يَدَيْهِ تَبَعًا لِإمَامِهِ الْقَائِمِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَلاَ يَتَوَرَّكُ تَبَعًا لَهُ بَلْ فِى تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ فَقَطْ.

---

(١) فإن كان الخليفة مأموما جاز مطلقا وإن كان غيره جاز فى الأولى أو فى ثالثة الرباعية (٢) بأن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل (٣) فإن رضوا ندب التطويل (٤) من غرق أو حريق أوظالم. (٥) مع تقدم يسير بحيث تمتاز عنهن (٦) بعد الإحرام وإلا بأن اقتصر على تكبير الإنتقال لم تنعقد صلاته (٧) من تحميد وتسبيح وتشهد وصلاة ودعاء.

٤. أَنْ لاَ يَقُومَ إلاَّ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيِ الْإِمَامِ

وَحَرُمَ مُكْثٌ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ جُلُوسِهِ. وَتَبْطُلُ بِهِ صَلاَتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَزَادَ عَلَى قَدْرِ جَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ.

٥. التَّكْبِيرُ لِلْقِيَامِ بَعْدَ سَلاَمَيِ الإِمَامِ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ وَإِلاَّ(١) فَلاَ يُكَبِّرُ.

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ

فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ تَفُوتُ إِذَا وَقَعَتْ فِى الْجَمَاعَةِ كَرَاهَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا[٢] وَإِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ صَحِيحَةً. فَيَرْتَفِعُ بِهَا الإِثْمُ حَيْثُ وَجَبَتْ وَالْكَرَاهَةُ حَيْثُ سُنَّتْ. فَهَاكَ جُمْلَةً مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْجَمَاعَةِ .

١. الاِقْتِدَاءُ فِى أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ.[٣]
٢. وُقُوفُ الذَّكَرِ الْوَاحِدِ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ أَوْ خَلْفَهُ.
٣. مُسَاوَاتُهُ[٤] فِى الْمَوْقِفِ
٤. الاِنْفِرَادُ عَنِ الصَّفِّ بِلاَ عُذْرٍ
٥. أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا[٥] أَوْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ.
٦. شُرُوعٌ فِى صَفٍّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ.
٧. اِرْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا[٦] عَلَى الآخَرِ بِلاَ حَاجَةٍ.

---

(١) بأن قام لغير الثالثة. (٢) اي تفوت فضيلتها فى الجزء الذى قارنته الكراهة فقط فاذا قارنت الركوع مثلا فاته فضيلة سبعة وعشرين ركوعا (٣) أي إقتداء المنفرد في أثناء صلاته نعم إن خرج من الجماعة لنحو حدث أمامه كما سيأتى فلا يكره بخلاف مسبوق خرج بسلام أمامه فيكره له (٤) محاذاته بلا تأخر (٥) اي بين الإمام والمأموم (٦) أي الإمام والمأموم هـ

٨. تَطْوِيلُ الإِمَامِ صَلاَتَهُ عَلَى أَدْنَى الْكَمَالِ حَيْثُ لَمْ يَرْضَ الْمَحْصُورُونَ.
٩. مُقَارَنَةُ الْإِمَامِ قَصْدًا فِى فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ غَيْرِ التَّحَرُّمِ وَالتَّأْمِينِ.

فَإِذَا قَارَنَهُ فِى التَّحَرُّمِ أَوْ سَبَقَهُ فِيهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَتُهُ. وَأَمَّا التَّأْمِينُ فَتُسَنُّ الْمُقَارَنَةُ فِيهِ.[١]

١٠. التَّخَلُّفُ عَنِ الإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ .

كَأَنْ رَكَعَ الإِمَامُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ لِلاِعْتِدَالِ وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ.

١١. الشُّرُوعُ فِي رُكْنٍ فِعْلِيٍّ قَبْلَ الإِمَامِ. فَإِنْ فَعَلَهُ نُدِبَ الْعَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ(٢) .

١٢. تَخَلُّفُ الْمَأْمُومِ لإِتْمَامِ سُورَتِهِ.(٣)

١٣. الْمُفَارَقَةُ بِلاَ عُذْرٍ.

أَمَّا الْمُفَارَقَةُ بِعُذْرٍ فَلاَ كَرَاهَةَ فِيهَا(٤). وَمِنَ الْعُذْرِ مُرَخِّصُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ كَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ ، وَتَرْكُ الإِمَامِ سُنَّةً مَقْصُودَةً(٥) كَسُورَةٍ ، وَتَطْوِيلُهُ الصَّلاَةَ وَبِالْمَأْمُومِ ضُعْفٌ أَوْ شُغْلٌ ، وَزِيَادَةُ إِسْرَاعِهِ(٦). وَقَدْ تَجِبُ الْمُفَارَقَةُ فَوْرًا كَتَلَبُّسِ إِمَامِهِ بِمُبْطِلٍ.(٧)

١٤. إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ.

وَيُكْرَهُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ عِنْدَ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّهُ. فَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ قَطَعَهُ نَدْبًا مَالَمْ يَرْجُ جَمَاعَةً أُخْرَى .

---

(١) وأما السلام فيبطل التقدم فيه وتكره المقارنة (٢) إن تعمد وإلا تخير بين العود والدوام وكل هذا فيما إذا لم تفحش المخالفة كالركوع والسجود الثاني قبل الإمام فإن فحشت كأن تركه في السجدة الثانية وانتصب وجب العود في السهو ويندب في العمد (٣) حيث لم يدرك ركوع الإمام (٤) لكن الاستمرار معه أفضل ع ش ٢٣٦/٢ (٥) هي ما يجبر بالسجود أوقوي الخلاف في وجوبها أووردت الأدلة بعظيم فضلها تحفة ٣٥٨/٢ (٦) بحيث لا يتمكن المأموم معه من الإتيان بالواجب أو بالسنن المتأكدة (٧) فإذا فارق لم يكره له الدخول في جماعة أخرى فإن دخل وفرغ قبل إمامه فانتظاره أفضل كما سبق وإن فرغ إمامه قبله أتم كمسبوق.

الشَّكُّ فِي الْجَمَاعَةِ

لَوْ شَكَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ مَعَ الإِمَامِ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ لَمْ يَعُدْ(١). بَلْ تَدَارَكَ رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ.

أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ هَلْ هُوَ مَسْبُوقٌ أَوْ مُوَافِقٌ أَتَمَّ الْفَاتِحَةَ وَلاَ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ

مَالَمْ يُدْرِكْ الإِمَامَ فِى الرُّكُوعِ.

أَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ رُكُوعِ الْإِمَامِ أَوْ فِى أَنَّهُ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ مَعَهُ كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةَ رَكْعَةٍ أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

أَوْ شَكَّ شَافِعِيٌّ فِى إِتْيَانِ إِمَامِهِ الْمُخَالِفِ مَذْهَبًا بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَهُ لَمْ يُؤَثِّرْ(٢) وَلاَ يَضُرُّ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ الْوُجُوبَ.

---

(١) فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته وكالشكّ فى جميع ذلك تذكره انه لم يقرأها

(٢) تحسنا للظن به فى توقى الخلاف

صَلاَةُ الْجُمُعَةِ

يَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ(١). وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ هِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ. تَجِبُ عَيْنًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ غَيْرِ مَعْذُورٍ(٢) مَتَوَطِّنٍ أَوْ مُقِيمٍ(٣).قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(٤)﴾. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :اَلْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً:عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَلاَ جُمُعَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهَا عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ وَلاَ عَلَى الْمُسَافِرِ إِلاَّ إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ(٦) بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ أَوْ أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْعَوْدِ إِلَى وَطَنِهِ(٧) وَلاَ عَلَى الْمَعْذُورِ بِنَحْوِ مَرَضٍ إِلاَّ إِذَا حَضَرَ مَوْضِعَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ(٨) فَتَجِبُ عَلَيْهِ . وَلاَ تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ إِلاَّ بِأَهْلِهَا. وَهُمُ الرِّجَالُ الْعُقَلاَءُ الْأَحْرَارُ الْمُسْتَوْطِنُونَ بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانُوا مَعْذُورِينَ.

---

(١) أي في الأسبوع فإن أفضل أيام السنة عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم عيد الأضحى ثم عيد الفطر وعند الإمام أحمد يوم الجمعة هو أفضل الأيام على الإطلاق اهـ (٢) بعذر من أعذار الجماعة (٣) بمحل الجمعة أو بمحل يسمع بطرفه النداء من طرف محل الجمعة (٤) الجمعة :٩(٥) وكالمريض في ذلك كل معذور والصبي يجب على الوليّ أمره بها كسائر الصلوات (٦)مدّة مطلقة أوأربعة أيام فأكثر (٧) ومثله عدم قصده شيئا فتجب الجمعة على الغرباء المقيمين كالطلاب والتجار (٨) فإن القاعدة أن من لايرتفع عذره بحضوره كالمسافر والرقيق يجوز له الانصراف مطلقا ومن يرتفع عذره بحضوره كالأعمى والمريض لايجوز له الإنصراف إلا إذا زاد ضرره بانتظارها .

فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ. وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ تَصِحَّ ظُهْرُهُ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ مِنَ الْجُمُعَةِ. وَمَنْ لَمْ تَلْزَمْهُ إِنْ رَجَا زَوَالَ عُذْرِهِ كَالْمَرِيضِ نُدِبَ لَهُ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ كَالْمَرْأَةِ نُدِبَ لَهُ تَعْجِيلُهَا.

شُرُوطُ الْجُمُعَةِ

شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: وُقُوعُهَا بِمَحَلٍّ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ.

فَلاَ تَصِحُّ بِمَحَلٍّ خَارِجٍ عَنْ سُورِ الْبَلَدِ(١).

وَالثانِي: أَنْ لاَ يَسْبِقَهَا بِالتَّحَرُّمِ وَلاَ يُقَارِنَهَا فِيهِ جُمُعَةٌ أُخْرَى فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ إِلاَّ إِذَا عَسُرَ اِجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ. فَيَجُوزُ تَعَدُّدُهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ . فَلَوْ تَعَدَّدَتْ بِلاَ ضَرُورَةٍ بَطَلَتْ الْجُمُعَتَانِ إِنْ تَقَارَنَتَا فِي التَّحَرُّمِ وَإِلاَّ فَالسَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ وَالثانِيَةُ بَاطِلَةٌ .

وَالثالِثُ: وُقُوعُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهَا صَلَّوْا ظُهْرًا. وَكَذَا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا أَتَمُّوهَا ظُهْرًا.

وَالرَّابِعُ: وُقُوعُهَا بِأَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ.(٢)

فَلَوْ نَقَصَ الْعَدَدُ(٣) فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ الْجُمُعَةُ فَيُتِمُّونَهَا ظُهْرًا أَوْ نَقَصَ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبْ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ فَإِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَي

---

(١) حيث يجوز القصر فيه للمسافر. (٢) وان تم العدد بالإمام أوبمعذورأو بمخالف في المذهب (٣) بمفارقة أحدهم أو بطلان صلاته فى الركعة الأولى وبالبطلان فقط فى الثانية فان المفارقة فى الثانية لا تضر حيث وقعت الأولى جماعة بالعدد الكامل

وَإِلاَّ وَجَبَ الاِسْتِينَافُ.

وَلَوْ بَانَ الإِمامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا أَوْ ذَا نَجَسٍ خَفِيٍّ صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ(١) إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ أَوِ الْمَأْمُومُ حَصَلَ الْجُمُعَةُ لِلإِمَامِ وَالْمُتَطَهِّرِ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ.

وَالْخَامِسُ: وُقُوعُهَا جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

فَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ(٢). فَيَأْتِي بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ بِرَكْعَةٍ جَهْرًا. وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ. فَيَقْتَدِي الْإِمَامَ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ(٣) ثُمَّ يُتِمُّهَا ظُهْرًا.

وَالسَّادِسُ: وُقُوعُهَا بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ.

فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلاَّ بِخُطْبَتَيْنِ. كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.* مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" رواه البخاري

خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ

شُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: وُقُوعُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَالثانِي: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالْخُبْثِ(٤)

(١) فلا تبطل إلا جمعة الإمام لأن الجماعة وفضلها يحصلان وإن بان بطلان صلاة الإمام بعد سلامه ولأن الجمعة انما يشترط فيها بقاء صورة العدد إلى السلام فلا يضر تبين فقده بعد السلام فلا يرد اللغز المشهور إن مصلياً في المسجد أحدث فبطلت صلاة من في البيت لأن الفرض هنا أنه لم يظهر حدثه إلا بعد سلام الجميع وفي مسئلة اللغز أنه ظهر قبل سلامه انظر التحفة ٤٣٠/٢ (٢) لإدراكه الجماعة في ركعته الأولى حيث إستمر معه إلى سلامه وكذا من اقتدى بهذا المسبوق وأدرك ركعة معه وفاقا للتحفة وخلافا للنهاية والمغني (٣) موافقة للامام ورجاء لإدراك الجمعة إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة. (٤) في ثوبه وبدنه ومكانه

وَالثالِثُ: سَتْرُالْعَوْرَةِ.

وَالرَّابِعُ: قِيَامُ الْقَادِرِ، فَإِنْ عَجَزَ فَقُعُودٌ فَاضْطِجَاعٌ فَاسْتِلْقَاءٌ(١)

وَالْخَامِسُ: كَوْنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

وَالسَّادِسُ: إِسْمَاعُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ.(٢)

شُرِطَ سَماعُهمْ بِالْفِعْلِ لاَ فَهْمُهُمْ وَلاَ فَهْمُ الْخَطِيبِ فَلاَ تَصِحُّ مَعَ لَغَطٍ يَمْنَعُ سَمَاعَهَا(٣)

والسَّابِعُ: الْجُلُوس بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ طُمَأْنِينَةٍ . وَغَيْرُ الْقَائِمِ يَفْصِلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ(٤).

وَالثامِنُ: اَلْوِلاَءُ بَيْنَ اْلأَرْكَانِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ. وَهُوَ عَدَمُ فَصْلٍ بِقَدْرِ أَخَفِّ رَكْعَتَيْنِ. وَشُرِطَ فِي الْخَطِيبِ كَوْنُهُ ذَكَرًا يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ بِهِ(٥).

أَرْكَانُ الْخُطْبَةِ

أَحَدُهَا: حَمْدُ اللهِ .

بِلَفْظِهِ كَالْحَمْدُ للهِ أَوْ أَحْمَدُ اللهَ. فَلاَ يَكْفِي اَلثَّنَاءُ لِلَّهِ وَلاَ اَلْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ

وَثانِيهَا: الصَّلاَةُ عَلَي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) لكن الأفضل للعاجز عن القيام الإستخلاف (٢) لايشترط إسماع نفسه علي المعتمد فتصح خطبة الأصم فيكفى إسماع تسعة وثلاثين على المعتمد (٣) على ماعتمده حج تبعا للشيخين من اشتراط السماع بالفعل واعتمد كثيرون اشتراط سماعهم بالقوة فقط (٤) فوق سكتة التنفس والعيّ بأدنى زيادة (٥) فلا تصح من الانثي ولامن الخنثى ولا أمّيّ حيث لم يكن القوم كذلك.

بِلَفْظِهَا كَاللَّهُمَّ صَلِّ أَوْ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ الرَّسُولِ. فَلاَ يَكْفِي اَللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلاَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ(١)

وَثالِثُهَا: وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى اللهِ.

لاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا بَلْ يَكْفِي كُلُّ مَا فِيهِ حَثٌّ عَلَى طَاعَةٍ أَوْ زَجْرٌ عَنْ مَعْصِيَةٍ كَأَطِيعُوا اللّٰـهَ.

وَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ وَاجِبَةٌ فِى كُلٍّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَرَابِعُهَا: قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فِى إِحْدَاهُمَا. وَيُسَنُّ كَوْنُهَا فِى آخِرِ الْأُولَى.

وَخَامِسُهَا: الدُّعَآءُ الْأُخْرَوِيُّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِى الثانِيَةِ.

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ فِى تَرْكِ فَرْضٍ مِنْهُمَا لَمْ يُؤَثِّرْ.

لُغَةُ الْخُطْبَةِ

صَلاَةُ الْجُمُعَةِ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِالْخُطْبَةِ. وَالْخُطْبَةُ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا. وَمِنْ شُرُوطِهَا كَوْنُ أَرْكَانِهَا عَرَبِيَّةً. وَمِنْ أَرْكَانِهَا الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَي. وَالْوَصِيَّةُ لاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا. فَيَكْفِى مَا دَلَّ عَلَى الْمَوْعِظَةِ طَوِيلاً كَانَ أَوْ قَصِيرًا(٢). فَمَوْعِظَةُ الْخُطْبَةِ كُلِّهَا مِنَ الْوَصِيَّةِ وَهِيَ لاَ تَصِحُّ ولاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِالْعَرَبِيَّةِ(٣).

---

(١) لعدم لفظ الصلاة فى الأول ولإضمار اسمه فى الثانى هـ (٢)أنظر المغني ٢٨٥\١ (٣) فإن قلت إن فى الواجب الطويل خلافا بينهم فالراجح أنه إذا كان قابلا للتجزى يحسب أقل مجزئ منه واجبا والباقى تطوّعا فالجواب هذا الفرق إنما هو فى الثواب لافى الأحكام والشروط كما يظهر من عبارة شرح المهذب ٤٠٣\١٠ "وتظهر فائدة الوجهين فى مسألة مسح الرأس وإطالة الركوع والسجود فى تكثير الثواب فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل" اهـ

وَإِتْيَانُ مَا عَدَا الأَرْكَانَ مِنَ التَّوَابِعِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ حَرَامٌ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُبْطِلٍ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ. فَإِنَّ التَّوَابِعَ لاَ يُعْتَدُّ بِهَا وَلاَ تُجْزِئُ إِلاَّ بِالْعَرَبِيَّةِ(١). وَإِتْيَانُ عِبَادَةٍ وَلَوْ سُنَّةً عَلَى وَجْهٍ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ وَلاَ يُجْزِئُ فَاسِدٌ .وَالتَّلَبُّس بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ حَرَامٌ.

والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ وَالسَّلَفُ وَالْخَلَفُ لَمْ يَخْطُبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ وَلاَ عَصْرٍ مِنَ الأَعْصَارِ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ بِالْعَرَبِيَّةِ لُغَةِ الْقُرْآنِ وَلُغَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلُغَةِ الإِسْلاَمِ الرَّسْمِيَّةِ. فَالْخُطْبَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ كُلِّ بِدْعَةٍ وَضَلاَلَةٍ وَجَعَلَنَا فِى زُمْرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

سُنَنُ الْخُطْبَةِ

يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ هَذِهِ الأُمُورُ:

١- أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ فَعَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ.(٢)

٢- أَنْ يَكُونَ الْمِنْبَرُ بِثَلاَثِ دَرَجٍ سِوَى الْمُسْتَرَاحِ(٣) كَمِنْبَرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣- أَنْ يُوضَعَ الْمِنْبَرُ بِيَمِينِ الْمِحْرَابِ.

٤- أَنْ يَقُومَ عَلَى دَرَجَةٍ تَلِي الْمُسْتَرَاحَ مِنَ الْمِنْبَرِ.

٥- أَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ قُرْبِهِ مِنَ الْمِنْبَرِ وَبَعْدَ صُعُودِهِ عَلَيْهِ.

٦- أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ

---

(١) انظر فى ع ش ٣١٧\٢ ما نقله عن سم على المنهج هـ (٢) فإن عجز استند إلى خشبة (٣) المستراح هو ما يجلس عليه من المنبر

٧- أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا بِيَسَارِهِ(١). فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَكَّأَ فِى خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا.(٢)

٨- أَنْ يَشْغَلَ يَمِينَهُ بِحَرْفِ الْمِنْبَرِ.(٣)

٩- أَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ فِى جَمِيعِهَا بِلاَ اِلْتِفَاتٍ.

١٠- أَنْ يُرَتِّبَ الْأَرْكَانَ كَمَا تَقَدَّمَ.[٤]

١١- أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً[٥] قَصِيرَةً.

١٢- أَنْ يَخْتِمَ الأُولَى بِسُورَةِ "ق".[٦]

١٣- كَوْنُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ.

١٤- أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَفْضَلُ سُورَةُ الإِخْلَاصِ.

١٥- أَنْ يَدْعُوَ فِي الثانِيَةِ لِوُلاَةِ الصَّحَابَةِ وَكَذَا لِوُلاَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجُيُوشِهِمْ[٧]

١٦- مُبَادَرَةُ الإِمَامِ إِلَى الْمِحْرَابِ عَقِبَ الإِقَامَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْخُطْبَةِ

يُكْرَهُ لِلْخَطِيبِ دَقُّ الدَّرَجِ فِي صُعُودِهِ بِنَحْوِ سَيْفٍ أَوْ رِجْلٍ وَالدُّعَاءُ قَبْلَ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالالْتِفَاتُ فِي الْخُطْبَةِ وَالإِشَارَةُ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا وَذِكْرُ شِعْرٍ فِيهَا وَالْإِسْرَاعُ فِي الثانِيَةِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ بِهَا.

---

(١) لكن يأخذه من المرقي باليمين عند ابتداء طلوعه ويدفعه إليه باليمنى أيضا بعد نزوله (٢) نهاية ٢\٣٢٦ (٣) هذا إذا كان بيساره نحو سيف وإلا وضع اليمنى على اليسرى تحت الصدر وإلا أرسلهما . والأول أولى (٤) بأن يأتي أولا بالحمد فالصلاة فالوصية فالقراءة فالدعاء .هـ (٥) لا غريبة اي وحشية (٦) ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها وإن تركها قرأ ياأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية (٧) بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل.

آدَابُ الْجُمُعَةِ

مَا يُسَنُّ لِلْجُمُعَةِ:

يُسَنُّ لِلْجُمُعَةِ أَذَانَانِ. أَذَانٌ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَأَذَانٌ بَعْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ الْمِنْبَرَ وَاتِّخَاذُ مُرَقٍّ يَسْتَنْصِتُ النَّاسَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ سَبِّحْ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالْمُنَافِقِينَ أَوْ هَلْ أَتيكَ فِي الثَّانِيَةِ وَأَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ وَالْمَسْبُوقُ الَّذِي قَامَ لِثانِيَتِهِ بِالْقِرَاءَةِ.

مَا يُسَنُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

يُسَنُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا قِرَاءَةُ الْكَهْفِ وَفِي النَّهَارِ آكَدُ وَأَوْلاَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالإِكْثَارُ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَفْضَلُ[١] وَمِنَ الصَّدَقَةِ وَسَائِرِ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَمِنَ الدُّعَاءِ خُصُوصًا نَهَارَهَا رَجَاءَ سَاعَةِ الإِجابَةِ. وَأَرْجَاهَا مِنْ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ[٢] إِلَى آخِرِ الصَّلاَةِ.

مَا يُسَنُّ لِمُرِيدِ الْجُمُعَةِ

١- الغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ[٣] وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ هُوَ الأَوْلَى فَإِنْ عَجزَ تَيَمَّمَ.

٢- اَلْبُكُورُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ[٤] إِلاَّ لِلْخَطِيبِ وَالسَّلِسِ فَالسُّنَّةُ لَهُمَا التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ

---

(١) من ذكر أوقرآن لم يرد بخصوصه (٢) عقب صعوده عليه (٣) وإن فات به التبكير ولكن يتركه الصائم إن خشي منه مفطرا (٤) يجب السعي علي بعيد الدار من حين الفجر تحفة ٢\٤١٦

٣- التَّجَمُّلُ بَقَصِّ شَارِبٍ وَإِزَالَةِ ظُفْرٍ وَشَعَرِ إِبْطٍ وَعَانَةٍ[١] وَرِيحٍ كَرِيهٍ وَوَسَخٍ

٤- التَّزَيُّنُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلُهَا الأَبْيَضُ ثُمَّ مَا صُبِغَ قَبْلَ نَسْجِهِ.

٥- التَّعَمُّمُ[٢]

٦- تَطَيُّبُ غَيْرِ الصَّائِمِ وَبالْمِسْكِ أَفْضَلُ

٧- الذَّهَابُ فِى طَرِيقٍ طَوِيلٍ وَالرُّجُوعُ فِى آخَرِ قَصِيرٍ.

٨- تَرْكُ الرُّكُوبِ بِلاَ عُذْرٍ وَالْمَشْيُ إلَيْهَا بِسَكِينَةٍ.

٩- إنْصَاتُ الْخُطْبَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَالأَوْلَى التِّلاَوَةُ وَالذِّكْرُ سِرًّا

١٠- الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَالتَّرَضِى وَالتَّأْمِينُ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يَقْتَضِيهَا فِى الْخُطْبَةِ.

مَايُطْلَبُ تَرْكُهَا فِى الْجُمُعَةِ

حَرُمَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ سَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ(٣) بِلاَ ضَرُورَةٍ إنْ خَافَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ واشْتِغَالٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ صُنْعَةٍ بَعْدَ أَذَانِ الْخُطْبَةِ(٤) وَكُرِهَ لِمُرِيدِ الْجُمُعَةِ تَرْكُ الْغُسْلِ وَالْعَدْوُ إلَيْهَا إلاَّ إذَا خافَ فَوَاتَهَا فَيَجِبُ وَلِمَنْ حَضَرَهَا تَخَطِّى رِقَابِ النَّاسِ بِلاَ عُذْرٍ(٥) وَتَخَطِّى مَا زَادَ عَلَى صَفَّيْنِ بِعُذْرٍ(٦) وَالْكَلاَمُ(٧) وَالسَّلاَمُ وَالاِحْتِبَاءُ حَالَةَ الْخُطْبَةِ وَتَحِيَّةٌ فَوَّتَتْ فَضِيلَةَ التَّحَرُّمِ وَإيثَارُ غَيرِهِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ(٨) .

وَحَرُمَ جَهْرٌ بِالْقِرَاءَةِ بِحَيْثُ يُوذِي غَيْرَهُ وَصَلاَةٌ بَعْدَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلاً إلاَّ التَّحِيَّةَ فَيُصَلِّيهَا بِالتَّخْفِيفِ(٩) وَأَنْ يُقِيمَ أَحَدًا حَتَّى يَجْلِسَ مَكَانَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

(١) هذا لغير مريد الأضحية فى عشرذى الحجة اهـ (٢) ويسن أيضا لسائر الصلوات (٣) ويكره ليلة الجمعة (٤) ويكره قبل الأذان بعدالزوال (٥) كسدّ فرجة قدّامه (٦) إلا إذا تعذّر وصول الإمام إلى المحراب بلا تخط (٧) لكن يسن تشميت العاطس والرّدّ عليه (٨) والإيثار مكروه فى سائر القرب أيضا مطلقا عند حج وبلامصلحة عند م ر والمصلحة كتقديم نحو أفقه وأقرأ هـ (٩) وإن قصد بها راتبة الجمعة القبلية جاز إن لم يكن صلاها وإن صلى غير التحية فلا تنعقد

التَّنَظُّفُ وَالتَّزَيُّنُ وَالتَّطَيُّبُ

يُسَنُّ لِكُلٍّ التَّنَظُّفُ وَالتَّزَيُّنُ وَالتَّطَـيُّبُ خُصُوصًا لِلصَّلَوَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ

وَالْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ بإزَالَةِ رِيحٍ كَرِيهٍ وَوَسَخٍ وَإِزَالَةِ الشُّعُورِ وَقَلْمِ الْأَظْفَارِ وَالِاكْتِحَالِ وَلُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا.

١. إزَالَةُ الشُّعُورِ:

نُدِبَ إزَالَةُ شُعُورِ إِبْطِهِ وَأَنْفِهِ وَعَانَتِهِ وَقَصُّ شَارِبِهِ حَتَّى تَبْدُوَ حُمْرَةُ الشَّفَةِ. وَكُرِهَ حَلْقُ لِحْيَةِ الرَّجُلِ بَلْ قَالَ كَثِيرُونَ بِحُرْمَتِهِ. وَيُنْدَبُ إزَالَةُ شَعَرِهِ فِي تَحَلُّلِ النُّسُكِ(١) وَفِي سَابِعِ وِلاَدَتِهِ وَعِنْدَ الإِسْلاَمِ وَعِنْدَ التَّأَذِي بِهِ وَعِنْدَ مَشَقَّةِ تَعَهُّدِهِ وَعِنْدَ إخْلاَلِهِ بِمُرُوءَتِهِ وَيَحْرُمُ فِي الإِحْرَامِ وَيُكْرَهُ الْقَزْعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ.

وَلاَ يُشْرَعُ الْحَلْقُ لِلأُنْثَى وَلاَ لِلْخُنْثَى إلاَّ لِثَلاَثَةٍ لِسَابِعِ وِلاَدَتِهِمَا وَلِلتَّدَاوِي وَلِلاِسْتِخْفَاءِ مِنْ فَاسِقٍ وَأَمَّا فِي النُّسُكِ فَتُقَصِّرَانِ غَيْرَ الذَّوَائِبِ بِقَدْرِ أَنْمِلَةٍ وَيُسَنُّ دَفْنُ شَعَرِ الرَّجُلِ كَقُلاَمَتِهِ. وَيَجِبُ دَفْنُ عَانَتِهِ وَيَجِبُ دَفْنُ جَمِيعِهَا مِنَ الْمَرْأَةِ.

٢. قَلْمُ الْأَظْفَارِ:

يُنْدَبُ قَلْمُ الأَظْفَارِ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ(٢)

(١) والواجب فيه مجرد الإزالة بحلق أو تقصير أو غيره والأفضل للرجل الحلق هـ (٢) لا من إحدى يديه أو رجليه فيكره فأما الاقتصار على اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه

وَيَبْتَدِئُ فِي الْيَدَيْنِ بِمُسَبِّحَةِ يَمِينِهِ إلَى خِنْصِرِهَا ثُمَّ إِبْهَامِهَا ثُمَّ بِخِنْصِرِ يَسَارِهِ إلَى إبْهَامِهَا عَلَى التَّوَالِي وَفِي الرِّجْلَيْنِ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى إلَى خِنْصِرِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ(١) وَيُبَادِرُ بِغَسْلِ مَحَلِّ الْقَلْمِ وَيُسَنُّ كَوْنُهُ يَوْمَ الْخَمِيس أَوْ بُكْرَةَ الْجُمُعَةِ.(٢)

٣. اللِّـبَاسُ :

أَفْضَلُ الثِّيَابِ الأَبْيَضُ وَأَفْضَلُهُ الْقُطْنُ(٣) وَيُسَنُّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ الْجَدِيدَةُ وَالْأَوْلَي فِي الْعِيدِ أَغْلَى ثِيَابِهِ فَإِنَّهُ يَوْمُ الزِّينَةِ وَيُسَنُّ الْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ وَالرِّدَاءُ وَالطَّيْلَسَانُ(٤) وَمَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ الْعَذْبَةُ وَتَرْكُهَا بَلْ أَصْلُهَا سُنَّةٌ، وَإِرْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الْأَيْمَنِ.(٥)

وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ إِسْبَالُ الإِزَارِ وَالْكُمِّ بِحَيْثُ يَتَجَاوَزَانِ الْكَعْبَ وَالكُوعَ وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ بِخُيَلاَءَ وَيُكْرَهُ سَدْلُ الرِّدَاءِ عَلَى الرَّأْسِ(٦) .

وَيَنْبَغِي طَيُّ الثِّيَابِ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى. وَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْخُنْثَى الْبَالِغَيْنِ اِسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِلاَ عُذْرٍ(٧) لُبْسًا أَوِ افْتِرَاشًا أَوْ سَتْرًا أَوْ اِسْتِظْلاَلاً وَكَذَا الْمُزَعْفَرُ وَالْمُعَصْفَرُ. وَإِنَّمَا تَجُوزُ الثَّلاَثَةُ لِلـنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَيَحْرُمُ سَتْرُ نَحْوِ ضَرَائِحِ الأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَجُدْرَانِ غَيْرِ الْكَعْبَةِ بِالْحَرِيرِ.

---

(١) اي على التوالى (٢) قال في الأنوار ويستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة في كل اربعين يوما .وقال في النهاية هذا جرى على الغالب والمعتبر في ذلك أنه موقت بطولها عادة ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (٣) ويلى الأبيض ما صبغ قبل نسجه ويلى القطن الصوف (٤) والطيلسان نوعان محنك ومقور. المحنك هو ما يجعل فوق العمامة ثم يدار طرفه الأيمن من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعا ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا مسنون باتفاق العلماء. وأما المقور هو ما يرخى طرفاه من غير أن يضمها ولو بيده وهذا بدعة منكرة مكروهة والرداء ما يجعل على الكتفين را جع الجمل على شرح المنهج ٩٠.١٢ (٥) وأقل ما روى في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع اهـ (٦) وهو أن يلقى طرفيه من الجانبين بلا ضمهما بنحو يد ولا ردهما على الكتفين (٧) كجهاد وجرب وقمل وكالحرير الصرف ما أكثر حرير

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ حُلِيُّ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. نَعَمْ يَجُوزُ لَهُمْ التَّخَتُّمُ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ بِلاَ تَعَدُّدٍ وَلاَ سَرَفٍ(١). بَلْ يُسَنُّ فِي خِنْصِرِ الْيُمْنَى أَوِ الْيَسَارِ. وَلُبْسُهُ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ. وَيُسَنُّ التَّنَعُّلُ فِي الرِّجْلَيْنِ وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

٤. الادِّهَانُ وَالِاكْتِحَالُ وَالتَّطَيُّبُ:

يُسَنُّ الادِّهَانُ غِبًّا وَالِاكْتِحَالُ بِالإِثْمِدِ وِتْرًا عِنْدَ النَّوْمِ[٢] وَخَضْبُ شَيْبِ الرَّأْسِ[٣] وَاللِّحْيَةِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ[٤] وَخَضْبُ الْمُتَزَوِّجَةِ[٥] يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِنَّاءِ. وَيَحْرُمُ وَشْرُ الأَسْنَانِ[٦] وَوَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعَرٍ نَجِسٍ أَوْ بِشَعَرٍ آدَمِيٍّ وَرَبْطُهُ بِهِ.

وَإِنَّمَا يُسَنُّ التَّطَيُّبُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ فَيُكْرَهُ لَهُ وَالْمُحْرِمِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا كَمَا تُكْرَهُ لَهَا الزِّينَةُ وَمَفَاخِرُ الثِّيَابِ عِنْدَهُ. نَعَمْ يُسَنُّ لَهَا قَطْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَأَفْضَلُ الطِّيبِ الْمِسْكُ.

قَصْرُ الصَّلَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ[٧]﴾. إِنَّمَا يَجُوزُ قَصْرُ مَكْتُوبَةٍ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ إِذَا جَاوَزَ سُورَ بَلَدِهِ[٨] وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ مَرْحَلَتَانِ ذَهَابًا. وَهُمَا ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً. وَهِيَ تُسَاوِي مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ كِيلُومِتْرًا تَقْرِيبًا.

---

(١) فبأحدهما يحرم وفى غير الخنصر يكره وقيل يحرم ويجوز للنساء والصبيان حليّ الذهب والفضة حيث لا سرف فعنده يحرم (٢) كحل الزينة إنما هو بقدر الحاجة وكحل المنفعة فكل ليلة اهـ كمافى حاشية الباجوري على الشمائل (٣) ولولامرأة (٤)أما بالسواد فيحرم لغير الجهاد (٥)لا خليّة فيكره ولامحدة فيحرم كما يحرم للرجال بلاعذر (٦)هو تحديد الأسنان وتفليجها بنحو مبرد للتحسين هـ (٧) النساء:١٠١ (٨) ولوكان لمقصده طريقان : طويل وقصير فسلك الطويل لغرض غير قصر قصر والا فلا

فَيَجُوزُ فِي هَذَا السَّفَرِ قَصْرُ مُؤَدَّاتِهِ أَوْ فَائِتَتِهِ[١] لَكِنَّ ٱلْأَفْضَلَ فِيهِ إِتْمَامُهَا مَالَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ[٢]. فَإِذَا بَلَغَ فَالأَفْضَلُ هُوَ الْقَصْرُ[٣] إِلاَّ إِذَا كَانَ مُدَاوِمَ سَفَرٍ أَوْ مَلاَّحًا مَعَهُ عِيَالُهُ فِي سَفِينَتِهِ فَالإِتْمَامُ هُوَ ٱلأَفْضَلُ مُطْلَقًا . وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ :

١- نِيَّةُ قَصْرٍ فِي التَّحَرُّمِ كَأُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ مَقْصُورَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ.

٢- عَدَمُ اقْتِدَاءٍ بِمُتِمٍّ

٣- التَّحَرُّزُ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ.(٤)

٤- دَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ.

وَيَنْقَطِعُ سَفَرُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ:

١- وُصُولُ الرَّاجِعِ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِلَى مَبْدَأِ سَفَرِهِ. وَلَوْ كَانَ غَيْرَ وَطَنِهِ بِشَرْطِ قَصْدِهِ الْإِقَامَةَ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.(٥)

٢- شُرُوعُهُ فِي الرُّجُوعِ مِنْ دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِيهِ.

٣- نِيَّةُ النَّازِلِ(٦) بِمَوْضِعٍ قَبْلَ بُلُوغِ مَقْصِدِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ(٧)

٤- وُصُولُهُ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَدْ نَوَى قَبْلَهُ الْإِقَامَةَ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

---

(١) أما فائتة الحضر فلا يجوز قصرها في السفر كما لايجوز قصر فائتة السفر في الحضر ولوسافر بعد دخول وقت مكتوبة في بلده جاز قصرها في السفر أداء وقضاء(٢) وهي ٧٢ميلا هاشمية (١٩٨ كيلومتراتقريبا) (٣) من حين مجاوزة سور بلده خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث أوجب الإتمام في الأول والقصر في الثاني هذا الذي اعتمده أئمتنا في كتبهم لكن حقق العلامة الكردي أن الثلاث عندهم لاتجاوز الإثنتين عندنا فالقصر في اليومين أي المرحلتين أفضل على هذا التحقيق انظر الكردي ٤٤\٢ وبشرى الكريم ١٦٨\١ والبغية ٧٦ والترشيح ١٣١ (٤) فلوقصد الإتمام أو تردد فيه أثناء الصلاة وجب الإتمام هـ (٥) سوى يومي الدخول والخروج هـ (٦) أي الماكث به غير السائر. وكنية الرجوع التردد فيه فينقطع به السفر أيضا هـ (٧) سواء كان الرجوع هنا من مسافة القصر أم من دونها هـ

نِيَّةُ النَّازِلِ بِمَوْضِعٍ(١) الْإِقَامَةَ الْمَذْكُورَةَ.

٥- إِقَامَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلَ.

٦- إِقَامَةُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْثُ أَقَامَ مَوْضِعًا يَرْجُو حُصُولَ إِرْبِهِ كُلَّ وَقْتٍ(٢).

جَمْعُ الصَّلاَتَيْنِ

قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. إِنَّمَا يَجُوزُ جَمْعُ الْعَصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا(٣) فِي سَفَرٍ يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ إِذَا جَاوَزَ السُّورَ.

وَلِجَمْعِ التَّقْدِيمِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ : (١) نِيَّةُ جَمْعٍ فِي الأُولَى فِي أَوَّلِهَا أَوْ أَثْنَاءِهَا أَوْ مَعَ تَحَلُّلِهَا وَالأَوَّلُ هُوَ الأَفْضَلُ (٢) التَّرْتِيبُ (٣) الوِلاَءُ(٤) (٤) دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ (٥) صِحَّةُ الأُولَى(٥) فِي ظَنِّهِ. وَلِلتَّأْخِيرِ شَرْطَانِ: نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ الأُولَى(٦) وَبَقَاءُ السَّفَرِ إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ وَيُسَنُّ فِيهِ التَّرْتِيبُ وَالْوِلاَءُ وَنِيَّةُ جَمْعٍ فِي الأُولَى وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا بِشُرُوطِهِ(٧) وَكَذَا بِالْمَرَضِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا عَلَى الْمُخْتَارِ.(٨)

---

(١) عند الوصول إليه أو بعده هـ (٢) فيجوز له القصر حتى تمضي ثمانية عشريوما هـ (٣) إلا الجمعة فلا يجوز جمعها مع العصر إلا تقديما (٤) بأن لايفصل بينهما بما يسع ركعتين بأقل ممكن (٥) فلو تيقن بطلان الأولى بعد الفراغ منهما أعادهما لبطلان الثانية أيضا والمتحيرة لا يجوز جمعها تقديما لعدم الظن بصحة صلاتها الأولى (٦) وتكفى نيته ما بقي قدر ركعة من الوقت ولكن يأثم إن أخرها عما يسع جميع الصلاة (٧) وهي وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها وامتداده إلى الإحرام بالثانية وصلاته فى جماعة بعيدة عن باب داره بحيث يتأذي بالمطر (٨) الذي اختاره النووى وغيره وهو مذهب أحمد رحمه الله ونقل عن الشافعى لكن المشهورفى مذهبه عدم الجواز. وعلى الجواز فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بالأولي وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية وأن يجد به مشقة تبيح الجلوس فى الصلاة وفى قول يجوز الجمع فى سفر قصير كما هو مذهب مالك رحمه الله اهـ

الجَنَائِزُ

ذِكْرُ الْمَوْتِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَي: (١) ﴿ تَبرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالحَيوةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ[١]﴾.

(٢) ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجورَكُمْ يَوْمَ الْقِيمَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيوةُ الدُّنْيَا إلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ[٢]﴾.

يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدَّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ وَلِلْمَرِيضِ آكَدُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ. رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ.

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِغَيْرِ غَرَضٍ أُخْرَوِيٍّ. قَالَ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

التَّدَاوِي

الصِّحَّةُ وَالْمَرَضُ مِنْ قَضَاءِ اللهِ تَعَالَي فَيَنْبَغِي الشُّكْرُ عَلَي الأَوَّلِ وَالصَّبْرُ عَلَي الثَّانِي وَلَكِنْ يُسَنُّ التَّدَاوِي. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَي لَمْ يضَعْ دَاءً إلاّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إلاّ الْهَرَمَ رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

---

(١) الملك ١-٢ (٢) آل عمران- ١٨٥

وَيَجُوزُ الاِعْتِمَادُ عَلَى طِبِّ الْكَافِرِ وَوَصْفِهِ[١] وَالتَّدَاوِي بِنَجِسٍ غَيْرِ خَمْرٍ وبِخَمْرٍ مُسْتَهْلَكَةٍ مَعَ دَوَاءٍ آخَرَ إِنْ تَعَيَّنَ كُلٌّ مِنْهُمَا دَوَاءً نَافِعًا بِمَعْرِفَتِهِ أَوْ بِإِخْبَارِ طَبِيبٍ

عَدْلٍ[٢] وَكَذَا قَطْعُ نَحْوِ يَدِهِ الْمُتَأَكِّلَةِ وَإِزَالَةُ عَقْلِهِ لِذَلِكَ بِغَيْرِ مُسْكِرٍ مَائِعٍ.

حَقْنُ الدَّمِ

الدَّمُ نَجَسٌ فَيَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ لَكِنْ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا يَجُوزُ شُرْبُهُ عِنْدَهَا. فَرُبَّمَا يَضْطَرُّ الإِنْسَانُ إِلَى الدَّمِ كَمَا يَضْطَرُّ إِلَي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَهُوَ جُزْءٌ هَامٌّ لاَ يَعِيشُ بِدُونِهِ حَيَوَانٌ. فَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ بِلاَ ضَرُورَةٍ. فَإِذَا اضْطُرَّ لِأَخْذِهِ جَازَ بِقَدْرٍ لاَ يَضُرُّ بِصَاحِبِهِ. وَالْعُدُولُ مِنَ ٱلأَطِبَّاءِ قَدْ حَقَّقُوا: أَنْ لاَ ضَرَرَ بِأَخْذِ الدَّمِ مِنْ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ وَلاَ بِحَقْنِهِ آخَرَ عِنْدَ اِضْطِرَارِهِ بَعْدَ الْفَحْصِ التَّامِّ. فَلَيْسَ فِيهِ مُخَاطَرَةٌ بِالنَّفْسِ وَلاَ تَشْوِيهٌ. فَلَيْسَ كَقَطْعِ عُضْوٍ فَإِنَّ الدَّمَ جُزْءٌ يَتَدَارَكُهُ الْجِسْمُ بِالأَغْذِيَةِ بِخِلاَفِ الأَعْضَاءِ مِثْلَ الْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْكُلْيَةِ.

زَرْعُ ٱلأَعْضَاءِ[٣]

زَرْعُ ٱلأَعْضَاءِ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا: زَرْعُ عُضْوٍ صِنَاعِيٍّ[٤]. فَهَذَا جَائِزٌ بِكُلِّ طَاهِرٍ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

---

(١) ما لم يترتب علي ذلك ترك مأمور أو فعل منهي عنه. ووصف الطبيب للمريض: بيانه له الدواء prescription (٢) ولو كان التداوي بذلك لتعجيل الشفاء اهـ (٣) ومعني الزرع هنا إصلاح ما فات من الأعضاء بالجبر أي بالترقيع أوالتعويض باستخدام شيء مكانها (٤) أي عضو غير طبيعي يصطنعه الإنسان artificial

أَمَّا مَا صُنِعَ مِنْهُمَا فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْخُنْثَي مِنْهُ إِلاَّ ٱلأَنْفُ وَالأَنْمِلَةُ وَالأَسْنَانُ[١]

وَثَانِيهَا : زَرْعُ عُضْوِ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَعْدَ ذَكَاتِهِ. فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ. فَلَوِ انْكَسَرَ عُضْوُهُ أَوْ قُطِعَ جَازَ تَرْقِيعُهُ أَوْ تَعْوِيضُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا : اِسْتِخْدَامُ عُضْوٍ نَجِسٍ(٢) وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الاِضْطِرَارِ.(٣) وَتَصِحُّ صَلاَتُهُ لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ إِذَا وَجَدَ طَاهِرًا إِنْ أَمْكَنَ بلاَ مَشَقَّةٍ لاَ تُحْتَمَلُ عَادَةً. وَخِيَاطَةُ الْجُرْحِ وَمُدَاوَاتُهُ بِالنَّجِسِ كَالْجَبْرِ بِهِ فِيمَا ذُكِرَ.

وَرَابِعُهَا: التَّرْقِيعُ أَوِ التَّعْوِيضُ بِعُضْوِ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ. فَهَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الاِضْطِرَارِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَالِحًا لَهُ(٤) . فَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا يَصْلَحُ لِلزَّرْعِ فَيَحْرُمُ اسْتِخْدَامُ عُضْوِ آدَمِيٍّ.

وخَامِسُهَا: اِسْتِعْمَالُ عُضْوٍ مُبَانٍ مِنْ نَفْسِهِ. فَإِنْ وَصَلَهُ بِمَحَلِّهِ الَّذِي انْفَصَلَ مِنْهُ جَازَ أَوْ بِمَكَانٍ آخَرَ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وسَادِسُهَا: قَطْعُ بَعْضٍ مِنْ جِسْمِهِ لِتَرْقِيعٍ أَوْ تَعْوِيضِ عُضْوٍ آخَرَ مِنْهُ. فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِنْ كَانَ الْخَوْفُ فِيهِ أَقَلَّ(٥)

---

(١) فلايجوز الإصبع واليد والرجل من الذهب أوالفضة كما لا تجوز غير أنملة طرفية (أي العليا) من أنامل إصبع كالوسطي والسفلي فإن كلاًمنهما لاتعمل فكانت لمجرد الزينة . والزينة بالذهب والفضة لاتجوز للرجال .(٢) بأن كان من ميتة أو بأن انفصل من حيّ غير إنسان.(٣) ولوكان النجس مغلظا. (٤) فجواز استخدام العضو علي هذا الترتيبت : المأكول المذكّي ثم ميتة غير المغلط – المأكول وغيره سيّان - ثم ميتة الخنزير ثم ميتة الكلب ثم ميتة آدميّ مهدر الدم ثم الكافر الذمّيّ ثم المسلم . هذا إن صلح كل منها والاّ استخدم ما صلح وفق وصف الأطباء (٥) من الخوف في تركه

وسَابِعُهَا:قَطْعُ بَعْضِهِ لِزَرْعِهِ فِي إِنْسَانٍ آخَرَ. فَهَذَا حَرَامٌ. فَلاَ يَجُوزُ نَقْلُ نَحْوِ عَيْنٍ وَكُلْيَةٍ مِنْ إِنْسَانٍ حَيٍّ إِلَي آخَرَ. وَكَذَا أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَعْصُومٍ(١) .

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

يُنْدَبُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ. فَإِنْ رَجَا فِي حَيَاتِهِ دَعَا لَهُ وَانْصَرَفَ. وَيُسَنُّ فِي دُعَائِهِ "أَسْأَلُ اللّٰهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ" سَبْعَ مَرَّاتٍ[٢]. وَإِنْ خَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ رَغَّبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَرَجَّاهُ فِي رَحْمَةِ اللهِ. وَيُكْرَهُ إِطَالَتُهُ الْمُكْثَ عِنْدَهُ بِلاَ حَاجَةٍ. وَكَذَا عِيَادَةُ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَإِكْرَاهُ الْمَرِيضِ عَلَي دَوَاءٍ أَوْ طَعَامٍ.

خِدْمَةُ الْمُحْتَضَرِ

فَإِنِ احْتُضِرَ وُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ[٣] وَلُقِّنَ الشَّهَادَةَ بِلاَ إِلْحَاحٍ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰه" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقُرِأَ عِنْدَهُ سُورَةُ يس[٤] وَجُرِّعَ مَاءً بَارِدًا. وَلاَ يَقْرُبُ مِنْهُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ[٥]. فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ فَيُسَنُّ بِسْمِ اللهِ وَعَلَىَ مِلَّةِ رَسُولِ للهِ صَلِيَّ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشُدَّ لَحْيَاهُ وَلُيِّنَ مَفَاصِلُهُ[٦]

---

(١)أما غير المعصوم كحربيّ ومرتد وزان محصن وتارك صلاة بعد أن أمره الإمام بها فيجوز أخذ نحو الكلية منه عندالضرورة كما يجوز بعد موته **تنبيه:**هاك مراجعنا في هذا المبحث (١) التحفة مع الشرواني ٢٧٤\٣ و ١٢٥\٢-١٢٧ و ١٢٥\٣ و ٣٩٠\٩-٣٩٢ و ٣٩٧\٩ (٢) سم علي حج ١٢٦\٢ (٣) النهاية مع ع ش ٢٢\٢(٢)كما في حديث رواه الترمذي (٣) علي الأيمن فالأيسر فان تعذر فعلي قفاه (٤) ويزيد إن تيسّر سورة الرعد يجهر بالأولي ويسرّ بالثانية (٥) فإنه يكره اهـ مغني ٣٣١\١ (٦) بردّ أصابعه إلي بطن كفه وساعده إلي عضده وساقه إلي فخذه وفخذه إلي بطنه ثم بمدها تسهيلا للغسل و التكفين

وَنُزِعَ ثِيَابُهُ وَسُتِرَ بَدَنُهُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ(١) وَوُضِعَ عَلَى نَحْوِ سَرِيرٍ بِلاَ فِرَاشٍ مُوَجَّهًا لِلْقِبْلَةِ(٢). وَيُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وَبِغَسْلِهِ(٣) وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ(٤).

تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ

غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيدِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ(٥). أَمَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّمَا يَجِبُ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ. وَيَحْرُمُ غَسْلُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ. وَالسِقْطُ(٦) إنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ(٧) وَجَبَ كُلُّ مَا ذُكِرَ وإلاَّ فَإِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ(٨) وَجَبَ مَا عَدَا الصَّلاَةَ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ(٩) سُنَّ سَتْرُهُ وَدَفْنُهُ بِلاَ غَسْلٍ. وَإِنْ كانَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً نُدِبَ دَفْنُهَا بِلاَ سَتْرٍ. وَلَوْ وُجِدَ جُزْءُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ غُسِلَ وَسُتِرَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ(١٠) وَدُفِنَ وُجُوبًا(١١) وَتَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ إِذَا ظُفِرَ بِصَاحِبِ الْجُزْءِ(١٢) أَمَّا مَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مِمَّنْ جُهِلَ مَوْتُهُ فَيُسَنُّ سَتْرُهُ وَدَفْنُهُ فَقَطْ إِنْ كَانَ نَحْوَ يَدٍ

---

(١) أقله نحو عشرين درهما من حديد فطين فما تيسر من نحو حجر ويجوز الزيادة إلي قدر لا يؤذيه لوكان حيا والأولي وضعه فوق الثوب (٢) كالمحتضر علي الأيمن فالأيسر فإن تعذر ألقي علي قفاه ووجهه وأخمصاه إلي القبلة فيوضع تحت رأسه نحو مخدة وعليه عمل الناس كما في المجموع هـ (٣) إذا تيقن موته (٤) كل ما ذكر من خدمات المحتضر مندوب حتي المبادرة بالستة الأخيرة وإن كان فيها الأمر المبادر به واجبا (٥) تجب علي كل من علم بموته أوكان بقربه وإن لم يعلم بتقصيره ولو كان الميت فاسقا كقاتل نفسة (٦) والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمام أشهره (٧) بأن استهل أو اختلج بعدانفصاله هذا ما ذهب إليه ابن حجر رحمه الله وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذا الخطيب الشربيني الي أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط ، فيجب فيه ما يجب في الكبير ، سواء علمت حياته أم لا راجع اعانة الطالبين ١٢٣\٢ (٨) بأن بلغ أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما حدّ نفخ الروح (٩) بأن انفصل لدون أربعة أشهر (١٠) بقصد جملة الميت لاجزءه فقط (١١) وإن كان ظفرا أو شعرا علم انفصاله منه بعد موته (١٢) لكن ان علم انه قد صلي علي جملته بعد تطهير هذا الجزء لم تجب الصلاة عليه بل تسن وكذا لاتجب إعادتها إذا ظفر بصاحبه .

وَدَفْنُهُ فَقَطْ إنْ كَانَ نَحْوَ ظُفْرٍ.

وَمُؤَنُ تَجْهِيزِ الْمُزَوَّجَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْغَنِيِّ وَمُؤَنُ غَيْرِهَا مِنْ تَرِكَتِهِ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَبَيْتِ الْمَالِ فَمَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ

جِرَاحَةُ الْمَيِّتِ

الْمَيِّتُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحْتَرَمٌ. فَلاَ يُفْعَلُ بِهِ شَيْءٌ فِيهِ اِنْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ(١). فَيُكْرَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِهِ وَظُفْرِهِ بِلاَ حَاجَةٍ(٢). وَيَحْرُمُ جِرَاحَتُهُ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَلَوْ بِالْخَتْنِ وَإِنْ عَصَي بِتَأْخِيرِهِ أَوْ تَعَذَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ قُلْفَتِهِ(٣). وَيَجِبُ شَقُّ بَطْنِ بَالِغِ مَالِ الْغَيْرِ لِإِخْرَاجِهِ(٤) حَيْثُ طَلَبَهُ وَبَطْنِ حَامِلٍ لِإِخْرَاجِ جَنِينِهَا حَيْثُ رُجِيَتْ حَيَاتُهُ. فَإِنْ لَمْ تُرْجَ أُخِّرَ دَفْنُهَا حَتَّى يَمُوتَ. وَلَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْفَتْقِ إلاَّ بِالْخِيَاطَةِ وَجَبَتْ فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ مُجَرَّدَ أَمْعَائِهِ جَازَتْ.

فَحْصُ الْجُثَّةِ(٥) بِالْجِرَاحَةِ لِتَحْدِيدِ سَبَبِ الْمَوْتِ أَوْ طَبِيعَةِ التَّغَيُّرَاتِ الَّتِي أَحْدَثَهَا الْمَرَضُ وَمَدَاهَا(٦) حَرَامٌ. فَإِنَّهُ لَيْسَتْ فِيهِ ضَرُورَةٌ تُبِيحُ اِنْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ. فَغَايَةُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْتَ طَبِيعِيٌّ أَوْ قَتْلٌ. وَلاَ يَتَبَيَّنُ الْقَاتِلُ – حَيْثُ كَانَ قَتْلاً – إلاَّ بِالْقَرَائِنِ الْخَارِجِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيانِ لاَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَتْلٌ

(١) ولذا حرم إكبابه علي وجهه وحمله علي هيئة مزرية (٢) كأن لايصل الماء إلي أصله إلاباز الته كتلبد الشعر أوتجمد الدم فيجب إزالته . هذا في غير المحرم . أما المحرم فيحرم أخذ نحو شعره بلاحاجة (٣) فيكتفي بالتيمم عنه وجوبا (٤) وإن ضمن ببدله أحد من الورثة أوغيرهم وفاقا للتحفة وخلافا للنهاية والمغني (٥) **post mortem** (٦) أي مدل التغيرات. المدي : الغاية

أوِ انْتِحَارٌ(١) أَوْ مَوْتٌ طَبِيعِيٌّ(٢). فَفَحْصُ الْجُثَّةِ وإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْـفَوَائِدِ إِثْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ فَلاَ يَجُوزُ إلاَّ لاِضْطِرَارِ إِطَاعَةِ قَوَانِينِ الْحُكُومَةِ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْبِلاَدِ.

غَسْلُ الْمَيِّتِ

يَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ وَلَوْ غَرِيقًا أَوْ غَسِيلَ الْمَلئِكَةِ أَوْ الجِنِّ. فَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ غَاسِلٍ غَيْرِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ لِنَحْوِ احْتِرَاقٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى الْغَاسِلِ يُمِّمَ(٣).

وَأَقَلُّ الْغَسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ مَرَّةً بِالْمَاءِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الأَقْلَفِ. وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ(٤) يُمِّمَ عَنْهُ. وَلاَ تَجِبُ النِّيَّةُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَلاَ فِي تَيَمُّمِهِ بَلْ تُنْدَبُ(٥). وَيَحْرُمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ وَمَسُّهَا إلاَّ بِخِرْقَةٍ. وَيُنْدَبُ أَنْ لاَ يَنْظُرَ غَيْرَ الْعَوْرَةِ إلاّ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَأَنْ لاَ يَمَسَّهُ إلاَّ بِخِرْقَةٍ. وَيَحْرُمُ إِكْبَابُهُ عَلَى وَجْهِهِ.

وَأَكْمَلُ الْغَسْلِ أَنْ يُوضَعَ مُسْتَلْقِيًا فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ عَلَى نَحْوِ سَرِيرٍ فِي مَكَانٍ خَالٍ مَسْتُورٍ تَحْتَ سَقْفٍ.

---

(١) الإنتحار : قتل النفس **suicide** (٢)كمن مات بغرق أوحريق أو خنق فالفحص لا يبين في الأكثر : هل وقع في الماء أو النار أو رمي نفسه فيه أو دفعه إليه آخر وهل خنق نفسه انتحارا أوخنقه آخر في حبل ثم علقه في شجرة . فكل ذلك أمر يعضل الفاحص .(٣) بحائل إن كان الميمّم اجنبيّا فان أمكن غسله بلا مسّ ولا نظر من الأجنبي كغمسه في نهر قريب منه في ثيابه السابغة وجب. وعند التيمم بتعذر الغسل يغتفر ما فيه من النجس كما اعتمده حج ومن الخوف علي الغاسل خوف سراية السم ونحوه إليه. أنظر التحفة ٣\١٨٤ (٤) بأن لا تنكشف القلفة إلا بالجرح وهو حرام وكما تحت القفلة ما استتر من ظاهر البدن بالخياطة بعدالجراحة هـ . (٥) كما سيأتي فينوي أداء الغسل عن الميت أو استباحة الصلاة عليه

فَلاَ يَدْخُلُهُ إلاّ الْوَلِيُّ وَالْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ فَيُجْلِسُهُ(١) أوّلاً وَيُمِرُّ(٢) يُسْرَاهُ عَلَى بَطْنِهِ فَيُخْرِجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَلاَتِ(٣) ثُمَّ يَضَعُهُ عَلَى قَفَاهُ(٤) ثُمَّ يُنَظِّفُ بِيُسْرَاهُ(٥) سَوْأَتَيْهِ وَبِسَبَّابَتِهَا(٦) أَسْنَانَهُ وَبِخِنْصِرِهَا مَنْخِرَيْهِ وَبِعُودٍ لَيِّنٍ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ. ثُمَّ يُوَضِّئُهُ(٧) ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحْيَتَهُ وَيُسَرِّحُهُمَا(٨). ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ(٩) ثمّ يُحَرِّفُهُ إلَى الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ(١٠) ثُمَّ إلَى الأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ. يَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ نَحْوَ سِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ الْقَرَاحَ مِنْ وَسَطِ رَأْسِهِ إلَى قَدَمِهِ. فَهَذِهِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ(١١). ثُمَّ يَغْسِلُ ثَانِيَةً وَثالِثَةً. وَيُزَادُ الْغَسْلُ إنْ لَمْ يَحْصُلِ النَّظَافَةُ بِالثَلاَثِ مَعَ الإِيتِارِ. وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ كُلّ مَرَّةٍ قَلِيلَ كَافُورٍ. وَفِي الْأَخِيرِ آكدُ(١٢). وَيَحْرُمُ تَطْيِيبُ الْمُحْرِمِ فِي بَدَنِهِ وَكَفَنِهِ وَمَاءِ غَسْلِهِ. فَإذَا تَمَّ الْغَسْلُ يُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ وَيُنَشِّفُ. وَيُسَنُّ كَوْنُ الْغَاسِلِ أَمِينًا طَاهِرًا(١٣)- فَإنْ رَأَي خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ شَرًّا كَتَمَهُ إلاَّ لِمَصْلَحَةٍ(١٤) – وَأَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ الْغَسْلِ عَنْهُ أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ

---

(١) كيفيته أن يضع الغاسل يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى (٢) يمرّها مرارا إمرارا بليغا بحيث لا يؤذيه (٣)المتهيّئة للخروج (٤) أي مستلقيا كما كان أولا (٥) بعد لفّ خرقة فيها (٦) بعد نزع خرقة الإستنجاء وغسل اليد وبعد لف خرقة أخرى في يسراه ولا يفتح أسنانه عند تنظيفها إلا إذا تنجس فمه (٧) بمضمضة واستنشاق ولا بد في الوضوء من نية سنة الغسل (٨) بمشط واسع الأسنان برفق إن تلبد شعرهما وإلا فلا يندب التسريح ويوضع ما ينتتف من شعره في كفنه ليدفن معه (٩) من مقدم بدنه من العنق إلى القدم (١٠) من ظهر البدن من الكتف إلى القدم (١١) فلا يحسب الثلاث إلا بعد إزالة نحو الصابون . فالثلاث الأولي في الحقيقة واحدة (١٢) للاتباع ولتقوية البدن ولدفع الهوامّ (١٣) من الحدثين (١٤) فإذا رأي من مبتدع خيرا كتمه أو شرّا ذكره لتبعيد الناس عن بدعته

وَأَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى الْمُغْتَسَلِ بِبِسْمِ اللهِ ثمَّ يُسَبِّحُ مَا دَامَ يَحْمِلُهُ إِلَيْهِ. وَلاَ يُكْرَهُ غَسْلُ الْمَيِّتِ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ.

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

أَقَلُّ الْكَفَنِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ(١) فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ثَوْبٌ وَجَبَ جِلْدٌ ثُمَّ حَشِيشٌ ثُمَّ طِينٌ . وَأَكْمَلُهُ فِي الرَّجُلِ ثَلاَثُ لَفَائِفَ يَعُمُّ كُلٌّ مِنْهَا الْبَدَنَ وَفِي الْمَرْأَةِ إِزَارٌ فَقَمِيصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَتَانِ(٢) وَلاَ يَكْفِي الْمُتَنَجِّسُ مَعَ وُجُودِ الطَّاهِرِ(٣) وَلاَ مَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ عِنْدَ وُجُودِ مَا لاَ يَصِفُ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إلاَّ مُتَنَجِّسٌ صُلِّيَ عَلَيْهِ عُرْيَانًا ثُمَّ يُكَفَّنُ بِهِ . وَيَحْرُمُ فِي الْمُحْرِمِ الْمُحِيطُ وَسَتْرُ رَأْسِهِ وَفِي الْمُحْرِمَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا وَكَذَا سَتْرُ كَفَّهَا بِالْقُفَّازِ.

وَيُسَنُّ كَوْنُ الْكَفَنِ أَبْيَضَ مَغْسُولاً نَظِيفًا سَابِغًا غَيْرَ غَالٍ وَتَبْخِيرُهُ بِالْعُودِ ثَلاَثًا وَذَرُّ الْحَنُوطِ(٤) وَالْكَافُورِ عَلَيْهِ(٥) وَجَعْلُ أَحْسَنِهِ وَأَطْوَلِهِ أَعْلاَهُ. وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ بَعْدَ طُهْرِهِ فَوْقَ الْكَفَنِ مُسْتَلْقِيًا فَيُشَدُّ أَلْيَاهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يُجْعَلُ الْقُطْنُ مَعَ الْحَنُوطِ وَالْكَافُورِ عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ثُمَّ يُلَفُّ كُلُّ لِفَافَةٍ مِنَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ مِنَ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ(٦) . ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ. فَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ نُزِعَ الشِّدَادُ.

---

(١) لكن للميت إسقاط ما زاد علي ساتر العورة بالوصيّة فإنه حقه دون ساتر العورة فإنه حق الله (٢) مما يجوز لهما لبسه في حياتهما.وللغريم منع الزائد علي الأقل (٣) فإن كان الطاهر حريرا يصلي فيه ثم يدفن في المتنجس فأما عند وجود ثوب طاهر يحرم الحرير والمزعفر في الرجل ويكرهان في المرأة والصبيّ. (٤) الحنوط: كل طيب خلط للميت كالمخلوط من الكافور والصندل وذريرة القصب (٥) كما يستحب تطييب جميع بدنه بالكافور لكن يحرم الطيب في المحرم ولا بأس بالتبخير ولا يحرم الطيب في المحدة بل يكره (٦) ويجعل الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر

وَيَحْرُمُ جَمْعُ اثْنَيْنِ فِي كَفَنٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَكِتَابَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَي عَلَى الْكَفَنِ بِحَيْث يَبْقى أَثَرُهُ(١) وَيُكَفَّنُ شَهِيدٌ فِي ثِيَابِهِ(٢) مَالَمْ تَكُنْ حَرِيرًا فَيُنْزَعُ وُجُوبًا.

الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ

شُرُوطُهَا:

لِصَلاَةِ الْمَيِّتِ سِتَّةُ شُرُوطٍ . الأَوَّلُ طَهَارَةُ الْمُصَلِّ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَالثَّانِي طَهَارَتُهُ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالثالِثُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ وَالرَّابِعُ اِسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ وَالْخَامِسُ تَقَدُّمُ طُهْرِ الْمَيِّتِ. فَلَوْ وَقَعَ الْمَيِّتُ فِي بِئْرٍ أَوْ بَحْرٍ أَوْ تَحْتَ رَدْمٍ(٣) وَتَعَذَّرَ غَسْلُهُ وَتَيَمُّمُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَالسَّادِسُ اِعْتِبَارُ الْمَيِّتِ كَإِمَامٍ فَلاَ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ(٤) وَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ(٥).

وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ قَبْلَ التَّكْفِينِ وَيَجِبُ تَقَدُّمُهَا عَلَى الدَّفْنِ. وَلَكِنْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ. وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ وَعَلَى قَبْرِ غَيْرِ نَبِيٍّ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ الْمَوْتِ فَقَدْ صَلَّي رَسُولُ اللهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبْشَةِ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِ شَخْصٍ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ(٦).

(١) فلا يحرم بالريق(٢) التي مات فيها ندبا والملطخة بالدم أولي فإن لم تكفه تممت بغيرها وجوبا(٣) الحائط المنهدم (٤) إن صلي علي حاضر أوعلي القبر (٥) بالنفوذ بينهما في المسجد وبقرب المسافة أيضا في غير المسجد (٦) رواهما البخاري ومسلم ومعني يقمّ : يكنس

أَرْكَانُهَا:

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ. الأَوَّلُ النِّيَّةُ كَنِيَّةِ سَائِرِ الْفُرُوضِ. وَلاَ يَجِبُ فِي تَعْيِينِ الْمَيِّتِ إِلاَّ أَدْنَي مُمَيِّزٍ(١). فَيَكْفِي أُصَلِّي الْفَرْضَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ أَوْ عَلَى فُلاَنٍ الْمَيِّتِ. وَالثانِي: قِيَامُ الْقَادِرِ وَالثالِثُ: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ(٢) وَالرَّابِعُ: الفَاتِحَةُ وَالأَوْلَى كَوْنُهَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. وَالْخَامِسُ: الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ. وَالسَّادِسُ: الدُّعَاءُ الأُخْرَوِيُّ لِلْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَالسَّابِعُ: السَّلاَمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ. وَتَجُوزُ عَلَى جَنَائِزَ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ. فَيَنْوِي الصَّلاَةَ عَلَيهِمْ إِجْمَالاً.

سُنَنُهَا:

أَنْ يَأْتِيَ بِسُنَنِ النِّيَّةِ وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَالتَّعَوُّذُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّأْمِينُ بَعْدَهَا. وَالنَّظَرُ إِلَى مَحَلِّ السُّجُودِ وَتَرْكُ اِفْتِتَاحٍ وَسُورَةٍ وَالإِسْرَارُ لَيْلاً وَنَهَارًا- إِلاَّ الإِمَامُ وَالْمُبَلِّغُ فَيَجْهَرَانِ بِالتَّكْبِيرَاتِ وَالسَّلاَمِ – وَأَنْ يَأْتِيَ فِي الصَّلاَةِ أَفْضَلَهَا وَهِيَ الإِبْرَاهِيمِيَّةُ وَضَمُّ السَّلاَمِ إِلَيْهَا وَالْحَمْدُ قَبْلَهَا وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْدَهَا(٣) وَأَنْ يَأْتِيَ فِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورَ مِنْهُ وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ.

---

(١) لكن إذا عيّن فأخطا بطلت (٢) فإن زاد لم تبطل فإنه ذكر فهو كتكرير الفاتحة لكن تكره الزيادة علي الأربع. (٣) فيقول أولها الحمد لله رب العالمين وآخرها اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

وَأَنْ يُطَوِّلَ الدُّعَاءَ بَعْدَهَا بِقَدْرِ مَا أَتَى بِهِ فِي الثَّالِثَةِ. وَالتَّسْلِيمُ مَرَّتَيْنِ بِأَكْمَلِ السَّلاَمِ

وَهُوَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَيُسَنُّ فِيها الْجَمَاعَةُ وَأَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

أَقَلُّ الدُّعَاءِ الْوَاجِبِ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ " وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ. وَأَوْلاَهُ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَد[١] وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَاعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ" [٢]

وَيَزِيدُ عَلَيْهِ نَدْبًا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ.[٣]

وَيَزِيدُ أَيْضًا فِي الصَّلاَةِ عَلَى الطِّفْلِ[٤]: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ[٥] وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ ولاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ.

---

(١) البرد حب الغمام ، وهو ماء الغمام يتجمد في الهواء البارد ويسقط علي الأرض حبوبا Hailstones (٢) مسلم ١١\٢٥\٨٥-٨٦ (٩٦٣) (٣) الترمذي ١٠٢٤ ، وابن ماجه ١٤٩٨ (٤) إن كان أبواه مؤمنين (٥) ويقول في ولد الزنا فرطا لأمّه. والفرط:المتقدم المهيئ لمصالحهما في الأخرة ، والسلف: السابق عليهما ، والذخر: المدخر. شبهه بشيء نفيس سابق مدخر.

الْجَمَاعَةُ فِي الْجَنَازَةِ

تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ(١) كَمَا مَرَّ. فَيُسَنُّ فِيهَا وُقُوفُ الإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ عِنْدَ رَأْسِ الذَّكَرِ وَعَجِيزَةِ الأُنْثَى(٢).

وَيُسَنُّ فِيهَا جَعْلُ الصُّفُوفِ ثَلاَثَةً(٣) فَأَكْثَرَ. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمُذِيُّ. وَالصُّفُوفُ الثلاَثَةُ هُنَا بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَضِيلَةِ(٥).

مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ

التَّخَلُّفُ عَنِ الإِمَامِ بِتَكْبِيرَةٍ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ فَإِنَّهُ كَالتَّخَلُّفِ بِرَكْعَةٍ. فَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ وَتَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ بِلاَ عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى شَرَعَ الإِمَامُ فِى الأُخْرَى أَوْ فِى السَّلاَمِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ(٦). وَلَوْ تَقَدَّمَ عَمْدًا بِتَكْبِيرَةٍ لَم تَبْطُلْ(٧). وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا كُرِهَ مُتَابَعَتُهُ فِي الزَّائِدِ. فَيُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَهُ وَالاِنْتِظَارُ هُوَ الأَفْضَلُ.

---

(١) ولو لنسوة لكن قال حج والجمهور : إن الجماعة لاتسن لهن فيها اهـ إثمد العينين ٤٦ وانظر التحفة ١٤٨\٣٠ والمحلي ٣٣٥\١ والمغنى ٣٤٥\١ والنهاية ٤٨٤\٢ (٢) ولوجمع ذكر وأنثى في نعش وقف عند عجيزتها لانها أحق بالستر أو فى نعشين جعل عجيزتها بإزاء رأس الذكر وحاذاهما معا. فإن صلّى على عضو موجود فان كان رأسه أوعجيزتها حاذاه وان كان غير ذلك وقف حيث شاء (٣) حيث كان المأمومون ستة فاكثر فإن كانوا خمسة وقف واحد مع الإمام صفّا والباقون خلفه صفّين وإن كانوا أربعة يقفون خلف الإمام صفّين وإن كانوا ثلاثة يقفون خلفه صفّا كما لوكانوا اثنين (٤) اي المغفرة والجنّة (٥) إلا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالأفضل له أن يتحرّي الأول (٦) فلو تخلّف بعذر ولو بجميع التكبيرات كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل عذربه فلا بطلان (٧) عند حج وتبطل عند م ر

وَالْمَسْبُوقُ[١] يُرَاعِى فِي الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ وَلَكِنْ كَبَّرَ إذَا كَبَّرَ إِمَامُهُ. فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ[٢]. وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلاَتَهُ. فَإِنْ رُفِعَتْ لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ حُوِّلَتْ عَنِ الْقِبْلَةِ.

حَمْلُ الْجَنَازَةِ وَتَشْيِيعُهَا

يُحْمَلُ الْمَيِّتُ عَلَى نَحْوِ نَعْشٍ. وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ كَحَمْلِهَا فِي غِرَارَةٍ[٣] وَعَلَى يَدٍ وَكَتِفٍ مَالَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُهُ قَبْلَ حُضُورِ نَحْوِ نَعْشٍ فَلاَ بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَيْدِى وَالرِّقَابِ كَمَا لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الطِّفْلِ مُطْلَقًا. وَالْأَفْضَلُ حَمْلُهُ تَارَةً بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ[٤] وَتَارَةً بِالتَّرْبِيعِ[٥] وَيُنْدَبُ فِي حَالِ السَّيْرِ جَعْلُ رَأْسِهِ إِلَى جِهَةِ الطَّرِيقِ وَالإِسْرَاعُ[٦] بِهِ بِلاَ عَدْوٍ وَسَتْرُ نَعْشِ الْمَرْأَةِ بِنَحْوِ تَابُوتٍ .

وَتَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ. أَمَّا النِّسَاءُ فَلاَ تَشْيِيعَ لَهُنَّ. وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا[٧] أَفْضَلُ.

---

(١) المسبوق هنا من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها (٢) إذا كبر إمامه قبل إتمام فاتحته أو عقب تحرمه ولا تسقط إذا أخرها إلى ما بعد الأولي أو سلم الإمام قبل فاتحته. (٣) الغرارة:العدل sack (٤) بأن يضع العمودين وهما الخشبتان المقدمتان علي عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان بالجانبين فإن عجز أعانه إثنان بالعمودين فحاملوه ثلاثة وعند العجز خمسة ويزاد بقدرالحاجة وترا (٥) بأن يتقدم رجلان ويتأخرآخران فيكون الحاملون أربعة ويزاد بقدرالحاجة شفعا ويحمل من بالأيمن على عاتقه الأيسر ومن بالأيسر علي الأيمن. (٦) مالم يخف به التغير فيتأنى به (٧) بحيث لوالتفت رآها رؤية كاملة . فلوبعد لكثرة المشيعين فاتت فضيلة القرب لا التشييع.

وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ[١] بِلاَ عُذْرٍ وَالنَّارُ وَلَوْ بِمِجْمَرَةٍ[٢] وَيُسَنُّ لِلْمُشَيِّعِ أَنْ يَمْشِيَ مُتَفَكِّرًا

بِقَلْبِهِ فِي الْمَوْتِ ذَاكِرًا بِلِسَانِهِ بلاَ لَغَطٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا(٣) إنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَنْ يَقُولَ(٤): سُبْحَانَ الْحَيِّ الذِى لاَ يَمُوتُ. اللّٰهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ. هَذَا مَا وَعَدَنَا اللّٰه وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا.

دَفْنُ الْمَيِّتِ

أَقَلُّ الْقَبْرِ وَأَكْمَلُهُ:

أَقَلُّ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسِّبَاعَ وَلاَ يَمَسُّ سَقْفُهَا الْمَيِّتَ. فَلاَ يَكْفِى وَضْعُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ حَيْثُ لَم يَتَعَذَّرِ الْحَفْرُ. وَيَجِبُ إِضْجَاعُ الْمَيِّتِ لِلْقِبْلَةِ(٥) وَسَدُّ الْقَبْرِ بَعْدَ وَضْعِهِ فِيهِ بِمَا يَمْنَعُ وُقُوعَ التُّرَابِ عَلَيْهِ(٦) ثُمَّ إِهَالَةُ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

وَأَكْمَلُهُ قَبْرٌ وَاسِعٌ(٧) فِى عُمْقِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إلاَّ فِى الرَّخْوَةِ(٨). وَالْمَقْبَرَةُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا إلاَّ لِمَصْلَحَةٍ(٩) وَالنَّهَارُ أَفْضَلُ لِلدَّفْنِ مِنَ اللَّيْلِ.

---

(١) في الذهاب لافي الرجوع (٢) المجمرة: المخبرة Ceuser (٣) وأن يثنى عليها إن كانت أهلاً لذلك (٤) ولو كانت جنازة كافر (٥) فيجعل ظهر الكافرة الحامل بجنين مسلم للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة (٦) من خشب أولبن أوحجر واللبن هوالأولى إن لم تمسه النار فإنه المأثور ولبنات قبره صلي الله عليه وسلم تسع كما في شرح مسلم للنووي والأولي في الشق هوالحجر كما في ت ١٦٨/٣ (٧) بقدر مايسع من ينزله القبر ومن يدفنه فقط (٨) الرخوة :أرض تتهاور ولاتتماسك (٩) كأن كانت الأرض مغصوبة أو كانت تربتها فاسدة . وأولوية المقبرة لغير الأنبياء والشهداء فإنهم يدفنون حيث ماتوا مالم يكن عارض.

وَغَيْرُ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ مِنَ النَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَيَحْرُمُ إِدْخَالُ مَيِّتٍ عَلَى مَيِّتٍ قَبْلَ بَلاَءِهِ ، وَدَفْنُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي قَبْرٍ إِنْ لَمْ

يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ.وَإِنْ كَانَتْ كُرِهَ كَمَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ فِي قَبْرٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ ، وَلاَ تُدْفَنُ الْحَامِلُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُ جَنِينِهَا ، وَيَجِبُ شَقُّ بَطْنِهَا إن رُجِيَ حَيَاتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ مَاتَ بِسَفِينَةٍ وَتَعَذَّرَ الْبَرُّ وَجَبَ إِلْقَاءُهُ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ جَعْلِهِ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَدْفِنَهُ مُسْلِمٌ[١] أَوْ تَثْقِيلِهِ بِنَحْوِ حَجَرٍ لِيَرْسُبَ فِي الْبَحْرِ[٢].

آدَابُ الدَّفْنِ

يُنْدَبُ سَتْرُ الْمَيِّتِ بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ ، وَوَضْعُ رَأْسِهِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَإِخْرَاجُهُ مِنَ النَّعْشِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ ، وَقَوْلُ الدَّافِنِ "بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ " ، وَكَوْنُ مَنْ يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ وِتْرًا ، وَإِضْجَاعُهُ عَلَى الْأَيْمَنِ وَإِفْضَاءُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَى التُّرَابِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ ، وَرَفْعُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ لَبِنَةٍ ، وَإِسْنَادُ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى جِدَارِهِ وَظَهْرِهِ إِلَى شَيْءٍ[٣] ، وَأَنْ يَحْثُوَ مَنْ حَضَرَ الدَّفْنَ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ[٤] وَلِمَنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ آكَدُ قَائِلاً فِي الْأُولَى : مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِي الثَّانِيَةِ : وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَفِي الثَّالِثَةِ : وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى.

---

(١) إذا نبذه البحر بالساحل وإنما يجعل بين اللوحين لئلا ينتفخ (٢) جعله بين اللوحين مندوب وتثقيله جائز - انظر النهاية ٣\٤١ (٣) حتى يكون قريبا من هيئة الراكع فى الأول وحتى لاينقلب على الظهر في الثاني. (٤) بيديه من تراب القبر من قبل رأسه

وَيُنْدَبُ أَيْضًا رَفْعُ الْقَبْرِ شِبْرًا[١] ، وَتَسْطِيحُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ[٢] ، وَأَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ الْمَآءُ وَالْأَوْلَى الطَّهُورُ الْبَارِدُ ، وَوَضْعُ نَحْوِ جَرِيدَةٍ خَضْرَاءَ عَلَيْهِ ، وَوَضْعُ حَجَرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَذَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَأَنْ يَمْكُثَ[٣] سَاعَةً بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْأَلُ لَهُ التَّثْبِيتَ. وَيُنْدَبُ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعِ الدَّفْنِ.

تَلْقِينُ الْمَيِّتِ

يُسَنُّ تَلْقِينُ بَالِغٍ[٤] وَلَوْ شَهِيدًا بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ فَيَجْلِسُ الْمُلَقِّنُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَالْحُضَّارُ وُقُوفٌ. فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَمَةِ اللهِ اُذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا رَبِّيَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ[٥]. وَيُسَنُّ تَكْرَارُهُ ثَلاَثًا.

---

(١) ليعرف فيزار فيحترم مالم يخش من نبش عدوّ أو سارق فيطمس ويخفى (٢) تسطيح القبر جعل أعلاه مستويا كالسطح وتسنيمه جعله مرتفعا كسنام البعير (٣) عبارة المنهاج والفتح "أن يقف" والأذكار "أن يقعد" وورد فى الحديث الوقوف والإقامة والقعود. فالمراد المكث ثم قال النووى رحمه الله فيه (أذكاره) ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن والدعاء للميت والوعظ وحكايات أهل الخير وأحوال الصالحين صـ :١٦٣ ثم المراد بالساعة هنا مقدارذبح جزور وتفرقة لحمه وهو ساعة وربع أي خمسة وسبعون دقيقة تقريبا – أنظر البغية ٩٦.(٤) لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل. تحفة ٢٠٧\٣ والتثبيت بعد التلقين كما يفهم من الإعانة ١٣٩\٢ ومن الترشيح وإن كان ظاهر فتح المعين يوهم خلاف ذلك صـ ١٦٢ (٥) وورد فى التلقين ألفاظ أخرى بزيادة ونقص.

أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَيِّتِ

أَوْلَى النَّاسِ بِتَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ غَيْرُ الْمُتَّهَمِ كَالْوَارِثِ وَالْعَدُوِّ وَالْحَاسِدِ(١) وَأَوْلاَهُمْ بِتَغْمِيضِهِ وَسَائِرِ مَا يُفْعَلُ بِهِ عَقِبَ مَوْتِهِ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ(٢) أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَوْلَى بِغَسْلِ الرِّجَالِ الرِّجَالُ وَأَوْلاَهُمْ بِهِ أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ ثُمَّ الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ. وَالْأَوْلَى بِغُسْلِ النِّسَاءِ النِّسَاءُ وَأَوْلاَهُنَّ بِهِ النِّسَاءُ الْأَقَارِبُ ثُمَّ النِّسَاءُ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجُ ثُمّ الرِّجَالُ الْمَحَارِمُ. وَالْكَافِرُ وَالْقَاتِلُ وَالْعَدُوُّ وَالْفَاسِقُ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ لَهُمْ حَقُّ التَّقْدِيمِ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أبو الْمَيِّتِ فَأَبُوهُ ثُمَّ الاِبْنُ فَابْنُهُ ثُمَّ الأَخُ فَابْنُهُ ثُمَّ الْعَمُّ فَابْنُهُ(٣). وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْقَاتِلُ لاَ حَقَّ لَهُمْ فِي الْإِمَامَةِ. وَلاَ يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إِلاَّ الرِّجَالُ وَيُكْرَهُ حَمْلُهَا لِلنِّسَاءِ وَالدَّفْنُ أَيْضًا مِنْ وَظِيفَةِ الرِّجَالِ وَأَوْلاَهُمْ بِهِ الزَّوْجُ ثُمَّ أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاَةِ(٤) وَالأَوْلَى بِتَلْقِينِ الْمَيِّتِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلاَحِ مِنْ أَقَارِبِهِ وَإِلاَّ فَمِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَوِ اجْتَمَعَ اِثْنَانِ فِي دَرَجَةٍ فَالأَسَنُّ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهِ بِالصَّلاَةِ وَالأَفْقَهُ أَوْلَى مِنَ الْأَسَنِّ بِالْغَسْلِ وَالدَّفْنِ(٥) فَإِنْ تَنَازَعَ مُسْتَوِيَانِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ حَضَرَتْ جَنَائِزُ فَالْأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ جَنَازَةٍ بِصَلاَةٍ ، وَتَكْفِي عَلَيْهَا جَمِيعًا صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَيُقْرَعُ بَيْنَ أَوْلِيَائِهَا

---

(١) إن كان ثم غيرهم والا لقن من حضر (٢) مع اتّحاد الذكورة والأنوثة فإن تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز (٣) ثم سائر العصبات ثم الأقرب من ذوى الأرحام ثم الزوج ثم الأجانب (٤) ويندب أن يكونوا وترا (٥) ونائب كل من المذكورين في الصلاة وغيرها يقوم مقامه

فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فَلْيَؤُمَّ[١] هَذَا إِنْ حَضَرَتْ دَفْعَةً وَإِلاَّ فَيَؤُمّ وَلِيُّ السَّابِقَةِ.[٢]

إِعَادَةُ التَّجْهِيزِ

السُّنَّةُ أَنْ يُلَقَّنَ الْمُحْتَضَرُ الشَّهَادَةَ مَرَّةً فَإِذَا ذَكَرَهَا تَرَكَهُ الْمُلَقِّنُ وَإِلاَّ سَكَتَ يَسِيرًا ثُمَّ يُعِيدُهَا وَكَذَا يُعِيدُ إِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَهَا وَلاَ يَنْتَقِضُ طُهْرُ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدَثِ[٣] فَلاَ يُعَادُ غَسْلُهُ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ غَسْلِهِ نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ مَا لَمْ يُدْفَنْ.[٤]

فَإِذَا تَتَابَعَ خُرُوجُهُ صَحَّ غَسْلُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ كَالسَّلِسِ[٥] يُسَنُّ تَكْرِيرُ الصَّلاَةِ وَعَدَمُ إِعَادَتِهَا[٦] فَإِذَا كَرَّرَ وَقَعَ فَرْضًا وَإِذَا أَعَادَ وَقَعَ نَفْلاً.

وَلَوْ ظَهَرَ الْمَيِّتُ بِلاَ كَفَنٍ[٧] قَبْلَ دَفْنِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَجَبَ إِعَادَتُهُ وَلَوْ انْهَدَمَ الْقَبْرُ تَخَيَّرَ الْوَلِيُّ بَيْنَ تَرْكِهِ وَإِصْلاَحِهِ وَنَقْلِهِ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ نَحْوَ سَبُعٍ أَوْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيحٌ فَيَجِبُ إِصْلاَحُهُ أَوْ نَقْلُهُ

---

(١) ووضع أمام الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وإن اتحد النوع قدم الأفضل ورعا وصلاحا وإن اتّحد النوع والفضل أقرع بين الأولياء حيث تنازعوا فيمن يقرب إلى الإمام وشرط في وضع الميت أمامه حيث كان أحدهما خارج المسجد أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع (٢) وقدم إليه الأسبق فالأسبق إن لم تكن انثى أوخنثى فتأخر (٣) فلا يكون جنبا بنحو وطء ولا محدثا بنحو لمس (٤) هذا ما رجحه حج في تحفته لكن رجح في إمداده وجوبها قبل التكفين لا بعده وجرى عليه صاحب الفتح رحمه الله تعالى (٥) فيجب حشو محل النجس وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة فلا تؤخر إلا لمصلحتها ككثرة المصلين اهـ (٦) والتكرير أن يصلي على ميت قد صلي عليه والإعادة أن يصلي ثانيا على ميت صلي هو نفسه عليه مرة (٧) لسرقته أو لبلائه

بِنَاءُ الْقَبْرِ

يَحْرُمُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَى الْقَبْرِ الْمُحْتَرَمِ ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ بِقُرْبِهِ ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ[١] وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَلاَءِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَكِتَابَةُ شَيْءٍ عَلَيْهِ[٢] وَاتِّخَاذُ مِظَلَّةٍ عَلَيْهِ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ نَحْوِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَبِيتُ بِالْمَقْبَرَةِ مُنْفَرِدًا وَالْمُكْثُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَبِنَاءُ الْقَبرِ بِمِلْكِهِ بِلاَ حَاجَةٍ كَدَفْعِ نَبَّاشٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ سَيْلٍ وَيَحْرُمُ بِمُسَبَّلَةٍ[٣] وَمَوْقُوفَةٍ. وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ بِنَاءَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ لإِحْيَاءِ الزِّيَارَةِ وَالتَّبَرُّكِ.

البُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ

يُنْدَبُ الصَّبْرُ عَلَى كُلِّ مُصِيبَةٍ خُصُوصًا عَلَى مُصِيبَةِ مَوْتِ نَحْوِ قَرِيبٍ فَإِنَّ لِلّه مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى. فَإِذَا عَلِمَ بِمَوْتِ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَيَحْرُمُ النَّدْبُ[٤] وَالنَّوْحُ وَاللَّطْمُ وَضَرْبُ الصَّدْرِ وَشَقُّ الْجَيْبِ وَنَشْرُ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرُ الزِّيِّ وَلُبْسُ غَيْرِ الْمُعْتَادِ[٥] وَيُكْرَهُ النَّعْيُ[٦] وَيُسَنُّ ذِكْرُ مَحَاسِنِهِ[٧]

---

(١) لا بين المقابر ولو بنعل (٢) بحث الأذرعي ندب كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الأنبياء والصالحين لأنه طريق الإعلام المستحب (٣) المسبلة ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلهاأو مسبلها أم لا (٤) هو تعداد شمائله مع البكاء والنوح رفع الصوت بالندب (٥) ونحو ذلك من كل ما يتضمن إظهار الجزع اهـ راجع النهاية ١٧\٣(٦) هو النداء بذكر مفاخره ومآثره بلا بكاء فان كان به فهو الندب الحرام (٧) ومنه المراثي التي تفعل في العلماء والصلحاء

وَالإِعْلاَمُ بِمَوْتِهِ لِنَحْوِ كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ بِالدَّمْعِ بِلاَ صَوْتٍ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ بِالصَّوتِ بِلاَ نَدْبٍ وَلاَ نَوْحٍ فَمُبَاحٌ قَبْلَ الْمَوْتِ لَكِنِ الأَوْلَى تَرْكُهُ بِحَضْرَةِ الْمُحْتَضَرِ وَأَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنْ كَانَ لِغَلَبَتِهِ فَجَائِزٌ أَوْ لِجَزَعِهِ فَحَرَامٌ أَوْ لِمَا فَاتَهُ مِنْ بِرِّهِ فَمَكْرُوهٌ أَوْ لِمَا فُقِدَ مِنْ نَحْوِ عِلْمِهِ وَبَرَكَتِهِ فَمُسْتَحَبٌّ . وَيَحْرُمُ الإِفْرَاطُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ.

وَتَقْبِيلُ وَجْهِ الْمَيِّتِ حَرَامٌ لِأَجْنَبِيٍّ[1] وَجَائِزٌ لأَهْلِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَخِلاَفُ الأَوْلَى لِغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ صَالِحًا سُنَّ لِكُلٍّ[2] تَبَرُّكًا بِهِ.

التَّعْزِيَةُ

يُنْدَبُ تَعْزِيَةُ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ[3] ثلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْمَوْتِ[4] قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، رَوَاهُ التِّرْمُذِيُّ.

---

(١) أي لرجل أجنبي إن كانت أنثي ولمرأة أجنبية إن كان ذكرا (٢) ممن يجوز له نظره ومسه (٣) غير المرتد والحربي فلا يعزي المسلم بهما ويندب بداية التعازي باضعف الأقرباء عن حمل المصيبة والشابة لا يعزيها إلا نحو محرمها أو زوجها وتكره من الأجانب أما تعزيتها لهم فحرام (٤) وهو المعتمد ، نهاية ومغني ومنهج (راجع الشرواني١٧٦\٣) وعبارة التحفة: وابتداؤها من الدفن كما في المجموع واعترضه جمع بأن المنقول أنه من الموت (١٧٦\٣) وعبارة النهاية: ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة ، وبه صرح جمع ، منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي والإقناع وهو المعتمد (١٤\٣) وعبارة المحلي: وفي شرح المهذب قال أصحابنا: وقت التعزية من حين الموت الي الدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام (٣٤٢\١) وفي فتح العلام للسيد محمد عبد الله الجرداني: وابتداء الثلاثة أيام من الموت علي المعتمد وقيل من الدفن (٢١٦\٣) فإن كان المعزى أو المعزي غائبا أو محبوسا أومريضا أو جاهلا بالموت فمن القدوم وزوال العذر وبلوغ الخبر

وَالتَّعْزِيَةُ هِيَ الأَمْرُ بالصَّبْرِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْجَزَعِ ، وَالدُّعَاءُ لِلْـمَيِّتِ الْمُسْلِمِ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلِلْـمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ. فَيَقُولُ لِكُلٍّ مُصَافِحًا[١] لَهُ: "أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ". وَيُسَنُّ إِجَابَةُ التَّعْزِيَةِ بِنَحْوِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا وَتَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ.

وَتَحْصُلُ التَّعْزِيَةُ بِالْمُكَاتَبَةِ مِنَ الْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ الْمَعْذُورِ. وَتُكْرَهُ تَعْزِيَةُ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ ، وَكَذَا التَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثلاَثٍ ، وَجُلُوسُ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَهَا[٢] وَيُنْدَبُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُطْعِمُوا أَهْلَ الْخَيْرِ أَوِ الْفَقْرِ تَصَدُّقًا عَنِ الْمَيِّتِ. وَيُكْرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحَزُّنِ وَالنِّيَاحَةِ ، وَيُسَنُّ لِجِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَمعَارِفِهِمْ وَأَقَارِبِهِ ٱلأَبَاعِدِ أَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِهِ طَعَامًا يَكْفِيهِمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَأَنْ يُلِحُّوا عَلَيْهِمْ فِي ٱلأَكْلِ.

زِيَارَةُ الْقُبُورِ

تُنْدَبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ[٣] لِلرِّجَالِ وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ بَلْ تَحْرُمُ لَهُنَّ عِنْدَ الْفِتْنَةِ نَعَمْ يُسَنُّ لَهُنَّ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا سَائِرُ الأنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهاءِ بِشَرْطِ ذَهَابِهِنَّ فِي مَرْكَبٍ يَسْتُرُهُنَّ وَإِلاَّ[٤] فَلاَ تُسَنُّ إلاَّ لِعَجُوزٍ خَرَجَتْ بِلاَ طِيبٍ وَلاَ زِينَةٍ[٥].

(١) حيث جازت المصافحة (٢) بل ينبغي أن ينصرفوا لحوائجهم فمن صادفهم عزاهم (٣) للاعتبار والترحم والتبرك والقراءة والدعاء (٤) بان خرجت لا في مركب بل ملاءة (٥) انظر التحفة ٣\٢٠١

وَيُسَنُّ لِلزَّائِرِ الْوُضُوءُ وَالسَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبُرَةِ عُمُومًا ثُمَّ عَلَى مَنْ يُرِيدُهُ خُصُوصًا[1] وَقِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآنِ[2] وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا وَالِاسْتِقْبَالُ لِوَجْهِ الْمَيِّتِ عِنْدَ السَّلاَمِ وَلِلْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ[3] وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ وَأَنْ يُكْثِرَ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ. وَالسُّنَّةُ التَّأَدُّبُ كَمَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ فَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْقَبْرِ أَوْ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَاسْتِلاَمُهُ وَلكِنْ اسْتَحَبَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ لِنَحوِ وَلِيٍّ وَقَصَدَ بِتَقْبِيلِهِ التَّبَرُّكَ.[4]

تَجْهِيزُ السَّيَامِيِّ[5] وَالْمُشْتَبَهِ

لَوْ مَاتَ أَحَدُ التَّوْأَمَيْنِ السَّيَامِيَّيْنِ وَجَبَ فَصْلُهُ إِنْ أَمْكَنَ بِلاَ ضَرَرٍ لِلْحَيِّ وَإِلاَّ وَجَبَ مَا سِوَى الدَّفْنِ ثُمَّ إِنْ انْفَصَلَ وَجَبَ دَفْنُهُ وَإِنْ مَاتَا مَعًا وَاتَّحَدَا نَوْعًا جُهِّزَا مَعًا وإِنِ اخْتَلَفَا نَوْعًا وَجَبَ الْفَصْلُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ فُعِلَ بِهِمَا مَا أَمْكَنَ.

وَلَوْ اشْتَبَهَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَتَكْفِينُهُمْ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِمْ وَدَفْنُهُمْ بَيْنَ الْمَقْبَرَتَيْنِ[6] وَالأَفْضَلُ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمْ وَيَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ بِنِيَّةِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَيَدْعُو فِي الأَوَّلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَفِي الثَّانِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

---

(١) فاذا زار قبر ابيه يقول عند أول المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وعند قبر ابيه السلام عليك يا والدي (٢) وأولاه أول البقرة وآخرها ويس (٣) أما القراءة ففي الشرواني ٢٠٢\٣ يأتى بها مستقبلا لوجهه وفي الجمل على شرح المنهج ٢١٠\٢ يأتى بها كالدعاء مستقبلا للقبلة. ويقوم عند السلام والدعاء أما عند القراءة فقال الاول يسن الجلوس والثاني القيام هو الأفضل كالدعاء فراجعه. (٤) انظر مبحث التبرك بالقبر بالتمسح والتقبيل التحفة مع ع ح١٧٥\٣ والنهاية مع ع ش ٣٤\٣ والإيضاح مع حج ٤٥٣ (٥) السيامي أحد التوأمين الملتصقين خلقة (Siamese twin) (٦) أي في موضع ليس هو بمقبرة للمسلمين ولا للكافرين

جَنَائِزُ الْكُفَّارِ

عِيَادَةُ الْكَافِرِ الذِّمِّيِّ سُنَّةٌ إِنْ رَجَا إِسْلاَمَهُ أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ لَهُ وَإِلاَّ فَجَائِزَةٌ ، وَيَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حَيَاتِهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيُلَقَّنُ الْكَافِرُ الْمُحْتَضَرُ الشَّهَادَتَيْنِ وُجُوبًا إِنْ رُجِيَ إِسْلاَمُهُ وَإِلاَّ فَنَدْبًا.

يَجُوزُ غَسْلُ الْكَافِرِ مُطْلَقًا ، وَيَحْرُمُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ[١] كَذَلِكَ ، وَأَمَّا التَّكْفِينُ وَالدَّفْنُ فَإِنَّمَا يَجِبَانِ[٢] فِي غَيْرِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ، وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْ جُثَّتِهِ وَجَبَ سَتْرُهُ وَدَفْنُهُ ، وَيَحْرُمُ إِتِّبَاعُ جَنَازَةِ كَافِرٍ وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ إِلاَّ إِذَا رَجَا إِسْلاَمَ غَيْرِهِ أَوْ كَانَ قَرِيبَهُ[٣] أَوْ زَوْجَهُ وَلاَ يَجُوزُ السَّلاَمُ عَلَيْهِ وَلاَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ.

وَلاَ يُكْرَهُ الْوَطْءُ عَلَى قَبْرِهِ لَكِنْ يَنْبَغِي اِجْتِنَابُهُ فِي الذِّمِّيِّ لِئَلاَّ يَتَأَذَّى بِهِ أَصْحَابُهُ وَيُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ[٤] وَالذِّمِّيِّ بِالْمُسْلِمِ[٥] وَكَذَا تَعْزِيَتُهُ بِالذِّمِّيِّ[٦] إِنْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ لَهُ وَإِلاَّ فَمُبَاحٌ وَتُكْرَهُ تَعْزِيَةُ الْحَرْبِيِّ إِلاَّ إِذَا رُجِيَ إِسْلاَمُهُ فَتُسَنُّ.

نَقْلُ الْمَيِّتِ

يَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِ مَوْتِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِلاَ ضَرُورَةٍ كَالْخَوْفِ مِنْ سَيْلٍ أَوْ عَدُوٍّ إِلاَّ إِلَى حَرَمِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَوْ إِلَى مَقَابِرِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ. فَيُسَنُّ إِذَا قَرُبَتْ مِنْ بَلَدِهِ وَأُمِنَ التَّغَيُّرُ وَلاَ يُنْقَلُ حَيْثُ جَازَ إِلاَّ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ[٧]

---

(١) وعلى من شك في إسلامه وعلى أطفال الكافرين (٢) ومؤنهما من ماله ثم المنفق عليه ثم من بيت المال ثم مياسير المسلمين (٣) أي كان الميت الكافر قريب هذا المسلم الذي يريد تشييعه أو زيارته (٤) فيقول أعظم الله أجرك وصبرك وجبر مصيبتك (٥) فيقول غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (٦) فيقول: أخلف الله عليك ولا نقص عددك هذا إن كان التالف ممكن البدل كالابن وإلا فيقول خلف الله عليك (٧) وإلا حرم النقل فإن الحق قد تعلق بأهل محل موته

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ مَقَابِرُ مُتَعَدِّدَةٌ فَلَهُ الدَّفْنُ فِي أَيِّهَا شَاءَ وَلاَ يُدْفَنُ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ وَلاَ كَافِرٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرَةُ الْحَامِلُ بِمُسْلِمٍ تُدْفَنُ بَيْنَ الْمَقْبَرَتَيْنِ.

نَبْشُ الْقَبْرِ

يَحْرُمُ نَبْشُ الْقَبْرِ قَبْلَ بَلاَءِ الْمَيِّتِ إِلاَّ لِعُذْرٍ يُوجِبُهُ أَوْ يُجَوِّزُهُ وَمِنَ الأَوَّلِ غَسْلُهُ، وَإِضْجَاعُهُ لِلْقِبْلَةِ(١) ، وَالاِضْطِرَارُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ مِنْ نَحْوِ ذُكُورَةٍ أَوْ أُنُوثَةٍ(٢) إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ الْغَرَضَ فِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ ، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ مَغْصُوبٍ(٣) طَلَبَهُ مَالِكُهُ ، وَإِخْرَاجُ مَالٍ سَقَطَ فِيهِ ، وَجَنِينٍ تُرْجَى حَيَاتُهُ(٤) وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ وَمِنَ الثَّانِي تَخْلِيصُهُ مِنْ سَيْلٍ أَوْ نَدَاوَةٍ.

مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ

لاَ مَدْخَلَ لِسُجُودِ السَّهْوِ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ. وَالتَّزَاحُمُ عَلَى النَّعْشِ وَالْمَيِّتِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ. وَغِطَاءُ النَّعْشِ لاَ يَضُرُّ فِي الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا وَلاَ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ سُمِّرَ(٥) وَلاَ تَسْقُطُ صَلاَةُ الْجَنَازَةِ بِالنِّسَاءِ وَلاَ الْخُنَاثَى وَهُنَاكَ رَجُلٌ وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا. أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ غَيْرُهُنَّ فَتَلْزَمُهُنَّ وَتَسْقُطُ بِفِعْلِهِنَّ. (٦)

---

(١) حيث دفن بلا غسله أو إلى غير القبلة ولا يجوز النبش للتكفين فإنه للستر وقد حصل ولا للصلاة فإنها تكفي على القبر (٢) كأن قال طلقتك أو نذرت لك بكذا أو عتقتك إن ولدت ذكرا فمات الولد ودفن ولم يعلم ذكورته ولا أنوثته فيجب نبشه (٣) كأن دفن في أرض مغصوب أو ثوب مغصوب وإن غرمه الورثة مالم يفقد غيره فيؤخذ من ماله قهرا وكالمغصوب في وجوب النبش المسجد (٤) بأن بلغ ستة أشهر فينبش القبر ويشق بطن الميت عن جنينه وجوبا (٥) فلا يضر الربط بالحزام (٦) وإذا صلت المرأة حيث لا تسقط بها وقعت لها نفلا

وَيَتأَكَّدُ اِسْتِحْبَابُ الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ فِي ٱلْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالْعِيدِ وَعَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا تبَرُّكًا بِهِ. وَلَوْ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ ٱلْأَرْضِ مِمَّنْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ[١] جَازَ بَلْ نُدِبَ وَيَجُوزُ غَسْلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ٱلآخَرَ[٢] وَكَذَا مَسُّهُ وَنَظَرُهُ مَا عَدَا الْعَوْرَةَ مِنَ ٱلآخَرِ بِلاَ شَهْوَةٍ فَبِهَا يَحْرُمُ وَأَمَّا الْعَوْرَةُ فَيَحْرُمُ مَسُّهَا بِلاَ حَائِلٍ مُطْلَقًا وَيَجُوزُ نَظَرُهَا بِلاَ شَهْوَةٍ.

(١) من مسلم غائب غير مغسول غير شهيد (٢) لبقاء آثار الزوجية بعد الموت إلا الرجعية والمعتدة عن شبهة فيحرم غسلهما كالبائن اهـ

الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ هِيَ اِحْدَى الدَّعَائِمِ الْخَمْسِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا بُنْيَانُ الإِسْلاَمِ. ثَبَتَ وُجُوبُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَٱلإِجْمَاعِ وَعُلِمَتْ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ فَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَيُقَاتَلُ

مَانِعُهَا وَهِيَ نَوْعَانِ: زَكَاةُ مَالٍ وَزَكَاةُ بَدَنٍ. إِنَّمَا تَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُعَيّنٍ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ مَالٍ زَكَوِيٍّ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْقُوتُ وَالتَّمْرُ وَالْعِنَبُ وَالإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ(١)

فَلاَ زَكَاةَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَلاَ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمَالِكِ وَتَجِبُ فِي رَيْعِ مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيّنٍ وَاحِدٍ كَزَيْدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ كَأَوْلاَدِ زَيْدٍ وَفِي نَبَاتِ أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ(٢) وَلَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ شِرْكَةَ(٣) شُيُوعٍ أَوْ جِوَارٍ فِي نِصَابٍ

---

(١) وزكاة التجارة ترجع الى النقد ولا يكفر منكر وجوبها للخلاف فيه
(٢) فتجب مع أجرة الأرض على الزارع (٣) شركة الشيوع: ما لا يتميز فيها مال أحدهما عن الآخر كأن ملكاه بإرث أو شراء وشركة الجوار: ما يتميز فيها مال كل عن الآخر لكن وجد فيها مجرد الخلطة وشرط فيهما كون المالين من جنس واحد ودوام الشركة في الحولي كل الحول وبقاءها في غيره إلى وقت الوجوب إن كانت شيوعا وإلى وقت الإخراج إن كانت جوارا وشرط أيضا في شركة الجوار في النعم اتحاد نحو مشرب ومحلب وفي النقد نحو صندوق وحارس وفي التجارة نحو الدكان والميزان وفي النبات نحو حافظ وماء وموضع تجفيف وتصفية .

أَوْ فِي أَقَلَّ مِنْهُ وَلِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ(١) زَكَّيَا كَوَاحِدٍ . وَزَكَاةُ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ يُخْرِجُهُمَا الْوَلِيُّ.

زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ

شُرِطَ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ(٢) تَمَامُ نِصَابٍ وَحَوَلاَنُ حَوْلٍ . فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً وَالْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ(٣) وَلاَ وَقْصَ فِيهِمَا(٤) وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ(٥) وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِزَوَالِ مِلْكٍ أَثْنَاءَهُ لاَ بِالْإِقْرَاضِ(٦) فَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ عَلَى مَلِيءٍ وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَإِلاَّ لَمْ يَجِبْ إِلاَّ إِذَا حَصَلَ فَيَجِبُ لِلسِّنِينَ الْمَاضِيَةِ.

وَكَذَا تَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَيْضًا إِذَا بَقِيَ مَا اقْتَرَضَهُ عِنْدَهُ حَوْلاً كَامِلاً وَلاَ زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ مَا لَمْ يَنْوِ ادِّخَارَهُ وَلاَ فِي نَقْدِ صَيْرَفِيٍّ يُبَادِلُهُ.(٧) وَلاَ يُكَمَّلُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ بَلْ يُكَمَّلُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ بِآخَرَ مِنْهُ(٨)

---

(١) هذا قيد في الإشتراك في أقل من النصاب فقط كأن اشتركا مناصفة في عشرين شاة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة وللآخر خمس شاة بخلاف ما اشتركا في اثنتين ولكل منهما تسعة عشر شاة فلا زكاة عليهما (٢) وكذا العملات المتداولة من الأوراق أو المعادن (٣) المثقال ٤،٢٥ غراما فنصاب الذهب ٨٥ غراما تقريبا (٨٥=٢٥×٤,٢٥*) والدرهم٢،٩٧٥ غراما فنصاب الفضة ٥٩٥ غراما تقريبا (٥٩٥ = ٢٠٠×٢,٩٧٥) (٤) الوقص العفو عما زاد عن النصاب فيجب في النقدين فيما زاد على النصاب ولو بمِلّى غِرَامٍ (٥) اي ٢،٥ في المائة (% $2\frac{1}{2}$) فالواجب في الاول ٢،١٢٥ غراما (2.125) من الذهب والواجب في الثاني ١٤،٨٧٥ غراما (١٤,٨٧٥) من الفضة (٦) فلو ملك نصابا من النقد ثم أقرضه قبل تمام الحول لم ينقطع بخلاف غير النقد فلا زكاة فيه ان أقرضه وفي معنى النقد عرض التجارة (٧) أي يبادل به غيره من جنسه فى اثناء الحول (٨) فلا يكمل نصاب الذهب بالفضة ولا عكسه ولكن يكمل نوع من الذهب بنوع آخر منه وكذا نوعا الفضة.

زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

مَنِ اسْتَخْرَجَ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِنْ مَعْدِنٍ(١) لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ أَوْ مِنْ رِكَازٍ جَاهِلِيٍّ(٢) لَزِمَهُ الْخُمُسُ(٣) وَيُصْرَفَانِ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ. وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْحَوْلُ.

زَكَاةُ النَّبَاتِ

إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْقُوتِ الاِخْتِيَارِيِّ مِنَ الْحُبُوبِ وَفِي التَّمْرِ وَالْعِنَبِ مِنَ الثِّمَارِ وَنِصَابُهَا ثَلاَثُمِائَةِ صَاعٍ وَيُعْتَبَرُ فِي الثَّمَرِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ وَإِلاَّ فَرُطَبًا وَعِنَبًا وَفِي الْحَبِّ مُنَقًّى مِنْ تِبْنٍ وَقِشْرٍ(٤) وَإِنْ كَانَ بِقِشْرٍ لاَ يُؤْكَلُ مَعَهُ غَالِبًا كَالأَرُزِّ وَالْعَلَسِ(٥) فَسِتُّمِائَةِ صَاعٍ(٦) وَالْوَاجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بلاَ مُؤْنَةٍ وَإِلاَّ فَنِصْفُ الْعُشْرِ(٧) وَلاَ وَقْصَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ.

---

(١) موات أو ملك له (٢) أي دفين الجاهلية. وهم من قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فدفين من بلغته الدعوة وعاند فهو فيء. ومن لم تبلغه أو بلغته ولم يعاند فدفينه ركاز وإن وجد ركاز اسلامي علم مالكه فهو له. وإن لم يعلم مالكه أو لم يعلم أنه إسلامي أو جاهلي فهو لقطة وإن وجد بملك شخص فله إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المحي للأرض فيكون له وإن لم يدعه (٣) إن استخرجه من موات أو ملك أحياه وإلا فلا يملكه فلا زكاة عليه فيه (٤) لا يأكل معه غالبا (٥) نوع من الحنطة يدخر في قشرته (٦) الصاع أربعة أمداد والمد ٨٠٠ ملى لتر فالصاع ٣،٢٠٠ لتر . فالنصاب بالقشر ١٩٢٠ لترا وبغير قشر ٩٦٠ لترا (٧) وإن سقى بهما معا وجب القسط من كل باعتبار مدة نماء الزرع فإن استوى المدتان وجب ثلاثة ارباع العشر وان كان ثلثاه بمطر وثلثه بنضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث

قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا[١] الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالزَّرْعَانِ يُضَمَّانِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ[٢] وَلاَ يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ[٣] بَلْ نَوْعٌ إِلَى آخَرَ. وَوَقْتُ الْوُجُوبِ فِي الثَّمَرِ إِذَا بَدَا صلاَحُهُ[٤] وَفِي الْحَبِّ إِذَا تَمَّ اشْتِدَادُهُ وَمُؤْنَةُ نَحْوِ الْحَصَادِ وَالدِّيَاسَةِ عَلَى الْمَالِكِ لاَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ اِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ ، وَلَا فِي الثَّمَرِ اِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ.

زَكَاةُ الْحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي النَّعَمِ وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ بِثلاَثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ[٥] وَالثَّانِي كَوْنُهَا سَائِمَةً كُلَّ الْحَوْلِ[٦] وَالثَّالِثُ كَوْنُهَا غَيْرَ عَوَامِلَ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ فَفِيهَا شَاةٌ[٧] وَفِي مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاَثٌ وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاَثُونَ فَفِيهَا تَبِيعٌ[٨] إِلَى أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ[٩] ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ فَفِيهَا شَاةٌ[١٠]

---

(١) والعثري ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الجفرة عاشورا هـ شرح المنهج٢/٢٤٦ (٢) بأن يكون بين الحصادين دون اثني عشر شهرا قمريا والثمر المتلاحق كذلك ولكن لا يضم حملا العنب والنخل إن كان الثاني بعد جداد الأول بل يعد كل حملة منهما كثمرة عام أنظر التحفة ٣/٢٥٠ (٣) فلا يضم الحنطة إلى الارز ولا التمر إلى العنب بل يضم بر شامي إلى بر مصري وتمر معقلي إلى تمر برني وكذا يضم المسقي بمؤنة إلى المسقي بلا مؤنة وإن اختلف الواجب (٤) علامته في المتلون تلونه وفي غيره كالعنب الأبيض لينه وجريان الماء فيه (٥) فلو كان عنده مائة وعشرون غنما فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة لزمه شاتان ولا يضم المملوك بنحو شراء في الحول (٦) في كلا مباح بفعل المالك أو وكيله أو وليه فلو علفت زمنا لا تعيش فيه بدون أكل بلا ضرر بين كثلاثة أيام أو أسيمت في كلا مملوك في قيمته كلفة أو سامت بنفسها فـــــلا زكاة (٧) جذعة ضان أو ثنية معز (٨) ابن سنة (٩) بنت سنتين (١٠) جذعة ضان أو ثنية معز

ثُمَّ لِكُلِّ نِصَابٍ فَوْقَهُ مِقْدَارُهُ وَمَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ وَقْصٌ[١] كَمَا فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ.

نِصَابُ الإِبِلِ	الوَاجِبُ	الوَقْصُ بَيْنَ النِّصَابَيْنِ
٥	شَاةٌ	٤ (٥ – ١٠)
١٠	شَاتَانِ	٤ (١٠ – ١٥)
١٥	ثَلاَثُ شِيَاهٍ	٤ (١٥ – ٢٠)
٢٠	أَرْبَعُ شِيَاهٍ	٤ (٢٠ –٢٥)
٢٥	بِنْتُ مَخَاض	١٠ (٢٥ – ٣٦)
٣٦	بِنْتُ لَبُون	٩ (٣٦ – ٤٦)
٤٦	حِقَّة	١٤ (٤٦ – ٦١)
٦١	جَذَعَة	١٤ (٦١ – ٧٦)
٧٦	بِنْتَا لَبُون	١٤ (٧٦ – ٩١)
٩١	حِقَّتَانِ	٢٩ (٩١ – ١٢١)
١٢١	ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُون	٨ (١٢١ – ١٣٠)

ثُمَّ[٢] فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[٣] وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَفِي مِائَةٍ وَثَلاَثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلاَثُ حِقَاقٍ[٤]

---

(١) أي عفو لا زكاة بقدره ويجزئ في الشاة المخرجة عن الإبل الذكر وكذا يجزئ بدلها البعير بنت مخاض فما فوقها ولا يجزئ الذكر عن إناث الغنم في زكاة الغنم وإذا عدم بنت مخاض في زكاة الإبل أخرج ابن لبون أو حقا ولا يجزئان عن بنت لبون وفي زكاة البقر يجزئ تبيعة بدل تبيع لامسنّ بدل مسنة بل تبيعان ثم كون الوقص اذا اتّحد المالك فإن تعدد كان اشترك إثنان في عشرين شاة ولأحدهما ثلاثون فالشاة بينهما أخماسا فيجب علي مالك العشرة خمسها مع أنها زائدة علي النصاب (٢) لا يتغير الواجب بعد تمام العدد ١٢١ الا بزيادة تسع بان يبلغ ١٣٠ ثم بزيادة كل عشر بعدها نحو ١٤٠ و١٥٠و١٦٠ وهكذا (٣) وبنت مخاض ناقة لها سنة كاملة وبنت لبون ما لها سنتان والحقة ما لها ثلاث سنين والجذعة ما لها أربع سنين (٤) وإذا اتفق فرضان كمائتي بعير وجب الأغبط للفقراء من أربع حقاق أو خمس بنات لبون إن وجدهما بماله وإن وجد أحدهما دفعه وإن لم يجدهما بماله حصل ما شاء منهما

زَكَاةُ التِّجَارَةِ

مَالُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ يَجِبُ رُبُعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ وإِنْ مَلَكَهُ بِدُونِ نِصَابٍ. وَيُضَمُّ الرِّبْحُ الْحَاصِلُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ إِلَى الْأَصْلِ مَا لَمْ يَصِرْ نَقْدًا[1] وَيَنْقَطِعُ حَوْلُهُ بِنِيَّةِ الْقُنْيَةِ[2] وَبِزَوَالِ مِلْكٍ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ.

زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْبَدَنِ هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ[3] إِنْ فَضَلَتْ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَمَمُونِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَعَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَكَذَا عَنْ دَيْنِهِ وَهِيَ صَاعٌ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ.[4]

لاَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ نَحْوِ وِلاَدَةٍ وَنِكَاحٍ وَلاَ تَسْقُطُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنْ نَحْوِ مَوْتٍ وَطَلاَقٍ وَلاَ تَجِبُ عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِزَةٍ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا وَلاَ عَنْ غَنِيَّةٍ تَحْتَ مُعْسِرٍ بَلْ تُسَنُّ لَهَا[5] وَلاَ عَنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ غَنِيٍّ فَتَجِبُ مِنْ مَالِهِ وَلاَ عَنْ كَبِيرٍ قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ لَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلاَ عَنْ مَمُونٍ كَافِرٍ وَلاَ عَنْ مُرْتَدٍّ إِلاَّ إِذَا عَادَ لِلإِسْلاَمِ وَفِطْرَةُ وَلَدِ الزِّنَا عَلَى أُمِّهِ وَيُنْدَبُ لِلْمُعْسِرِ إِخْرَاجُهَا بِنَحْوِ اقْتِرَاضٍ وَتَقَعُ وَاجِبَةً.[6]

---

(١) فإن صار نقدا (أي جميعه أصلا وربحا اهـ انظر المغني ١\٣٩٩ والجمل ٢\٢٦٧ وبغية المسترشدين صـ ١٢٨) يزكى بحوله لا بحول الأصل (٢) ولا يصير مال القنية للتجارة حتى يتصرف فيها بنيتها والقنية حبس المال للانتفاع به (٣) لكن لا يلزم الإبن فطرة زوجة أبيه وإن وجبت نفقتها عليه لأنه يتحمل نفقتها عن الأب المعسر حيث وجبت عليه مع إعساره بخلاف الفطرة لا تجب على الأب حتى يتحمل عنه الإبن (٤) والبر يجزئ عن غيره وغيره لا يجزئ عنه. والصاع أربعة أمداد والمد ٨٠٠ ملى لتر فالصاع ٣،٢٠٠ لترا وينبغي أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتماله على نحو طين أو تبن اهـ (٥) وكذا كل من تحمل فطرته منفقه يسن له أن يخرجها عن نفسه إن لم يخرجها المتحمل (٦) ومن وجد بعض الواجب قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير الفقير ثم الأرقاء

وَوَقْتُ أَدَاءِهَا مِنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ[١] وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلاَةِ الْعِيدِ [٢] وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بِلاَ عُذْرٍ[٣] فَيَجِبُ الْقَضَاءُ فَوْرًا وَيَجِبُ صَرْفُ الْفِطْرَةِ لِأَهْلِ بَلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ لاَ الْمُؤَدِّى

أَدَاءُ الزَّكَاةِ

يَجِبُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ[٤] فَإِنْ أَخَّرَ أَثِمَ وَضَمِنَ[٥] وَيَجُوزُ لِلْمَالِكِ دُونَ الْوَلِيِّ تَعْجِيلُ زَكَاةِ حَوْلٍ قَبْلَ تَمَامِهِ مُطْلَقًا فِي مَالِ التِّجَارَةِ وَبَعْدَ تَمَامِ النِّصَابِ فِي غَيْرِهِ.[٦] وتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي نَحْوِ مَغْصُوبٍ[٧] لَكِنْ لاَ يَجِبُ دَفْعُهَا إِلاَّ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ[٨] وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابًا زَكَّتْهُ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ لَكِنْ إِنْ كَانَ نَقْدًا فِي ذِمَّتِهِ شُرِطَ إِمْكَانُ قَبْضِهِ[٩]

الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْمَالِ فِي غَيْرِ التِّجَارَةِ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّ شَرِيكًا فِيهِ فَلَوْ بَاعَهُ أَوْ رَهَنَهُ بَطَلَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَصَحَّ فِي الْبَاقِ أَمَّا مَالُ التِّجَارَةِ فَزَكَاتُهُ تَتَعَلَّقُ بِقِيمَتِهِ لاَ بِعَيْنِهِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ فِي جَمِيعِهِ.

---

(١) بشرط وجود المعجل أهلا للدفع عند طلوع شوال وكون الآخذ أهلا للأخذ حينئذ (٢) إلا إذا كان لانتظار نحو قريب أو جار فيسن ما لم تغرب الشمس (٣) كغيبة مال أو مستحق وليس من العذر انتظار الأحوج (٤) بحضور مال أو حلول دين مع قدرة على استيفائه وبحضور مستحقيها ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي (٥) إلا إذا أخر لانتظار نحو قريب فلا يأثم ولكن يضمن إذا تلف. أما إذا أتلفه أو تلف بتقصيره بعد الحول وقبل التمكن أثم وضمن أيضا (٦) بثلاثة شروط بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول وبقاء المال إلى آخره وكون القابض أهلا للقبض في آخره وينوي عند التعجيل وجوبا كهذه زكاة مالى المعجلة لو غاب المالك او الآخذ عن بلد الوجوب لم يجز المعجل عند حج خلافا لم ر (إثمد العينين صـ ٣٨) ولا فرق في ذلك بين زكاة المال و البدن (راجع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج صـ ٣٥٧\٣) (٧) كمسروق وواقع في بحر وضال ودين تعذر استيفاءه (٨) فتجب للسنين الماضية (٩) بكون الزوج موسرا حاضرا

شُرُوطُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ

شُرِطَ لِأَدَاءِ الزَّكَاةِ شَرْطَانِ الأَوَّلُ النِّيَّةُ كَهَذِهِ زَكَاةُ مَالِي ولاَ يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي النِّيَّةِ(١) وَلاَ مُقَارَنَتُهَا لِلدَّفْعِ بَلْ تَكْفِي قَبْلَهُ(٢) لاَ بَعْدَهُ وَتَـــكْفِي فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ نِيَّةُ الدَّافِعِ(٣) وَجَازَ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ فِي التَّفْرِقَةِ وَالنِّيَّةِ مَعًا وَكَذَا تَوْكِيلُ غَيْرِهِ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيَّنٍ لاَ فِي النِّيَّةِ وَلاَ فِي إِعْطَائِهَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ وَأَدَاؤُهَا بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْكِيلِ وَصَرْفُهَا إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا.(٤) وَتَجِبُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

وَالثَّانِي إِعْطَاؤُهَا لِمَنْ وُجِدَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ الأَحْرَارُ أَوِ الْمُكَاتَبُونَ غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَلاَ مُطَّلِبِيٍّ مِنْ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَـتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـكِينِ وَالعَـمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.(٥)

وَلاَ تُعْطَى نَحْوَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بَلْ يَأْخُذُهَا لَهُ وَلِيُّهُ إِنْ اِسْتَحَقَّ .

الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ

١- الفَقِيرُ هُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلاَ كَسْبٌ لاَئِقٌ يَقَعَانِ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَمُونِهِ.(٦)

٢- الْمِسْكِينُ هُوَ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِـهِ وَكِفَايَـةِ مَمُونِـهِ وَلَكِنْ لاَ يَكْفِيهِ.(٧)

---

(١) ولكن لو عين لم تقع عن غيره (٢) عند عزلها عن المال أو إعطائها لوكيل أو إمام أو بعده وقبل التفرقة (٣) كما جاز إخراج زكاة المال المشترك من أحد الشركين بغير إذن الآخر (٤) ولكن الإمام لا يجوز له طلب زكاة المال الباطن إجماعا على ما في المجموع وهو النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر (٥) سورة التوبة ٦٠ (٦) كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثلاثة فما دونها (٧) كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ما بينها وبين الثلاثة

٣- الْعَامِلُ هُوَ مَنْ نَصَبَهُ الإِمَامُ فِي أَمْرِ الزَّكَاةِ كَسَاعٍ وَقَاسِمٍ وَحَاشِرٍ وَكَاتِبٍ[١]

٤- الْمُؤَلَّفُ هُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلاَمُ غَيْرِهِ

٥- الرَّقَبَةُ هُوَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً صَحِيحَةً

٦- الغَارِمُ هُوَ مَنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَوْ لإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ كَقِرَى ضَيْفٍ وَعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَفَكِّ أَسِيرٍ أَوْ لِلضَمَانِ لِلْغَيْرِ بِدَيْنِهِ.[٢]

٧- سَبِيلُ اللهِ هُوَ الْقَائِمُ بِالْجِهَادِ مُتَطَوِّعًا وَلَوْ غَنِيًّا

٨- ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ مُسَافِرٌ مُجْتَازٌ بِبَلَدِ الزَّكَاةِ أَوْ مُنْشِئُ سَفَرٍ مِنْهَا.

وَلاَ يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفَيْنِ نَعَمْ إِنْ أُعْطِيَ فَقِيرٌ بِغَرَمٍ فَقَضَى بِهِ دَيْنَهُ أُعْطِيَ بِالْفَقْرِ وَمَنِ اكْتَفَى بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لاَ يُعْطَى بِالْفَقْرِ وَلاَ بِالْمَسْكَنَةِ وَيُعْطَى بِغَيْرِهِمَا[٣] وَمَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِهَا أُعْطِيَ مُطْلَقًا زَكَاةُ الْمُنْفِقِ وَغَيْرِهِ. وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاتِهَا وَلَوْ بِالْفَقْرِ وَالْمَسكَنَةِ وَإِنْ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا.

وَإِذَا بَانَ الآخِذُ غَيْرَ أَهْلٍ لَمْ يُجْزِئْ عَنِ الزَّكَاةِ [٤] وَيُجْزِئُ دَفْعُهَا لِفَاسِقٍ لَكِنْ يَحْرُمُ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ.

---

(١) الساعى من يبعث لأخذ الزكاة والقاسم من يقسمها على المستحقين والحاشر من يجمع ذوى الأموال أو المستحقين والعامل لا يعطى حيث جعل له أجرة من بيت المال (٢) فالأول يعطى إن حل الدين وعجز عن وفائه والثاني والثالث يعطى كل منهما وإن كان غنيا والرابع يعطى إن أعسر هو والأصيل وكذا إن أعسرهو وحده حيث ضمن بلا إذن الأصيل (٣) نعم لا يعطى القريب بالتأليف من زكاة المنفق عليه بخلاف الزوجة فتعطى به من زكاة الزوج والمراد بنفقة القريب النفقة الواجبة عليه. فنفقة المتبرع لا يمنع الفقر ولا المسكنة (٤) ولكن إذا كان الدافع الإمام برئ المالك والإمام لا يضمن ولكن يسترده ويدفعه للمستحقين.

قِسْمَةُ الزَّكَاةِ بَيْنَ الأَصْنَافِ

فَإِذَا قَسَّمَ الْإِمَامُ وَجَبَ اسْتِيعَابُ الأَصْنَافِ الْمَوْجُودَةِ(١) وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ آحَادِ كُلِّ صِنْفٍ عِنْدَ تَسَاوِى الْحَاجَاتِ وَإِذَا قَسَّمَ الْمَالِكُ سَقَطَ مِنْهُمُ الْعَامِلُ وَوَجَبَ اسْتِيعَابُ سَائِرِ الأَصْنَافِ الْمَوْجُودَةِ ثُمَّ إِنْ انْحَصَرَ آحَادُهُمْ فِي الْبَلَدِ(٢)وَوَفَى الْمَالُ بِحَاجَاتِهِمْ النَّاجِزَةِ(٣) وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ(٤) وَإِلاَّ لَزِمَ إِعْطَاءُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَالْمُتَوَطِّنُ أَوْلَى(٥) وَيَلْزَمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ وَتُنْدَبُ بَيْنَ الآحَادِ.

وَلَوْ عُدِمَ إِلاَّ صِنْفٌ أَوْ شَخْصٌ صُرِفَ الْكُلُّ إِلَيْهِ(٦) وَلَوْ فُقِدَ الْكُلُّ بِبَلَدٍ أَوْ فَضِلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ نُقِلَ (٧) إِلَى أَقْرَبِ الْبِلاَدِ وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُ زَكَاةِ الْمَالِ وَالْبَدَنِ عَنْ بَلَدِهِمَا(٨) فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلاَ دَفْعُ الْقِيمَةِ فِي غَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ وَلاَ دَفْعُ عَيْنِهِ فِيهِ وَالْإِمَامُ يَجُوزُ لَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ لأَنَّ الزَّكَاةَ كُلَّهَا فِي يَدِهِ كَزَكَاةٍ وَاحِدَةٍ لَكِنْ لاَ يَنْقُلُ إِلاَّ فِي عَمَلِهِ.(٩)

---

(١) وكذا استيعاب آحاد كل صنف (٢) بأن يسهل ضبطهم ومعرفة عددهم (٣) وهي مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل (٤) واختار جماعة من أصحابنا جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة من أي صنف وآخرون جوازه لواحد بل نقل الرؤياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال ايضا إلى ثلاثة من أهل السهمان (انظر التحفة ١٧٩\٧) (٥) ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقي صنفه إن احتاجه وإلا فعلى باقي الأصناف (٦) مالم يفضل عن حاجته فينقل الفاضل إلى أقرب البلاد كما يأتى اهـ (٧) أي الجميع أوالفاضل (٨) فإذا نقلت لا تجزئ هذا على المشهور في المذهب ومقابله جواز النقل وهو مذهب الإمام إبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن مع الكراهة عنده كما يجوز عنده دفع القيمة في غير التجارة وعين المال فيها (٩) العمل ما يتولى عليه الإمام من البلاد.

قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ

مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْرًا فَهُوَ غَنِيمَةٌ وَإِلاَّ[١] فَهُوَ فَيْءٌ وَمِنَ الأَوَّلِ الْمُخْتَلَس وَالْمَسْرُوق وَمِنَ الثَّانِي الْجِزْيَةُ وَعُشْرُ تِجَارَةٍ وَتَرِكَةُ مُرْتَدٍّ فَيَبْدَأُ فِي الْغَنِيمَةِ بِالسَّلَبِ[٢] فَهُوَ لِلْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ بِالْمُؤَنِ كَأُجْرَةِ حَمَّالٍ ثُمَّ يُخَمَّس بَاقِيهَا فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ قَبْلَ الْفَتْحِ لاَ لِمَنْ مَاتَ فِيهِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ.

وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ لِلْمُرْصَدِينَ لِلْجِهَادِ وَخُمُسُهُمَا[٣] يُخَمَّس فَسَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ[٤] وَسَهْمٌ لِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَّلِبِيِّ وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِ الْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لاِبْنِ السَّبِيلِ الْفَقِيرِ.

---

(١) بأن أخذناه من غير أهل الحرب أو أخذناه منهم لا قهرا (٢) السلب هو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه (٣) اي خمس الغنيمة والفيئ (٤) كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة المشتغلين بعلوم الشرع والأئمة والمؤذنين هـ

صِيَامُ رَمَضَانَ

أَفْضَلُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللهِ رَمَضَانُ وَفِيهِ أُنْزِلَ كِتَابُ اللهِ الْقُرْآنُ وَصِيَامُهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ(١) قَالَ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ(٢) ﴾

إِنَّمَا يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٣) مُكَلَّفٍ مُطِيقٍ طَاهِرٍ فَلاَ يَجِبُ الصَّوْمُ أَدَاءً وَلاَ قَضَاءً عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَعَاجِزٍ فَالْمُرْتَدُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا عَادَ لِلإِسْلاَمِ وَالصَّبِيُّ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِالصَّوْمِ إِذَا بَلَغَ سَبْعًا وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا وَالْعَاجِزُ مَنْ تَلْحَقُهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ(٤) لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ فَيَلْزَمُهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ وَلاَ يَصِحُّ مِنْهُمَا لَكِنْ يَلْزَمُهُمَا الْقَضَاءُ

هِلاَلُ رَمَضَانَ

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلاَلِهِ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . فَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى شَخْصٍ بِرُؤْيَتِهِ وَكَذَا بِرُؤْيَةِ آخَرَ إِنْ صَدَّقَهُ فِيهَا وَعَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ جَمِيعًا بِثُبُوتِهَا عِنْدَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ عَدْلٍ(٥) بِرُؤْيَتِهِ وَكَذَا الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ بِهَا وَظَنُّ دُخُولِهِ(٦) بِالأَمَارَةِ الظَّاهِرَةِ كَقَنَادِيلِ الْمَنَائِرِ.

---

(١) فيكفر جاحده (٢) البقرة : ١٨٥(٣) ولو فيما مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه في حقه لوجوب قضاءه إذا عاد للإسلام كما يأتي (٤) تبـيح التيمم (٥) المراد عدل الشهادة لا عدل الرواية فلا يكفي عبد ولا مرأة ولا فاسق ولا يشترط في الوجوب على الرائي وعلى من اعتقد صدقه كونه عدلا وينبغى للشهادة على الشهادة عدلان (٦) عند اشتباهه على نحو محبوس

وَإِذَا ثَبَتَ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ(١) مِنْهُ لاَ الْبَعِيدَ.(٢) وَمَنْ سَافَرَ مِنْ مَحَلِّ الرُّؤْيَةِ إِلَى مَحَلٍّ يُخَالِفُهُ فِي الْمَطْلَعِ وَافَقَهُمْ آخِرَ الشَّهْرِ(٣) وَخَالَفَهُمْ أَوَّلَهُ(٤) وَإِذَا لَمْ يُرَ هِلاَلُ شَوَّال بَعْدَ ثَلاَثِينَ أَفْطَرُوا إِنْ صَامُوا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَإِلاَّ فَلاَ.(٥)

ثُمَّ الْمَدَارُ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لاَ عَلَى وُجُودِهِ فَوْقَ الأُفُقِ. فَلاَ عِبْرَةَ فِيهِ بِقَوْلِ الْحَاسِبِ وَالْمُنَجِّمِ(٦) وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ تَقْلِيدُهُمَا(٧) فَعَلَيْكَ بِتَحَرِّى الْهِلاَلِ(٨) فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ اللهُ أَكْبَر اللهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ رَبِّي وَرَبُّكَ الله هِلاَلُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ.

شُرُوطُ الصَّوْمِ

شُرُوطُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ الإِسْلاَمُ وَالنَّقَاءُ وَالْعَقْلُ جَمِيعَ النَّهَارِ وَكَوْنُ الْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ فَلَوِ ارْتَدَّ أَوْ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ أَوْ نُفِسَتْ فِي لَحْظَةٍ مِنَ النَّهَارِ بَطَلَ الصَّوْمُ وَلاَ يَبْطُلُ بِالإِغْمَاءِ إِلاَّ إِذَا تَعَدَّى بِهِ أَوِ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلاَ بِالنَّوْمِ وَإِنِ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَهُ.

---

(١) إذا علم أهله بشهادة عدلين بالحكم برؤيته أو على شهادة الرائي إن كان ثم من يسمع الشهادة وإلا لم يلزم إلا بالنسبة لمن صدق المخبر كما إذا لم يثبت الرؤية بل أشيعت في البلد الأول (٢) ويعتبر القرب والبعد باتحاد المطالع واختلافها فاذا كان بين غروبي الشمس بمحلين قدر ثماني درج فأقل فمطلعهما متحد بالنسبة لرؤية الأهلة وإن كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف انظر البغية صـ ١٠٩ (٣) فيصوم معهم وإن كمل ثلاثين (٤) فلا يفطر معهم بل يمسك (٥) أي إن صاموا برؤية عدل أو باستكمال شعبان أفطروا وإن صاموا برؤية غير عدل اعتقدوا صدقه لم يفطروا (٦) المنجم من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير السير (٧) نعم لو شهد عدل أو عدلان برؤيته واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته فإن اتفق أهل الحساب على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا والأول لا يوجد فإن مقدماته ظنية لا قطعية (٨) فإن ترائى الهلال من فروض الكفاية انظر البغية صـ ١٠٨

وَأَيَّامُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لاَ تَقْبَلُ الصَّوْمَ فَيَحْرُمُ فِيهَا وَلاَ يَصِحُّ وَكَذَا يَحْرُمُ الصَّوْمُ وَلاَ يَصِحُّ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَقَضَاءٍ وَلَوْ عَنْ نَفْلٍ يَوْمَ الشَّكِّ(١) وَبَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ مَالَمْ يَصِلْهُ بِهِ فَإِذَا وَصَلَ فَلاَ يَحْرُمُ(٢)

فُرُوضُ الصَّوْمِ

فُرُوضُ الصَّوْمِ اِثْنَانِ: الأَوَّلُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَالثَّانِي الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ وَشُرِطَ فِي نِيَّةِ الْفَرْضِ التَّبْيِيتُ وَالتَّعْيِينُ(٣) فَلَوْ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَصِحَّ(٤) بِخِلاَفِ مَا لَوْ نَوَى ثُمَّ شَكَّ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لاَ.(٥)

وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ وَلَوْ مُوَقَّتًا يَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِشَرْطِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنَ الْفَجْرِ لَكِنِ الْأَوْلَى التَّبْيِيتُ وَالتَّعْيِينُ فِيهِ أَيْضًا وَأَقَلُّ النِّيَّةِ فِي رَمَضَانَ نَوَيْتُ صَوْمَ رَمَضَانَ وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى

سُنَنُ الصَّوْمِ

١- التَّسَحُّرُ(٦) فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- تَأْخِيرُ التَّسَحُّرِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

---

(١) وهو يوم الثلاثين من شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت (٢) فلو أفطر الخامس عشر أو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف ولو يوما امتنع عليه الصوم لغير ما ذكر هـ راجع التحفة مع الشرواني ٤١٧/٣ (٣) أي تعيين الجنس كرمضان أو نذر أو كفارة لا تعيين السنة ولا النوع كمن علية قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة فلا يشترط تعيين أنه من اي رمضان أو نذر أو كفارة لإتحاد الجنس (٤) أذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والحادث هنا النية وأقرب الزمن ما بعد طلوع الفجر (٥) للأصل المذكور والحادث هنا طلوع الفجر وأقرب الزمن ما بعد النية (٦) ولو بجرعة ماء والتمر هو أفضل هـ

٣- الْغُسْلُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ.[١]

٤- التَّطَيُّبُ وَقْتَ السَّحَرِ.

٥- تَرْكُ التَّطَيُّبِ وَالِاكْتِحَالِ نَهَارًا

٦- كَفُّ النَّفْسِ عَنْ كُلِّ حَرَامٍ[٢] فَمَنْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ فِي نَفْسِهِ تَذْكِيرًا لَهَا وَبِلِسَانِهِ حَيْثُ أَمِنَ رِيَاءً.

٧- تَرْكُ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ.

٨- إِكْثَارُ تِلَاوَةٍ وَصَدَقَةٍ وَاعْتِكَافٍ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِ وَيَتَأَكَّدُ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي رَمَضَانَ لاَ سِيَمَا فِي عَشْرِهِ الْأَخِيرِ.

٩- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ[٣] وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلاَةِ.[٤]

١٠- كَوْنُ الْفِطْرِ بِرُطَبٍ فَتَمْرٍ فَمَاءٍ وَالْأَكْمَلُ فِي كُلٍّ مِنْهَا الثَّلاَثُ.

١١- أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْفِطْرِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِلاَ عُذْرٍ[٥] وَمضغُ شَيْءٍ فِي الْفَمِ وَذَوْقُ نَحْوِ طَعَامٍ بِلاَ حَاجَةٍ وَاسْتِعْمَالُ الطِّيبِ وَالِانْغِمَاسُ فِي الْمَاءِ[٦] وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالْمُبَاشَرَةُ الْمُحَرِّكَةُ لِلشَّهْوَةِ[٧] وَمِنْ خِلَافِ الْأَوْلَى لِلصَّائِمِ الِاكْتِحَالُ وَنَحْوُ حِجَامَةٍ وَفَصْدٍ.

---

(١) ليكون على الطهر من أول الصوم ويسن غسل كل ليلة من رمضان قبل الفجر (٢) فانه مسنون من حيث الصوم لحفظ ثوابه وإن كان واجبا مطلقا من حيث إن فعله معصـــية (٣) بعد تيقن الغروب (٤) مالم يخش فوت الجماعة أو فضيلة التحرم (٥) كتغير فم لنوم أو أكل كريه ناسيا (٦) إن لم يكن من عادته سبق الماء عند الانغماس وإلا حرم (٧) إن كان صومه نفلا وإلا حرمت المباشرة

مُفَطِّرَاتُ الصَّوْمِ

مُفَطِّرَاتُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ الْجِمَاعُ وَالْاِسْتِمْنَاءُ وَالْاِسْتِقَاءَةُ وَدُخُولُ عَيْنٍ جَوْفَهُ(١) وَلَوْ نُخَامَةً أَوْ دَمَ لِثَتِهِ أَوْ رِيقًا مُتَغَيِّرًا بِحُمْرَةٍ تَنْبُلٍ وَإِنَّمَا يُفْطِرُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامِدُ الْعالِمُ الْمُخْتَارُ فَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً مَعْذُورًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ.

وَمِنَ الْعَيْنِ الدُّخَانُ وَالتَّنْبَاكُ(٢) فَيُفْطِرُ بِهِمَا وَلاَ يُفْطِرُ بِاحْتِلاَمٍ وَلاَ بِإِنْزَالٍ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَلاَ بِخُرُوجِ مَذْيٍ وَلاَ بِالقَيْئِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلاَ بِقَلْعِ نُخَامَةٍ وَلاَ بِإِعَادَةِ الْمَبْسُورِ مَقْعَدَتَهُ إِلَى الْبَاطِنِ وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ حَيْثُ اِحْتَاجَ إِلَيْهَا وَلاَ بِوُصُولِ طَعْمِ الذَّوْقِ إِلَى حَلْقِهِ وَلاَ بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَى الْخَيْشُومِ حَتَّى يُجَاوِزَ مُنْتَهَاهُ وَلاَ بِابْتِلاَعِ رِيقِهِ(٣) وَلاَ بِجَرَيَانِ الرِّيقِ بِماَ بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ وَلاَ بِأَثَرِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ وَإِنْ أَمْكَنَ مَجُّهُ وَلاَ بِسَبْقِ الْمَاءِ فِي غُسْلٍ مَطْلُوبٍ وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا(٤) كَغُسْلِ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ بِلاَ انْغِمَاسٍ وَمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ بِلاَ مُبَالَغَةٍ(٥) وَلاَ بِدُخُولِ نَحْوِ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ دُخَانٍ جَوْفَهُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ وَلاَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ آكِلٌ إِذَا لَفَظَ الطَّعَامَ فِي الْحَالِ وَلاَ بِطُلُوعِهِ وَهُوَ مُجَامِعٌ إِذَا نَزَعَ حَالاً.

---

(١) كباطن أذن وإحليل وما وراء الخيشوم وما وراء ما يظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدميها وما وراء مخرج الحاء من الحلق وشرط في العين وصولها الجوف في منفذ مفتوح فلا يفطر بوصول الدهن بتشرب المسام ولا بالاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه (٢) إذا وصلا إلى الجوف والدخان عين على التحقيق (٣) إذا لم يختلط بأجنبي كنخامة أو دم لثة أو بقية طعام ولم يخرج من حد الفم على غير لسانه. أما إذا ابتلع ما خرج على لسانه من الريق فلا يفطر (٤) أما غير المطلوب كغسل نحو جنابة بانغماس أو كغسل التبرد أو التنظف ولو بلا انغماس وكمضمضة أو استنشاق بمبالغة أو بلا مبالغة لكن في المرة الرابعة فيفطر إذا سبق الماء فيها لجوفه (٥) في نحو وضوء او بمبالغة في غسل النجاسة

وَلَوْ وَضَعَ فِي فِيهِ شَيْئًا لِغَرَضٍ[١] فَسَبَقَ جَوْفَهُ[٢] أَفْطَرَ أَوِ ابْتَلَعَهُ نَاسِيًا فَلاَ[٣]. وَيَعْتَمِدُ فِي الْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ عَلَى يَقِينِهِ أَوْ ظَنِّهِ لَكِنْ لَوْ أَكَلَ حَسَبَ ظَنِّهِ أَوَّلاً أَوْ آخِرًا فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا أَفْطَرَ وَيَحْرُمُ لِلشَّاكِ الأَكْلُ آخِرَ النَّهَارِ وَيُكْرَهُ آخِرَ اللَّيْلِ.

وُجُوبُ الْفِطْرِ وَجَوَازُهُ

يَجِبُ الْفِطْرُ لِخَوْفِ هَلاَكٍ عَلَى نَفْسِه أَوْ عُضْوٍ مِنْهُ أَوْ عَلَى مَنْفَعَتِهِ مِنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ أَوْ الجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ وَلاِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَلِخَوْفِ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ عَلَى أَوْلاَدِهِمَا[٤].

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَرَضٍ مُضِرٍّ[٥] وَسَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ[٦] وَلِتَخْلِيصِ مَالٍ، وَصَوْمُ الْمُسَافِرِ أَحَبُّ حَيْثُ لاَ ضَرَرَ فَإِنْ خَشِيَ ضَرَرًا فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ. وَالْمَرِيضُ إِنْ شُفِيَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ نَوَى وُجُوبًا ثُمَّ إِنْ عَادَ الْمَرَضُ أَفْطَرَ[٧]. وَكَذَا الْعَامِلُ بِأَعْمَالٍ شَاقَّةٍ نَوَى وُجُوبًا ثُمَّ إِنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ أَفْطَرَ.[٨]

الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَالإِمْسَاكُ

يَجِبُ قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ فَوْرًا إِنْ فَاتَ بِلاَ عُذْرٍ[٩] وَقَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ. فَمَنْ أَخَّرَهُ بِلاَ عُذْرٍ فِي التَّأْخِيرِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ مُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ.

---

(١) كمضغه لطفل او لمداواة أسنانه او لدفع غشيان خيف منه القيئ (٢) بعطاس أو غيره (٣) والفرق أن العذر في النسيان أظهر وماء المضمضة إذا دخل جوفه سبقا أو نسيانا لا يفطر (٤) أي على جنين الحامل ورضيع المرضع وإن كانت المرضع متطوعة فيجب عليها الفطر عند الخوف على الرضيع (٥) أي غير مهلك أما المهلك فيوجب الفطر كما تقدم (٦) لكن طروه بعد الفجر لا يجوز الفطر بخلاف طرو المرض (٧) فالمرض ان كان مطبقا لم تلزمه النية ليلا (٨) وإنما يجوز ترك الصوم للعامل إذا خاف على مالٍ تَلَفَه أو نقصه إن لم يعمل نهارا أو اضطر إلى عمل النهار لكسب مؤنته أو ممونه (٩) وكذا إن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَضَائِهِ أَثِمَ وَأُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ،مُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ وَمُدٌّ لِلْفَوَاتِ فَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ فَلاَ إِثْمَ وَلاَ يَجِبُ حِينَئِذٍ إلاَّ مُدٌّ لِلْفَوَاتِ.

وَكَرَمَضَانَ فِي ذَلِكَ صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ[١] لَكِنْ لاَ فِدْيَةَ لِتَأْخِيرِهِمَا وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِعُذْرٍ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ قَضَائِهِ فَلاَ فِدْيَةَ وَلاَ إِثْمَ.

وَإِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ أَوِ الْمُرْضِعُ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ مُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا فَلاَ يَجِبُ إلاَّ الْقَضَاءُ[٢].

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ بِغَلَطٍ[٣] . وَيُنْدَبَانِ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ وَمَنْ زَالَ عُذْرُهُ[٤] وَهُوَ مُفْطِرٌ نُدِبَ لَهُ الإِمْسَاكُ أَوْ زَالَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِتْمَامُ.

الكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ

يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ فَوْرًا كَفَّارَةٌ[٥] عَلَى مَنْ أَفْسَدَ - عَالِمًا عَامِدًا مُخْتَارًا- صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ[٦] بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ[٧] بِشَرْطِ كَوْنِ الإِفْسَادِ بِالْجِمَاعِ وَحْدَهُ وَكَوْنِهِ أَهْلاً لِلصَّوْمِ كُلَّ الْيَوْمِ[٨]. وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ أَمَّا الْمَوْطُوءَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إلاَّ الْقَضَاءُ وَهِيَ هُنَا عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا[٩] كُلَّ وَاحِدٍ مُدًّا مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ[١٠].

---

(١) فيجب قضائهما فورا ان فات بلا عذر وعلى التراخي إن فات بعذر وتجب الفدية إذا مات قبل القضاء لكن للفوات لا للتأخير (٢) وكذا إذا افطرت خوفا على نفسها وعلى ولدها معا فليس عليها إلا القضاء (٣) وممن أفطر بالغلط من أصبح بلا نية أو أكل نهارا وهو يظن بقاء الليل أو غروب الشمس أو ترك الصوم يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان (٤) من نحو مرض وسفر وحيض (٥) تتكرر بتكرر الإفساد (٦) بخلاف صومه في غير رمضان فلا كفارة في إفساده بالجماع وإن كان قضاء عن رمضان (٧) فلا كفارة على مريض أو مسافر جامع بقصد الترخص فانه لم يأثم به أو جامع بلا قصد الترخص أو بالزنا فانه وإن أثم به ليس إثمه لأجل الصوم وحده بل لعدم قصد الترخص في الأول ولكونه زنا في الثاني (٨) فلو جن أو مات بعد الجماع وقبل الغروب فلا كفارة (٩) من غير من تلزمه نفقته (١٠) متعلق بكل من العتق والصوم والإطعام.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ الصَّوْمُ مُطْلَقًا فِي أَيِّ يَوْمٍ شَاءَ إِلاَّ أَيَّامًا لاَ تَقْبَلُهُ وَأَفْضَلُ الشُّهُورِ لَهُ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ ثُمَّ رَجَبُ ثُمَّ ذُو الْحِجَّةِ ثُمَّ ذُو الْقَعْدَةِ ثُمَّ شَعْبَانُ.

وَيُسَنُّ مَتَأَكِّدًا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَالْأَفْضَلُ تَتَابُعُ هَذِهِ السِّتَّةِ وَاتِّصَالُهَا بِيَوْمِ الْعِيدِ وَصَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَيَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَكَذَا يُسَنُّ صَوْمُ ثَمَانِيَةٍ قَبْلَ عَرَفَةَ وَحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَسَادِسَ عَشَرَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ السُّودِ(١).

وَصَوْمُ هَذِهِ الأَيَّامِ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ فَلَوْ وَقَعَ فِيهَا صَوْمُ فَرْضٍ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ إِنْ نَوَاهُمَا وَإِلاَّ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ وَيَزْدَادُ التَّأَكُّدُ إِذَا وُجِدَ لِصَوْمٍ سَبَبَانِ كَعَرَفَةَ وَيَوْمِ الاِثْنَيْنِ.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ(٢) لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوَاتَ خَيْرٍ وَإِفْرَادُ الْجُمُعَةِ أَوِ السَّبْتِ أَوِ الأَحَدِ بِالصَّوْمِ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَقَضَاءٍ(٣) وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ زَوْجُهَا حَاضِرٌ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا(٤) أَوْ قَضَاءً مُوَسَّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ.

الاِعْتِكَافُ

يُسَنُّ الاِعْتِكَافُ كُلَّ وَقْتٍ وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ وَهُوَ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ(٥) الصَّلاَةِ بِنِيَّتِهِ

---

(١) وكذا يسن على ما قال بعضهم صوم يوم الأربعاء ويوم المعراج ويوم النصف من شعبان (٢) غير العيد والتشريق فصومها حرام (٣) لضعفه به عن العبادات المطلوبة في الجمعة ولتشبه اليهود في السبت والنصارى في الأحد فلو جمع السبت والأحد فلا كراهة (٤) غير نحو عرفة وعاشوراء مما لا يكثر وقوعه فلا يحرم صومه عليها (٥) اي فوق قدر طمأنينة الصلاة

وَيَجِبُ فِي نِيَّتِهِ الْمُقَارَنَةُ لِأَوَّلِهِ وَالتَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ إِنْ كَانَ مَنْذُورًا(١) .وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ أَوْلَى لِلِاعْتِكَافِ. وَهُوَ قِسْمَانِ .مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ(٢) وَالْمُقَيَّدُ نَوْعَانِ مُتَتَابِعٌ وَغَيْرُ مُتَتَابِعٍ(٣) فَالْمُطْلَقُ يَنْقَطِعُ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلاَ عَزْمِ عَوْدٍ(٤) وَكَذَا الْمُقَيَّدُ إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ لِغَيْرِ خَلاَءٍ(٥).فَإِنْ خَرَجَ بِعَزْمِ عَوْدٍ لَمْ يَنْقَطِعْ مُطْلَقًا(٦). وَالْمُتَتَابِعُ يَنْقَطِعُ بِخُرُوجِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَمِنَ الْعُذْرِ قَضَاءُ حَاجَةٍ وَغُسْلُ جَنَابَةٍ وَإِزَالَةُ نَجَاسَةٍ وَأَكْلُ طَعَامٍ(٧) وَالتَّتَابُعُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ بِنَذْرِهِ لَفْظًا وَيَجُوزُ فِي الْمُتَتَابِعِ وَلَوْ مَنْذُورًا خُرُوجُهُ لِمَا اِسْتَثْنَاهُ مِنْ غَرَضٍ مُبَاحٍ مَقْصُودٍ(٨).

وَالْمَنْذُورُ الْمُقَيَّدُ يَجِبُ اِسْتِينَافُهُ إِذَا اِنْقَطَعَ وَقَضَاءُ زَمَنِ الْعُذْرِ الطَّوِيلِ(٩) حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعْ. وَيَبْطُلُ الاِعْتِكَافُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ بِجِمَاعٍ وَاِسْتِمْنَاءٍ وَإِنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ مَعَ شَهْوَةٍ وَرِدَّةٍ وَحَيْضٍ تَخْلُو عَنْهُ مُدَّةُ الاِعْتِكَافِ غَالِبًا(١٠) وَنِفَاسٍ وَخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

---

(١) فيقول في المنذور: نويت الإعتكاف المنذور أو المفروض (٢) المطلق ما لم يقيد بمدة والمقيد ما قيد بها فالأول كقوله نويت الاعتكاف والثاني نويت الاعتكاف شهرا. (٣) فالأول كقوله نويت الاعتكاف أسبوعا متتابعا والثاني نويت الاعتكاف أسبوعا (٤) فيجدد النية أذا أراد الاعتكاف ثانيا سواء كان خروجه للخلاء او لغيره (٥) أما الخلاء فلا ينقطع الاعتكاف المقيد بخروجه له (٦) سواء كان اعتكافه مطلقا او مقيدا (٧) وله الوضوء تبعا لقضاء الحاجة لا الخروج له قصدا إلا إذا تعذر في المسجد فيجوز (٨) كعيادة مريض أما غير المقصود كالتنزه فلا يجوز الخروج له (٩) كمرض وحيض طالت مدتهما (١٠) كخمسة عشر يوما فأقل.

الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

قَالَ تَعَالَى:

(١) ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ[١]﴾

(٢) ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً[٢]﴾

(٣) ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[٣]﴾

وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

اَلْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ اْلإِسْلاَمِ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ ، وَمِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ . فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ حَجَّ ، وَرُوِيَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً مِنَ الْهِنْدِ مَاشِيًا ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: "إِنَّ الْمَلئِكَةَ كَانُوا يَطُوفُونَ قَبْلَكَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعَةَ آلاَفِ سَنَةٍ". وَحَجَّ نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِجَجًا وَبَعْدَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَحَسْبُ.

شُرُوطُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

شُرِطَ لِصِحَّةِ النُّسُكِ اَلْوَقْتُ[٤] وَاْلإِسْلاَمُ ، وَلِمُبَاشَرَتِهِ هُمَا وَالتَّمْيِيزُ[٥]، وَلِوُقُوعِهِ عَنْ نُسُكِ اْلإِسْلاَمِ[٦] مَا تَقَدَّمَ وَالْحُرِّيَّةُ،وَلِوُجُوبِهِ جَمِيعُ مَا سَبَقَ وَاْلاِسْتِطَاعَةُ.

---

(١) آل عمران: ٩٦ (٢) آل عمران: ٩٧ (٣) البقرة: ١٩٦ (٤) كون الوقت قابلا للنسك بالنسبة إلى الحج فقط وأما العمرة فجميع السنة وقت لها مالم يكن محرما (٥) فلا يصح إحرام الصبي الذي لا يميز والمجنون (٦) اي عن فريضة الإسلام

يَصِحُّ إِحْرَامُ الْوَلِيِّ[١] عَنِ الصَّبِيِّ مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ لاَ. وَكَذَا إِحْرَامُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِهِ ، فَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ يَطُوفُ بِهِ الْوَلِيُّ[٢]، وَيَسْعَى بِهِ وَيُصَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَالإِحْرَامِ ، وَيُنَاوِلُهُ ٱلأَحْجَارَ ، وَيَأْمُرُهُ بِالرَّمْي إِنْ قَدَرَ وَإِلاَّ رَمَى عَنْهُ بَعْدَ فِعْلِ كُلٍّ مِنْهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَيُحْضِرُهُ الْمَوَاقِفَ[٣] كُلَّهَا وُجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي الْمَنْدُوبِ .وَالْمُمَيِّزُ يَطُوفُ وَيُصَلِّ وَيَسْعَى وَيَرْمِى وَيَحْضُرُ الْمَوَاقِفَ بِنَفْسِهِ[٤].

وَالْمَجْنُونُ كَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ فِى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَكَذا الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُ إِغْمَائِهِ عَنْ قُرْبٍ.[٥] وَلاَ يَقَعُ نُسُكُ الصَّبِيِّ عَنْ فَرْضِ الإِسْلاَمِ بَلْ يَقَعُ نَفْلاً إِلاَّ إِذَا أَدْرَكَ الْوُقُوفَ فِي الْحَجِّ وَالطَّوَافَ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ[٦].

وُجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

النُّسُكُ - وَهُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ - إِمَّا فَرْضُ كِفَايَةٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ تَطَوُّعٌ . يَجِبُ كِفَائِيًّا كُلَّ سَنَةٍ عَلَى ٱلأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ إِحْيَاءً لِلْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ ، وَعَيْنِيًّا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ .

---

(١) والمراد ولي المال ولا يصح احرام غيره (٢) أو مأذونه (٣) منها مواضع الرمي فيحضره هنا وإن عجز عن الرمي وكذا يجب استصحابه في الطواف والسعي ولا يجزئ حضور الولي بدونه، والإحرام لا يشترط فيه ذلك. يقول في الإحرام عنه: جعلته محرما أو أحرمت عنه. (٤) ويلزم الولي كل دم لزم المولي سواء أحرم باذنه أو أحرم الولي عنه ان كان مميزا والا فلا فدية على أحد. (٥) فلو أيس من إفاقته أو زادت على ثلاثة أيام أحرم الوليّ عنه (٦) وكذا العبد لا يقع نسكه عن الفرض إلا اذا أدركهما بعد زوال الرق. وأما البالغ الحر فلا يقع نسكه إلا فرضا حيث يجب إتمامه بالشروع وان كان تطوعا عند الإبتداء. والمجنون فيشترط إفاقته في الاركان كلها حتى في الاحرام لوقوع نسكه عن فرض الإسلام.

وَالْاِسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ اِسْتِطَاعَةٌ بِنَفْسِه وَاسْتِطَاعَةٌ بِغَيْرِهِ. وَالْاِسْتِطَاعَةُ بِنَفْسِهِ تَتَحَقَّقُ بِسِتَّةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ : وِجْدَانُ الزَّادِ[1] وَمُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ[2] مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الإِيَابِ.

وَالثَّانِي : وِجْدَانُ الرَّاحِلَةِ إِنْ كَانَ بَعِيدًا[3] عَنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا وَقَدْ ضَعُفَ عَنِ الْمَشْيِ.

وَالثَّالِثُ :كَوْنُ الزَّادِ وَالْمُؤْنَةِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَةً عَنْ دَيْنِهِ وَمَسْكَنِهِ[4] .

وَالرَّابِعُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ[5] فَلاَ يَجِبُ رُكُوبُ الْبَحْرِ إلاَّ إِذَا غَلَبَتِ السَّلاَمَةُ فِيهِ ، وَلاَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ حَتَّى تَأْمَنَ بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ[6]، وَلاَ عَلَى الْخَائِفِ إلاَّ إذَا وَجَدَ خَفِيرًا يُجِيرُهُ أَوْ رُفْقَةً يَأْمَنُ مَعَهُمْ.

وَالْخَامِسُ : قُوَّةُ الْبَدَنِ. فَلاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الْمَرْكَبِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَكَذَا الْأَعْمَى الَّذِى لاَ يَجِدُ قَائِدًا.

وَالسَّادِسُ : إِمْكَانُ السَّيْرِ بَعْدَ الاِسْتِطَاعَةِ بِمَا ذُكِرَ. فَلاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ بَعْدَهَا زَمَنًا يُمْكِنُهُ فِيهِ الْوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ.

---

(١) ولا يكلف كسب مؤن النسك في سفره الا اذا قصر وكسب في يوم كفاية أيام. (٢) وممن تلزمه نفقته أهل الضرورات من المسلمين ، ومن مؤنتهم النفقة والكسوة والخدمة والسكن والتداوى (٣) البعيد من بينه وبين مكة مرحلتان (١٣٢ كيلومترا) فاكثر ، والقريب من ليس بينه وبينها ذلك (٤) سواء كان الدين حالاً أو مؤجلا. وشرط في المسكن كونه لائقا به ومستغرقا لحاجته فلو كان نفيسا أو فوق حاجته وأمكن استبداله أو بيع بعضه وكفي التفاوت مؤن الحج تعين ذلك. ويجب عليه صرف مال تجارته وثمن ضيعته للحج وإن كان كفايته منهما. فان الحج لا ينظر فيه للمستقبلات (٥) على النفس والبضع وما يحتاج إلى استصحابه في سفره لا مال تجارته ومال غيره حيث لم يحتج لاستصحابه (٦) أَقَلُّهن ثلاث. هذا للوجوب فقط. فيجوز لها الخروج مع واحدة ثقة للفرض من النسك لا للتطوع منه

وَالاِسْتِطَاعَةُ بِغَيْرِهِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي اثْنَيْنِ: الأَوَّلُ مَنْ عَجَزَ عَنِ النُّسُكِ بِنَفْسِهِ لِنَحْوِ[١] زَمَانَةٍ أَوْ كِبَرٍ لَكِنْ وَجَدَ نَائِبًا بِأُجْرَةِ مِثْلٍ[٢] أَوْ بِتَبَرُّعٍ. فَيَجِبُ[٣] عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُتَبَرِّعِ فِي النُّسُكِ عَنْهُ[٤] وَالثَّانِي مَنْ مَاتَ ، وَفِي ذِمَّتِهِ نُسُكٌ ، فَيَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ فَالْوَارِثِ فَالْحَاكِمِ إِمَّا النُّسُكُ عَنْهُ أَوِ الإِنَابَةُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ أَوْ لَمْ تَفِ بِالأُجْرَةِ[٥] لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ بَلْ يُسَنُّ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ. وَالإِنَابَةُ عَنِ الْحَيِّ الْقَادِرِ تَمْتَنِعُ مُطْلَقًا وَالْعَاجِزِ تَجِبُ فِي الْفَرْضِ وَتَجُوزُ فِي النَّفْلِ بِإِذْنِهِ[٦] وَالإِنَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ تَجُوزُ فِي الْفَرْضِ[٧] مُطْلَقًا ، وَفِي النَّفْلِ إِنْ أَوْصَى بِهِ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ

أَعْمَالُ الْحَجِّ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ : أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ

فَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ: الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِزَالَةُ الشَّعَرِ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ مُعْظَمِ الأَرْكَانِ. وَهُوَ ثَلاَثَةٌ: اَلإِحْرَامُ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْجَمِيعِ ،

---

(١) من كل مرض لا يرجى زواله حتي عجز عن الثبوت على المركب الا بمشقة لا تحتمل عادة (٢) فاضلة عن مؤنة يوم الاستيجار وعما عدا النفقة بعده من نحو المسكن والكسوة وأما النفقة فلا تعتبر هنا إلا يوم الاستيجار لأنه إذا لم يفارق البلد أمكنه تحصيلها ولو بالقرض (٣) على الفور إن عجز بعد الوجوب والتمكن وإلاّ فعلى التراخى (٤) هذا اذا كان بعيدا عن مكة بمسافة القصر وإلا لم تجز له الإنابة بل يكلف النسك بنفسه فإن عجز حُجَّ عنه بعد موته من تركته كما اعتمده حج في تحفته ٣٠/٤ خلافا للنهاية والمغني حيث جوَّزَا الإنابة له عند شدة المشقة عليه. (٥) بأن لم يفضل عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز ما يرضى به الأجير من أجرة المثل فاقلّ (٦) ولا يصح النسك عنه بلا إذنه فرضا كان أو نفلا (٧) على التفصيل السابق من أنه يجب إن مات عن تركة وفي ذمته حج وإلا فيندب.

ثُمَّ الْوُقُوفُ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ ، ثُمَّ الطَّوَافُ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ[١].

وَوَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَالرَّمْيُ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلاَثِ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَسُنَنُهُ: مَا سِوَى الأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ

أَمَّا الأَرْكَانُ فَلاَ يُجْبَرُ شَيْءٌ مِنْهَا بِدَمٍ ، وَلاَ يَتِمُّ الْحَجُّ وَلاَ يُجْزِئُ حَتَّى يَأْتِيَ بِجَمِيعِهَا ، وَلاَ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ مَهْمَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَالْوَاجِبَاتُ تُجْبَرُ بِدَمٍ وَيَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا لَكِنْ يَأْثَمُ إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا ، وَالسُّنَنُ لاَ شَيْءَ فِي تَرْكِهَا لاَ إِثْمَ وَلاَ دَمَ ، لَكِنْ يَفُوتُ بِهِ الْكَمَالُ.

وَوَقْتُ الإِحْرَامِ بِهِ: مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مِيقَاتُ الْحَجِّ لِمَنْ بِمَكَّةَ سَوَاءٌ كَانَ مَكِّيًّا أَمْ غَيْرَهُ مَكَّةُ. وَالأَفْضَلُ لَهُ الإِحْرَامُ مِنْ بَابِ دَارِهِ[٢]، وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ الْحِلُّ[٣]. وَأَفْضَلُهُ الْجِعْرَانَةُ فَالتَّنْعِيمُ فَالْحُدَيْبِيَّةُ[٤] وَمِيقَاتُهُمَا لِغَيْرِهِ مَا يَأْتِي

(١) ولا ترتيب بين الطواف والإزالة. ويجوز تقديمها على الطواف والسعي (٢) فيصلى ركعتي الإحرام بالمسجد الحرام ثم يأتى باب داره فيحرم عند أخذه في السير (٣) فيخرج اليه ولو باقل من خطوة حتى يجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما في الحج بعرفة (٤) الجعرانة موضع في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ، والتنعيم على فرسخ منها ، والحديبية على ستة فراسخ منها ، والفرسخ ٨،٢٥ كيلومترا.

١- ذُو الْحُلَيْفَة - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ[١]
٢- اَلْجُحْفَةُ - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ[٢]
٣- قَرْنُ الْمَنَازِلِ - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ[٣] وَالْحِجَازِ
٤- يَلَمْلَمُ[٤] - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ
٥- ذَاتُ عِرْقٍ[٥]- لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَشْرِقِ (عِرَاق وَخُرَاسَانَ)

وَمَنْ لاَ مِيقَاتَ لَهُ فِى طَرِيقِهِ فَمِيقَاتُهُ مُحَاذَاةُ أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا فَمِيقَاتُهُ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ

وَمِيقَاتُنَا- أَهْلَ الْهِنْدِ- مُحَاذَاةُ يَلَمْلَمَ[٦]، وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ[٧]، وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا مُرِيدًا لِلنُّسُكِ لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ جَاوَزَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ[٨].

---

(١) وذوالحليفة على نحو عشر مراحل من مكة والمرحلة ٦٦ كيلومترا (٢) والجحفة على خمس مراحل من مكة خربت فيما بعد فيحرم الآن بمكان قبلها قريب منها باسم رابغ (٣) النجد هي الارض المرتفعة ويقابلها التهامة فهي المنخفضة. وقرن جبل على مرحلتين من مكة (٤) جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (٥) جبل صغير مشرف على وادى العتيق على مرحلتين من مكة. (٦) اذا سرنا في البحر ، وإن سرنا في الجو أحرمنا من محاذاتها أو من المطار ولا يجوز تأخير الإحرام الى جدة فان أخر أثم ولزم الدم (٧) ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه (٨) سواء كان بعذر أم لا ولكن لا إثم على المعذور كأن خاف فوت الحج إن عاد أو كان الطريق مخوفا أو كان به مرض يشق معه العود. وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم

سُنَنُ الْحَجِّ

١- اَلْاِسْتِعْدَادُ لَهُ بِالْمُشَاوَرَةِ وَالاِسْتِخَارَةِ ثُمَّ التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ.

٢- اَلرُّكُوبُ فِي سَفَرِهِ وَكَوْنُ مَرْكَبِهِ قَوِيًّا وَوَطِيئًا.

٣- مُرَاعَاةُ آدَابِ السَّفَرِ كُلِّهَا[١].

٤- اِسْتِصْحَابُ كِتَابٍ فِي الْمَنَاسِكِ وَتَكْرِيرُ مُطَالَعَتِهِ.

٥- تَرْكُ نَحْوِ التِّجَارَةِ ذَاهِبًا وَآيِبًا.

٦- سَوْقُ الْهَدْيِ مَعَهُ[٢] وَذَبْحُهُ بِمِنًى ، وَهُوَ كَالأُضْحِيَّةِ صِفَةً وَوَقْتًا ، وَكَسَائِرِ دِمَاءِ النُّسُكِ مَذْبَحًا[٣]

٧- إِحْرَامُ الْمُتَمَتِّعِ الْمُوسِرِ عَلَى الْفِدْيَةِ بِالْحَجِّ ثَامِنَ ذِى الْحِجَّةِ [٤]

---

(١) منها ركعتا السفر في بيته عند خروجه ، وتوديعُ أهله وأقرباءه وأصدقائه وجيرانه ، وخروجه بكرة يوم الخميس ، فان عجز فيوم الاثنين ، واتخاذ رفيق موافق ناصح له ، واثنان أفضل حتى تكمل الثلاثة به ، فيُؤَمِّرُونَ عليهم أفضلَهم ، ومنها أيضا الذكر والدعاء عند خروجه ونزوله وعوده (٢) من بلده ، فمن طريقه ، فمن مكة ، فمن منى. ويسن سوقه للحلال أيضا اذا قصد مكة لكن إنما يتأكد للمحرم القادم .هـ (٣) فيذبحه بالحرم والأفضل للحاج منى وللمعتمر المروة ، وهدي الحلال لا يختص بزمان (٤) وأما غير الموسر فيقدمه حتى يتمكن من صوم ثلاثة أيام قبل عرفة

٨- الغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، وَدُخُولِ مَكَّةَ ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَة ، وَوُقُوفٍ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ[١]

٩- دُخُولُ مَكَّةَ[٢] قَبْلَ الْوُقُوفِ حَافِيًا مَاشِيًا أَوَّلَ النَّهَارِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

١٠- أَنْ يَقُولَ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْـــرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَتَعْظِيمًا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ.

---

(١) الاغسالُ المسنونةُ في الحج وأوقاتُها ومواضعُها:

	سبب الغسل	الوقت	الوقت الأفضل	موضع الغسل
١	الإحرام	قبله	قبيله	عند الميقات
٢	دخول مكة	قبله	قبيله	ذو طوى أو مثل مسافته
٣	وقوف بعرفة	من فجر يوم عرفة	بعد الزوال	نمرة
٤	وقوف بالمشعر	من انتصاف ليلة النحر	بعد الفجر	مزدلفة
٥	رمي أيام التشريق	بعد الفجر	بعد الزوال	منى

(٢) ومن أعلاها من ثنية كداء ، والأفضل للمرأة دخولها في نحو هودج من كل مركب يسترها عن أعين الناس.

١١- التَّلْبِيَةُ فِي غَيْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مَا دَامَ مُحْرِمًا إِلَى التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ(١) وَيُسَنُّ تَكْرِيرُ التَّلْبِيَةِ ثَلاَثًا ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سُؤَالُ الْجَنَّةِ وَالاِسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ" ثُمَّ يَأْتِي بِالصَّلاَةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ(٢) ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُخْطِكَ وَالنَّارِ" ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ دِينًا وَدُنْيًا.

١٢- طَوَافُ الْقُدُومِ. يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ فِي غَيْرِ وَقْتِ طَوَافِ رُكْنٍ لَهُ(٣).

١٣- اَلْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ .

١٤- الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ صُبْحِ النَّحْرِ إِلَى الإِسْفَارِ.

١٥- الْوُقُوفُ بِنَمِرَةَ قَبْلَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

١٦- النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ عِنْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنًى.

١٧- اَلْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ مَنْسَكٍ.

١٨- الشُّرْبُ(٤) مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَقْبِلاً جَالِسًا وَالنَّضْحُ مِنْهُ عَلَى بَدَنِهِ وَحَمْلُ مَا أَمْكَنَ مِنْهُ عِنْدَ الاِرْتِحَالِ.

١٩- خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدًى

٢٠- زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) واذا رأى ما يعجبه: قال لبيك إن العيش عيش الآخرة. (٢) ويضم اليها السلام فيقول والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٣) فلا يسن لمن دخلها محرما بالعمرة أو بعد نصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة. (٤) يسن لغير الحاج ايضا كالزيارة الآتية .هـ

وَٱلأَفْضَلُ كَوْنُهُ قَبْلَ الْحَجِّ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَتَوَفَّرَتْ ٱلأَسْبَابُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي[١]

أَعْمَالُ الْحَجِّ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَطْلُوبِ

	العَمَلُ	الحُكْمُ	الوَقْتُ
١	اَلإِحْرَامُ	رُكْنٌ	مِنْ أَوَّلِ شَوَّال إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ
٢	طَوَافُ الْقُدُومِ	سُنَّة	عَقِبَ دُخُولِ مَكَّةَ
٣	السَّعْي	رُكْنٌ	بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ أَوْ إِفَاضَةٍ
٤	الْمَبِيتُ بِمِنًى	سُنَّة	لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، والأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ صُبْحِ الثَّامِنِ فَيُقِيمَ بِهَا إِلَى طُلُوعِ يَوْم عَرَفَةَ
٥	الوُقُوفُ بِنَمِرَة	سُنَّة	قَبْلَ زَوَالِ يَوْم عَرَفَة
٦	الوُقُوفُ بِعَرَفَة	رُكْن	بَعْدَ زَوَالِ يَوْم عَرَفَة وَالأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ.

(١) رواه ابن عدي في الكامل **(تتمة)** يستحب للامام أو منصوبه:أن يخطب خُطَبَ الحج وهن أربع- الأولى سابع ذى الحجة بمكة بعد صلاة الظهر ، والثانية بمسجد إبراهيم يوم عرفة قبل صلاة الظهر ، والثالثة بمنى يوم النحر بعد صلاة الظهر ، والرابعة بمني يوم النفر الاول بعد صلاة الظهر ، وكلها مفردة الا خطبة يوم عرفة فثنتان ، يعلمهم في كل منها ما بين أيديهم من المناسك الى الخطبة الأخرى.

٧	الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَة	واجِبٌ	بَعْدَ اِنْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ
٨	الوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ	سُنَّة	بَعْدَ صُبْحِ النَّحْرِ إلَى الإِسْفَارِ
٩	رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ	واجِب	مِنِ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالأَفْضَلُ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ اِلَي الزَّوَالِ
١٠	إِزَالَةُ الشَّعَرِ	رُكْن	بَعْدَ اِنْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إلَى الْمَوْتِ وَالأَفْضَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ .
١١	طَوَافُ الإِفَاضَة	رُكْن	بَعْدَ اِنْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إلَى الْمَوْتِ وَالأَفْضَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ .
١٢	الْمَبِيتُ بِمِنًى	واجِب	مُعْظَمُ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ
١٣	الرَّمْيُ إلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ	واجِب	بَعْدَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَوَقْتُ الاِخْتِيَارِ إلَى غُرُوبِ كُلِّ يَوْمٍ
١٤	النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ	سُنَّة	بَعْدَ النَّفَرِ مِنْ مِنًى
١٥	طَوَافُ الوَدَاعِ	واجِب	عِنْدَ الرُّجُوعِ إلَى وَطَنِهِ
١٦	زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	سُنَّة	قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ

وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لاَ آخِرَ لِوَقْتِهَا بَلْ لاَ تَفُوتُ مَا دَامَ حَيًّا وَلَكِنْ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ وَوَاجِبَاتُهَا

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَإِزَالَةُ الشَّعَرِ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ جَمِيعِ الأَرْكَانِ. وَوَاجِبَاتُهَا كَوْنُ الإِحْرَامِ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَوَقْتُ الإِحْرَامِ بِهَا جَمِيعُ السَّنَةِ(١) وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا وَتَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ وَفِي أَشْهُرِ الْحَجِّ(٢) وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ(٣).

وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِهَا فَيَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَطُوفَ طَوَافَ الرُّكْنِ(٤) ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُزِيلَ شَعَرَهُ فَبِذَلِكَ تَحَلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ.

الإِحْرَامُ

أَوَّلُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ هُوَ الإِحْرَامُ ، وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ. وَمِنْ آدَابِهِ الْمَسْنُونَةِ مَا يَأْتِي:

---

(١) فيصح الإحرام به في كل وقت مالم يكن محرما بعمرة أو حاجا لم ينفر من منى نفرا صحيحا (٢) الا يوم عرفة والنحر فالحج فيهما هو الافضل (٣) اذا استويا في الزمن المصروف إليهما (٤) ولا يسن للمعتمر طواف القدوم بل لا يصح منه قبل أداء طواف عمرته كما تقدم في سنن الحج

١. التَّنْظِيفُ بِقَلْمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ[١] وَإِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ.

٢. اَلِاغْتِسَالُ[٢] ثُمَّ التَّطَيُّبُ فِي بَدَنِه[٣].

٣. خِضَابُ الْمَرْأَةِ[٤] كَفَّهَا بِالْحِنَّاءِ وَمَسْحُ وَجْهِهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ.

٤. لُبْسُ الرَّجُلِ[٥] إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ[٦] وَنَعْلَيْنِ جَدِيدَيْنِ.

٥. أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الإِحْرَامِ، وَتَحْرُمَانِ وَقْتَ الْكَرَاهَةِ[٧] فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَهَذِهِ الأُمُورُ تُسَنُّ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

٦. إِحْرَامُ الْمَكِّيِّ لِلْحَجِّ مِنْ بَابِ دَارِهِ[٨] وَغَيْرِ الْمَكِّيِّ مِنْ أَوَّلِ مِيقَاتِهِ.[٩]

٧. أَنْ يُحْرِمَ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ اِبْتِدَاءِ مَسِيرِهِ نَحْوَ مَقْصِدِهِ.[١٠]

٨. التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ وُجُوبًا، وَبِلِسَانِهِ نَدْبًا، فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ: "نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى".[١١]

٩. التَّلْبِيَةُ عَقِبَ الإِحْرَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِرًّا، وَتَسْمِيَةُ نُسُكِهِ فِيهَا. فَيَقُولُ[١٢]: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِالْحَجَّةِ لَبَّيْكَ إِلَى آخِرِهَا.

١٠. الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ سُؤَالُ الْجَنَّةِ وَالِاسْتِعَاذَةُ[١٣] مِنَ النَّارِ ثُمَّ الدُّعَاءُ بِمَا شَاءَ.

---

(١) نعم يكره القلم والنتف والحلق لمريد التضحية في عشر ذى الحجة (٢) ولو لنحو حائض وغير المميز، يغسله وليه (٣) ويكره في الثوب كما يكره مطلقا للصائم، ويحرم مطلقا للمحدة، والافضل المسك وخلطه بماء الورد ليذهب جرمه (٤) غير المحدة فيحرم عليها الخضاب (٥) بعد التجرد عن كل محيط وأما الأنثى والخنثى فلاتجرّد عليهما في غير الوجه (٦) يسن غسل جديد توهم نجاسته بأمر قريب أي بقرينة قوية لا مطلقا لأنه بدعة. راجع حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج ٤\٦٠ (٧) لتأخر سببهما (٨) بعد أن صلى ركعتين في المسجد الحرام ويسن أيضا إحرام المكي يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة والمراد بالمكي هنا من بمكة سواء كان من أهلها أم لا وأما العمرة فيحرم بها المكي من الحل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية. (٩) ليقطع جميع ميقاته محرما واحرام المرأة من دويرة اهلها افضل ان خافت طرو الحيض اوالنفاس عند الميقات ويصح من الحائض والنفساء جميع اعمال النسك الا الطواف والصلاة (١٠) راكبا أو ماشيا (١١) ويقول النائب عن الغير نويت الحج عن فلان وأحرمت به عنه لله تعالى (١٢) في تلبية إحرام الحج (١٣) بأن يقول اللهم إنى أسئلك رضاك الخ

شُرُوطُ الْطَّوَافِ وَوَاجِبَاتُهُ

الطَّوَافُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: طَوَافُ رُكْنٍ وَقُدُومٍ وَوَدَاعٍ وَتَحَلُّلٍ[١] وَتَطَوُّعٍ وَنَذْرٍ. وَلِكُلٍّ مِنْهَا شُرُوطٌ وَوَاجِبَاتٌ. أَمَّا الشُّرُوطُ فَسَبْعَةٌ: الأَوَّلُ الطَّهَارَةُ عَنْ حَدَثٍ وَخُبْثٍ[٢] وَالثَّانِي سَتْرُ الْعَوْرَةِ[٣] وَالثَّالِثُ الاِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرَّابِعُ مُحَاذَاةُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الاِبْتِدَاءِ بِجَمِيعِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ[٤] وَالْخَامِسُ جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ[٥] وَالسَّادِسُ كَوْنُ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[٦] وَالسَّابِعُ كَوْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ خَارِجًا عَنْ جَمِيعِ الْبَيْتِ.[٧]

وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَثَلاَثَةٌ: نِيَّةُ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ مُسْتَقِلاًّ[٨]، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ[٩]، وَكَوْنُهُ سَبْعًا بِالْيَقِينِ.[١٠]

---

(١) عند فوات الحج (٢) في البدن والثوب والمطاف ويعفى عما يشق الاحترز عنه من نحو ذرق الطيور بلا رطوبة مالم يتعمد المشي عليها (٣) فلو زال الطهر أو الستر أثناءه جدده وبني على ما مضى من الموضع الذي وصل إليه ولا يجب الإستيناف ، لكن يسن بخلاف الإغماء أو الجنون لفوات أهلية العبادة به (٤) والمراد منكبه الايسر (٥) حتى يكون الطائف عن يمين البيت فلو مشى القهقرى أو مر جزء منه مستقبل البيت أو مستدبره لزحمة او لدعاء او لاستلام بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع فيه الخلل. هذا إذا لم يتعذر حمل نحو مريض مستقبلا بيساره وإلا يطاف به كيف أمكن. (٦) فلو وسع المسجد وسع المطاف. (٧) ومثل البدن ملبوسه عند حج فلو وقع شيء منه في شاذروانه أو حِجْرِه حال مروره لم يصح. (٨) وهو مالم يشمله حج او عمرة ، ومنه طواف النذر والتطوع غير القدوم. وأما غير المستقل كطواف الركن والقدوم فالنية فيه سنة لا واجب ، ويسن التلفظ بالنية فيهما. (٩) كطلب غريم وابتعاد عن مرأة (١٠) فلو شك أخذ بالأقل وان شك بعد الفراغ فلا اثر له كما لا أثر للشك بعده في شرط من شروطه.

سُنَنُ الطَّوَافِ

١. دُخُولُهُ إِلَى الْمَطَافِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ.

٢. تَحَرِّى خُلُوِّ الْمَطَافِ مِنَ الزَّحْمَةِ مَالَمْ يُؤْمَرْ بِالْمُبَادَرَةِ بِالطَّوَافِ .

٣. النِّيَّةُ فِي طَوَافِ النُّسُكِ(١).

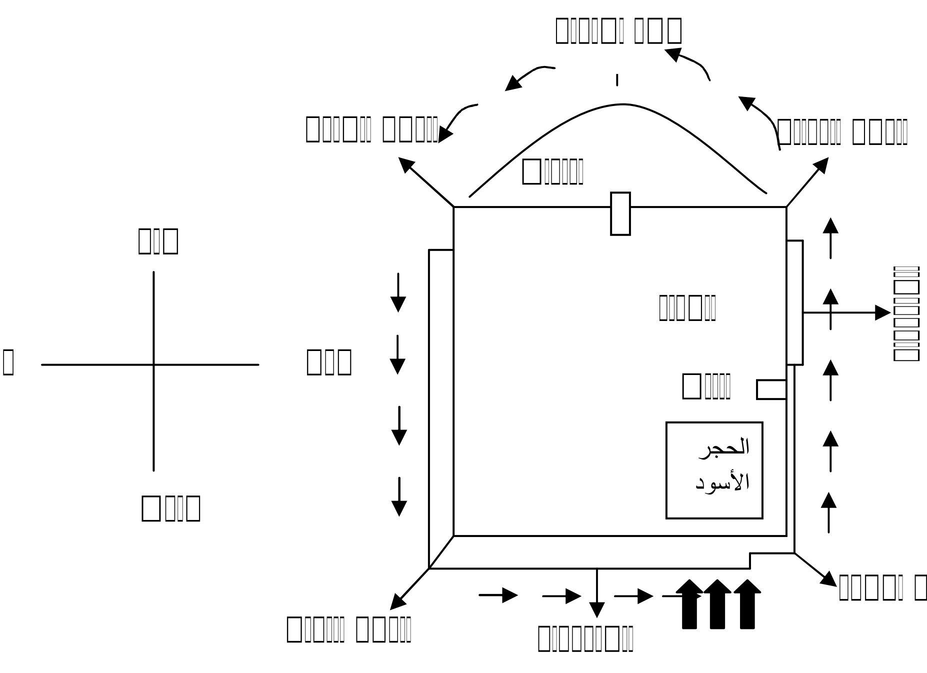
٤. اضْطِبَاعُ الرَّجُلِ فِي طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ.(٢)

٥. الْقِيَامُ وَالْمَشْيُ وَالْحِفَاءُ مَالَمْ يَكُنْ عُذْرٌ.(٣)

٦. اِسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الْاِبْتِدَاءِ.(٤)

---

(١) ومنه طواف القدوم على المعتمد .(٢) الإضطباع جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر ، ويدع الأيمن مكشوفا ولا يسن عند ركعتى الطواف ، فيزيله قبلهما. (٣) فلو طاف زاحفا او راكبا او متنعلا بعذر فليس بكراهة ولا خلاف الأولى (٤) بأن يقف أولا عنده مستقبلا للبيت بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى الى جهة يمينه مستقبلا للحجر حتى يستلمه ويقبله كما يأتي ثم ينفلت فيمشى الى الامام جاعلا الكعبة عن يساره كما في هذه الصورة



٧. اِسْتِلاَمُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهِ أَوَّلَ كلِّ طَوْفَةٍ[١] وَفِي الْأَوْتَارِ آكَدُ وَآكَدُهَا الأُولَى ثُمَّ الْأَخِيرَةُ.

٨. رَمْلُ الذَّكَرِ[٢] فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلاَثِ الْأُوَلِ وَالْمَشْيُ عَلَى مُهْلَةٍ فِي الأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ فِي طَوَافٍ يُسَنُّ فِيهِ الاِضْطِبَاعُ.

٩. قُرْبُ الذَّكَرِ[٣] مِنَ الْبَيْتِ بِحَيْثُ يَبْعُدُ عَنْهُ بِثَلاَثِ خَطَوَاتٍ[٤].

١٠. السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَعَدَمُ الْكَلاَمِ إلاَّ فِي خَيْرٍ.

١١. اِسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ ثُمَّ تَقْبِيلُهَا فِي كُلِّ طَوْفَةٍ فَإِنْ عَجزَ أَشَارَ إِلَيْهِ[٥]

١٢. الْوِلاَءُ[٦]

١٣. الدُّعَاءُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْثُورِ.

١٤. رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ وَوَضْعُهُمَا فِي غَيْرِهِ تَحْتَ صَدْرِهِ.

١٥. رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَفِعْلُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ أَفْضَلُ[٧].

١٦. الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَم وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ.

١٧. اِسْتِلاَمُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ علَيْهِ بَعْدَ كُلِّ مَا ذُكِرَ[٨].

---

(١) والأفضل تثليث كل من هذه الثلاثة فان منعته زحمة اكتفي بالاستلام باليد فان عجز فبما في يده ويقبل ما استلم به فان عجز اشار باليد فبما في اليد ويندب كون الاستلام والإشارة باليمنى (٢) والرمل الإسراع في المشي مع هز كتفيه بلا عدو ولا وثوب (٣) أما الأنثى فالأفضل لها حاشية المطاف (٤) هذا عند عدم الزحاف فعنده البعد أولى مطلقا هـ (٥) بيده أو بما فيها فيقبل ما أشار به ولا يقبل الركن (٦) في كل طوفة وبين الطوفات السبع وبين الطواف وركعتيه وبينهما وبين الإستلام آخره (٧) ثم في داخل الكعبة ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم ، ولا تفوتان الا بموته ، والخلفية تعتبر بمقدار ثلاثة أذرع لكن يحصل أصل السنة ما لم يزد البعد بينه وبين المقام على ثلاثمائة ذراع (٨) حتى الشرب من زمزم

وَيُكْرَهُ الطَّوَافُ بِمَا يَشْغَلُهُ مِنْ مُدَافَعَةِ حَدَثٍ وَشِدَّةِ جُوعٍ ، وَيُكْرَهُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ وَتَرْكُ الْمُوَالاَةِ بِلاَ عُذْرٍ[1] وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ وَالْمَشْيُ عَلَى رِجْلٍ وَالنَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

شُرُوطُهُ سِتَّةٌ :(١) اَلْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي الْأَوْتَارِ وَبِالْمَرْوَةِ فِي الْأَشْفَاعِ (٢) عَدَمُ صَارِفٍ[2] (٣) كَوْنُهُ بِبَطْنِ الْوَادِي[3] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة (٤) قَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ[4] (٥)كَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ[5] (٦) كَوْنُهُ سَبْعًا فَذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةَ مَرَّةٌ وَمِنْهَا إِلَى الصَّفَا مَرَّةٌ أُخْرَى.

وَسُنَنُهُ :كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَطَافِ إِلَى الْمَسْعَى مِنْ بَابِ الصَّفَا ، وَتَحَرِّى خُلُوِّ الْمَسْعَى مِنْ زَحْمَةِ النَّاسِ[6]، وَالْوِلاَءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ[7] وَبَيْنَ مَرَّاتِهِ ، وَالْإِضْطِبَاعُ ، وَارْتِقَاءُ الذَّكَرِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ[8]، وَاسْتِقْبَالُهُ الْبَيْتَ بَعْدَ الاِرْتِقَاءِ وَمُشَاهَدَتُهُ[9]، وَعَدْوُ الذَّكَرِ وَسَطَهُ وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهِ وَمَحَلُّهُمَا مَعْرُوفٌ ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْوَارِدِ.

---

(١) ومن العذر إقامة الجماعة وعروض حاجة ماسة (٢) كالمسابقة وعدوه وراء سارق (٣) وكان عرضه اي البطن المسعى خمسة وثلاثين ذراعا ثم أدخل بعضه في المسجد (٤) وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا فيجب أن يلصق عقبه أو عقب مركوبه بالمبدأ وأصابع قدميه بالمنتهى ، فان صعد فهو أفضل (٥) والأفضل كونه بعد طواف قدوم فلو أحرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف سن له طواف القدوم ويجزئ السعي بعده (٦) حيث لم يفت الولاء بينه وبين الطواف أو لم يؤمر بالمبادرة به (٧) ولا يجب الولاء بينهما فيجوز تأخيره مالم يقف بعرفة فيلزم تأخيره إلى ما بعد طواف الافاضة (٨) بقدر ما أمكن فان الرقي بالمروة الآن متعذر لعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة لكن بآخرها ذكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما أمكن (٩) من الصفا فإن مشاهدته من المروة غير ممكن الآن للأبنية الحائلة.

اَلْوُقُوف بِعَرَفَةَ

وَاجِبُهُ: الْحُضُورُ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِهِ وَلَوْ لَحْظَةً أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقْتُهُ مِنْ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ[١]. فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانُ وَالْمَجْنُونُ لاَ يُجْزِئُ وُقُوفُهُمْ فَرْضًا[٢]

وَسُنَنُهُ:

(١) الغَدْوُ مِنْ منًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

(٢) سَيْرُهُ إِلَى عَرَفَةَ عَلَى طَرِيقِ الضَّبِّ وَرُجُوعُهُ مِنْهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ[٣]

(٣) النُّزُولُ بِنَمِرَةَ وَالْوُقُوفُ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ وَتَحَرِّى مَوْقِفِهِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ[٤] بِهَا وَالْغُسْلُ بِهَا لِوُقُوفِ عَرَفَةَ.

(٤) ذَهَابُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى مَسْجِدِ اِبْرَاهِيمَ[٥] وَأَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.

(٥) مُبَادَرَتُهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِلَى عَرَفَةَ .

(٦) وُقُوفُ الرَّجُلِ رَاكِبًا عِنْدَ مَوْقِفِ[٦] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةِ قَاعِدَةً فِي حَاشِيَةِ الْمَوْقِفِ

---

(١) لو وقفوا غلطا عاشر ذي الحجة أجزئهم ما لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج أو الثامن أو الحادي عشر أو في غير أرض عرفات فلا يصح حجهم بحال (٢) فان شرط حسبان النسك عن الفرض كونه اهلا للعبادة عند الإحرام ان أحرم بنفسه والوقوف والطواف والسعي والحلق وهؤلاء الثلاثة ليسوا من أهلها ولكن يقع لهم هذا الحج نفلا (٣) الضب اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله والمأزمان الجبلان فيما بين عرفة ومزدلفة (٤) وهو عند الصخرة بأصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفة(٥) وهو مسجد عُرَنَة آخره من عرفة ومقدمه ليس منها ، بينه وبين جبل الرحمة قدر ميل(٢,٧٥ كيلومتر) (٦) وهو عند الصخرات بأسفل جبل الرحمة

(٧) كَوْنُهُ مُفْطِرًا مُتَطَهِّرًا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ بَارِزًا لِلشَّمْسِ(١).

(٨) أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذِّكْرِ وَالْاِسْتِغْفَارِ وَالْبُكَاءِ وَالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمُحْسِنِيهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ(٢) وَأَفْضَلُ مَا وَرَدَ فِي ذِكْرِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير.

(٩) الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلاَ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلاَّ بَعْدَ الْغُرُوبِ.

(١٠) أَنْ يُرِيقَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا دَمَ تَمَتُّعٍ.(٣)

اَلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ

الوَاجِبُ فِيهِ حُضُورُه فِيهَا وَلَوْ لَحْظَةً .وَوَقْتُهُ النِّصْفُ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَسُنَنُهُ:

(١) الإِفَاضَةُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَاكِرًا مُلَبِّيًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَأَنْ يُسْرِعَ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً .

(٢) أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.

(٣) أَنْ يَلْتَقِطَ مِنْهَا حَصَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ(٤).

(٤) أَنْ يَبِيتَ بِهَا حَتَّى الْفَجْرِ.

(٥) أَنْ يَغْتَسِلَ بِهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ(٥).

---

(١) حيث لا ضرر به (٢) يرفع بالتلبية صوته ويخفض بغيرها ويدعو منفردا ومع جماعة (٣) اي دما كدم التمتع (٤) ويزيد حصاة او حصاتين فيلتقطها ليلا على المعتمد وقيل بعد الصبح (٥) للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد

(٦) إِحْيَاءُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِالصَّلاَةِ[١] وَالتِّلاَوَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

(٧) وُقُوفُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الإِسْفَارِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[٢].

(٨) أَنْ يَدْفَعَ الضَّعَفَةُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مِنًى لِيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ.

رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقْتُهُ مِنْ اِنْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ مِنِ ارْتِفَاعِ شَمْسِ النَّحْرِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ .

وَشُرُوطُهُ:

(١) كَوْنُ الرَّمْيِ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الرَّمْيِ عَنْ نَفْسِهِ .

(٢) كَوْنُ الرَّمْيِ بِيَدِهِ[٣].

(٣) كَوْنُهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمْيًا[٤].

(٤) كَوْنُهُ بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا[٥].

---

(١) اي الرواتب. فان النوافل المطلقة لا تسن خصوصا في هذه الليلة (٢) ذاكرا داعيا مستقبلا للقبلة ويكثر من قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. والمشعر هو جبل صغير بآخر مزدلفة ويسن صعوده عليه ان امكن(٣) لا بالرجل ولا بالفم ولا بالقوس (٤) فلا يجزئ وضع الحصى في المرمى(٥) ولو ياقوتا(Corundum) وبلورا(بَضُنْكْ Crystal) وعقيقا(وَيْروريم Agate) وزبرجدا(Peridot) ومرمرا(Marble) لكن يحرم الرمي بنحو الياقوت بحيث يذهب معظم ماليته لما فيه من اضاعة المال والسرف ، ولا يجزئ الرمي بما لا يسمي حجرا كاللؤلؤ والذهب والفضة والنورة والجص(الجبس: جُنَّامْبْ كَلّ Gypsum) والآجر(قرميد Baked bricks) والخزف(Pottery, Crockery) والملح

(٥) عَدَمُ صَارِفٍ[١].

(٦) قَصْدُ الْمَرْمَي[٢] وَإِصَابَتُهُ يَقِينًا وَلاَ يَجِبُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِيهِ .

(٧) أَنْ يَرْمِيَ سَبْعَ مَرَّاتٍ[٣] يَقِينًا.

وسُنَنُهُ:

(١) أَنْ يَدْخُلَ مِنًى لِلرَّمْيِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ .

(٢) أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّمْيِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ مُرَاعِيًا هَذَا التَّرْتِيبَ:

رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ الطَّوَافُ.

(٣) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةَ جَاعِلًا مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ.

(٤) قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ اِبْتِدَاءِ الرَّمْيِ[٤].

(٥) أَنْ يَرْمِيَ رَاكِبًا إِنْ أَتَى كَذَلِكَ.

(٦) أَنْ يَرْمِيَ بِالأَحْجَارِ الَّتِي أَتَى بِهَا مِنْ مُزْدَلِفَة.

وَهَذِهِ السِّتَّةُ تَخْتَصُّ بِرَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَشْتَرِكُ فِيمَا يَأْتِي رَمْيُ النَّحْرِ وَرَمْيُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٧) أَنْ لاَ يَأْخُذَ الْأَحْجَارَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوِ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ أَوْ الْمَرْمَي.

(٨) أَنْ تَكُونُ الأَحْجَارُ طَاهِرَةً مَغْسُولَةً بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ[٥]

---

(١) كاختيار جودة رميه (٢) المرمى هو مجتمع الحصى لا الشاخص فيه والمرمى ثلاثة أذرع بأسفل جمرة العقبة ومن جميع جوانب الاولي والوسطى وليس لجمرة العقبة إلا جهة واحدة (٣) فلو رمي سبع حصيات مرة فلا تعد إلا مرة (٤) فانه من أسباب التحلل كما سيأتي .فلو بدأ بالحلق أو الطواف من أسبابه قطع التلبية معه (٥) الخذف: رمي الحصاة من السبابتين او رميها بالمخذفة(sling)

(٩) أَنْ يَرْمِيَ بِيَمِينِهِ فَإِنْ عَجزَ فَبِيَسَارِهِ.

(١٠) أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى إِبْطُهُ.

(١١) أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

(١٢) الوِلَاءُ بَيْنَ الرَّمَيَاتِ السَّبْعِ.

إِزَالَةُ الشَّعَرِ

أَقَلُّهَا إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ[١] مِنَ الرَّأْسِ تَحْلِيقًا أَوْ تَقْصِيرًا[٢] وَالأَفْضَلُ لِلذَّكَرِ تَعْمِيمُ رَأْسِهِ حَلْقًا وَلِلأُنْثَى تَعْمِيمُ مَا عَدَا الذَّوَائِبَ تَقْصِيرًا[٣] نَعَمْ السُّنَّةُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُقَصِّرَ فِي الْعُمْرَةِ وَيَحْلِقَ فِي الْحَجِّ ، وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ مَا نَبَتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ[٤] ، وَإِمْرَارُ الْمُوسَى أَوْ الْمِقَصِّ[٥] عَلَى مَا لَا شَعَرَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ.

وَمِنْ سُنَنِهَا[٦] الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالْخُبْثِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالِابْتِدَاءُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَمِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، وَأَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَهَا وَعَقِبَهَا ، وَيَدْفِنَ شَعَرَهُ ، وَكَوْنُ الْحَالِقِ مُسْلِمًا طَاهِرًا عَدْلاً ، وَكَوْنُهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَبِمِنًى ، وَأَنْ يَأْخُذَ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ شَارِبِهِ وَعَنْفَقَتِهِ ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ وَيَقْلِمَ ظُفْرَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا: اللَّهُمَّ آتِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً وَامْحُ عَنِّي بِهَا سَيِّئَةً وَارْفَعْ لِي بِهَا دَرَجَةً وَاغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) دفعة أو دفعات ولا يكفى أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات (٢) ويكفى إزالتها نتفا او إحراقا لكنها تكره (٣) بقدر الانملة (٤) فانه لا يجب الا إزالة ما اشتمل عليه الإحرام (٥) الموسى للذكر والمقص للانثى (٦) وهذه الأمور تسن لغير المحرم أيضا إلا التكبير والدعاء وكونها يوم النحر وبمنى.

اَلْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

الوَاجِبُ فِيهِ مَبِيتُ مُعْظَمِ[١] كُلِّ لَيْلَةٍ وَوَقْتُهُ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَمَنْ نَفَرَ مِنْ مِنًى[٢] الْيَوْمَ الثَّانِي ، فِيمَا بَيْنَ زَوَالِهِ وَغُرُوبِهِ ، بَعْدَ مَبِيتِ اللَّيْلَتَيْنِ وَرَمْيِ يَوْمَيْهِمَا ، سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا. وَالْأَفْضَلُ اسْتِكْمَالُ ثَلاثَةٍ مَبِيتًا وَرَمْيًا.

وَسُنَنُهُ:

(١) مُبَادَرَتُهُ بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ[٣] فَعَوْدُهُ عَقِبَ ذَلِكَ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا ظُهْرَهُ.

(٢) أَنْ يَنْزِلَ مِنْ مِنًى بِمَنْزِلِ النَّبِيِّ[٤] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) الإِكْثَارُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[٥].

اَلرَّمْيُ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلاَثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

يَجِبُ الرَّمْيُ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلاَثِ: الأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةِ سَبْعًا سَبْعًا كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَعَمْ مَنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا[٦] وَوَقْتُهُ مِنْ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ مَا بَيْنَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ وَغُرُوبِهِ

---

(١) المعظم ما زاد على النصف ولو بلحظة (٢) فان نفر من عند جمرة العقبة لم يجزئ فانها ليست من منى. ومنى: بكسر الميم وتنوين النون (معجم البلدان ٥\٢٢٩) (٣) وهي رمي جمرة العقبة فالذبح فالحلق فالطواف فالسعي (٤) وهو على يسار مصلى الإمام (٥) وهو عند الجمرة الأولى (٦) وهذا النفر وإن كان جائزا فالنفر في الثالث هو الأفضل كما تقدم.

وَشُرِطَ لَهُ مَعَ شُرُوطِ رَمْيِ النَّحْرِ التَّرْتِيبُ[١] وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَازَ لَهُ تَدَارُكُهُ فِي بَاقِيهَا فَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَرَمْيِ الْيَوْمِ الْحَاضِرِ[٢] وَيُجْزِئُ رَمْيُ الْمُتَدَارَكِ لَيْلاً وَقَبْلَ الزَّوَالِ.

وَسُنَنُهُ الْخَاصَّةُ بِهِ:

(١) أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْيِ قَبْلَهُ.

(٢) تَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ[٣].

(٣) أَنْ يَكُونَ رَاجِلاً فِي الْيَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ وَرَاكِبًا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.[٤]

(٤) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ.

(٥) اَلْوِلاَءُ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ كَرَمَيَاتِ كُلِّ جَمْرَةٍ.

(٦) أَنْ يَمْكُثَ عِنْدَ الأُولَى وَالْوُسْطَى[٥] بَعْدَ الرَّمْيِ ذَاكِرًا دَاعِيًا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَلاَ يَقِفَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ لِلدُّعَاءِ.

(٧) أَنْ يَنْزِلَ بَعْدَ الرَّمْيِ الأَخِيرِ بِالْمُحَصَّبِ فَيُصَلِّ بِهَا الْعَصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ وَيَرْقُدَ بِهَا رَقْدَةً ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ ثُمَّ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ لَيْلَتِهِ.

---

(١) بينه وبين رمي يوم النحر وبين الجمرات الثلاث وكذا بين رمي كل يوم وما بعده (٢) فان خالف وقع الرمي عن المتروك (٣) إن اتسع الوقت (٤) حتى ينفر عقبه (٥) بعد ان ينحرف عنهما قليلا ثم تقدير المكث بما سيأتى من قدر سورة البقرة انما هو عند توفر خشوعه والا فادنى وقوف.

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ أُمُورٌ وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ .

الأَوَّلُ: مَا يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ فَقَطْ وَهُوَ لُبْس مُحِيطٍ[١] وَسَتْرُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ[٢] بِلاَ عُذْرٍ فِيهِمَا وَمِنَ الْمُحِيطِ الْقَمِيصُ وَالقَبَاءُ وَالْبَنْطَلُونُ[٣] وَالْخُفُّ وَالْقُفَّازُ[٤] وَمِنَ الْعُذْرِ فِي لُبْسِهِ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ وَفَقْدُهُ سَاتِرَ عَوْرَةٍ[٥]

وَالثَّانِي :مَا يَحْرُمُ عَلَى الأُنْثَى فَقَطْ وَهُوَ سَتْرُ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِهَا وَلُبْس قُفَّازٍ فِي يَدِهَا[٦] بِلاَ عُذْرٍ فِيهِمَا

وَالثالِثُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى جَمِيعًا وَهِيَ مَا يَأْتِي:

(١) اَلْجِمَاعُ وَيَفْسُدُ بِهِ النُّسُكُ[٧]

(٢) الاِسْتِمْنَاءُ وَلَوْ بِيَدِ حَلِيلَتِهِ.

(٣) فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُبَاشَرَةٍ وَقُبْلَةٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ[٨]

(٤) النِّكَاحُ

---

(١) المحيط ما يحيط بالبدن أو بعضه بخياطة أو نسج أو عقد أو ضفر أو زر أاو لزق ولا يضر لبس الخاتم وشد الهميان والمنطقة في وسطه ولا عقد الازار وشد خيط عليه ولكن يحرم عقد طرفى الرداء (٢) ولايضر ستر شعر خرج عن حد الرأس ، ولاالتوسد بنحو عمامة ، وحمل نحو عدل مالم يقصد به الستر ، واستظلال بنحو مظلة وان قصد به الستر (٣) هو السراويل (pants) (٤) القفاز ما يلبس في اليد ليقيها من البرد واما النعل فان ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما ستر الأصابع فقط او العقب فقط لا يحل الا اذا فقد غيره واحتاج اليه واذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جائزا نزعه فورا وإلا أثم وفدى (٥) ويجوز لبسه قبيل العذر لو خاف طروه ويجب نزعه فورا اذا زال العذر (٦) انما حرم القفاز على الرجل لكونه محيطا ، والمرأة لا يحرم عليها من المحيط الا القفاز ولها أن تشد على يدها خرقة او تعقدها، وللرجل شدها بلا عقد (٧) أي الحج اذا وقع قبل تحلليه لا بينهما ، والعمرة اذا وقع قبل التحلل منها ، ولو كان المجامع صبيا مميزا او كان الوطء في الدبر (٨) وتحرم القبلة ولو بحائل

(٥) إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعَرِ[١] أَوِ الظُّفْرِ بِلاَ عُذْرٍ.

(٦) دَهْنُ الرَّأْسِ أوِ اللِّحْيَةِ إلاّ رَأْسَ نَحْوِ الأَجْلَحِ وَالأَصْلَعِ وَذَقَنَ الأمْرَدِ وَشَعَرَ الْخَدِّ وَالْجَبْهَةِ وَالأنْفِ.(٢)

(٧) التَّطَيُّبُ(٣) فِي الْبَدَنِ أوْ الثَّوْبِ أوِ الْفِرَاشِ.

(٨) اِصْطِيَادُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ طَيْرًا كَانَ أَوْ دَابَّةً(٤) وَيَحْرمُ صَيْدُهُ عَلَى الْحَلاَلِ أَيْضًا فِي الْحَرَمِ.

أَدَاءُ النُّسُكِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ

لأَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: الإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَالإِطْلاَقُ. فَالإِفْرَادُ: أَنْ يَحِجَّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَعْتَمِرَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ ، وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَحِجَّ مِنْ مَكَّةَ وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا فَيَأْتِيَ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ(٥). وَالاِطْلاَقُ: أَنْ يُحْرِمَ بالنُّسُكِ بِلاَ تَعْيِينِهِ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ، فَلَهُ صَرْفُهُ بِالنِّيَّةِ إلَى مَا شَاءَ(٦)

(١) من رأسه أو وجهه أو سائر بدنه ولو بعض شعرة (٢) فلا بأس بِدَهْن شيء منها والأجلح من ذهب الشعر من جانبي رأسه والأصلع من ذهب الشعر من مقدم رأسه (٣) اي استعماله على الوجه المعتاد فيه ولو بأكل. فما يتبخر به كالعود لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه وما اعتيد شمه كالورد وسائر الرياحين لا يحرم حمله في بدنه او ثوبه ولا يحرم ما يقصد منه الدواء أو إصلاح الأطعمة كالقرنفل والدارصيني. وليحذر المحرم من تقبيل الحجر الاسود ومسه حيث كان مطيبا. وهو مما يغفل عنه غالبا. (٤) والمراد بالاصطياد هنا التعرض له أو شيء من أجزائه كلبنه وبيضه وريشه المتصل بوجه من وجوه الإتلاف او الإيذاء ولو بإعانة الغير أو دلالته عليه الا لضرورة (٥) فتندرج العمرة في الحج ومن القران أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها (٦) من حج أو عمرة أو قران هذا اذا كان إحرامه في أشهر الحج فان كان قبلها انعقد إحرامه عمرة.

وَأَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، وَالتَّعْيِينُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِطْلاَقِ ، وَلَهُ قَلْبُ حَجِّهِ عُمْرَةً بِنَحْوِ مَرَضٍ إِذَا شَرَطَهُ فِي الإِحْرَامِ.

لِلْحَجِّ تَحَلُّلاَنِ. الأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلاَثَةٍ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ ، وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ[١] وَالثَّانِي بِالبَاقِي مِنَ الثَّلاَثَةِ.[٢]

فَبِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ يَحِلُّ مَا سِوَى النِّكَاحِ وَالْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ وَبِالثَّانِي جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ[٣]. وَيُسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ وَاللُّبْسُ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ وَتَأْخِيرُ الْوَطْءِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

مُوجِبَاتُ الْفِدْيَةِ

مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ سِوَى النِّكَاحِ وَالْجِمَاعِ وَالاِصْطِيَادِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ مُطْلَقًا[٤] إِنْ كَانَ إِتْلاَفًا كَحَلْقٍ وَقَلْمٍ ، وَإِنْ كَانَ تَمَتُّعاً كَلُبْسٍ وَتَطَيُّبٍ وَدَهْنٍ فَلاَ تَجِبُ إِلاَّ عَلَى الْعَالِمِ الْعَامِدِ الْمُخْتَارِ[٥] أَمَّا النِّكَاحُ فَلاَ فِدْيَةَ فِيهِ ، وَالْجِمَاعُ مَنْ أَفْسَدَ بِهِ نُسُكَهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِتْمَامُ نُسُكِهِ وَقَضَاؤُهُ فَوْرًا[٦] وَالاِصْطِيَادُ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ

---

(١) مع السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم (٢) ومن لا شعر برأسه فتحلله الاول بأحد اثنين رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة ،والثاني بالباقي منهما (٣) وان بقي عليه من المناسك مبيت مني ، ورمي أيام التشريق ، وطواف الوداع. ومن فاته الرمي فيوقف التحلل على بدله من الدم أو الصوم بخلاف المحصر العادم للدم فلا يتوقف تحلله على بدله لمشقة دوام الإحرام اذ ليس له إلا تحلل واحد (٤) عامدا كان أو ناسيا عالما كان أو جاهلا مختارا كان أو مكرها (٥) كما لا يأثم في كليهما الا هو (٦) ولو كان نسكه نفلا. كل هذا للرجل ، فأما المرأة فلا شيء عليها غير الاثم إن كان الواطئ زوجا محرما مكلفا والا فعليها الفدية حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غيرمكلف ، وفي الجماع المفسد بدنة كما ستأتي وفي كل جماع بعد الإفساد شاة

إِذَا تَلِفَ الصَّيْدُ بِلاَ عُذْرٍ مِنْهُ[١] سَوَاء كَانَ عَالِمًا عَامِدًا أَمْ لاَ.

فَفِي إِزَالَةِ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ وِلاَءً[٢] فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ. وَفِي وَاحِدَةٍ مُدُّ طَعَامٍ وَفِي اِثْنَتَيْنِ مُدَّانِ[٣] وَالْكَفَّارَةُ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الإِفْسَادِ وَالْفِدْيَةُ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ إِذَا اخْتَلَفَ الزَّمَانُ أَوِ الْمَكَانُ أَوِ النَّوْعُ.[٤]

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فَتَجِبُ فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ مَا لَمْ يَعُدْ اِلَيْهِ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ[٥] أَوْ مَبِيتَ مُزْدِلَفَةَ أو مَبِيتَ لَيَالِي التَّشْرِيقِ كُلِّهَا أَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ أَصْلًا[٦] أَوْ ثَلاَثًا مِنَ الرَّمَيَاتِ أَوْ طَوَافَ الْوَدَاعِ حَيْثُ لَمْ يَعُدْ لَهُ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَمَنْ تَرَكَ مَبِيتَ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ مُدٌّ اَوْ لَيْلَتَيْنِ فَمُدَّانِ ، وَكَذَا إِذَا تَرَكَ رَمْيَةً أَوْ رَمْيَتَيْنِ فَفِي الأَوَّلِ مُدٌّ وَفِي الثَّانِي مُدَّانِ[٧]

وَعَلَي كُلٍّ مِنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ دَمٌ[٨] إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ مَسَافَةُ قَصْرٍ. وَنُدِبَ الدَّمُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ مُتَأَكَّدَةٍ فِي النُّسُكِ كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ.

---

(١) فالعذر كأن صال عليه صيد فقتله دفعا أو عمّ الجراد الطريق فلم يجد بدا من وطئه فمات (٢) باتحاد زمان ومكان عرفا. (٣) هذا اذا اختار الدم فان اختار الطعام (كما سيأتي في بيان الفدية) ففي واحدة صاع وفي اثنين صاعان وان اختار الصوم ففي واحدة صوم يوم وفي اثنتين صوم يومين (٤) والطيب كله نوع وكذا الدهن واللبس (٥) ولو طواف قدوم ويأثم بذلك العالم العامد (٦) فلم يرم رمي النحر ولا رمي أيام التشريق فإن الرمي في هذه الاربعة كشيء واحد فليس فيه إلا دم واحد (٧) ولا يتصور ترك رمية أو رميتين إلا في اليوم الأخير اواخر رميه اذ لو ترك رمية وقع ما بعدها عنها لاشتراط الترتيب (٨) بشرط أن لا يعود القارن قبل الوقوف إلى الميقات وبثلاثة شروط في المتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وأن يكون نسكاه في سنة واحدة وأن لايعود الى الميقات قبل الإحرام بالحج أو بعده وقبل التلبس بنسك.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلاَلِ قَطْعُ أَوْ قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ إلاَّ الإذْخِرَ وَالدَّوَاءَ وَالشَّوْكَ وَعَلْفَ الْبَهَائِمِ . فَإِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ فِي حُرْمَةِ الصَّيْدِ وَالنَّبَاتِ.

الدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي النُّسُكِ

كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ الْمُفْسِدِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاهٍ. فَإِنْ عَجَزَ فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ(١) ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً(٢) وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ مِثْلُهُ فَفِي نَعَامَةٍ بَدَنَةٌ وَفِي ظَبْيَةٍ شَاةٌ(٣) ، وَفِي حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فَقِيمَتُهُ(٤) وَفِدْيَةُ غَيْرِ الْجِمَاعِ وَالاِصْطِيَادِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ذَبْحُ مَا يُجْزِئُ فِي الأَضْحِيَةِ أَوْ تَصَدُّقُ ثَلاَثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ(٥) أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

وَفِدْيَةُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْفَوَاتِ (٦) وَتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ النُّسُكِ مَا يُجْزِئُ أُضْحِيَةً ، فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي النُّسُكِ(٧) وَسَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ عَجَزَ بَقِيَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ.(٨)

---

(١) بسعر مكة وقت الأداء (٢) والمنكسر يعد كاملا (٣) أنثى معز لها سنة (٤) فالمثل الواجب في المثلي يذبح فيتصدق به أو يتصدق بطعام بقيمة المثل أو يصوم لكل مد يوما وأما غير المثلي فيتصدق بقيمته طعاما أو يصوم لكل مد يوما (٥) لكل مسكين نصف صاع (٦) سيأتي أحكام الفوات عن قريب (٧) بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر فإن وجد قبل النحر زمنا يسع صوم الثلاثة أو بعضها وجب ويندب له الإحرام قبل سادس ذي الحجة لتتم الثلاثة قبل يوم عرفة إذ يكره له الصوم فيه ويحرم في أيام النحر و التشريق هذا في صوم سببه متقدم على يوم النحر كالتمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات وأما في الصوم الذى سببه متاخر عن النحر فوقت أدائها عقب أيام التشريق وأما طواف الوداع فصوم تركه بعد وصوله الى مسافة القصر أو إلى وطنه وكل هذا في الحج وأما العمرة فالثلاثة فيها تكون اداء قبل التحلل منها وعقبه ويفرق بينها وبين السبعة بيوم إن كان مكيا وبمدة السير إن كان آفاقيا (٨) فإن قدر على أي واحد منها فعله

وَفِدْيَةُ إتْلاَفِ نَبَاتِ الْحَرَمِ بَقَرَةٌ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَشَاةٌ فِي الصَّغِيرَةِ[١] ، وَقِيمَةُ الْمُتْلَفِ فِي الصَّغِيرَةِ جِدًّا وَفِي الْحَشِيشِ الرَّطْبِ.

وَقْتُ الدَّمِ وَمَنْحَرُهُ وَمَصْرِفُهُ

كُلُّ دَمٍ وَجَبَ[٢] أَوْ نُدِبَ فِي النُّسُكِ فَوَقْتُهُ مِنْ وُجُودِ سَبَبِهِ وَلاَ يَخْتَصُّ بِزَمَنٍ بَلْ تُنْدَبُ إرَاقَتُهُ أَيَّامَ الأُضْحِيَةِ إلاَّ إذَا أَثِمَ بِسَبَبِهِ فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إلَيْهِ كَكَفَّارَةِ الْجِمَاعِ. وَلاَ يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ إلاَّ بِالإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ فَرَاغِ الْعُمْرَةِ ، وَكَذَا دَمُ الْفَوَاتِ لاَ يَجِبُ إلاَّ بِالإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ لَكِنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الإِحْرَامِ بِهِ.[٣]

وَمَنْحَرُ كُلِّ دَمٍ[٤] هُوَ الْحَرَمُ وَأَفْضَلُهُ لِلْحَاجِّ مِنًى ، وَلِلْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ ، وَمَصْرِفُ كُلِّ دَمٍ[٥] كَبَدَلِهِ مِنَ الطَّعَامِ مَسَاكِينُ الْحَرَمِ[٦] وَالْمُسْتَوْطِنُونَ أَوْلَى مَالَمْ تَكُنْ حَاجَةُ الْغُرَبَاءِ أَشَدَّ. وَلَوْ عَدِمَ الْمَسَاكِينَ بِالْحَرَمِ أَخَّرَ حَتَّى يَجِدَهُمْ وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهُ. نَعَمْ دَمُ الإِحْصَارِ يُذْبَحُ وَيُفَرَّقُ وُجُوبًا حَيْثُ أُحْصِرَ وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ الصَّرْفِ أَوِ الذَّبْحِ أَوْ الْعَزْلِ

---

(١) التى قاربت سبع الكبيرة فان شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما (٢) بفعل محرم أو ترك واجب أو بتمتع أو قران أو فوات أو إحصار (٣) فلكل من دمي التمتع والفوات وقتان، وقت جواز ووقت وجوب (٤) سوى دم الاحصار كما سيأتى عن قريب (٥) سوى دم الاحصار كما سيأتى عن قريب (٦) والفقراء بالاولى فيدفع الى ثلاثة او اكثر لا اقل منهم لكل مد او اكثر او اقل الا دم المحرمات فيتعين صرف بدله من الطعام الى ستة لكل واحد نصف صاع.

الإِحْصَارُ وَالْفَوَاتُ

مَنْ أُحْصِرَ عَنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ نُسُكِهِ بِمَنْعِ عَدُوٍّ أَوْ بِحَبْسِ ظَالِمٍ تَحَلَّلَ جَوَازًا وَمَنْ أُحْصِرَ عَنْهُ بِتَحْلِيلِ(١) السَّيِّدِ أَوِ الزَّوْجِ أَوِ الْوَالِدِ تَحَلَّلَ وُجُوبًا إِنْ أَحْرَمَ بِلاَ إِذْنِهِ لَكِنْ لاَ تَحْلِيلَ لِلْوَالِدِ وَلاَ تَحَلُّلَ لِلْوَلَدِ إِلاَّ مِنْ تَطَوُّعِهِ.(٢)

وَإِنَّمَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصَرُ بِذَبْحِ دَمٍ حَيْثُ أُحْصِرَ ثُمَّ بِحَلْقٍ مَعَ نِيَّةِ التَّحَلّلِ فِيهِمَا. وَالدَّمُ هُنَا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ فَإِنْ عَجَزَ أَخْرَجَ طَعَامًا بِقِيمَتِهِ حَيْثُ عُذِرَ ، فَإِنْ عَجِزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا حَيْثُ شَاءَ.(٣)

وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ بِعُذْرٍ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ إِذَا شَرَطَهُ فِي الإِحْرَامِ(٤) ، وَيَحْصُلُ بِحَلْقٍ مَعَ نِيَّتِهِ فَقَطْ(٥) وَمَنْ تَحَلَّلَ بِهَذَا أَوْ ذَاكَ(٦) فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ نُسُكُهُ نَفْلاً وَإِنْ كَانَ فَرْضًا مُسْتَقِرًّا(٧) بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ(٨) أُعْتبِـرَتْ اسْتِطَاعَتُهُ بَعْدُ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ(٩) وَدَمٌ وَقَضَاءٌ فَوْرًا(١٠) نَفْلاً كَانَ أَوْ فَرْضًا وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ(١١)

---

(١) التحليل هو الأمر بالتحلل من النسك (٢) واستأذان السيد واجب واستئذان الزوج والوالد مندوب ولكل تحليل عبده وزوجته وولده ان أحرموا بغير إذنه لكن جواز تحليل الوالد للولد إنما هو في تطوعه لا في فرضه (٣) والمنكسر يعتبر كمد (٤) فحيث لم يشرطه لا يتحلل بل يصبر حتى يزول عذره . فان كان محرما بالعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (٥) فلا دم عليه إلا إذا شرطه (٦) أي بعذر شرطه في الإحرام أو بالإحصار المذكور أعلاه (٧) كقضاء ونذر وكحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سنى الإمكان هـ (٨) كحجة الاسلام في السنة الاولى من الإمكان (٩) فإن لم يمكن تحلل كمحصر (١٠) إن لم ينشأ الفوات عن الإحصار وإلا كأن أحصر فسلك طريقا أصعب ففاته الوقوف وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه (١١) ويذبح دم الفوات بعد الإحرام بالقضاء

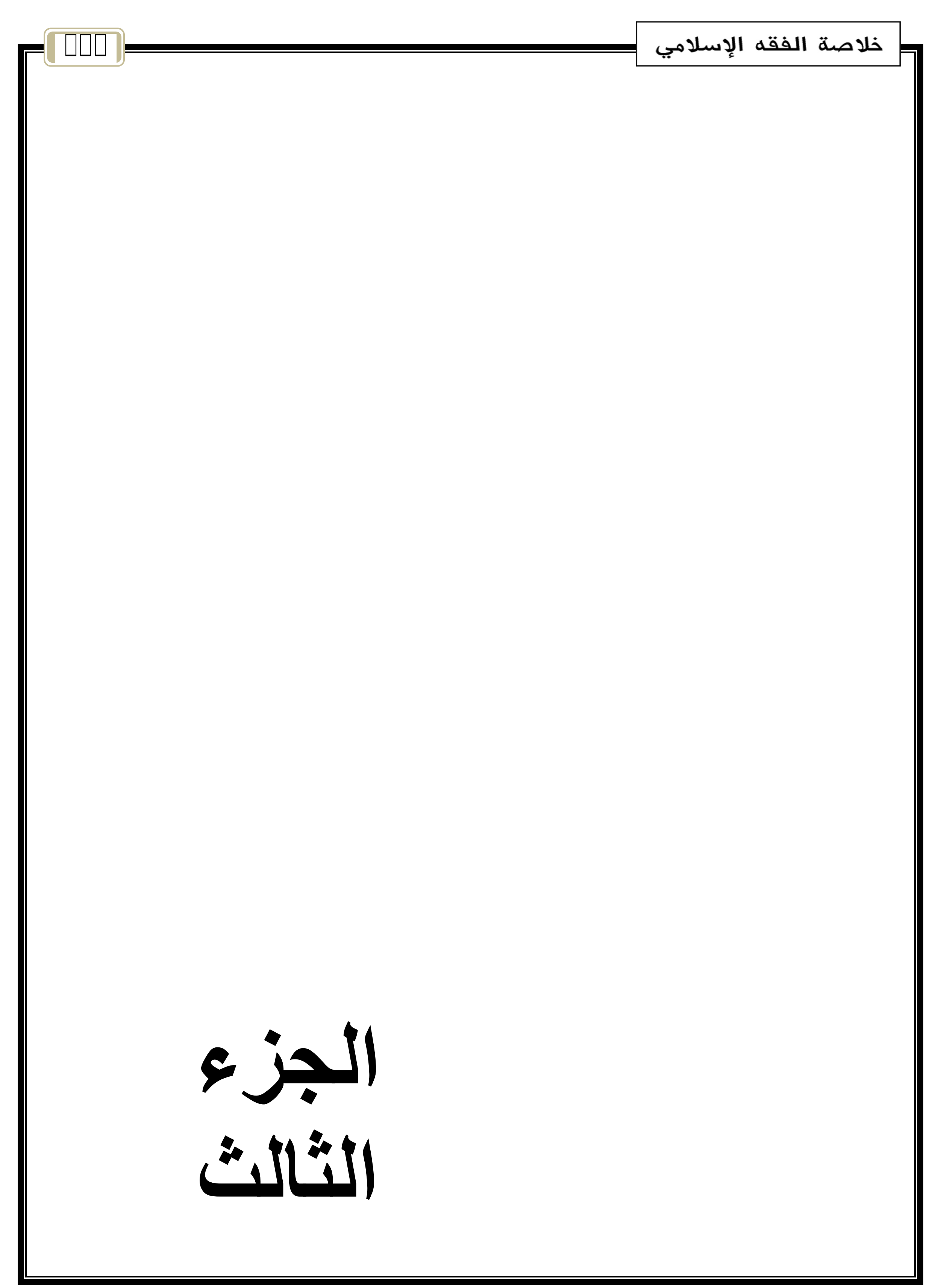
طَوَافُ الْوَدَاعِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ[١] إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ إِلَى وَطَنِهِ سَوَاء الْمَكِّيُّ وَغَيْرُه وَالنَّاسِكُ وَغَيْرُه. فَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ فَطَرَأً لَهُ السَّفَرُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَدَاعُ وَلاَ يُعْتَدُّ مِنَ النَّاسِكِ إلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ نُسُكِهِ . وَلاَ يَمْكُثُ بَعْدَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ فَإِنْ مَكَثَ لَزِمَهُ الإعَادَةُ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً.

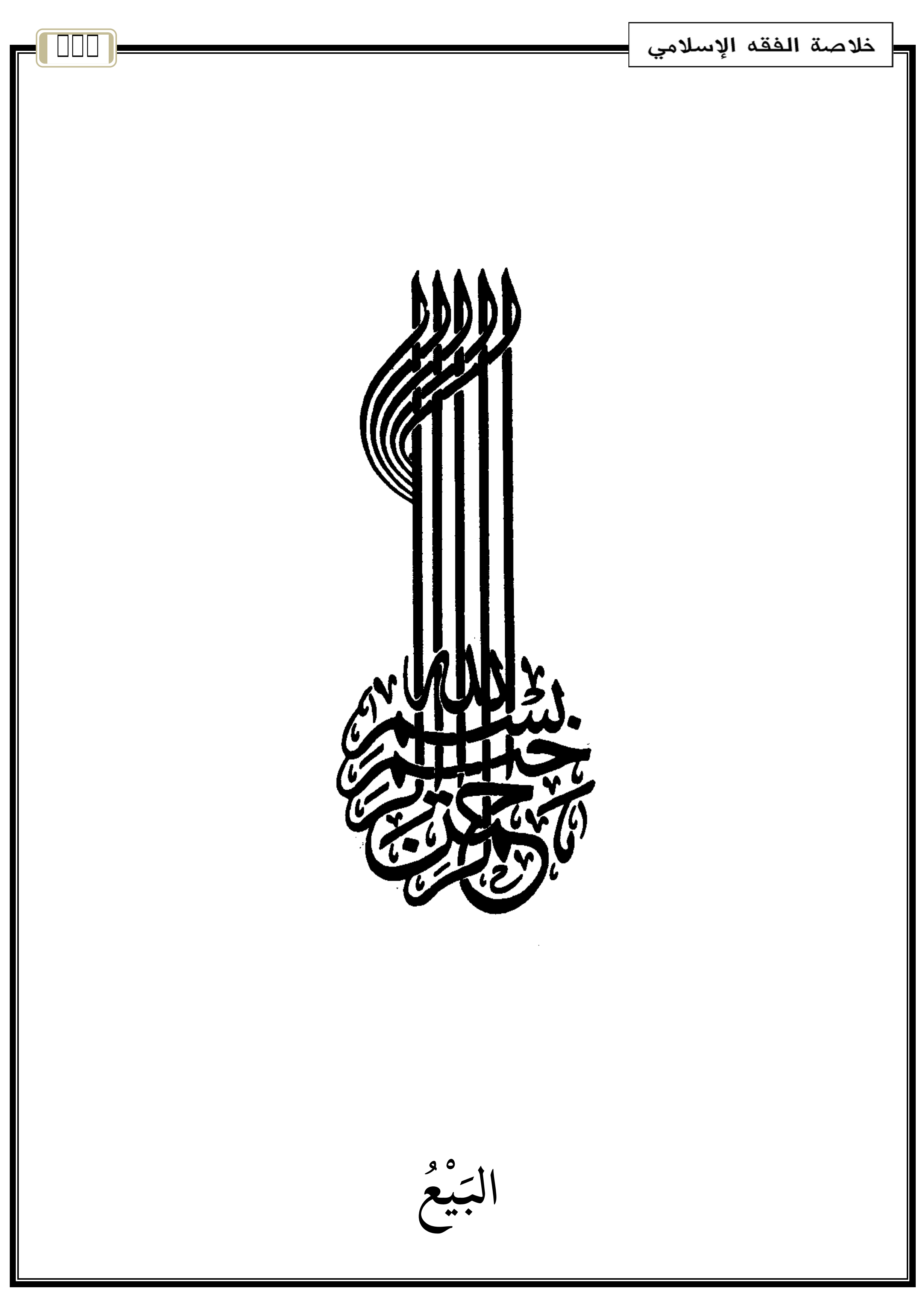
وَلِنَحْوِ حَائِضٍ[٢] النَّفرُ بِلاَ وَدَاعٍ . وَحَيْثُ وَجَبَ يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ مَالَمْ يَعُدْ قَبْلَ وُصُولِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَوْ وَطَنِهِ فَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ وَطَافَ سَقَطَ الدَّمُ . وَيُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ[٣] الْمُلْتَزِمَ[٤] فَيَلْصِقَ بِهِ بَدَنَهُ[٥] فَيَدْعُوَ بِمَا أحَبَّ - وَالْمَأْثُورُ أَفْضَلُ - ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ يَأْتِيَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَيَفْعَلَ بِهِ ما تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ كَالْمُتَحَزِّنِ مِنْ بَابِ الْوَدَاعِ فَإِنْ عَجَزَ فَمِنْ بَابِ الْعُمْرَةِ.

---

(١) او منًى عقب النفر منها (٢) كنفساء وسلس حدث وذى جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد (٣) اي بعد طواف الوداع وركعتيه (٤) وهو ما بين الباب والحجر الأسود من البيت (٥) بان يلصق به بطنه وصدره ويبسط عليه يديه: اليمنى على ما يلى الباب ، واليسرى على ما يلى الحَجَر ، ويضع خده أو جبهته عليه هـ



الجزء
الثالث



البَيْعُ

هُوَ لُغَةً مُعَاوَضَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، وَشَرْعًا مُعَاوضَةٌ مَالِيَةٌ تُفيدُ مِلكَ عَيْنٍ أو مَنْفَعَةٍ عَلى التَّأبِيدِ[١]. قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وأحَلَّ اللهُ البيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا[٢]﴾ وسُئِلَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أيُّ الْكَسْبِ أطْيَبُ ؟ فَقَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيعٍ مَبْرُورٍ[٣]

وَأرْكَانُ الْبَيعِ سِتَّةٌ : البَائِعُ والمُشْتَرِى والمَبيعُ والثَّمَنُ والإيجَابُ والقَبولُ

وشُرِطَ في العَاقِدِ - بَائِعًا كانَ أوْ مُشْتَرِيًا- تَكْلِيفٌ وَاخْتِيَارٌ[٤] وَكَذَا إسْلامٌ لِتَملُّكِ مُصْحَفٍ[٥] وَرَقِيقٍ مُسْلِمٍ[٦] وَعَدَمُ حَرابَةٍ لتَمَلُّكِ سِلاحٍ.

وشُرِطَ في كُلِّ مِنَ المَبِيعِ والثَّمَنِ المِلْكُ والطُّهْرُ والنَّفْعُ[٧] وقُدْرَةُ تَسْلِيمِهِ ورُؤْيَتُهُ إنْ كَانَ مُعَيَّنًا[٨] وَمَعرِفةُ قَدْرِهِ وَصِفَتهِ إن كَانَ في الذِّمَّةِ.

---

(١) فإذا اشْتَرَيْتَ ثوبًا فقد ملكتَ العينَ على الدوام، واذا اشتريتَ حقَّ ممرّ ماءٍ حيثُ تعذَّرَ وُصولُه إلى مَحلّك إلا بواسطةِ أرْضِ غَيْرِك فَقَدْ مَلَكتَ المَنْفَعَةَ عَلَى الدَّوامِ (٢) البقرة ٢٧٥ (٣) رواه الحاكم كما في نهاية المحتاج ٣٧٣\٣ ورواه أيضا الإمام أحمد كما في مشكاة المصابيح وكذا رواه البزار كما في مرقاة المفاتيح ٣٨\٦ والمبْرُورُ ما لا غَشَّ فِيهِ ولا خِيانَةَ، والغَشُّ تَدْلِيسٌ في ذَاتِهِ والخِيَانَةُ تدْلِيسٌ في ذَاتِه أو صِفَتِهِ (٤) فلا يَصِحُّ بَيْعُ غَيْرِ المُكَلَّفِ ولا شِرَائُهُ - وسيأتي حكمُ بعثِ الصِّبيانِ لشراءِ الحوائجِ في مبحثِ المُعاطَاةِ - ولا بيعُ المُكرهِ إلا إذا كانَ الإكْرَاهُ بِحَقٍّ كاكْراهِ القاضِي عَلَى بيعِ مالِهِ لِقضاءِ دَيْنِهِ (٥) وكالمُصْحَفِ كُلُّ ما كُتِبَ فِيهِ شَيْءٌ من القرآنِ ولو لِغيرِ الدِّراسةِ كَتَمِيمَةٍ أوْ كانَ في ضِمْنِ نَحوِ تَفْسِيرٍ. ومِثْلُه الحَديثُ وآثارُ السَّلَفِ أي الحِكاياتُ المَأثُورَةُ عَنهُم (٦) حيثُ لا يعتقُ عَلَيهِ فإذَا اشْتَرَى كافرٌ من يعتقُ عَلَيْه من أصْلِهِ أو فَرْعِهِ صحَّ لِعتقِهِ عَلَيهِ. (٧) والمرادُ بالملك هنا السلطة سواء كانت بملك أو وكالة أو ولاية كولاية الأب والوصي أو بإذن من الشارع كالملتقط لما يخاف تلفه ثم المراد بالسلطة ما في نفس الامر وإن لم تكن في ظنه كأن باع مال مورثه ظانا حياته ثم بان موته حالة بيعه فيصح البيع وان كان حراما، والمراد بالطهر كونه طاهرا حقيقة أو حكما أو إمكانا حتى يشمل متنجسا يعفى عنه ومتنجسا يمكن طهره بالغسل لا باندفاع ولا بتخلل، والمراد بالنفع النفع شرعا (٨) اي مشاهدا، من المعاينة لا التعيين ثم اشتراط الرؤية علي الأظهر في مذهبنا. وعلي مقابله يكفي ذكر جنسه وإن لم يرياه وبه قال الأئمة الثلاثة اهـ راجع التحفة٢٦٤\٤

فلا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ، وبيعُ نَجِسٍ كَكَلْبٍ وَلَا بَيْعُ مُتَنَجّسٍ لا يُمْكِنُ طُهْرُهُ بِالماءِ كَخَلٍّ أو دُهْنٍ تَنَجَّسَ، وبيعُ ما لا نَفْعَ فيهِ شَرعًا كَآلَةِ اللَّهْوِ وأرْضٍ بـلا

مَمَرٍّ، وبيعُ مَا لا يُمكِنُ تَسلِيمُهُ كَطَيرٍ في الهَواءِ وسَمَكٍ في بِرْكَـةٍ وَاسِعَةٍ،[1] وَبيـعُ المَجْهُولِ.[2]

وتَكفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فيمَا لا يَغْلِبُ تغيُّرُهُ إلىَ وَقْتِ العَقدِ[3] وَرُؤيَةُ بَعْضِ المَبِيعِ إن دَلَّ على بَاقِيهِ كَحبٍّ وتَمرٍ أو كانَ صُـوانًا له كَقِـشرِ رُمَّـانٍ وَبَـيْضٍ وَقِـشْرَةٍ سُفْلَى لِنَحْوِ جَوْزٍ.[4]

اَلْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ

الْإِيجَابُ مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِيكِ دَلالَةً ظَاهِرَةً كَبِعْتُكَ أو مَلَّكْتُكَ أو وَهَبْتُـكَ هَـذَا بِكَذَا وَالقَبُولُ مَا دَلَّ عَلَى التَّمَلُّكِ كَذلِكَ نَحو اشترَيْتُ وتَملَّكْتُ أو قبِلْتُ هذا بِكَذا وَشُرِطَ في صِيغَتِهِمَا عَدَمُ الفَصْلِ بَيْنَهُمَا، وعدَمُ التَّعْلِيقِ، وَعدَمُ التَّوْقِيتِ، وتَوَافُقُهُمـا مَعنًى، وذِكرُ المبتَدئ - سَواء كان بائِعًا أو مُشتَرِيا – العِوَضَينِ[5]

(١) ونحل ليست أمّه في الكُوَّارَةِ (bee hive) لوجود حائل في كل منها، وكأسطوانة فوقها شيء وكجزء معين من إناء بخلاف المشاع منه لتوقف تسليم كل منها على ما ينقص ماليته أو مالية الباقي، وكماء تعين للطهر، وشيء مرهون لتعلق حق الله تعالى بالأول وحقّ الآدمي بالثاني. فاذا رضي المرتهن صح بيع المرهون (٢) بعدم رؤية المعين وبعدم معرفة ما في الذمةِ صفة أو قدرا. فلا يصح بيع المعين من الأعمى ولا شراءه بل يؤكلُ البصير اذا أراد العقد (٣) كأرض وإناء وحيوان (٤) ولا تكفي رؤية القشرة العليا اذا انعقدت السفلى هـ (٥) فلا يصح البيع عند الفصل بينهما بسكوت طويل بحيث يشعر بالإعراض أو بكلام أجنبي، ولا عند التعليق كإن مات أبي فقد بعتك، ولا عند التوقيت كبعتك هذا شهرا ولا عند مخالفتهما معنى أيْ جنسا أو نوعا أو صفة أو قدرا أو حلولا أو اجلا كأن زاد أحدهما أو نقص في الثمن أو الأجل الذي ذكره الآخر، ولا عند عدم ذكر المبتدئ من المتعاقدين العوضين الثمن والمثمن جميعا. واما المجيب فلا يشترط أن يذكر شيئا منهما

وَيَنْعَقِدُ البَيعُ بِإِشَارةِ الْأَخْرَسِ وبِالهَزْلِ وبِالْكِنايَةِ كَجَعَلْتُهُ لكَ بِكَذا حيثُ نَوَى بِها البيعَ ومِن الكِنَايةِ الْكِتَابَةُ وحَدِيثُ الهَاتِفِ[1] وبِنَعَم جَوَابًا لِقَوْلِ الْعاقِدِ أَوْ المَتَوَسِّطِ : بِعْتَ أو اشتريتَ ؟ وَبِتَوَلِّي الطَّرَفَينِ كَقَولِهِ بِعْتُهُ لابْنِي وَقَبِلْتُ لَهُ[2] ولا يَنعقِدُ بالمُعَاطَاةِ لَكِن اخْتَارَ بَعضُهُمْ انْعِقَادَ كُلِّ عَقدٍ مَالِيٍّ بالْمُعَاطَاةِ في كُلِّ شَيْءٍ يُتَعَارَفُ فِيهِ البَيْعُ بِها[3]

---

(١) انظر الشرواني ٤\٢٢٢ وكالبيع كل عقد في صحته بالكناية الا النكاح وبيع وكيل شرط موكله الإشهاد عليه (٢) حيث باع مال نفسه لابنه الصغير هـ (٣) كالنووي وغيره وبه قال مالك وكذا أبو حنيفة في رواية وقال أحمد وكذا أبو حنيفة في رواية أخرى ينعقد بها في الحقيرة دون الخطيرة فعلى المختار يصح البيع بها في نحو خبز ولحم دون نحو الدواب والأراضي والمعاطاة هو الأخذ والإعطاء بلا إيجاب وقبول ولا تعتبر إلا بعد أن يتفقا على ثمن ومثمن لكن لا حاجة الى هذا الاتفاق فيما ثمنه قطعي الإستقرار كرغيف بدرهم في محل لا يختلف أهله في ذلك. وينبغي أن يلحق بالمعاطاة ما دعت الضرورة إليه واطردت العادة في البلاد من بعث الصبيان لشراء الحوائج بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن. وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان لشراء الحوائج من غير نكير في زمن السلف والخلف هـ انظر الترشيح ص٢١٦

الرِّبَا وَأَنْوَاعُهُ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ والبُرُّ بالبُرِّ والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ والتَّمْرُ بالتَّمْرِ والمِلْحُ بالمِلحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَواءٍ[١] يَدًا بِيَدٍ فإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأَصْنَافُ[٢] فبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إذا كَانَ يَدًا بِيَدٍ رَوَاهُ مُسْلِم.

فَشُرِطَ في بَيعِ مطْعومٍ[٣] بِمَطعومٍ وَنَقْدٍ بِنَقْدٍ ثَلاثةُ شُروطٍ حُلُولٌ وتَقابُضٌ قَبلَ تَفَرُّقٍ ومُمَاثلَةٌ إذا اتَّحَدَا جِنْسًا كَبُرٍّ بِبُرٍّ وَأُرُزٍّ بِأرزٍّ وذَهبٍ بذَهَبٍ وفِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، وشَرْطَانِ حُلُولٌ وتَقَابُضٌ إذا اخْتَلَفَا جِنْسًا كَبُرٍّ بِأرزٍ وَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ.

فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِن هَذِهِ الشُّرُوطِ حَرُمَ البَيْعُ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبا وَلِذَا سُمِّيَ كُلٌّ مِنَ المَطْعُومِ وَالنَّقْدِ رِبَوِيًّا وَإِذَا بِيعَ مَطْعُومٌ بِغَيرِ مَطْعُومٍ أو نَقْدٌ بِغَيْرِ نَقْدٍ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الشُّروطِ المَذْكُورَةِ.

وَالرِّبَا حَرَامٌ مِنَ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ، ولَمْ يَأْذَنِ اللهُ في كِتَابِهِ عَاصِيًا بِالحَرْبِ غَيْرَ آكِلِهِ، [٤] ولَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ رواه مسلم.

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ الأَوَّلُ رِبَا الْفَضْلِ بِأَنْ يَزِيدَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ، وَالثَّانِي رِبَا الْيَدِ بِأَنْ يُفَارِقَ أَحَدُ العَاقِدَينِ مَجْلِسَ العَقدِ قَبْلَ التَّقَابُضِ، وَرِبَا النَّسَاءِ بِأن يُشْتَرَطَ أَجَلٌ في أَحَدِ العِوَضَيْنِ. وهذِهِ الثَّلاثَةُ إِنَّمَا تَقَعُ في بَيْعِ الرِّبَوِيِّ، والرَّابِعُ رِبَا القَرْضِ[٥] بِأَنْ يُشْتَرَطَ فيهِ مَا فيهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ غَيْرَ نَحوِ رَهْنٍ

---

(١) تأكيد لمثلا بمثل (٢) مع اتحاد علة الربا وهو المطعومية أو النقدية (٣) أي ما قصد لطعم تقوتا أو تفكُّهًا أو تأدما او تداويا (٤) انظر اية ٢٧٩ من سورة البقرق(٥)لا يختصّ ربا القرض بالربويات من المطعوم والنقد بل يجرى فى غيرها كالعروض.

السَّلَمُ

هُوَ بَيْعُ مَوصُوفٍ في الذِّمَّةِ(١) كَأسْلَمْتُ إلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ في غَنَمٍ صِفَتُهُ كَذَا كَذَا. وأرْكَانُهُ خَمْسَةٌ مُسْلِمٌ، وَمُسْلَمٌ إلَيْهِ، ومُسْلَمٌ فِيهِ، وَرَأسُ مَالٍ وهُوَ الثَّمَنُ، وَصِيغَةُ السَّلَمِ(٢)

وشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ أحَدُهَا حُلُولُ رَأسِ الْمَالِ، والثَّانِي قَبْضُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، والثَّالِثُ كَوْنُ المُسْلَم فيهِ دَيْنًا(٣) حَالاًّ كَانَ أو مُؤَجَّلاً، وَالرَّابِعُ كَوْنُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ وَزنًا أو كَيلاً أوْ عَدًّا أوْ ذَرْعًا بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ(٤). وَالْخَامِسُ كَونُهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ عِندَ مَحِلِّهِ(٥) وَالسَّادِسُ أنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بالصِّفَاتِ(٦) والسَّابِعُ بَيَانُ مَوْضِعِ تَسْلِيمِهِ(٧) وَيَجُوزُ أنْ يَكُونَ رَأسُ الْمَالِ مَنْفَعَةً(٨) فقَبْضُهُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ

أَسْبَابُ الْفَسْخِ

اَلْعَقْدُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ اَلْأَوَّلُ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالْوَكَالَةِ فَلِكُلٍّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ، وَالثَّانِي لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالنِّكَاحِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ بِلَا مُوجِبٍ، وَالثَّالِثُ جَائِزٌ منْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَلَازِمٌ مِنَ الآخَرِ كَالضَّمَانِ.(٩) وَالْبَيْعُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي. فَإِذَا انْعَقَدَ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ الْفَسْخُ إلا بِأَحَدِ الأَسْبَابِ السَّبْعَةِ. وَهِيَ خِيَارُ المَجْلِسِ وخِيَارُ الشَّرْطِ

---

(١) الذمة لغة العهد والأمان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للالتزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف (٢) ففي المثال المذكور القائل مسلم، والمخاطب مسلم اليه، والدراهم رأس المال، والغنم الموصوف مسلم فيه، وأسلمت اليك صيغة السلم (٣) اي في الذمة لا معينا فلو قال أسلمت اليك هذه الدراهم في هذا الثوب لم يصح (٤) فان لم يكن شيء منها بمقدار معلوم كما لو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في ملء هذا الزنبيل برا ولا يعرف ما وسعه الزنبيل لم يصح هـ (٥) أي وقت حلوله فلو أسلم في ما ينقطع عند وجوب التسليم كالرطب في الشتاء لم يصح (٦) كالمائع والحيوان والحجر والخشب دون الجواهر والمختلطات

كالهريسة المركبة من القمح واللحم وكالغالية المركبة من المسك والعنبر والكافور (٧) اذا كان مؤجلا ووقع عقد السلم في محل لا يصح للتسليم كوسط بحر أو لنقله اليه مؤنة (٨) كاسلمت اليك منفعة دارى سنة في كذا وكذا (٩)

الجائز من الطرفين ١٢	اللازم من الطرفين ١٥	الجائز من طرف واللازم من طرف ٨
١. الشركة	١. البيع	١. الضمان (جائز من طرف المضمون له ولازم من طرف الضامن)
٢. الوكالة	٢. السلم	٢. الجزية (جائزة من طرف الكافر ولازمة من طرف الإمام)
٣. الوديعة	٣. الصلح	٣. الهبة للفرع بعد القبض (جائزة من طرف الأصل ولازمة من طرف الفرع)
٤. القراض	٤. الحوالة	٤. الهدنة
٥. الهبة لغير فرع (قبل القبض)	٥. الهبة لغير فرع (بعد القبض)	٥. الأمان (هما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا)
٦. العارية (التي لم ترهن ولم يدفن بها ميت)	٦. العارية (للرهن أو الدفن إذا فعل بها ذلك)	٦. الإمامة العظمى (جائزة من جهة الإمام مالم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد)
٧. الوصَايَةُ	٧. الإجارة	٧. الرهن بعد القبض (جائز من طرف المرتهن لازم من طرف الراهن)
٨. الوصية قبل القبول	٨. الوصية بعد القبول	٨. الكتابة (جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد)
٩. القضاء*	٩. المساقاة	
١٠. القرض (إن لم يخرج المال عن ملك المقترض)	١٠. القرض (إذا خرج عن ملك المقترض)	
١١. الرهن قبل القبض	١١. النكاح	
١٢. الجعالة	١٢. الصداق	
	١٣. الخلع	
	١٤. الإعتاق بعوض	
	١٥. المسابقة بعوض منهما	

* أي منصب القضاء هذا إذا لم يتعين القاضى أما إذا تعين بأن لم يوجد غيره أهلا للقضاء فلا فسخ.

وخِيَارُ العَيْبِ وخِيَارُ الخُلفِ والإِقَالَةُ والتَّحَالُفُ وتَلَفُ العَيْنِ قَبْلَ القَبْض.

فأَوَّلاً: خِيَارُ المَجْلِس يَثْبُتُ لكُلِّ مِنهُمَا في كُلّ بَيعٍ مَا لَمْ يَخْتَارَا لُزومَهُ أو يَتَفرَّقَا عَنْ مَجْلِسِهِ[١].

وثَانِيًا: خِيَارُ الشَّرْطِ يَثْبُتُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ[٢] في كُلّ بَيْعٍ إلاَّ الرِّبَوِيَّ والسَّلَمَ وَمَا يَعْتِقُ فِيهِ المَبِيعُ[٣].

وَثَالِثًا: خِيَارُ العَيبِ هُوَ فَوْرِيٌّ يَثْبُتُ لِكُلِّ مِنْهُمَا إذا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ[٤] كَجِمَاحِ حَيَوَانٍ وَرَمْحِهِ وَتَصْرِيَةٍ لَهُ.[٥] وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ بِدُونِه كَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ مُدوَّدٍ رُدَّ بِلا أَرْشٍ للحَادِث.

ورَابِعًا: خِيَارُ الْخُلفِ يَثْبُتُ إِذَا بَانَ أحَدُ الْعِوَضَيْنِ خِلافَ ما شُرِطَ في العَقْدِ كَأنْ شُرِطَ حَامِلاً فَبَانَ حَائِلاً.

وخامِسًا: الإقَالَةُ هِيَ فَسْخُ الْعَقْدِ باخْتِيَارِهِمَا.

وسادِسًا: التَّحَالُف: هُو عِنْدَ اخْتِلافِهِمَا في صِفَةِ عَقْدٍ صَحِيحٍ كَقَدْرِ عِوَضٍ أوْ جِنْسِهِ أو صِفَتِهِ أو أجَلِهِ وَلا بَيِّنَةَ لأحَدٍ مِنْهُمَا. ثُمَّ إذا أصَرَّا مِنْ بَعْدِ التَّحَالُفِ عَلَى اخْتِلافِهِمَا فَلِكُلٍّ مِنهُمَا الفَسْخُ[٦].

---

(١) فمن اختار لزومه سقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو تفرق أحدهما عن المجلس سقط خيار الكل. فلو وقع العقد في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو في كبيرة فبأن ينتقل الى بيت من بيوتها أو في نحو سوق فبأن يولي ظهره ويمشي قليلا (٢) تعتبر هذه المدة من حين شرط الخيار فلو شرط الخيار لهما أو لأحدهما أكثر من الثلاثة أو أطلق لم يصح العقد (٣) لإشتراط التقابض في المجلس في الاولين ولمنافاة العتق والخيار في الثالث (٤) والقديم ماكان قبل القبض وقد بقي الى الفسخ فيثبت الخيار فورا للمشتري اذا وجده في المبيع وللبائع اذا وجده في الثمن (٥) هي ترك حلب الدابة لإيهام كثرة اللبن (٦) فإنه اذا اختلفا في صفة العقد بلا بينة حلف كل منهما فإن نكل الكاذب تقرر العقد بيمين الصادق وإن تحالفا ثم تراضيا على ما قاله أحدهما تقرر البيع أيضا وإن أصرا من بعد التحالف على النزاع فلكل منهما فسخه

وَسَابِعًا: تَلْفُ الْعِوَضِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَبِيعًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا يَنْفَسِخُ بِهِ البَيْعُ[١] وإذَا تَعيَّبَ[٢] أو أتْلَفَهُ أجْنَبِيٌّ ثَبَتَ الْخَيَارُ.

ويَبْطُلُ تَصَرُّفٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ ،وقَبْضُ مَنْقُولٍ بِنَقْلِهِ مَعَ تَفْرِيغِهِ[٣] وَقَبْضُ غَيْرِ المَنْقُولِ[٤] بِتَخْلِيَتِهِ لِلقَابِضِ مَعَ تَفْرِيغِهِ وَلا يَجُوزُ القَبْضُ بِلا إذْنٍ حَيْثُ كَانَ الْعِوَضُ حَالاً فَلَمْ يُسَلَّمْ.

مِلْكُ العِوَضَيْنِ مُدَّةَ الْخِيَارِ

مِلْكُ الْمَبِيعِ مَعَ فَوَائِدِهِ وَزَوَائِدِهِ مُدَّةَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ لِمَنْ انْفَرَدَ بالْخِيَارِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ[٥]. وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُما جَمِيعًا فَموقُوْف فَإن تَمَّ البَيْعُ بَانَ أَنَّهُ[٦] لِلْمُشْتَرِى مِنْ حِينِ العقْدِ وإلَّا فَلِلْبَائِعِ وَهُوَ مَعَ الْفَوَائِدِ أَمَانَةٌ في يَدِ الآخَرِ.

وَحَيْثُ حُكِمَ بِمِلْكِ المَبِيعِ لأَحَدِهِمَا حُكِم بِمِلْكِ الثَّمَنِ لِلآخَرِ وَحَيْثُ وُقِفَ وُقِفَ والزَّوَائِدُ كَالزَّوَائِدِ وَإذا فُسِخَ بِالعَيْبِ أَوْ بِالتَّحَالُفِ رُدَّ الْمَبِيعُ إِلَى الْبَائِعِ وَالثَّمَنُ إلَى المُشْتَرِى بِالزَّوائِدِ المُتَّصِلَةِ كَالسَّمْنِ وَالْحَمْلِ المُقَارِنِ لِلْعَقْدِ لا الْمُنْفَصِلَةِ كَالْوَلَدِ وَالْحَمْلِ الْحَادِثِ. وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الرَّادِّ.

---

(١) سواء تلف بآفة أم بإتلاف البائع مبيعه أو المشترى ثمنه المعين. وأما إتلاف البائع الثمن أو المشترى المبيع يعد قبضا له (٢) بنفسه أو بتعييب البائع مبيعه أو المشترى ثمنه (٣) وكالنقل تناوله باليد أو وضعه بين يدي القابض (٤) والمراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذي هو عليه حالة البيع فالثمر المبيع قبل أوان الجذاذ غير منقول والمبيع بعده منقول ومن المنقول الحيوان والمركب ومن غير المنقول الأرض والدار والشجر وإن شرط قطعه (٥) فان كان الخيار للمشترى وحده فالملك له من حين العقد فإن أجازه فذاك وإن فسخه فاز بالفوائد ورجع المبيع الى البائع وان كان الخيار للبائع وحده فله الملك فإن فسخ فذاك وان اجاز فاز بالفوائد وانتقل المبيع للمشترى (٦) اي المبيع مع فوائده

بُيُوعٌ تَحْرُمُ وَلَكِنْ تَصِحُّ

١. بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ: وَهُوَ قَولُ حَاضِرٍ لِبَدَوِيٍّ[١] قَدِمَ بِسِلْعَةٍ تَعُمُّ الحَاجَةُ إِلَيْهَا لِيَبِيعَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهِ: "لاَ تَبِعْ الآنَ حَتَّى أَبِيعَهَا لَكَ عَلَى التَّدْرِيجِ[٢] بِثَمَنٍ غَالٍ".

٢.تَلَقِّى الرُّكْبَانِ: وَهُوَ الشِّرَاءُ مِنَ الْقَادِمينَ بِمَتَاعٍ[٣] قَبلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتهمْ بِالسِّعْرِ وَلَهُم الْخِيَارُ فَوْرًا إِذَا عَرَفُوا الغَبْنَ.

٣. بَيْعُ شيْءٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ[٤] أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُهُ في مَعْصِيَةٍ كَبَيْعِ نَحْوِ العِنَبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا، وَالْحَيَوَانِ مِمَّنْ يَأْكُلُهُ بِلا ذَبْحٍ، وَطِيبٍ مِمَّنْ يُطَيِّبُ بِهِ الصَّنَمَ، وَطَعَامٍ مِمَّنْ يَأْكُلُهُ نَهَارَ رمَضَانَ.

٤. كُلُّ بَيْعٍ أَخَذَ بِهِ حَرَامًا كَبَيْعِ شَيْءٍ بِإِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ[٥].

٥. احتِكَارُ قُوتٍ وَهُوَ إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الغَلاَءِ لِيَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَاجَةِ النَّاسِ، وَلا يَحْرُمُ احْتِكَارُ غَيْرِ القُوتِ اِلاَّ عِندَ الضَّرُورَةِ.

٦.سَوْمٌ عَلَى سَومٍ بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنٍ، وهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلى آخَرَ في ثَمَنٍ ماَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ أَوْ يُخْرِجَ لَهُ أَرْخَص مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ أَوْ يُرَغِّبَ المَالِكَ في اسْتِرْدَادِه لِيَشْتَرِيَهُ بِأَغْلَى .

٧. النَّجْشُ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لا لِرَغْبَتِهِ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ.

٨. تَسْعِيرُ الإِمَامِ فِي قُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ مَنْعُ البَيْعِ إِلاَّ بِسِعْرٍ مُعَيَّنٍ[٦].

---

(١) الحاضر من يسكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهي أرض فيها زرع والبادى من يسكن البادية والبادِيَةُ ما سوى الحاضرة (٢) ومثل ذلك بيع حاضر بثمن غال لحاضر أراد البيع بسعر يومه (٣) وان ندرت الحاجة إليه (٤) يقينا أو ظنا (٥)فإناء الذهب والفضة حرام من حيث اتخاذه واستعماله ولكن البيع والشراء صحيح ولا يفيد صحة الشراء إباحته وقد يصح الشيء مع تحريمه (راجع الشرواني ٤\٢٣٩) (٦)ومع ذلك يعزر مخالفه ولا ينافيه قولهم تجب طاعة الامام فيما يأمر ما لم يكن اثما فان المراد به الاثم بالنسبة للفاعل لا الامر والفاعل (المأمور) هنا غير آثم فتحرم المخالفة فيه حيث تظاهر بها انظر التحفة ٤\٣١٩

بُيُوعٌ تَحْرُمُ وَتَبْطُلُ

١. بَيْعُ نِتَاجِ النِّتَاجِ وَهُوَ بَيْعُ مَا سَيُوجَدُ مِنْ وَلَدِ وَلَدِ النَّاقَةِ.[١]

٢. بَيْعُ مَاءِ الفَحْلِ وَكَذَا إِيجَارُ الفَحْلِ لِلضِّرَابِ[٢] وَتُسَنُّ إِعَارَتُهُ لِذَلِكَ[٣] وَيَجُوزُ الإِهْدَاءُ لِصَاحِبِ الفَحْلِ.

٣. بَيْعُ المَلاَقِيحِ وَهِيَ مَا فِي البُطُونِ مِنَ الأَجِنَّةِ. وَلَوْ بَاعَ الحَامِلَ مُطْلَقًا[٤] صَحَّ وَدَخَلَ الحَمْلُ فِي البَيْعِ أَوْ الحَمْلَ وَحْدَهُ أَوْ الحَامِلَ وَحْدَهُ أَوْ الحَامِلَ مَعَ الحَمْلِ لَمْ يَصِحَّ[٥].

٤. بَيْعُ المُلاَمَسَةِ وَهُوَ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ[٦] بِلَمْسِهِ عَلَى أن لا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ اكْتِفَاءً بِاللَّمْسِ عَنِ الرُّؤْيَةِ أَوْ بَيْعُهُ بلَمْسِهِ اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصِّيغَةِ.[٧]

٥. بَيْعُ المُنابَذَةِ وَهُوَ جَعْلُ النَّبْذِ بَيْعًا اكْتِفاءً بِه عَنِ الصِّيغَةِ كأَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذتُ إِلَيْكَ ثَوْبِي فَقَدْ بِعْتُكَهُ.

---

(١) كقوله اذا ولدت ناقتي وَوَلَدَ وَلَدُهَا فقد بعتك الولد (٢) فان النزوان – أي الضراب- من فعل الفحل باختياره، وصاحبه عاجز عن تسليمه، فلا تصح بيعه ولا ايجاره لذلك بخلاف الانزاء، فانه من فعل صاحبه فيجوز استيجاره لذلك وهو محاولة صعود الفحل علي الأنثى على ما جرت به العادة فيستحق الأجرة اذا حصل الطروق بالفعل والا فلا راجع التحفة مع الشرواني٤\٢٩٢-٢٩٣ والنهاية مع ع ش ٣\٤٤٨ (٣) حيث لم يتعين والا وجبت مجانا حيث لا ضرر عليه بذلك ويجب على الكفاية اتخاذ الفحل على أهل بلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم إن لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اهـ راجع ع ش ٣\٤٤٨ (٤) من غير تعرض لحمله (٥) لكون المبيع مجهولا في الاول، ولتعذر استثناء الحمل لكونه كعضو من الحامل في الثاني، ولان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره في الثالث (٦) بأن يكون مطويا أو في ظلمة (٧) كأن يقول اذا لمسته فقد بعتكه

. بَيْعُ الحَصَاةِ وَهُوَ بَيعُ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الحَصَاةُ أَوْ جَعْلُ رَمْيِهَا لُزُومَ الْعَقْدِ.[١]

٧. بَيْعَةٌ تَتَضَمَّنُ بَيْعَتَيْنِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلا لِسَنَةٍ فَخُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ

٨. بَيْعُ العَرْبُونِ وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فَهِيَ مِنَ الثَّمَنِ وَإِلاَّ فَهِيَ لِلْبَائِعِ مَجَّانًا.

٩. بَيْعٌ وَشَرْطٌ، كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أو بِشَرْطِ قَرْضٍ كَبِعْتُكَ هذِهِ الدَّابَةَ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أن تُقْرِضَنِي مِائَةً[٢] .

١٠. بَيْع يُفَرِّقُ بَيْنَ أَمَةٍ وَفَرْعٍ لَمْ يُمَيِّزْ.[٣]

١١. بَيْعٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ بَهِيمَةٍ وَوَلَدِهَا الَّذِي لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْ أُمِّهِ.[٤]

أَنْوَاعٌ صَحِيحَةٌ مِنَ الْبَيْعِ

١. عَقْدُ التَّوْلِيَةِ-وَهُوَ نَقْلُ الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ لِعَالِمٍ بِهِ كَقَوْلِهِ وَلَّيْتُكَ هَذَا الْعَقْدَ.

٢. عَقْدُ الإِشْرَاكِ-وَهُوَ نَقْلُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ[٥] .

---

(١) مثال الاول بعتك من هذه الثياب ما تقع عليه الحصاة، ومثال الثاني بعتك ولك الخيار الى رمي الحصاة (٢) لكن يصح البيع بشرط في صور وهي شرط الخيار أو البراءة من العيوب أو قطع الثمر وشرطُ الأجل المعين أو الرهن المعين أو الكفيل أو الإشهاد أو إعتاق المبيع، وشرطُ وصف يقصد ككون الدابة حاملا، وشرطُ ما لا غرض فيه كان لا يأكل المبيع الا كذا فيكون الشرط في هذا الاخير لغوا (٣) وكذا التفريق بهبة وقسمة ووقف وهدية وسفر لا بوصية ولا عتق ولا رهن (٤) وكالبيع في ذلك ذبحها دونه فاذا لم يستغن حرم والا فلا وأما ذبحه دونها فجائز مطلقا بلا كراهة (٥) كأشركتك في هذا العقد أو فى هذا المبيع بالنصف أو فى النصف فيلزمه النصف من مثل الثمن فى الأول والرُّبُعُ منه فى الثانى

٣. بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ-وَهُوَ بَيْعٌ بِمِثْلِ الثَّمَنِ مع رِبْحٍ مُوَزّعٍ عَلى أجْزَائِهِ كَأنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِمِائَةٍ ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ: "بِذَلِكَ بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرِبح دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَة."[١]

٤. بَيْعُ المُحَاطَة-وهُو بَيْعٌ بِمِثْلِ الثَّمَنِ مَعَ حطٍّ مُوَزَّعٍ عَلى أجْزَائِهِ كَأنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِمِائَةٍ وَعَشَرَةٍ ثُمَّ قَالَ بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْت وَحطّ وَاحِدٍ لِكُلِّ عَشْرَة.[٢]

٥. بَيْعُ الأمَانَةِ-وَهُوَ أن يَبِيعَ مَالَهُ لِصَدِيقِهِ خَوْفَ غَصْبٍ أوْ نَحْوِهِ وَقدْ تَوَافَقَا قَبْلَهُ[٣] عَلَى أنْ يَرُدَّهُ إلَيهِ بِالبَيعِ إذا أمِنَ وَيُسَمَّى بَيْعُ التَّلْجِئَة أيْضًا.[٤]

٦. بَيْعُ العُهْدَة-وهُو أن يَتَّفِقَا عَلَى بَيعِ عَينٍ عَلَى أنَّ البَائِعَ مَتَى جَاءَ بِالثَّمَنِ رَدَّهَا الْمشْتَرِى عَليْهِ[٥] وَمِنهُ أنْ يقُولَ الْمَدِينُ لِدَائِنِهِ بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِمَا لَكَ في ذِمَّتِي مِنَ الدَّيْنِ وَمَتَى وَفَيْتُ دَيْنَكَ عَادَتْ إلَيَّ دَارِي.[٦]

٧. بَيْعُ الْمُصَادَرَة-وَهُو أنْ يَبِيعَ مَالَهُ لِدَفْعِ مَا طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ مِنَ الْمَالِ لِئَلاَّ يَنَالَهُ أذًى مِنْهُ[٧]

٨. البَيْعُ الضِّمْنِي-وهوَ بيعٌ يَتَضَمَّنُهُ عَقدٌ آخَرُ كَقَوْلِهِ أعْتق عَبْدَكَ عَنِّي.[٨]

---

(١) فكأنه قال بمائة وعشرة (٢) فكانه قال بمائة (٣) لا في صلب العقد فاذا شرط الرد في صلبه فسد العقد (٤) انظر المغنى ٢\١٦١و الشروانى٤\٢٤٩ (٥)ثم يعقدان البيع من غير أن يشترطا ذلك في صلب العقد فان شرطاه في صلب العقد فسد والا صح لان كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد او بعده وقبل لزومه فحيث صح لا يجبر المشترى على فسخه ولا يلزمه الوفاء بما وعد به البائع انظر بغية المسترشدين ص١٣٣ (٦) انظر البغية ص١٣٣ والشروانى ٤\٢٩٦ (٧) فليس فيه إكراه على البيع إذ مقصود المصادر المال من المصادر من أي جهة كان (٨) فإنه يتضمن البيع وقبوله لكن هذا خاص بالعتق على المعتمد

بُيُوعٌ تَصِحُّ وَلَكِن تُكْرَهُ

١. بَيعُ شَيْءٍ مِمَّنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُهُ في مَعْصِيَةٍ.

٢. مُبَايَعَةُ مَنَ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ.

٣. بيْعٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ آدَمِيَّة وَوَلَدِها الْمُمَيِّزِ قَبْلَ الْبُلُوغ.

٤. بَيْع يُفَرِّقُ بينَ بَهِيمَةٍ وَوَلَدِهَا الرَّضِيعِ الَّذِي اسْتَغْنَى عَنْ أُمِّهِ.(١)

٥. بيعُ صُبْرَةٍ جُزَافًا مَعَ جَهْلِ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ لا نَحوِ ثَوبٍ وأَرْضٍ جُهِلَ ذَرْعُهُ.(٢)

القِرَاضُ

هُوَ لُغةً القَطْعُ وَشرْعًا أن يَعْقِدَ على مَالٍ يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَّجِرَ فِيهِ على أنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنُهما ويُقالُ لَهُ المُضَارَبَةُ أَيْضًا.

وأَرْكَانُهُ سَبْعَةٌ الْمَالِكُ والعَامِلُ والْمَالُ وَالْعَمَلُ والرِّبْحُ وَالإِيجَابُ وَالقَبولُ.

وشُرُوطُهُ كَوْنُ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ المَالِ نَقْدًا خَالِصًا مَضْرُوبًا وَمُعَيَّنًا وَمَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَمُسْلَمًا إِلَى الْعَامِلِ، وَكَوْنُ الرِّبْحِ بِجَمِيعِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَمَعْلُومًا بِالجُزْئِيَّةِ كَنِصْفٍ وثُلُثٍ، وَعَدَمُ تَعْلِيقٍ وَتَوْقِيتٍ، وَكَوْنُ القَبُولِ عَلَى الفَوْرِ.(٣)

---

(١) ويحرم البيع في الاول إن علم او ظن ذلك وفي الثاني إن علم ان ما عقد به بعينه حرام وفي الثالث قبل التمييز وفي الرابع ان لم يستغن عن امه (٢) والفرق أن الصبرة متراكم بعضها على بعض ونحو الثوب ليس كذلك فلا غرر في الجزاف بخلاف الصبرة (٣) فخرج بجائز التصرف نحو سفيه وبالنقد العرض ولكن في وجه انه يجوز في كل مثلي. وكالنقد العملات المتداولة مقامه في عصرنا. وخرج بكونه معينا ما في الذمة من عين او دين وبمسلما الي العامل ما لو شرط كون المال عند المالك، وبكون الربح بجميعه مشتركا بينهما ان يجعل شيء منه لغيرهما أو يجعل كله لأحدهما، وبمعلوما بالجزئية ما لو شرط لاحدهما عشرة أو ربح صنف أو لكل عشرة اثنا عشر سواء ربح أم لا، فلا يصح القراض في شيء منها كما إذا علق أو وقت أو تأخر القبول. ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفة ويجوز التوقيت بمدة في الشراء فقط

وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التِّجَارَةُ وتَوَابِعُهَا بِالنَّظَرِ وَالاِحْتِيَاطِ، فَلا يَتَصَرَّفُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلا نَسِيئَةٍ، ولا يُسَافِرُ بِالْمَالِ، بِلا إِذْنٍ فِي كُلٍّ مِنْهَا، وَلا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلى نَفْسِهِ وَلَوْ بِإِذْنٍ. وَحَيْثُ فَسَدَ القِرَاضُ[١] نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ[٢] وَكُلُّ الرِّبْحِ لِلْمَالِكِ وَيَأْثَمُ بِالإِقْدَامِ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْفَسَادِ.

وَيَدُ الْعَامِلِ يَدُ أَمَانَةٍ مَا لَمْ يُقَصِّرْ، فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى تَلَفٍ وَعَدَمِ رِبْحٍ وَقَدْرِهِ وخُسْرٍ مُمْكِنٍ وَرَدِّ مَالٍ وَقَدْرِ رَأْسِ مَالٍ وَشِرَاءِ شَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ[٣] لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْقِرَاضِ. وَلا يَمْلِكُ حِصَّتَهُ إلا بِالْقِسْمَةِ.[٤] وَيَنْفَسِخُ القِرَاضُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ أَوْ مَوْتِهِ.

اَلْقَرْضُ

القَرْضُ هُوَ تَمْلِيكُ شَيْءٍ عَلَى أَن يُرَدَّ مِثْلُهُ وَيُسمَّى سَلَفًا، وَهُو سُنَّةٌ فَإِذَا أَقْرَضَ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرُ صَدَقَتِهِ مَرَّةً.[٥] وَيَحْرُمُ الإِقْتِرَاضُ عَلَى غَيرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَرْجُ الوَفَاءَ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ . إِنَّمَا يَصِحُّ القَرْضُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ لِرَشِيدٍ مُخْتَارٍ فِيمَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ[٦] بِإِيجَابٍ وَقَبولٍ.[٧]

---

(١) باختلال ركن أو شرط أو بشرط شيء يناقض مقتضاه (٢) الا اذا شرط جميع الربح للمالك أو علم العامل الفساد وأنه لا أجرة له، فلا شيء له لعدم طمعه في شيء من الأجرة في هاتين الصورتين ونفذ التصرف مع الفساد لبقاء الإذن اهـ (٣) بخلاف اشترائه شيئا بعين مال القراض، فانه يقع للقراض وإن قصد نفسه (٤) ولا يستقر ملكه الا بالتنضيض (٥) كما ورد في الحديث الصحيح (٦) نعم يجوز قرض نحو الخبز والعجين وان لم يصح السلم فيه (٧) والقرض الحكمي كإطعام الجائع المضطر الغني لا يشترط فيه إيجاب ولا قبول وأمّا المضطر الفقير فإطعامه بلا صيغة صدقة لا قرض

ومِلْكُ مُقْتَرَضٍ إنَّمَا يَثْبُتُ[١] بِقَبْضِهِ بِالإِذْنِ وَالْقَرْضُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَلِلمُقْرِضِ اسْتِرْدَادُهُ مَا دَامَ بَاقِيًا فِي مِلكِ الْمُقْتَرِضِ بِحَالِهِ.[٢] وَلِلْمُقْتَرَض رَدُّهُ عَلَيْهِ قَهْرًا فَحَيْثُ لَمْ يَرُدّ هَذَا وَلَمْ يَستَرِدَّ ذَاكَ يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ رَدُّ الْمِثْلِ فِي المِثْلِيِّ وَرَدُّ الْمِثْلِ صُورَةً فِي المُتَقَوِّم.[٣]

وَالْقَرْضُ بِشَرْطِ نَفْعٍ لِلْمُقْرِضِ حَرَامٌ فَاسِدٌ[٤] وَالنَّفْعُ بِلا شَرْطٍ جَائِزٌ بَلْ مَنْدُوبٌ مِنَ الْمُقْتَرِضِ[٥] لِقَوْلِهِ صلي اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكم قَضَاءً" وَيَجُوزُ الإِقْرَاضُ بِشَرْطِ رَهْنٍ وَضَمَانٍ.

الرَّهْنُ

الرَّهْنُ لُغَةً الْحَبْسُ وَشَرْعًا جَعْلُ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ. إنَّمَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَو مُعَارًا[٦] بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ.وَالْمَرْهُونُ يُوضَعُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ عِنْدَ آخَرَ حَسَبَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ[٧] وَإِلا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ وَيَدُ الْمُرْتَهنِ عَلَيْهِ يَدُ أَمَانَةٍ فَلا يَضْمَنُهُ إلا بِالتَّعَدّي ويُصَدَّقُ فِي تَلَفٍ لا فِي رَدٍّ.[٨]

---

(١)اي للمقترض(٢)بان لا يتعلق به حق لازم للغير بنحو رهن(٣)والمثلي كالنقود والحبوب والمتقوم كالحيوانات والجواهر(٤) ومن النفع الأجل فلو شرط لغرض المقرض كأن كان الزمن زمن نهب فسد العقد وإن شرط لغرض المقترض لغا الشرط وصح العقد ويسن الوفاء بوعد التأجيل حينئذ اهـ انظر التحفة ٥\٤٨(٥) ولو عُرِف المُسْتَقْرِضُ بِرَدِّ الزيادة كره اقراضه بقصدها(٦)ويصح رهن معار بأذن مالكه بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وقدره (٧) إلا إذا رهن نحو مصحف عند كافر او سلاحا عند حربي فيوضع عند من يصح تملكه لها أو جارية تشتهي عند أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة(٨)واذا تلف بلا تقصير منه لم يضمنه ولا يسقط من الدين شيء ولا ينفك المرهون حتى يقضي جميع الدين أو يفسخ المرتهن فإنّ الرهن جائز من طرفه ولازم من طرف الراهن بعد القبض

وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤَنُ الْمَرْهُونِ وَلَهُ مَنَافِعُهُ كَالسُّكْنَى وَالرُّكُوبِ وَزَوَائِدُهُ كَلَبَنٍ وَثَمَرٍ وَيَحْرُمُ مِنْهُ وَلا يَنْفُذُ شَيْءٌ يُفَوِّتُ حَقَّ الْمُرْتَهَنِ أَوْ يَنْقُصُه.(١) وَيُبَاعُ الْمَرْهُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ: يَبِيعُهُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ بِحَضْرَتِهِ.(٢) فَإِنْ أَصَرَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الإِبَاءِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ.

التَّفْلِيسُ

لِلدَّائِنِ مُلازَمَةُ مَدِينِهِ الْمُوسِرِ فَإِنْ أَبَى عَنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ وَفَّاهُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ.(٣) "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ" فَلا يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلا مُلازَمَتُهُ. وَمَنْ زَادَ دَيْنُهُ(٤) الْحَالُّ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ الْمُفْلِسُ يَحْجُرُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِطَلَبِهِ أَوْ غُرَمَائِهِ.

وَبِالْحَجْرِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ فَلا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّهُ كَبَيْعٍ وَوَقْف وَهِبَةٍ. وَيُبَادِرُ الْقَاضِي بِبَيْعِ مَالِهِ وَلَوْ مَسْكَنَهُ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ وَقَسْمِ ثَمَنِهِ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ وَيَتْرُكُ لِلْمُفْلِسِ وَلِعِيَالِهِ دَسْتَ(٥) ثَوْبٍ وَمُؤْنَةَ يَوْمِ الْقِسْمَةِ.

---

(١) كبيع ووقف ورهن لآخر وتزويج وَوَطْءٍ (٢) فان كان معارا يباع بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به (٣) من عين ماله إن كان من جنس الدين أو من ثمنه إن كان من غير جنسه (٤) اللازم الذي للادمي أو لله ان كان فوريا. فلا حجر بدين غير لازم كمال كتابة لتمكن المدين من إسقاطه وبدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص الله بسببها (٥) أي جملة من الثياب (البِذلة) وهي قميص وسراويل ومنديل ومداس وكذا نحو جبة وفروة في الشتاء

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلّٰهِ أوْ لِآدَمِيٍّ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ كَتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالْمَرْهُونِ فَلا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا[١] وَلا يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ

الحَوَالَةُ

هِيَ لُغَةً التَّحَوُّلُ وَالانْتِقَالُ وَشَرْعًا عَقْدٌ يَقْتَضِي تَحَوُّلَ دَيْنٍ مِن ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وإذَا أُتْبِعَ أحدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ" رواه الشَّيْخَانِ وَقَالَ صَلَّي اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ "وإذا أحِيلَ أحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَسْتَحِل "رواه البيهقي

أرْكَانُهَا سَبْعَةٌ مُحِيلٌ وَمُحْتَالٌ وَمحالٌ عَلَيْهِ وَدَينُ مُحْتَالٍ عَلَى مُحِيلٍ وَدَيْنُ مُحِيلٍ عَلَى مُحَالٍ عَلَيْه وَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ. وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ رِضَى الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ وَثُبُوتُ الدَّيْنَيْنِ وَصِحَّةُ الاِعْتِيَاضِ عَنْهُمَا[٢] وَالعِلْمُ بِالدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً وَجِنْسًا وَتساويهما كَذَلِكَ وَعدَمُ تَعْلِيقٍ

وَيَلْزَمُ بِالْحَوَالَةِ دَينُ مُحْتَالٍ مُحالًا عَلَيْهِ فَيَبْرَأُ الْمُحِيلُ عَنْ دينِ الْمُحْتَالِ وَالْمُحالُ عَليهِ عَنْ دَين المُحِيلِ. فَإِن تَعَذَّرَ أَخْذُهُ بِفَلْسٍ أو جَحْدٍ أو تَعَزُّزٍ لَمْ يَرْجِعِ الْمُحْتالُ عَلَى الْمُحِيلِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أنَّهُ هَلْ وَكَّلَ أو أحَالَ صُدِّقَ مُنْكِرُ الحَوَالَةِ بِيَمِينِهِ.

---

(١) الا إعتاق الموسر وإيلاده فينفذان منه ويغرم قيمته وقت إحباله وإعتاقه (٢) فلا تصح الحوالة بدين السلم ولا برأس ماله ولا عليهما لعدم صحة الاعتياض عنهما اهـ

الشَّرِكَةُ

هِيَ لُغَةً الاِخْتِلاطُ□ وَشَرْعًا ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ(١) أَوْ عَقْدٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ(٢) وَالثاني أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ شَرِكَة العِنَان(٣) بِأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَالٍ لَهُمَا لِيَتَّجِرَا فِيهِ.

وَالثَّانِي شَرِكَةُ الأَبْدَانِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ مُحْتَرِفَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِبِدَنِهِمَا.

وَالثالِثُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ(٤) بِأَنْ يَشْتَرِكَ عَامِلانِ عَلَى مَا يَكْتَسِبَانِهِ بِالْبَدَنِ أَو الْمَالِ وَعَلَى مَا يَغْرَمَانِهِ بِالغَصْبِ أَوِالإتْلافِ.

وَالرَّابِعُ شَرِكَةُ الوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ وَجِيهَانِ(٥) عَلَى رِبْحِ مَا يَشْتَرِي كُلٌّ مِنْهُمَا فِي ذِمَّتِهِ لِنَفْسِهِ(٦) وَهَذِهِ الأَقْسَامُ كُلُّهَا بَاطِلَة إلاَّ شَرِكَةَ الْعِنَانِ لِسَلامَتِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الغَرَرِ(٧). إِنَّمَا تَصِحُّ مِن كُلِّ مَن يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ.

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَة:العَاقِدَانِ□ وَمَالٌ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ□ وَصِيغَةٌ□ وَذِكْرُ عَمَلٍ□ وَمِن شرُوطِهَا كَوْنُ الْمَعْقُود عَلَيْهِ مِثْلِيّا(٨) كَالنَّقْدِ وَالبُرِّ□ وَأَنْ يَتَّحِدَ الْمَالانِ جِنْسًا وَصِفَةً□(٩)

---

(١) كأن يملكه اثنان بإرث أو شراء(٢)اي أن يعقد إثنان فأكثر الاشتراك على شيء للتصرف والربح (٣) العنان الظهور سميت به لظهور صحتها بالإجماع(٤)المفاوضة الشروع أو الإستواء (٥) ذوا وجاهة وصدارة عند الناس (٦) ومن شركة الوجوه ما اذا اشتراه وجيه في ذمته وفوض بيعه لخامل والربح بينهما أو اشتركا ليعمل الوجيه في مال الخامل ليكون الربح بينهما والمال في يد الخامل ولم يسلمه الى الوجيه (٧) التي توجد في الأبدان والمفاوضة والوجوه لكن جوز شركة الأبدان أبو حنيفة رحمه الله مطلقا ومالك وأحمد رحمهما الله تعالى مع اتحاد الحرفة (٨) حتى لا يتميز بعد الخلط لتعذر الشركة عند تمييز الأعيان لأن بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبها فقط حيث تميزت. فلا تصح الشركة في المتقوم كالقماش مالم يكن مشتركا بينهما قبل العقد كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر وذلك لعدم تميز المالين حينئذ (٩) حتى لا يتميز بعد الخلط كذهب وذهب وبر وبر بخلاف ذهب وفضة وبر وشعير.

وَأنْ يُخْلَطَا قَبْلَ العَقْدِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ وَأنْ يَأْذَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ فِي التِّجَارَةِ[١] وَأنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ.[٢]

وَتَنْفَسِخُ بِفَسْخِ أحَدِهِمَا وَبِمَوْتِهِ وجُنونِهِ وإغْمَائِهِ. وَلَوْ عَزَلَ أحَدُهُمَا الآخَرَ[٣] انْعَزَلَ ولِلآخَرِ التَّصَرُّفُ إلَى أنْ يَعْزِلَهُ صَاحِبُهُ. وَيَدُ الشَّرِيكِ أمَانَةٌ فَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ إلَى شَرِيكِهِ وَالخُسْرَانِ والتَّلَفِ.

اَلْوَكَالَةُ

وَهِيَ لُغَةً التَّفْوِيضُ وَشَرْعًا تَفْوِيضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ[٤]. وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُوَكِّلٌ وَوَكِيلٌ وَمُوَكَّلٌ فِيهِ وَإِيجَابٌ وَشُرُوطُهُ:

(١) كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا جَائِزَ التَّصَرُّفِ[٥]

(٢) اَنْ يَكُونَ لِلْمُوَكِّلِ وِلَايَةٌ عَلَى مَا وَكَّلَ فِيهِ

(٣) كَوْنُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلُومًا وَقَابِلًا لِلنِّيَابَةِ

(٤) عَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْوَكِيلِ عِنْدَ إِيجَابِ الْمُوَكِّلِ[٦]

(٥) عَدَمُ التَّعْلِيقِ[٧]

---

(١) للمتصرف منهما أو من أحدهما فيتصرف كل من الشريكين بالإحتياط فلا يبيعه بمؤجل ولا بغبن فاحش ولا يدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو متبرعا إلا بإذن الآخر هـ (٢) فإن شرطا خلافه فسد العقد كما اذا شرط زيادة للاكثر عملا (٣) بلا فسخ العقد (٤) خرج به الإيصاء فانّه إنما يفعل بعد موته (٥) لكن تصحّ الوكالة من الأعمى في نحو بيع وشراء وهبة وإجارة والوكالة لصبي في الإذن في دخول الدار ، وحمل الهدية ، ولعبد في قبول نكاح (٦) فلا يشترط القبول لفظا في الوكالة (٧) أي تعليق الوكالة لا توقيتها ولا تعليق التصرّف فانّهما يصحّان.

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي كُلِّ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ[١] وَإِثْبَاتِ حُقُوقٍ آدَمِيَّةٍ وَاسْتِيفَائِهَا. وَأَمَّا حُقُوقُ اللهِ فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ تَصِحَّ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَذَبْحِ نَحْوِ أُضْحِيَّةٍ وَتَفْرِقَةِ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ حُدُودًا صَحَّتْ فِي اسْتِيفَائِهَا دُونَ إِثْبَاتِهَا، وَكَالْعِبَادَةِ الْيَمِينُ وَالنَّذْرُ وَالشَّهَادَةُ ، فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلَا بِمُؤَجَّلٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ بِلَا إِذْنٍ[٢] وَلَا لِنَفْسِهِ أَوْ مَوْلِيِّهِ وَلَوْ بِإِذْنٍ[٣] وَلَا شِرَاءُ مَعِيبٍ[٤]وَلَا تَوْكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ. وَإِذَا فَسَدَتِ الْوَكَالَةُ سَقَطَ الْمُسَمَّى، وَوَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَنَفَذَ التَّصَرُّفُ لِبَقَاءِ الْإِذْنِ.

وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ مَا لَمْ يُفَرِّطْ. وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ زَالَتْ وِلَايَةُ الْمُوَكِّلِ انْفَسَخَتْ. وَلَا يُصَدَّقُ الْمُوَكِّلُ فِي الْفَسْخِ وَالْعَزْلِ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ

الْإِقْرَارُ

الْإِقْرَارُ لُغَةً الْإِثْبَاتُ وَشَرْعًا إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ[٥] وَيُسَمَّى اعْتِرَافًا. وَأَرْكَانُهُ مُقِرٌّ وَمُقَرٌّ لَهُ وَمُقَرٌّ بِهِ وَصِيغَةٌ . وَشُرُوطُهُ:

١- كَوْنُ الْمُقِرِّ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا رَشِيدًا

---

(١) إلّا في ردّ عين لا يقدر على ردّها بنفسه (٢) فإن خالف فسد تصرّفه (٣) لإمتناع إتحاد الموجب والقابل (٤) فإن اشتراه عالما بالعيب بثمن في الذمّة وقع له الشّراء أو بعين مال الموكّل فسد أو جاهلا به بثمن في الذمّة أو بعين مال الموكل أو عينه الموكل عالما بالعيب وقع الشراء للموكل(٥)فالأوّل للدين والثاني للعين ويحمل العين على أدنى المراتب وهو الوديعة فيصدق في الردّ والتلف بيمينه

فَلَا يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ وَمُكْرَهٍ عَلَى الْإِقْرَارِ. أَمَّا الْمُكْرَهُ عَلَى الصِّدْقِ فِي قَضِيَّةٍ اتُّهِمَ فِيهَا فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ حَالَ الضَّرْبِ وَبَعْدَهُ. وَإِذَا ادَّعَى صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ بُلُوغًا بِإِمْنَاءٍ أَوْ حَيْضٍ مُمْكِنٍ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ أَوْ بِسِنٍّ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ.

١- كَوْنُ الْمُقَرِّ لَهُ أَهْلًا لِلْإِسْتِحْقَاقِ فَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ لِدَابَّةٍ.

٢- كَوْنُ الْمُقَرِّ بِهِ غَيْرَ مِلْكٍ لِلْمُقِرِّ فَيَلْغُو قَوْلُهُ دَارِي لِعُمَرَ.

٣- كَوْنُ الصِّيغَةِ مُشْعِرَةً بِالْتِزَامٍ بِحَقٍّ كَقَوْلِهِ عَلَيَّ كَذَا لِزَيْدٍ.

وَصَحَّ إِقْرَارُ مَرِيضٍ وَلَوْ لِوَارِثٍ وَإِقْرَارٌ بِنَسَبٍ[1] كَأَنْ يَقُولَ هَذَا ابْنِي مَعَ إِمْكَانِهِ وَتَصْدِيقِ مُسْتَلْحَقٍ وَبِمَجْهُولٍ كَقَوْلِهِ "لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ أَوْ شَيْءٌ أَوْ مَالٌ" فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَوَّلِ بِأَيِّ حَقٍّ وَفِي الثَّانِي بِمَا سِوَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَرَدِّ سَلَامٍ وَنَجِسٍ لَا يُقْتَنَى وَفِي الثَّالِثِ بِمُتَمَوَّلٍ.

وَلَوْ قَالَ هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو سُلِّمَ لِزَيْدٍ وَغَرِمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍو وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِبَعْضِهِ دَخَلَ الْأَقَلُّ فِي الْأَكْثَرِ، وَطَلَبُ الْبَيْعِ إِقْرَارٌ بِالْمِلْكِ وَطَلَبُ الْعَارِيَةِ أَوِالْإِجَارَةِ إِقْرَارٌ بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ.

الْعَارِيَةُ

الْعَارِيَةُ[2] عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ الْانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ. وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: "﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ[3]﴾" وَعَتَبَ اللهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ. وَالْمَاعُونُ مَا يَسْتَعِيرُهُ الْجِيرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَالْفَأْسِ وَالدَّلْوِ وَالْإِبْرَةِ وَالْقِدْرِ وَالْقَصْعَةِ وَنَحْوِهَا.

(١) أي بنسب ألحقه بنفسه (٢) بتخفيف الياء وتشديدها وتطلق العارية على المعار كما تطلق على العقد (٣) المائدة: ٢

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ وَمُعَارٌ وَصِيغَةٌ. وَشُرُوطُهَا أَيْضًا أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ

كَوْنُ الْمُعِيرِ مُخْتَارًا صَحِيحَ التَّبَرُّعِ[١] مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ الْمُعَارِ[٢] وَالثَّانِي كَوْنُ الْمُسْتَعِيرِ مُتَعَيِّنًا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ[٣] وَالثَّالِثُ كَوْنُ الْمُعَارِ مِمَّا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٤] وَالرَّابِعُ كَوْنُ الصِّيغَةِ لَفْظًا يُشْعِرُ بِالْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَأَعَرْتُكَ أَوْ أَعِرْنِي وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ.

وَلَا تَجُوزُ إِعَارَةُ الْمُسْتَعَارِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُعِيرِ. وَلِلْمُسْتَعِيرِ انْتِفَاعٌ مَأْذُونٌ ، وَكَذَا مِثْلُهُ إِنْ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ ، وَلَهُ إِنَابَةُ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ زَائِدٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ كَأَنْ يُرْكِبَ مَرْكَبًا اسْتَعَارَهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ لِحَاجَتِهِ. وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، فَإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَلَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ التَّلَفِ[٥]

وَإِذَا وَجَدَ فِي كِتَابٍ مُسْتَعَارٍ خَطْأً جَازَ إِصْلَاحُهُ بِرِضَا مَالِكِهِ. وَيَجِبُ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا أَوْ مُصْحَفًا حَيْثُ كَانَ خَطُّهُ جَيِّدًا. وَلَوْ أَخَذَ كُوزَ مَاءٍ مِنْ سَقَّاءٍ مَجَّانًا ضَمِنَهُ دُونَ الْمَاءِ[٦] أَوْ أَخَذَهُ بِالْعِوَضِ ضَمِنَ الْمَاءَ دُونَ الْكُوزِ[٧]. وَمُؤْنَةُ الْمُعَارِ عَلَى الْمَالِكِ وَمُؤْنَةُ رَدِّهِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَالْعَارِيَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ وَلَوْ فِي الْمُوَقَّتَةِ[٨]

---

(١) فلا تصحّ من مكره بغير حقّ، ولا من صبيّ، ومجنون، ومكاتب بغير إذن سيده، ومحجور عليه بسفه أو فلس (٢) ولو بإجارة أو وصيّة أووقف. فتصحّ إعارة المُسْتَأْجَرِ والمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ والموقوف (٣) فلا تصحّ الإعارة لغير متعين كأعَرْتُ أحدكما، ولا لصبي ومجنون وسفيه إلّا بعقد وَلِيهم (٤) لكن يجوز إعارة نحو بركة لنحو غسل لإن ما يذهب منها من الماء بمنزلة ما يذهب من الثوب المستعار بالإنمحاق (٥) لكن لا ضمان في مستعار من مستأجر فإن المستأجر أمين لا ضمان عليه والمستعير منه نائب عنه وكذا ما استعاره للرهن فتلف في يد المرتهن فلا ضمان عليهما، وأما إذا تلف في يد الراهن فيضمن، فانّه مستعير، والمستعير ضامن (٦)لإن الكوز في حكم المعار والماء في حكم المباح (٧) لإن الماء مأخوذ بطريق البيع الفاسد والكوز بطريق الإجارة الفاسدة وفاسد كل عقد كصحيحه (٨) إلّا ما استعير لدفن الميت فدفن به الميت فلا رجوع فيه حتى يبلى

الْغَصْبُ

الْغَصْبُ اسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرٍ كَانْتِهَابِ مَالِهِ، وَإِقَامَتِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ، وَجُلُوسٍ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِزْعَاجِهِ عَنْ دَارِهِ، وَرُكُوبِ مَرْكَبِهِ. وَالْغَصْبُ حَرَامٌ وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْمَغْصُوبِ إِنْ بَقِيَ وَضَمَانُهُ إِنْ تَلِفَ. فَيَضْمَنُ الْمُتَقَوَّمَ كَالْحَيَوَانِ بِقِيمَتِهِ[١] وَالْمِثْلِيَّ كَالتَّمْرِ بِمِثْلِهِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ الْقِيمَةِ عَنِ الْمِثْلِيِّ بِالتَّرَاضِي، وَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ بِرَدِّ الْعَيْنِ إِلَى الْمَالِكِ إِنْ عَلِمَهُ أَوْ إِلَى الْحَاكِمِ إِنْ جَهِلَهُ.

وَيَضْمَنُ مَنْ حَلَّ رِبَاطَ سَفِينَةٍ إِنْ غَرِقَتْ بِسَبَبِهِ[٢] أَوْ وَثَاقَ بَهِيمَةٍ إِنْ خَرَجَتْ فِي الْحَالِ أَوْ نَفَرَتْ بِتَنْفِيرِهِ أَوْ فَتَحَ بَابَ قَفَصٍ عَنْ طَيْرٍ إِنْ طَارَ فِي الْحَالِ أَوْ بِتَهْيِيجِهِ[٣] وَلَوْ خَلَطَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُ كَدُهْنٍ بِدُهْنٍ وَحَبٍّ بِحَبٍّ مَلَكَهُ لَكِنْ حُجِرَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَ بَدَلَهُ.

الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْمُخَابَرَةُ

الْمُسَاقَاةُ أَنْ يُعَامِلَ مَالِكُ شَجَرٍ عَامِلًا لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ[٤] وَالثَّمَرُ بَيْنَهُمَا. تَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ مُخْتَارٍ عَلَى كَرْمٍ أَوْ نَخْلٍ خَاصَّةً مَغْرُوسٍ مَرْئِيٍّ مُعَيَّنٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُ ثَمَرِهِ، بِشَرْطِ جَعْلِهِ بِيَدِ الْعَامِلِ إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيهَا الشَّجَرُ وَيُثْمِرُ غَالِبًا، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرِ كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ

---

(١) أي بأقصى قيمه من حين الغصب إلى التلف، والمتقوّم: مقابل المثليّ. والمثليّ ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كدينار ودرهم وتمر وزبيب ودهن وسمن ونحاس وحديد ودقيق وماء (٢) وإن غرقت بنحو ريح فلا يضمن (٣) فلا يضمن بمجرد الفتح بل بخروجها في الحال أو نفورها بتنفيره (٤)من كل عمل يعود نفعه إلى الثمر، وأما ما يعود نفعه إلى الأرض كتحفير الانّهار وتعمير الحيطان فعلى المالك

فَلَا تَصِحُّ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَشْجَارِ إِلَّا تَبَعًا لَهُمَا عَلَى الْجَدِيدِ[١] وَجَوَّزَهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَالْمُزَارَعَةُ أَنْ يُعَامِلَ مَالِكُ أَرْضٍ عَامِلًا لِيَزْرَعَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالرُّبُعِ أَوْ الْخُمُسِ وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ. وَهِيَ بَاطِلَةٌ اسْتِقْلَالًا، وَتَصِحُّ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ[٢]

وَالْمُخَابَرَةُ كَالْمُزَارَعَةِ وَلَكِنِ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطْلَقًا فَلَوْ أُفْرِدَتِ الْأَرْضُ بِالْمُزَارَعَةِ فَالْغُلَّةُ لِلْمَالِكِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ، أَوْ بِالْمُخَابَرَةِ فَالْغُلَّةُ لِلْعَامِلِ وَلِلْمَالِكِ أُجْرَةُ أَرْضِهِ. وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ صِحَّتَهُمَا[٣] مُطْلَقًا.

الصُّلْحُ وَالضَّمَانُ

الصُّلْحُ عَقْدٌ يَحْصَلُ بِهِ قَطْعُ النِّزَاعِ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ. إِنَّمَا يَجُوزُ بَعْدَ لُزُومِ الْحَقِّ[٤] وَهُوَ قِسْمَانِ: صُلْحٌ عَنْ عَيْنٍ، وَصُلْحٌ عَنْ دَيْنٍ. وَكُلٌّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ صُلْحُ الْمُعَاوَضَةِ وَصُلْحُ الْحَطِيطَةِ. فَإِنَّهُ إِنْ جَرَى عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى فَمُعَاوَضَةٌ كَصَالَحْتُكَ عَنِ الدَّارِ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى فَحَطِيطَةٌ كَصَالَحْتُكَ عَنِ الْأَلْفِ الَّتِي لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ.

---

(١) لإن أعمالها غير مضبوطة فجوزت مع ذلك للحاجة رخصة في النخل نصا وفي الكرم قياسا والرخصة تختصّ بموردها (٢)إذاكان بين الكرم أو النخل أرض لا زرع فيها ولا شجر وعسر افراد النخل أو الكرم بالسقي وتلك الأرض بالمزارعة فيقول مقدما المساقاة: ساقيتك وزارعتك الخ (٣)أي المزارعة والمخابرة (٤) بإقرار أو بينة أو يمين مردودة.

وَالضَّمَانُ الْتِزَامٌ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ أَوْ بِرَدِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ[١] أَوْ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ يَسْتَحِقُّ حُضُورُهُ مَجْلِسَ حُكْمٍ كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى فُلَانٍ أَوْ أَنَا ضَامِنٌ بِالْمَالِ الَّذِي عَلَى زَيْدٍ أَوْ أَنَا كَفِيلٌ[٢] بِإِحْضَارِ فُلَانٍ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الضَّمَانُ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ مُخْتَارٍ. وَهُوَ مَنْدُوبٌ لِقَادِرٍ وَاثِقٍ بِنَفْسِهِ وَلَا يَصِحُّ الضَّمَانُ بِمَا سَيَجِبُ[٣] كَنَفَقَةِ الْغَدِ لِلزَّوْجَةِ وَلَا بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ[٤] وَلَا بِتَعْلِيقٍ وَلَا بِتَوْقِيتٍ[٥] وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ بِمَا غَرِمَ وَعَلَى الْكَفِيلِ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.[٦]

الْإِجَارَةُ

هِيَ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بِشُرُوطِهِ. وَالْإِجَارَةُ نَوْعَانِ: إِجَارَةُ عَيْنٍ وإِجَارَةُ ذِمَّةٍ. فَالْأُولى كَقَوْلِهِ اِسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَرْكَبَ شَهْرًا بِكَذَا أَوْ اِسْتَأْجَرْتُكَ لِزِرَاعَةِ أَرْضِى بِكَذَا وَالثَانِيَةُ كَقَوْلِهِ اِسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دَابَّةً صِفَتُهَا كَذَا أَوْ أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ نَقْلَ مَتَاعِى هَذَا إِلى دَارِى أَوْ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي خِيَاطَةِ هَذَا الثَّوبِ

وَأَرْكَانُ الْإِجَارَةِ سِتَّةٌ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ وَأُجْرَةٌ وَمَنْفَعَةٌ وَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ[٧]

وَشُرُوطُهَا: ١. كَوْنُ كُلٍّ مِنَ الْمُكْرِى وَالْمُكْتَرِى مُكَلَّفًا رَشِيدًا مُخْتَارًا

٢. كَوْنُ الْأُجْرَةِ مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً فَتَكْفِى رُؤْيَتُهَا فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ دَارٍ بِعِمَارَتِهَا وَدَابَّةٍ بِعَلْفِهَا

---

(١) كمغصوبة ومستعارة ومستامة فلا يصحّ الضمان بغير مضمونة كوديعة ومرهونة (٢) ويشترط في الكفالة إذن المكفول. والكفالةُ والضمانُ مترادفان ولكن خص العرف الكفالة بضمان النفس (٣)إلّا في ضمان درك المبيع او الثمن بان يضمن للمشترى الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا او للبائع المبيع إن خرج الثمن كذلك (٤)وهو المدين او المكفول (٥) فالتعليق كقوله أنا ضامن به إذا جاء الغد والتوقيت كقوله ضمنت به إلى شهر لكن يصحّ بتأجيل إحضار المكفول بأجل معلوم نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (٦) فإن لم يحضره مع إمكانّه يمهل مدّة يمكن فيها الإحضار ثم يحبس إلى أن يتعذر إحضاره بموت أو غيره أو يوفي الدين من تلقاء نفسه من غير مطالبة من الحاكم فإن الكفيل لا يطالب بمال بحال (٧) قال النوويّ رح :إنّ خلاف المعاطاة يجرى في الإجارة أيضا

٣. قَبْضُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ [١]

٤. كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُبَاحَةً مَعْلُومَةً مُتَقَوِّمَةً [٢] وَاقِعَةً لِلْمُكْتَرِي مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ غَيْرَ مُتَضَمِّنَةٍ لِاسْتِيفَاءِ الْعَيْنِ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى زَمْرِ مِزْمَارٍ وَحَمْلِ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَكَلِمَةِ بَيَّاعٍ لَا كُلْفَةَ فِيهَا وَعِبَادَةٍ تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ وَلَا تُقْبَلُ النِّيَابَةُ كَالصَّلَاةِ وَالْإِمَامَةِ [٣] وَلَا إِجَارَةُ مَغْصُوبٍ وَلَا بُسْتَانٍ لِثَمَرِهِ [٤]

٥. عَدَمُ تَأْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ دَارٍ سَنَةً أَوَّلُهَا مِنَ الْغَدِ وَلَكِنْ إِذَا آجَرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ السَّنَةِ الْأُولَى قَبْلَ انْقِضَائِهَا جَازَ.

٦. تَوَافُقُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَعْنًى وَعَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ فِيهِمَا

أَحْكَامُ الْإِجَارَةِ

إِنَّمَا يَفْسُدُ اسْتِئْجَارُ السِّمْسَارِ [٥] فِي مَبِيعٍ مُسْتَقِرِّ الْقِيمَةِ كَالْخُبْزِ بِخِلَافِ مَا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ بِاخْتِلَافِ مُتَعَاطِيهِ فَتَجُوزُ فِيهِ السِّمْسِرَةُ. وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْقَنَاةِ أَوْ الْبِئْرِ لِلْإِنْتِفَاعِ بِمَائِهَا لِلْحَاجَةِ [٦] . وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ دَارٍ وَعِمَارَتُهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ وَعَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُكْرِي تَنْظِيفُ عَرْصَةِ الدَّارِ مِنْ نَحْوِ كِنَاسَةٍ وَكُلٌّ مِنَ الْمُكْتَرِي وَالْأَجِيرِ

---

(١) لانّها سلم في المنافع فلا تؤجل ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها (٢) المتقومة هنا ما لها قيمة أي ما يحسن بذل المال في مقابلتها لا ما قابل المثليّ (٣)لإن منفعتها للمكري (الأجير) لا للمكتري (المستأجر) وأما من شرط له شيء في مقابلة الإمامة فعقده جعالة لا إجارة. والإمامة وإن لم تجب فيها النيّة متعلّقها الصلاة تجب فيها النيّة ولا تقبل النيابة بخلاف النسك فانّه يقبل النيابة في الجملة (٤) ولا شاة للبنها وبركة لسمكها وشمعة لوقودها لانّها تتضمن استيفاء الاعيان ، والأعيان لا تملك بالإجارة قصدًا (بأن يتضمنه العقد بخلافه تبعا كما في الاكتراء للإرضاع) (٥) السمسار: الدلال والبياع (٦) أي أغتفر ما فيها من استيفاء الماء الذي هو من الأعيان لعموم الحاجة إليها

أَمِينٌ[١] فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا بِلاَ تَقْصِيرٍ[٢] وَالْأَجِيرُ لِحِفْظِ دُكَّانٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَنَمٍ لَا يَضْمَنُ بِمَا سُرِقَ مِنْهَا[٣] وَالْمُعَلِّمُ يَضْمَنُ إِذَا مَاتَ الْمُتَعَلِّمُ بِضَرْبِهِ وَلَا أُجْرَةَ إِلَّا بِشَرْطِهَا فِي الْعَقْدِ فَفِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُسَمَّى وَفِي الْفَاسِدَةِ والتَّعْرِيضِ[٤] أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَللطَّبِيبِ الْمَاهِرِ أُجْرَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ الْمَرِيضُ. وَتَسْتَقِرُّ الْأُجْرَةُ عَلَى الْمُكْتَرِي بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ الْمَنْفَعَةَ وَلَوْ بِعُذْرٍ كَمَرَضِهِ أَوْ خَوْفِهِ. وَلِنَحْوِ قَصَّارٍ حَبْسُ نَحْوِ الثَّوْبِ حَتَى يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ

وَإِذَا تَلِفَ الْمُسْتَوْفَي مِنْهُ[٥] انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ إِلّا إِذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ فَلَا تَنْفَسِخُ بَلْ يُبْدَلُ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِعَيْبٍ مُقَارِنٍ أَوْ حَادِثٍ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَأَمَّا فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ فَيُبْدَلُ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ إِذَا وُجِدَ فِيهِ الْعَيْبُ وَيَجُوزُ فِي كُلِّ إِجَارَةٍ اِسْتِبْدَالُ الْمُسْتَوْفِي كَالرَّاكِبِ وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ كَالثَّوْبِ لِلْخِيَاطَةِ وَالْمُستَوْفَى فِيهِ كَالطَّرِيقِ بِمِثْلِهَا أَوْ بِدُونِهَا مَالَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُ الْأِبْدَالِ فِي الْأَخِيرَيْنِ دُونَ الْأَوَّلِ فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ عَدَمُ الْإِسْتِبْدَالِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَلَا يَجُوزُ اِسْتِبْدَالُ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ إِلَّا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ فَيَجِبُ لِتَلَفِهِ أَوْ تَعَبِهِ وَيَجُوزُ مَعَ سَلَامَتِهِ بِرِضَا الْمُكْتَرِي

الْوَقْفُ

الْوَقْفُ حَبْسُ[٦] مَالٍ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ كَوَقْفِ شَجَرٍ لِرَيْعِهِ وَحَلْيٍ لِلُبْسِهِ وِمِسْكٍ لِشَمِّهِ وَدَارٍ لِلسَّكَنِ فِيهَا

---

(١) فالمكتري أمين على العين المكتراة والأجير على ما استأجر للعمل فيه (٢) ومنه استعمال المكترى العين بعد مدة الإجارة (٣) لعدم تقصيره فانّه لا يد له على المال فلا يلزمه إلّا إيقاظ المُلّاك بالنداء لا دفع اللصوص فإن قصر في ذلك بنحو نوم ضمن. (٤) والتعريض بالإجرة كقوله أرضيك أوْ لاَ أُخَيِّبُكَ أو سترى ما يسرك (٥) كالمركب والأجير (٦) بقطع التصرّف في ذاته

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ إِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رَوَاهُ مُسْلِم وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ، وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَقْدُرَةٌ إِلَّا وَقَفَ وَقْفًا"(١)

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: وَاقِفٌ وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَمَوْقُوفٌ وَصِيغَةٌ. وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ : كَوْنُ الْوَاقِفِ أَهْلَ تَبَرُّعٍ(٢)،

الثَّانِي: كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ(٣)،

الثَّالِثُ: إِمْكَانُ تَمَلُّكِهِ حَالَ الْوَقْفِ وَعَدَمُ إِبْهَامِهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا(٤)،

الرَّابِعُ: عَدَمُ رَدِّهِ فَلَوْ رَدَّ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ مُعَيَّنٌ بَطَلَ حَقُّهُ

الْخَامِسُ: كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَيْنًا مُعَيَّنَةً مَمْلُوكَةً تُفِيدُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ عَقَارًا أَوْ مَنْقُولًا أَوْ مُشَاعًا(٥)

---

(١) تحفة ج٦ ص ٢٣٦ (٢) فلا يصحّ وقف الصبيّ والمجنون والمكره والمحجور عليه والمكاتب والوليّ، ويصحّ الوقف من كافر ولو لمسجد اهـ تحفة ج ٦ ص ٢٣٧ (٣) قربة كانت كالمساجد والفقراء أو جهة مباحة كالاغنياء واهل الذمّة فلا يصحّ الوقف على المحرّم كعمارة الكنائس وعمارة قبور غير الصلحاء (٤) إعلم أولا أن الموقوف عليه إما أن يكون معينا أو جهة والأوّل كوقفت هذا على زيد أوعلى أولاد زيد وكوقفت هذا على مسجد كذا أو على مساجد هذه القرية، والثاني كوقفت هذا على الفقراء أو على المساجد. واعلم ثانيا أنّ المعيّن سواء كان واحدا أو جماعة يشترط فيه إمكان تملكه وعدم إبهامه فلا يصحّ الوقف على نفسه ولا على جنين ولا وقف مصحف على كافر ولا وقف على معدوم كمسجد سيبنى وولد سيولد لعدم إمكان التملك في كل ذلك وكذا لا يصحّ على الموجود تبعا على المعدوم كوقفت على من سيولد ثم على الفقراء لانقطاع أوله بعدم إمكان التملك بخلاف وقف المعدوم تبعا على الموجود كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدى فانّه يصحّ كما يصحّ وقف المغصوب وإن عجز عن تخليصه ولا يصحّ أيضا الوقف على المبهم كمسجد وكأحد هذين. وأما إذا كان الموقوف عليه جهة فلا يشترط فيه ما ذكر (٥)فلا يصحّ وقف المنفعة وما في الذمّة والمبهم (كأحد هذين البيتين) والمُكْتَرَى وما لا يفيد كزمن لا يرجى زوال زمانته، ولا ما يفيد باستهلاكه كالمطعوم وعود البخور. ويصحّ وقف الفحل للضراب بخلاف إجارته

السَّادِسُ: كَوْنُ الْصِيغَةِ لَفْظًا يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً. وَالصَّرِيحُ كَوَقَفْتُ كَذَا عَلَى كَذَا، وَالْكِنَايَةُ كَحَرَّمْتُ هَذَا لِلْفُقَرَاءِ، وَمِنَ الْكِنَايَةِ الْكِتَابَةُ

السَّابِعُ: التَّأْبِيدُ فَلَا يَصِحُّ تَوْقِيتُهُ كَوَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً

الثَّامِنُ: التَّنْجِيزُ فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ كَوَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ(١)

أَحْكَامُ الْوَقْفِ

لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا بِلَفْظٍ وَلَا يَأْتِي فِيهِ خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ نَعَمْ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي الْمَوَاتِ تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ، وَقَوْلُهُ جَعَلْتُ هَذَا مَسْجِدًا صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَقْفًا، وَقَوْلُهُ وَقَفْتُهُ لِلصَّلَاةِ صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِيَّةِ وَكِنَايَةٌ فِي الْمَسْجِدِيَّةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا، وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمُشَاعِ وَوَقْفُ الْعُلْوِ دُونَ السُّفْلِ وَعَكْسُهُ وَلَوْ مَسْجِدًا(٢) وَلَايَصِحُّ وَقْفُ الْمَنْقُولِ مَسْجِدًا مَا لَمْ يُثْبَتْ بِنَحْوِ سَمْرٍ(٣)

وَإِذَا وُقِفَ شَيْءٌ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِي ذَاتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَلَا يُبَاعُ وَإِنْ خَرِبَ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ. وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فَوَائِدَهُ وَمَنَافِعَهُ(٤) حَسْبَ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ مِنْ الْمُفَاضَلَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّسْوِيَةِ وَالتَّرْتِيبِ(٥) وَلَا يُهْمَلُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ أَوْ يُنَافِ الْوَقْفَ(٦)

---

(١) لكن يصحّ تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتى على الفقراء (٢) ولا يسرى الوقف في المشاع إلي الباقى بخلاف العتق (٣) السمر شدّ الشيء واثباته بالمِسْمار وإنّما لم يصحّ وقف المنقول مسجدا لانِ شرطه الثبات (٤) كسكنى وركوب وأجرة وثمر وغصن يعتاد قطعه وحمل حادث بعد الوقف وأما الحمل المقارن فوقف تبعا لأمه وإذا كان الوقف علي نفع خاص كوقف الدابة للركوب فما سواه من الفوائد للواقف(٥) المفاضلة كقوله وقفت على أولادي للذكر مثل حظ الانثيين، والتقديم كوقفت على بناتى الأرامل، والتسوية كوقفت على أولادى وأولاد أولادى، والترتيبِ كوقفت علي أولادى ثم على أولاد أولادى (٦) والضرورة كاشتراطه أن لا يُوجرَ لإنسانٍ أكثر من مرة فلم يوجد غيره في السنة الثانية، ومخالفة الشرع كشرطه العزوبة في سكّان داره، ومنافاة الوقف كشرطه الخيار لنفسه في الرجوع فيه متى شاء، فينافى الوقف فانّه من العقود اللازمة

وَحَيْثُ أُجْمِلَ شَرْطُ الْوَاقِفِ اتُّبِعَ فِيهِ الْعُرْفُ الْمُطَّرِدُ فِي زَمَنِهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ ثُمَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ ثُمَّ الْعُرْفُ الْمُطَّرِدُ الآنَ فَيَمْتَنِعُ فِي السَّقَايَاتِ الْمُسَبَّلَةِ عَلَى الطُّرُقِ غَيْرُ الشُّرْبِ وَنَقْلُ الْمَاءِ مِنْهَا وَلَوْ لِلشُّرْبِ(١) وَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ فَالْحَاكِمُ. وَشَرْطُ النَّاظِرِ الْعَدَالَةُ وَالْإِهْدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ وَيَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ فَيَنْتَقِلُ النَّظَرُ إِلَى الْحَاكِمِ.

مَصَارِفُ الْأَوْقَافِ

١. الْوَقْفُ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ مَصْرِفُهُ أَصْلًا أَوْ كَانَ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ ذِكْرِ مَصْرِفِهِ الْأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ بَطَلَ. وَإِذَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَصَحَّ فَلَا يَبْطُلُ عَلَى حَالٍ بَلْ يَكُونُ مُسْتَمِرًّا فَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْوَسَطِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ يُصْرَفُ بَعْدَ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ(٢) وَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْآخِرِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي فَيُصْرَفُ عِنْدَ انْقِرَاضِ الْأَوَّلِ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْوَاقِفُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ فُقَرَاءُ صَرَفَهُ الْإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

٢. وَلِلْوَاقِفِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَوْقُوفِ إِنْ دَخَلَ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ (٣) نَعَمْ يَبْطُلُ الْوَقْفُ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ انْتِفَاعَهُ بِمَا وَقَفَهُ كَشُرْبِهِ أَوْ أَكْلِهِ أَوْ سُكْنَاهُ أَوْ مُطَالَعَتِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَيَصِحُّ شَرْطُ النَّظَرِ لِنَفْيِهِ وَلَوْ بِمُقَابِلِ أُجْرَةِ مِثْلٍ.

٣. وَلَا يَنْقَطِعُ الْوَقْفُ بِانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ لِإِمْكَانِ الصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي أَرْضِهِ وَلَا بِجَفَافِ الشَّجَرِ الْمَوْقُوفِ وَلَا بِانْقِلَاعِهِ لِإِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِنَحْوِ إِجَارَتِهِ أَوْ اتِّخَاذِهِ أَبْوَابًا فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ كَالْإِحْرَاقِ إِنْتَفَعَ بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهِ

---

(١) فإن هذا الإمتناع هو الأقرب إلى مقاصد الواقفين (٢) فيصرف في المثال بعد أولاده إلى الفقراء (٣) ككونه عالما في الوقف على العلماء أو فقيرا في الوقف على الفقراء

وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا يَهَبُهُ بِحَالٍ وَإِذَا بَلِيَتْ حَصْرُ الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوفَةِ أَوْ انْكَسَرَتْ جُذُوعُهُ الْمَوْقُوفَةُ بِحَيْثُ لَا يَصْلَحُ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ جَازَ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا لِشِرَاءِ مِثْلِهَا اِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ.

٤. وَلاَ يُنْقَضُ الْمَسْجِدُ إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى نِقْضِهِ فَيُنْقَضُ وَيُحْفَظُ أَوْ يُعْمَرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرُ، وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى، وَلَا يُعْمَرُ بِهِ غَيْرُ جِنْسِهِ كَالْعَكْسِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ جِنْسُهُ. وَرَيْعُ وَقْفِ الْمُنْهَدِمِ حِفْظٌ لَهُ اِنْ تُوَقِّعَ عَوْدُهُ وَإِلَّا صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ، وَالْأَقْرَبُ أَوْلَى. فَإِنْ تَعَذَّرَ صُرِفَ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِذَا أَشْرَفَ الْحَيَوَانُ الْمَوْقُوفُ عَلَى الْمَوْتِ ذُبِحَ إِنْ كَانَ مَأْكُولًا، وَيَصِيرُ لَحْمُهُ مِلْكًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَأَتَّ شِرَاءُ حَيَوَانٍ بِثَمَنِهِ.

الْهِبَةُ وَالْهَدِيَّةُ والصَّدَقَةُ وَالْإِبَاحَةُ[١]

الْهِبَةُ تَمْلِيكُ شَيْءٍ[٢] فِي الْحَيَاة بِلَا عِوَضٍ فَإِنْ نَقَلَهُ إِلَى الْمُتَّهَبِ إِكْرَامًا لَهُ فَهَدِيَّةٌ أَوْ وَهَبَهُ لِاحْتِيَاجِهِ أَوْ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ فَصَدَقَةٌ[٣] وَكُلُّهَا مَسْنُونَةٌ وَأَفْضَلُهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ الْهَدِيَّةُ وَصَرْفُهَا إِلَى الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ هُوَ الْأَفْضَلُ تَصِحُّ الْهِبَةُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ بِمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِإِيجَابٍ كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا وَقَبُولٍ كَقَبِلْتُ بِلَا فَصْلٍ بَيْنَهُمَا وَبِلَا تَعْلِيقٍ وَبِلَا تَأْقِيتٍ بِغَيْرِ عُمْرِ الْمُتَّهَبِ فَإِنْ اَقَّتَ بِهِ صَحَّتْ كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا مَا عِشْتَ[٤]

(١)التبرع سبعة أنواع وصيّة وعتق وهبة وصدقة وهدية ووقف وإباحة(٢)من عين أو دين فإن هبة الدين للمدين إبراء ولغيره هبة صحيحة وخرج بقيد في الحياة الوصيّة(٣) فما كان من غير اكرام واحتياج وقصد ثواب فهي هبة صرفة لا تصحّ إلّا بمعلوم بصيغتها. وأما الهدية والصدقة فتصحّان بمجهول وبلا صيغة كما سيأتى عن قريب فكل منهما إن كان بمعلوم وبصيغة فهبة أيضا (كما انّها هدية أوصدقة) وإن كان بمجهول أو بلا صيغة فلا تكون هبة بل صدقة صرفة أو هدية صرفة (٤) فإن شرط عودها إلى الواهب بعد موت المتّهب صحت الهبة ولغا الشرط وليس لنا موضع يصحّ فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلّا هذا

وَتَنْعَقِدُ الْهِبَةُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ كَلَكَ هَذَا، وَكَذَا بِالْمُعَاطَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ[١] وَلَاتُشْتَرَطُ الصِّيغَةُ فِي هِبَةٍ ضِمْنِيَّةٍ كَأَنْ قَالَ لآخَرَ اَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي فَاعْتَقَهُ وَلَا فِي الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ بَلْ يَكْفِي فِيهِمَا الْبَذْلُ وَالْأَخْذُ، وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ كَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِخِلَافِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ فَتَصِحَّانِ.

وَلَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ[٢] فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ. وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ مَا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ مِلْكُهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ كَرَهْنٍ أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ كَتَفَرُّخِ البَيْضِ، وَيُسَنُّ التَّسْوِيَةُ فِي هِبَةِ الْأَوْلَادِ وَالْأُصُولِ بَلْ يُكْرَهُ التَّفْضِيلُ إِلَّا لِفَضْلٍ[٣] أَوْ حَاجَةٍ، وَالْهِبَةُ تُصْرَفُ فِيمَا عَيَّنَهُ الْوَاهِبُ[٤]

وَالْإِبَاحَةُ إِذْنٌ مِنْ مَالِكِ شَيْءٍ فِي تَنَاوُلِهِ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا كَالضِّيَافَةِ وَلَا يَتَصَرَّفُ الْمُبَاحُ لَهُ فِي الْمُبَاحِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ وَلَيْسَ لَهُ اَنْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يَبِيعَ مِنْهُ

النَّذْرُ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُهُ﴾ (البقرة ٢٧٠) ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (الإنسان ٧) ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحجّ ٢٩)

وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّٰهَ فَلَا يَعْصِهِ" رَوَاهُ الْبُخَارِي

النَّذْرُ لُغَةً الْوَعْدُ، وَشَرْعًا إِلْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ نَفْلًا كَانَتْ أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ[٥] وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: نَاذِرٌ وَمَنْذُورٌ وَصِيغَةٌ. وَشُرِطَ فِي النَّاذِرِ الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِخْتِيَارُ

---

(١) على قول اختاره بعض الفقهاء (٢) فلا بد من اقباض الواهب أو قبض المتهب بإذنه (٣) كعلم وورع (٤) فإن قال اشتر به طعاما فلا يشترى به غيره ما لم يقصد التبسّط المعتاد. (٥) والنفل كادامة وتر وعيادة مريض وزيارة رجل قبرا وفرض الكفاية كصلاة الجنازة وتجهيز الميت فلا يصح النذر بالحرام ولا بالمكروه ولا بالمباح ولا بواجب عيني كفعل مكتوبة وترك شرب الخمر. ولا كفارة فى الفرض ولا الحرام ولا المكروه ولا المباح راجع التحفة ٨٢\١٠

وَنُفُوذُ التَّصَرُّفِ[1] وَإِمْكَانُ فِعْلِهِ الْمَنْذُورَ[2] وَيَصِحُّ النَّذْرُ بِالْكِتَابَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَلَا يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ[3] النِّيَّةِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ وَلَا بِمَا لَا يُشْعِرُ بِالْإِلْتِزَامِ كَأَفْعَلُ كَذَا

وَالنَّذْرُ نَوْعَانِ الْأَوَّلُ نَذْرُ لَجَاجٍ[4] وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ يَحُثَّ عَلَيْهِ أَوْ يُحَقِّقَ خَبَرًا بِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ كَإِنْ كَلَّمْتُهُ فَعَلَيَّ صَوْمٌ. وَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَيَلْزَمُ فِيهِ إِماَّ الْمَنْذُورُ أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[5] وَالثَّانِي نَذْرُ تَبَرُّرٍ وَهُوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقاً. وَالْمُنَجَّزُ كَنَذَرْتُ صَوْمًا أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ، وَالْمُعَلَّقُ كَإِنْ شَفَانِيَ اللهُ فَعَلَيَّ حَجٌّ[6] وَهُوَمَنْدُوبٌ وَيَلْزَمُ فِيهِ الْمَنْذُورُ حَالًا فِي الْمُنَجِّزِ وَعِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ فِي الْمُعَلَّقِ وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْمَنْذُورِ لَهُ بَلْ عَدَمُ رَدِّهِ.

وَيَصِحُّ النَّذْرُ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فَيَبْرَأُ حَالًا، وَابْرَاءُ الْمَنْذُورِ لَهُ النَّاذِرَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، وَيصِحُّ النَّذْرُ لِلْجَنِينِ لَا لِلْمَيِّتِ لَكِنْ إِذَا نَذَرَ لِقَبْرِ شَيْخٍ وَ أَرَادَ بِهِ قُرْبَةً ثَمَّ صَحَّ. وَمَنْ نَذَرَ لِمَسْجِدٍ صُرِفَ لِمَا اقْتَضَاهُ الْعُرْفُ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ شَيْئًا فَلِمَا رَأَى نَاظِرُهُ، وَمَنْ نَذَرَ شَيْئًا إِلَى مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْقُولٍ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ نَذَرَ الْإِسْرَاجَ بِمَسْجِدٍ أَوْ ضَرِيحِ وِلِيٍّ صَحَّ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَوْ عَلَى نُدُورٍ وَإِلاَّ فَلَا.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا فَيَوْمٌ أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ أَوْ صَدَقَةً فَمُتَمَوَّلٌ أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ، وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِدِرْهَمٍ لَمْ يُجْزِئْ عَنْهُ دِينَارٌ أَوْ عِمَارَةَ مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُجْزِئْ غَيْرُهُ، وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيَقُومُ مَسْجِدُ مَكَّةَ مَقَامَهَا وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى[7] أَوْ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ صَلِيَّ حَيْثُ شَاءَ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ.

---

(١) فلا يصحّ من كافر وصبيّ ومجنون ومُكْرَهٍ وكذا من محجور عليه بفلس أو سفه في القرب المالية العينيّة كصدقة هذا الثوب أما القرب البدنية والمالية التى في الذمّة فيصحّ نذرها من المحجور عليه. ويصحّ النذر من السكران لانّه مكلف حكما (٢) فلا يصحّ نذره صوما لا يطيقه، ونذر بعيد عن مكة حجّ هذه السنة(٣) ولكن يتأكد له إمضاء ما نواه للذم الشديد لمن نوى فعل خير ولم يفعله (تحفة المحتاج ١٠\٦٨) (٤) وهو التمادي في الخصومة سمّي بذلك لوقوع نذر اللجاج غالبا حال الغضب (٥) فانّه يشبه النذر من حيث انّه التزام قربة واليمين من حيث إنّ مقصوده مقصود اليمين وأما نذر التبرر فلا كفارة فيه مطلقا (تحفة) (٦) والفرق بين اللجاج والتبرّر المعلّق أنّ المعلّق في الأوّل مرغوب عنه وفي الثاني مرغوب فيه (٧) ولا عكس فيهما

اَلْفَرَائِضُ

اَلْفَرَائِضُ هُنَا الْمَوَارِيثُ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلىَّ اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّى امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَالْحُقُوقُ الَّتِى تَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ خَمْسَةٌ مُرَتَّبَةٌ. الْأَوَّلُ :مَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ كَزَكَاةِ مَالٍ مَوْجُودٍ وَدَيْنٍ بِرَهْنٍ[١]. وَالثَّانِي: مُؤَنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ بِلاَ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ. وَالثَّالِثُ: دُيُونُهُ يُقَدَّمُ مِنْهَا دَيْنُ اللّٰهِ كَزَكَاةٍ فِى ذِمَّتِهِ وَكَفَّارَةٍ وَحَجٍّ عَلَى دَيْنِ الْآدَمِيِّ وَالرَّابِعُ: وَصَايَاهُ. إِنَّمَا تُنَفَّذُ لِلْأَجْنَبِيِّ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي[٢]. وَالْخَامِسُ: الْإِرْثُ.

فَيُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِهَا ثُمَّ بِمُؤَنِ تَجْهِيزِهِ ثُمَّ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ ثُمَّ بِتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

أَسْبَابُ الْإِرْثِ وَمَوَانِعُهُ

أَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَإِسْلَامٌ. فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ اخْتِلَافُ الدِّينِ. فَلاَ يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا[٣].

---

(١) أمّا الدّين بلا رهن فهو فى ذمّته فلا يتعلّق بعين التركة وكذا الزكاة إذا تلف مالها تتعلّق بذمّته لا بعين التركة بخلاف ما بقى مالها فتتعلّق بعينه (٢) بعد جمـــيع ماذكر. (٣) والمرتدّ لا يرث ولا يورث بل ماله فيئ لبيت المال. فإنّه لا مناصرة بينه وبين أحد لإهداره.

وَالثَّانِي الْقَتْلُ. فَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ لَمْ يَرِثْهُ(١). وَالثَّالِثُ: الرِّقُّ فَالرَّقِيقُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ(٢). وَالرَّابِعُ الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ. وَهُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَوْرِيثِ شَخْصٍ عَدَمُ تَوْرِيثِهِ(٣).

أَرْكَانُ الْإِرْثِ وَشُرُوطُهُ

أَرْكَانُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: وَارِثٌ وَمُوَرِّثٌ وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ. وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ. الْأَوَّلُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ وَلَوْ بِحُكْمِ الْقَاضِي بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ الَّذِي غَابَ مُدَّةً لَا يَعِيشُ فِيهَا غَالِبًا. وَالثَّانِي تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ(٤). وَالثَّالِثُ تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ وَلَوْ كَانَ حِينَئِذٍ نُطْفَةً. وَالرَّابِعُ مَعْرِفَةُ الْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ تَفْصِيلًا مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَلَاءٍ(٥)

فَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِنَحْوِ غَرْقٍ أَوْ مَعْرِكَةٍ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا مَوْتًا لَمْ يَتَوَارَثَا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ فَتَرِكَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِبَاقِي وَرَثَتِهِ. وَمَنْ فُقِدَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ تُرِكَ مَالُهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ يَحْكُمَ بِهِ قَاضٍ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا. وَلَوْ مَاتَ مُوَرِّثٌ لِمَفْقُودٍ وُقِفَتْ حِصَّتُهُ(٦)

---

(١) ولو كان القتل بحقّ القصاص أو الدفاع أو بخطإ أو بإكراه أو بجنون أو بتسببه في القتل. كأن حكم عليه بالقصاص أو شهد عليه بما يوجب القصاص أو حفر بئرا عدوانا فوقع فيها مورثه ولكن يرث المفتي بقتله (٢) ولكن المبعض يُورثُ بما جمعه ببعضه الحر. (٣) كأخ أقرّ بابن للميت فيثبت نسب الإبن ولكنّه لايرث لأنّه لو ورث لحجب الأخ. ولو حجبه لم يصحّ استلحاقه للابن لأن شرط المستحلِق أن يكون وارثا حائزا. وإذا لم يصحّ استلحاقه للابن لم يثبت نسبه. فلا يرث فأدّى إرثه إلى عدم إرثه. أنظر الترشيح صـ ٢٨٢ (٤) فلو ذُبِحَ إنسان فمات أبوه والمذبوح يتحرك حركة مذبوح لم يرث من أبيه شيئا لأنّ حياته غير مستقرّة عند موته. وكذا جنين انفصل حيا بعد موت مورثه وحركته كحركة مذبوح لم يرث من تركة مورثه شيئا. (٥) أنظر الشرواني ٣٨٧/٦ (٦) حتي يتبين حياته أو موته عند موت المورّث. فلو مات عن أخوين أحدهما مفقود وجب وقف نصفه الي الحكم بموته. فاذا حكم بموته حينئذ يعود كل المال الي الحاضر ، وليس لورثة المفقود شيء منه. واذا وقفنا حصة المفقود عملنا في حق الحاضرين بالأسوأ. فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيئا ، ومن تنقصه حياته أو موته يعطى اليقين ففي زوج مفقود وشقيقتين وعم تعطى الشقيقتان أربعة من سبعة وسقط العم ، ويوقف الباقي فيقدر في حقهم حياة الزوج ولو كان ميتا لكان لهما سهمان من ثلاثة والباقي للعم (راجع التحفة صـ ٤٢٣\٦)

الْوَارِثُونَ وَالْوَارِثَاتُ

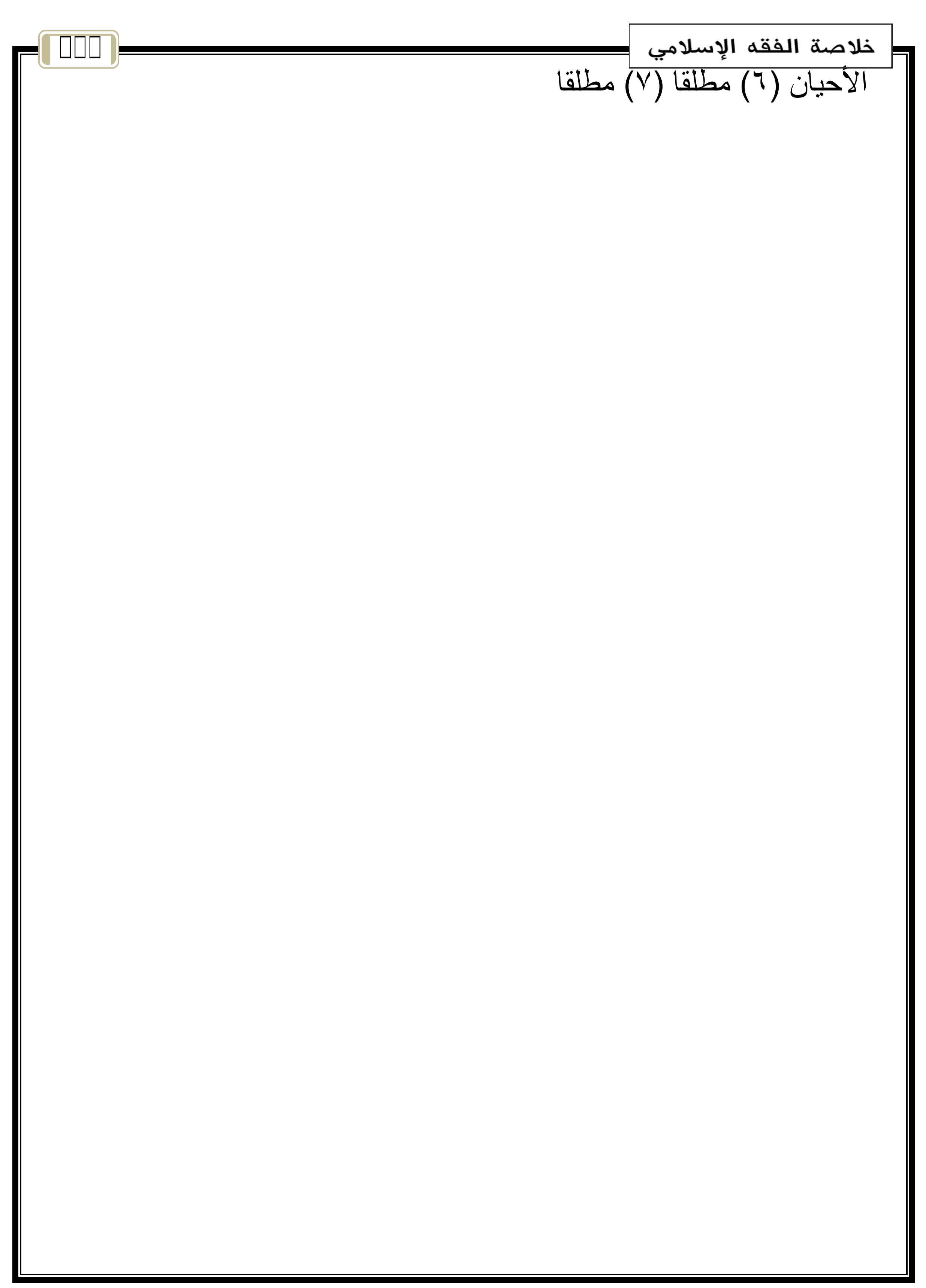
الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ وَالْأَخُ(١) وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ(٢) وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَزَوْجٌ وَمُعْتِقٌ. وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ (أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ) وَالْأُخْتُ(٣) وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ.

فَإِنْ فُقِدَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ أَوْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا التَّرِكَةَ صُرِفَتْ كُلُّهَا أَوْ بَاقِيهَا لِبَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمَالِ رُدَّ مَا فَضِلَ عَلَى أَهْلِ الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ. فَإِنْ فُقِدَ أَهْلُ الْفُرُوضِ فَعَلَى ذَوِى الْأَرْحَامِ. وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ: وَلَدُ بِنْتٍ وَوَلَدُ أُخْتٍ وَبِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ عَمٍّ وَعَمٌّ لِأُمٍّ(٤) وَخَالٌ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ وَأَبُو أُمٍّ وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ وَابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ.

الْوَرَثَةُ(٥) وَذَوُو الْأَرْحَامِ

الْوَارِثُونَ	الْوَارِثَاتُ	ذَوُو الْأَرْحَامِ
١. الإِبْنُ	١. الْبِنْتُ	١. وَلَدُ الْبِنْتِ
٢. ابْنُ الإِبْنِ	٢. بِنْتُ الإِبْنِ	٢. وَلَدُ الْأُخْتِ
٣. الْأَبُ	٣. الْأُمُّ	٣. بِنْتُ الْأَخِ
٤. أَبُو الْأَبِ	٤. الْجَدَّةُ	٤. بِنْتُ الْعَمِّ
٥. الْأَخُ(٦)	٥. الْأُخْتُ(٧)	٥. عَمٌّ لِأُمٍّ
٦. ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ	٦. زَوْجَةٌ	٦. الْخَالُ
٧. الْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ	٧. مُعْتِقَةٌ	٧. الْخَالَةُ
٨. ابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ		٨. الْعَمَّةُ
٩. زَوْجٌ		٩. أَبُو الْأُمِّ
١٠. مُعْتِقٌ		١٠. أُمُّ أَبِي الْأُمِّ
		١١. ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ

(١) مطلقا (٢) وإن نزل بمحض الذكور (٣) مطلقا (٤) وهو أخو الأب لأمّه.
(٥) أي الذين يرثون في الغالب وإلا فذووا الأرحام أيضا من الورثة في بعض



الأحيان (٦) مطلقا (٧) مطلقا

الْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ

الْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ سِتَّةٌ. ثُلُثَانِ وَنِصْفٌ وَرُبعٌ وَثُمُنٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ. وَأَصْحَابُهَا عَشرَةٌ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالْأَبُ وَالجَدُّ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَالْأُمُّ وَالجَدَّةُ وَوَلَدُ الْأُمِّ[١].

فَالثُّلُثَانِ لِأَرْبَعَةٍ : لِبِنْتٍ وَبِنْتِ الْإِبْنِ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ إِذَا تَعَدَّدَتْ كُلٌّ مِنْهُنَّ.

وَالنِّصْفُ لِخَمْسةٍ: لِبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ إِذَا انْفَرَدَتْ كُلٌّ مِنْهُنَّ عَنْ أُخْتِهَا وَعَنْ مُعَصِّبِهَا[٢] وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِمَيِّتِهِ فَرْعٌ[٣].

وَالرُّبُعُ لِاثْنَيْنِ: لِزَوْجٍ لِمَيِّتِهِ فَرْعٌ وَلِزَوْجَةٍ[٤] لَيْسَ لِمَيِّتِهَا فَرْعٌ

وَالثُّمُنُ: لِزَوْجَةٍ[٥] لَمَيِّتِهَا فَرْعٌ

وَالثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ: لِأُمٍّ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا فَرْعٌ وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَلِوَلَدَيْ أُمٍّ فَأَكْثَرَ.

وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ: لِأَبٍ وَجَدٍّ لِمَيِّتِهِمَا فَرْعٌ وَلِأُمٍّ لِمَيِّتِهَا فَرْعٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَلِجَدَّةٍ[٦] وَلِبِنْتِ ابْنٍ[٧] مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا وَلِأُخْتٍ[٨] لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ.

وَالْأُمُّ مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي[٩] لَا ثُلُثُ الْجَمِيعِ حَتَّى يَأْخُذَ الْأَبُ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ[١٠]

---

(١) أي الأخ والأخت من الأمّ (٢) فإن كلا من هؤلاء الأربع يعصبه ذكر ساواه في الرتبة و الإدلاء وكذا تُعصّبُ البنتُ الأختَ فتُسقِطُ أختٌ لأبوين مع بنت أو بنت ابن أخًا لأب. (٣) ولو من غيره أومن زنا أومن غير الصلب والمراد الفرع الوارث فقط. (٤) واحدة فأكثر (٥) واحدة فأكثر (٦) أمّ أب وأمّ أمّ لا أمّ أبي الأمّ فإنّها من ذوي الأرحام كسائر من أدلت بذكر بين الأنثيين (٧)،(٨) واحدة كانت أو أكثر. لكن المراد بقولنا مع بنت بنتٌ منفردةٌ وبقولنا مع أخت أخت منفردة (٩) بعد فرض أحد الزوجين (١٠) مثلا في صورة زوج وأبوين المسألة من ستّة. فللزوج ثلاثة وللأب إثنان وللأمّ واحد. وفي صورة زوجة وأبوين المسألة من الأربعة فللزوجة واحد وللأب إثنان وللأمّ واحد.

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْفُرُوضِ

١. الثُّلُثَانِ	١. عَدَدٌ مِنَ الْبَنَاتِ ٢. عَدَدٌ مِنَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ٣. عَدَدٌ مِنَ الأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ ٤. عَدَدٌ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ	عَدَمُ مُعَصِّبٍ عَدَمُ مُعَصِّبٍ وَوَلَدِ صُلْبٍ[١] عَدَمُ مُعَصِّبٍ وَوَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ[٢] عَدَمُ مُعَصِّبٍ وَوَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ وَأَحَدٍ مِنَ الْأَشِقَّاءِ[٣]

٢. النِّصْفُ	١. الزَّوْجُ ٢. بِنْتُ الصُّلْبِ ٣. بِنْتُ الْإِبْنِ ٤. أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ٥. أُخْتٌ لِأَبٍ	عَدَمُ فَرْعٍ[٤] عَدَمُ مُعَصِّبِهَا وَأُخْتِهَا عَدَمُ مُعَصِّبٍ وَوَلَدِ صُلْبٍ وَأُخْتِهَا عَدَمُ مُعَصِّبِهَا وَأُخْتِهَا وَعَدَمُ وَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ عَدَمُ مُعَصِّبِهَا وَأُخْتِهَا وَعَدَمُ وَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ وَأَحَدٍ مِنَ الْأَشِقَّاءِ

(١) فإن الإبن يحجبها مطلقا. وعدد من البنات يحجبها مالم يكن معها معصب. والمنفردة من البنات يحجبها حجب نقصان. فلا تأخذ بنت الإبن مع البنت إلّا السدس. (٢) فإن الإبن وابن الإبن يحجبان الأخوات لأبوين ولأب. والبنت وبنت الإبن تعصّبانهن فيأخذن حينئذ ما بقي عن فرض البنت أو بنت الإبن. (٣) فإن الشقيق وعددا من الشقيقات وشقيقة مع بنت يحجب كل من هؤلاء الأخت لأب وشقيقة منفردة تحجبها حجب نقصان. فلا تأخذ معها إلّا السدس. (٤) أي ولدٌ أو ولدُ ابنٍ وارثٌ.

٣- الرُّبُعُ	الزَّوْجُ الزَّوْجَةُ	وُجُودُ فَرْعٍ[١] عَدَمُ فَرْعٍ

٤- الثُّمُنُ	الزَّوْجَةُ	وُجُودُ فَرْعٍ
٥- الثُّلُثُ	١. أُمٌّ ٢. عَدَدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ	عَدَمُ فَرْعٍ وَعَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ --------------------
٦- السُّدُسُ	١. أَبٌ ٢. جَدٌّ ٣. أُمٌّ ٤. جَدَّةٌ ٥. بِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرَ ٦. أُخْتٌ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ ٧. وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ	وُجُودُ فَرْعٍ وُجُودُ فَرْعٍ وُجُودُ فَرْعٍ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ عَدَمُ إِدْلَائِهَا بِذَكَرٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ وُجُودُ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى (٢) مِنْهَا وُجُودُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ (٣) ---------------------
ثُلُثُ الْبَاقِي	١. الْأُمُّ ٢. الْجَدُّ	كَوْنُهَا مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَقَطْ مَعَ الْإِخْوَةِ (٤)

(١) والمراد بالفرع هنا وفيما بعدُ الفرعُ الوارثُ بالقرابة الخاصة فخرج فرع قام به مانع من الإرث ووارث بالقرابة العامة كولد البنت. (٢) كبنت ابن ابن مع بنت ابن. فالثانية تأخذ النصف. والأولى تأخذ السدس تكملة الثلثين هذا إذا كانت الأعلى مفردة. فإن كانت عددا فلا شيء للأسفل إلا إذا كان معها ذكر معصب. (٣) فالشقيقة تأخذ النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين. وإذا كانت الشقيقة عددا فلا شيء للأخت لأب بلا معصب. (٤) كما سيأتى فى باب أحوال الجدّ.

حَجْبُ النُّقْصَانِ

الْحَجْبُ نَوْعَانِ: حَجْبُ نُقْصَانٍ وَحَجْبُ حِرْمَانٍ. فَحَجْبُ النُّقْصَانِ مَنْعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ عَنْ فَرْضٍ أَكْبَرَ إِلَى فَرْضٍ أَصْغَرَ. وَالْمَحْجُوبُونَ بِهَذَا خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالْأُمُّ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ.

فَالزَّوْجُ يَحْجُبُهُ الْفَرْعُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ. وَالزَّوْجَةُ يَحْجُبُهَا الْفَرْعُ مِنَ الرُّبْعِ إِلَى الثُّمُنِ. وَالْأُمُّ يَحْجُبُهَا الْفَرْعُ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ. وَبِنْتُ الْإِبْنِ يَحْجُبُهَا بِنْتُ الصُّلْبِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ. وَالْأُخْتُ لِأَبٍ تَحْجُبُهَا الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ.[١]

---

(١) جدول حجب النقصان

	المحجوب	الحاجب	كيفية الحجب
١	الزوج	الفرع (الولد أو ولد الإبن)	من النصف إلى الربع
٢	الزوجة	الفرع (الولد أو ولد الإبن)	من الربع إلى الثمن
٣	الأمّ	الفرع أو عدد من الإخوة -والأخوات	من الثلث إلى السدس
٤	بنت الإبن	بنت الصلب	من النصف إلى السدس
٥	الأخت لأب	الأخت لأبوين	من النصف إلى السدس

حَجْبُ الحِرْمَانِ

حَجْبُ الْحِرْمَانِ مَنْعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ كُلِّهِ. وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَجْبِ الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجَانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ. بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الذُّكُورِ ابْنُ الْإِبْنِ وَالْجَدُّ وَالْأَخُ وَابْنُهُ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَالْمُعْتِقُ ، وَمِنَ الْإِنَاثِ بِنْتُ الْإِبْنِ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالْمُعْتِقَةُ كَمَا يَأْتِي فِي الْجَدْوَلِ. وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ[1]. وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْوَرَثَةِ. فَيَرِثُ التَّرِكَةَ أَوْ مَا فَضِلَ عَنِ الْفُرُوضِ.

---

(١) لكن بشرطين الأوّل كونه غير ابن فانّه لا يحجب بأحد بحال والثانى عدم انتقاله للفرض كالأخ لأبوين فى المسألة المشركة والأخت لأبوين أو لأب فى المسألة الأكدرية. والمشركة زوج وأمّ (أوجدة) وإخوة لأمّ وأخ شقيق فأصل المسألة من الستّة. للزوج النصف: ثلاثة وللأمّ (أو الجدة) السدس: واحد ، وللإخوة لأمّ الثلث: اثنان. فلم يبق للعصبة: الشقيق شيء. فيشترِكُ الإخوةَ للأمّ فى الثلث. والأكدرية زوج وأمّ وجدّ وأخت شقيقة (أولأب) فأصلها من ستّة فللزوج النصف ثلاثة ، وللأمّ الثلث: اثنان ، وللجد السدس: واحد ، فلم يبق شيء للأخت ، فيفرض لها النصف: ثلاثة. فتعول المسألة إلى تسعة ، فلما زادت حصة الأخت على حصة الجدّ ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد. فيضم حصته لحصتها وتقسم الأربعة بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين. (فتضرب التسعة فى ثلاثة ، عدد من انكسرت عليهم سهامهم ، تبلغ سبعة وعشرين. فتصحّ المسئلة منها)

مَنْ يُحْجَبُ مِنَ الذُّكُورِ

الْمَحْجُوبُ	عَدَدُ الْحَاجِبِ	الْحَاجِبُ
١. ابْنُ الْإِبْنِ	٢	١ – الْإِبْنُ ٢ - ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ
٢. الْجَدُّ	٢	١ – الْأَبُ ٢ – جَدٌّ أَقْرَبُ مِنْهُ
٣. الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ	٣	١– الْأَبُ ٢– الْإِبْنُ ٣– ابْنُ الْإِبْنِ
٤. الْأَخُ لِأَبٍ	٥	١–٣ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ ٤– الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ ٥–أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ
٥. الْأَخُ لِلْأُمِّ	٤	١– الْأَبُ ٢-الْجَدُّ٣–الْوَلَدُ٤-وَلَدُ الْإِبْنِ
٦. ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ	٦	١ – الْأَبُ ٢-الْجَدُّ ٣ –الْإِبْنُ ٤-ابْنُ الْإِبْنِ ٥- الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ ٦ – الْأَخُ لِأَبٍ[١]
٧. ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ	٧	١–٦هَؤُلَاءِ السِّتَّةُ ٧ – ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ
٨. الْعَمُّ لِلْأَبَوَيْنِ	٨	١ –٧ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ ٨– ابْنُ أَخٍ لِلْأَبِ
٩. الْعَمُّ لِلْأَبِ	٩	١ – ٨ هَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةُ ٩– الْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ
١٠. ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبَوَيْنِ	١٠	١–٩ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةُ ١٠ – الْعَمُّ لِلْأَبِ
١١. ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ	١١	١–١٠هَؤُلَاءِ الْعَشَرَةُ١١–ابْنُ عَمٍّ لِلْأَبَوَيْنِ
١٢. الْمُعْتِقُ	١	عَصَبَةُ النَّسَبِ

(١) ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لانّه أقرب منه.

مَنْ يُحْجَبُ مِنَ الْإِنَاثِ

الْمَحْجُوبُ	عَدَدُ الْحَاجِبِ	الْحَاجِبُ
١. بِنْتُ الْإِبْنِ	٢	١ - الْإِبْنُ ٢ - عَدَدُ بَنَاتٍ (إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ مُعَصِّبٌ[١])
٢. الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ	٢	١ - الْأُمُّ ٢ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ[٢]. فَأُمُّ أُمِّ الْأُمِّ تَحْجُبُهَا أُمُّ الْأُمِّ.
٣. الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ	٤	١ - الْأَبُ ٢ - الْأُمُّ ٣ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ. فَأُمُّ أَبِي الْأَبِ تَحْجُبُهَا أُمُّ الْأَبِ ٤ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ. فَأُمُّ أُمِّ الْأَبِ تَحْجُبُهَا أُمُّ الْأُمِّ.
٤. الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ	٣	١ - الْأَبُ ٢ - الْأُمُّ ٣ - ابْنُ الْإِبْنِ
٥. الْأُخْتُ لِأَبٍ	٦	١ - ٣ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ ٤ - أَخٌ لِأَبَوَيْنِ ٥ - أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ ٦ - أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ.
٦. الْأُخْتُ لِأُمٍّ	٤	١-الْأَبُ ٢-الْجَدُّ ٣-الْوَلَدُ ٤-وَلَدُ الْإِبْنِ
٧. الْمُعْتِقَةُ	١	عَصَبَةُ النَّسَبِ

(١) كأخيها أو ابن عمّها فتأخذ معه الثلث الباقى تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين

(٢) فلا تحجبها القربى من جهة الأب كأمّ أب مع أمّ أمّ الأمّ بل يشتركان

فى السدس.

قِسْمَةُ التَّرِكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ

الْوَارِثُ إِمَّا أَهْلُ فَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٌ[١]. وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ. يَرِثُ مَا فَضِلَ عَنِ الْفُرُوضِ وَيَسْقُطُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهَا شَيْءٌ. وَهُمْ الْإِبْنُ فَابْنُهُ فَالْأَبُ فَأَبُوهُ فَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَأَخٌ لِأَبٍ فَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ فَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ فَعَمٌّ لِأَبٍ فَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ فَابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ فَعَمُّ الْأَبِ فَبَنُوهُ ثُمَّ الْمُعْتِقُ أَوِ الْمُعْتِقَةُ فَذُكُورُ عَصَبَتِهِ[٢].

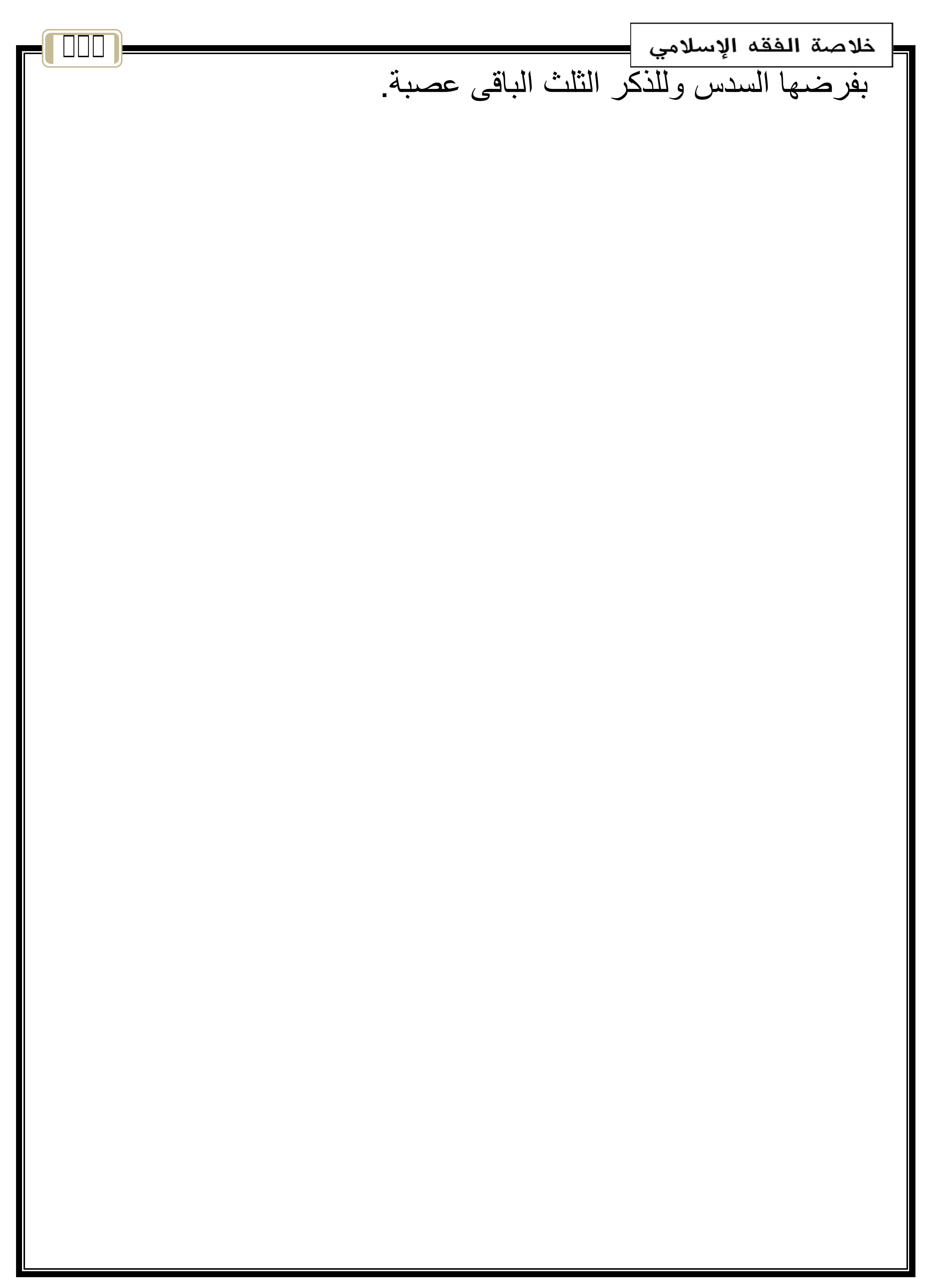
فَالْإِبْنُ الْمُنْفَرِدُ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ وَالْبَنُونَ بِالسَّوِيَّةِ ، وَالْبِنْتُ الْمُنْفَرِدَةُ النِّصْفَ وَالْبِنْتَانِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَيْنِ. وَلَوِ اجْتَمَعَ الْبَنُونَ وَالْبَنَاتُ فَالْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ إِذَا انْفَرَدُوا فَهُمْ كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ فِيمَا ذُكِرَ.

وَلَوِ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ (أَوْلَادُ الصُّلْبِ وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ) فَذَكَرُ الصُّلْبِ حَجَبَ أَوْلَادَ الْإِبْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصُّلْبِ إِلَّا بِنْتٌ مُنْفَرِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِى لِأَوْلَادِ الْإِبْنِ. وَإِنْ كَانَ مِنْهُ عَدَدٌ مِنَ الْبَنَاتِ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَالْبَاقِى لِأَوْلَادِ الْإِبْنِ. يَرِثُونَهُ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا ، وَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبْنِ إِلَّا الْأُنْثَى فَلَهَا السُّدُسُ فِى الصُّورَةِ الْأُولَى[٣]. وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فِى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ[٤].

وَالذَّكَرُ يُعَصِّبُ مَنْ فِى دَرَجَتِهِ وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُدُسٌ[٥] الْأَوَّلُ كَابْنِ ابْنٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَالثَّانِى كَبِنْتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ.

---

(١) العصبة إسم جنس يستوى فيه الواحد والمتعدد والذكر والأنثى. وقيل جمع عاصب هـ (٢) الضمير يرجع إلى كل من المعتق والمعتقة. (٣)وهي كون بنت الصلب منفردة تأخذ النصف (فتأخذ بنت الإبن منفردة كانت أو متعددة السدس تكملة الثلثين) (٤) وهي كون بنت الصلب عددا (فتأخذ الثلثين فلم يبق لبنت الإبن شيء حيث لم يكن معها معصب). (٥) فإن كان لها سدس كبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن. فبنت الإبن تستغنى



بفرضها السدس وللذكر الثلث الباقى عصبة.

اِجْتِمَاعُ الْوَرَثَةِ

لَوْ اجْتَمَعَ مِنَ الْوَرَثَةِ جَمِيعُ الذُّكُورِ بِلَا إِنَاثٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ. فَلِلْأَبِ السُّدُسُ. وَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَالْبَاقِ لِلْإِبْنِ(١).

وَلَوِ اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُنَّ إِلاَّ خَمْسٌ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُس تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَلِلْأُمِّ السُّدُس وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِ(٢).

وَلَوِ اجْتَمَعَ كُلُّ الذُّكُورِ وَكُلُّ الْإِنَاثِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلَّا خَمْسَةٌ الْأَبَوَانِ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ. فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ. وَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَالثُّمُنُ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى. وَالْبَاقِي بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.(٣)

أُصُولُ الْمَسْأَلَةِ

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَخْرَجُ فُرُوضِهَا. كَثَمَانِيَةٍ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ. لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَهُوَ الْوَاحِدُ. وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ(٤) وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِ: وَهُوَ الثَّلَاثَةُ.

---

(١) فمسألتهم من اثني عشر فللأب اثنان وللزوج ثلاثة وللإبن سبعة. (٢) فمسألتهم من أربعة وعشرين فللبنت اثنا عشر ولبنت الإبن أربعة وللأم أيضا أربعة وللزوجة ثلاثة. فيبقى واحد وهو للأخت هـ (٣) فمسألة الزوج من اثنى عشر فتبقى خمسة للإبن والبنت أثلاثا. فتضرب ثلاثة التي هي عدد رؤس من انكسر عليهم نصيبهم في اثني عشر بستة وثلاثين فللأبوين اثنا عشر وللزوج تسعة فتبقى خمسة عشر فللابن عشرة وللبنت خمسة. ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين فتبقي ثلاثة عشر للابن والبنت أثلاثا. فتضرب ثلاثة فى أربعة وعشرين باثنين وسبعين. فللأبوين أربعة وعشرون وللزوجة تسعة فتبقى تسعة وثلاثون فللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر (٤) فتداخل مخرج النصف وهو الإثنان في مخرج الثمن وهو الثمانية. فالثمانية هو مخرج المسألة ويقال له أصل المسألة

أُصُولُ الْمَسَائِلِ فِي الْجُمْلَةِ سَبْعٌ: اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ كَمَا يَأْتِي فِي هَذَا الْجَدْوَلِ.(١)

الْفُرُوضُ وَمَخَارِجُهَا	نِصْفٌ ٢	رُبْعٌ ٤	ثُمُنٌ ٨	نِصْفٌ وَرُبْعٌ ٤	نِصْفٌ وَثُمُنٌ ٨
	مَخْرَجُ الْمَسْأَلَةِ				
ثُلُثَانِ ٣	٦	١٢	٢٤	...	...
ثُلُثٌ ٣	٦	١٢	...	١٢	...
سُدُسٌ ٦	٦	١٢	٢٤	١٢	٢٤
ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ ٣	٦	١٢	...	...	...
ثُلُثَانِ وَسُدُسٌ ٦	٦	١٢	٢٤	...	...
ثُلُثٌ وَسُدُسٌ ٦		١٢	...	١٢	...
ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ وَسُدُسٌ ٦		١٢	...	...	...

(١) ان الأصفار الموضوعة في الجدول هي علامة على عدم اجتماع الفروض المذكورة.

أَنْوَاعُ الْمَسَائِلِ

الْمَسْأَلَةُ إِمَّا عَادِلَة أَوْ رَدِّيَّةٌ أَوْ عَائِلَةٌ. فَإِنْ كَانَتْ سِهَامُ الْوَرَثَةِ مُسَاوِيَةً لِمَخْرَجِ الْمَسْأَلَةِ فَهِيَ عَادِلَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْهُ فَهِيَ رَدِّيَّةٌ. وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَنْهُ فَهِيَ عَائِلَةٌ. فَالْعَادِلَةُ كَأَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ. وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ. وَالرَّدِّيَّةُ كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ. وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ. فَبَقِيَ مِن السِّتَّةِ اِثْنَانِ. فَيُرَدَّانِ عَلَيْهِمَا بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمَا(١).

وَالْعَائِلَةُ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلشَّقِيقَةِ أَيْضًا النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسُ. فَزَادَتِ السِّهَامُ عَلَى السِّتَّةِ بِوَاحِدٍ . فَعَالَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَبْعَةٍ(٢).

---

(١) فترجع المسألة إلى أربعة : للبنت الثلاثة ولبنت الإبن الواحد .

(٢)

نصف	نصف	سدس	مسألة
زوج ٣	شقيقة ٣	أخت لأب ١	٦ تعول ٧

مَسَائِلُ الْعَوْلِ

تَعُولُ مِنْ أُصُولِ الْمَسَائِلِ ثَلَاثَةٌ: السِّتَّةُ ، وَاثْنَا عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ. فَالسِّتَّةُ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ كَهُمْ وَأُمٍّ ، وَإِلَى تِسْعَةٍ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ ، وَإِلَى عَشَرَةٍ كَهُمْ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ.

(١) عَوْلُ السِّتَّةِ إِلَى السَّبْعَةِ

نِصْفٌ	ثُلُثَانِ	مَسْأَلَةٌ
زَوْجٌ ٣	أُخْتَانِ ٢+٢	٦ تَعُولُ ٧

(٢) عَوْلُ السِّتَّةِ إِلَى الثَّمَانِيَةِ

نِصْفٌ	ثُلُثَانِ	سُدُسٌ	مَسْأَلَة
زَوْجٌ ٣	أُخْتَانِ ٢+٢	أُمٌّ ١	٦ تَعُولُ ٨

(٣) عَوْلُ السِّتَّةِ إِلَى التِّسْعَةِ

نِصْفٌ	ثُلُثَانِ	سُدُسٌ	سُدُسٌ	مَسْأَلَة
زَوْجٌ ٣	أُخْتَانِ ٢+٢	أُمٌّ ١	أَخٌ لِأُمٍّ ١	٦ تَعُول ٩

(٤) عَوْلُ السِّتَّةِ إِلَى الْعَشَرَةِ

نِصْفٌ	ثُلُثَانِ	سُدُسٌ	ثُلُثٌ	مَسْأَلَة
زَوْجٌ ٣	أُخْتَانِ ٢+٢	أُمٌّ ١	أَخَوَانِ لِأُمٍّ ١+١	٦ تَعُول ١٠

وَالْإِثْنَاعَشَرَ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ[١]، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ.

وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ[٢].

(١) عَوْلُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ

رُبْعٌ	سُدُسٌ	ثُلُثَانِ	مَسْأَلَة
زَوْجَةٌ ٣	أُمٌّ ٢	أُخْتَانِ ٤+٤	١٢ تَعُول ١٣

(١) أي أختين لأبوين أوأختين لأب. (٢) وتسمى هذه المسئلة منبرية.

(٢) عَوْلُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ

رُبْعٌ	سُدُسٌ	ثُلُثَانِ	سُدُسٌ	مَسْأَلَة
زَوْجَةٌ ٣	أُمٌّ ٢	أُخْتَانِ ٤+٤	أَخٌ لِأُمٍّ ٢	١٢ تَعُولُ ١٥

(٣) عَوْلُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ

رُبْعٌ	سُدُسٌ	ثُلُثَانِ	ثُلُثٌ	مَسْأَلَة
زَوْجَةٌ ٣	أُمٌّ ٢	أُخْتَانِ ٤+٤	أَخَوَانِ لِأُمٍّ ٢+٢	١٢ تَعُولُ ١٧

(٤) عَوْلُ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ

ثُمُنٌ	سُدُسٌ	سُدُسٌ	ثُلُثَانِ	مَسْأَلَة
زَوْجَةٌ ٣	أَبٌ ٤	أُمٌّ ٤	بِنْتَانِ ٨+٨	٢٤ تَعُولُ ٢٧

تَأْصِيلُ[١] الْمَسَائِلِ

إِذَا كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ فَتُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا[٢]. وَإِنِ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[٣]. وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ أَهْلُ فَرْضٍ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْفَرْضِ[٤]. وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرْضَانِ[٥] اكْتُفِيَ بِأَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ إِنْ تَمَاثَلَا وَبِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَدَاخَلَا وَبِمَضْرُوبِ وِفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا وَبِمَضْرُوبِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ تَبَايَنَا[٦].

التَّمَاثُلُ كَنِصْفَيْنِ[٧] فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأُخْتٍ. وَالتَّدَاخُلُ كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ[٨] فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَالتَّوَافُقُ كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ[٩] فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَابْنٍ. وَالتَّبَايُنُ كَثُلُثٍ وَرُبْعٍ[١٠] فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

---

(١) هو تخريج أصل المسألة بتحصيل مخرج فروضها وسهامها. (٢) الأول كبنين والثاني كنسوة أعتقن رقيقا. (٣) كابن وبنت فتقسم التركة على ثلاثة: للابن اثنان وللبنت واحد. (٤) كبنت وابن ابن. فالمسألة من اثنين مخرج فرضها وهو النصف والباقي- وهو الواحد - لابن الإبن. (٥) أو أكثر (٦) التماثل اتحاد العددين ، والتداخل أن يفنى أصغرهما أكبرهما بمرتين فأكثر كثلاثة وستة ، والتوافق أن يفنيهما عدد ثالث وعدد مرات الفناء هو الوفق مثلا الستة والثمانية متوافقان فانّه يفنيهما بلا كسر الإثنان الأوّل بثلاثة والثاني بأبربعة. فالثلاثة وفق الستة والأربعة وفق الثمانية. والتباين أن لا يكون بينهما تماثل ولا توافق كثلاثة وأربعة . (٧) فأصلهما من اثنين. (٨) فالسدس من ستّة والثلث من ثلاثة وبينهما تداخل. فيكتفي بالأكبر منهما وهو الستة. فللأمّ واحدٌ سدسها ، ولولديها اثنان ثلثها ، وللأخ لأبوين أو لأب ثلاثة باقيها. (٩) فالسدس من ستّة والثمن من ثمانية. وبينهما توافق إذ لكل منهما نصف صحيح فيضرب وفق الستة وهو الثلاثة في الثمانية أو يضرب وفق الثمانية وهو الأبعة في الستة. فيحصل أربعة وعشرون. فللأمّ أربعة سدسها وللزوجة ثلاثة ثمنها ، وللابن سبعة عشر باقيها. (١٠) فالثلث من ثلاثة والربع من أربعة وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر. فالحاصل اثنا عشر: للأمّ أربعة ثلثها ، وللزوجة ثلاثة ربعها ، وللأخ خمسة باقيها.

تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ عِنْدَ انْكِسَارِ السِّهَامِ عَلَى صِنْفٍ

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ رُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ(١). وَذَلِكَ إِذَا انْكَسَرَتْ السِّهَامُ عَلَى صِنْفٍ أَوْ أَصْنَافٍ. فَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ فَقَابِلْ سِهَامَهُ بِعَدَدِهِ فَإِمَّا أَنْ يَتَوَافَقَا أَوْ يَتَبَايَنَا(٢). فَإِنْ تَوَافَقَا فَاضْرِبْ وِفْقَ عَدَدِ الصِّنْفِ فِي الْمَسْأَلَةِ(٣) فَمَا حَصَلَ هُوَ الْمَخْرَجُ الصَّحِيحُ. مِثَالُهُ كَأُمٍّ وَأَرْبَعَةِ أَعْمَامٍ. فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ. فَانْكَسَرَ مَا بَقِيَ لِلْأَعْمَامِ بَعْدَ ثُلُثِ الْأُمِّ وَهُوَ الإِثْنَانِ عَلَى عَدَدِهِمْ الْأَرْبَعَةِ . وَهُمَا(٤) مُتَوَافِقَانِ. فَاضْرِبْ وِفْقَ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ اثْنَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ. فَمَا حَصَلَ وَهُوَ السِّتَّةُ تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ(٥).

وَإِنْ تَبَايَنَ عَدَدُ الصِّنْفِ وَسِهَامُهُ فَاضْرِبْ عَدَدَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْمَخْرَجُ الصَّحِيحُ. مِثَالُهُ كَزَوْجَةٍ وَأَخَوَيْنِ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ فَانْكَسَرَ مَا بَقِيَ لِلْأَخَوَيْنِ بَعْدَ رُبْعِ الزَّوْجَةِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ عَلَى عَدَدِهِمَا الإِثْنَيْنِ فَاضْرِبْهُ فِي الْأَرْبَعَةِ فَمَا حَصَلَ وَهُوَ الثَّمَانِيَةُ تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ(٦).

---

(١) هو تحصيل أقلّ عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر وإنّما يحتاج إليه حين ينكسر سهام صنف على عدده. (٢) فإن التماثل لا يكون فيه انكسار أصلا. والتداخل لا يكون فيه الإنكسار إذا كان الأكثر هو السهام كستة لثلاثة أشخاص. وأماإذاكان العدد هو الأكثر كثلاثة أسهم لستة أشخاص حصل الإنكسار. لكن يرجع حينئذ إلى وفق العدد كما في المتوافقين. فإن كل متداخلين متوافقان. راجع الجمل ٣٧/٤ (٣) بعولها إن عالت (٤) أي الإثنان والأربعة (٥) للأمّ إثنان ولكل واحد من الأعمام الأربعة واحد. (٦) للزوجة اثنان ربعها ، وما بقي وهو الستة للأخوين فلكل منهما ثلاثة.

تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ عِنْدَ انْكِسَارِ السِّهَامِ عَلَى الْأَصْنَافِ

إِذَا انْكَسَرَتْ السِّهَامُ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ أَصْنَافٍ قُوبِلَ كُلُّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ. فَمَنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ عَدَدَهُ(١) رُدَّ هَذَا الْعَدَدُ إِلَى وِفْقِهِ. وَمَنْ بَايَنَتْ سِهَامُهُ عَدَدَهُ تُرِكَ هَذَا الْعَدَدُ بِحَالِهِ. ثُمَّ ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ(٢) أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ إِنْ كَانَا(٣) مُتَمَاثِلَينِ أَوْ أَكْبَرُهُمَا إِنْ كَانَا مُتَدَاخِلَيْنِ أَوْ حَاصِلُ ضَرْبِ وِفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ أَوْ حَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ كَانَا مُتَبَايِنَيْنِ وَالْحَاصِلُ فِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ هُوَ الْمَخْرَجُ الصَّحِيحُ.

الْأَمْثِلَةُ: (١) أُمٌّ وَسِتَّةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَثِنْتَا عَشَرَةَ أُخْتًا لِغَيْرِ أُمٍّ(٤). فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ يُوَافِقَانِ عَدَدَهُمْ بِالنِّصْفِ فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ. وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالرُّبْعِ فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ. ثُمَّ الْعَدَدَانِ(٥) مُتَمَاثِلَانِ فَيُضْرَبُ أَحَدُهَا فِي السَّبْعَةِ(٦) الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ يَبْلُغُ الْحَاصِلُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ. وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْهُ.

---

(١) أي إن وقع بينهما موافقة (٢) بعولها إن عالت (٣) برد كل منهما إلى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد أحدها وبقاء الآخر. (٤) للأمّ السدس وللإخوة الثلث وللأخوات الثلثان (٥) أي العددان اللذان وقع في سهامهما الإنكسار وهما الستّة وثنتا عشر صارا بعد الرد إلى الوفق متماثلين. (٦) ثم يضرب في سهام كل فريق.

السِّهَامُ	سُدُسٌ ١	ثُلُثٌ ٢	ثُلُثَانِ ٤	مَسْأَلَة ٧
الْعَدَدُ	أُمٌّ	٦ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ	١٢ أُخْتٌ	...
الْوِفْقُ	...	٣	٣	٣(الْمَضْرُوبُ)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٣	٦	١٢	٢١

(٢) ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ[١]. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ. لِلْبَنَاتِ اثْنَانِ. يُبَايِنُ عَدَدَهُنَّ فَيُتْرَكُ بِحَالِهِ. وَلِلْإِخْوَةِ وَاحِدٌ يُبَايِنُ عَدَدَهُمْ فَيُتْرَكُ أَيْضًا بِحَالِهِ. وَالْعَدَدَانِ[٢] مُتَمَاثِلَانِ. فَيُضْرَبُ أَحَدُهَا فِي الثَّلَاثَةِ[٣] الَّتِي هِيَ الْمَسْأَلَةُ. يَبْلُغُ الْحَاصِلُ تِسْعَةً. وَتَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ.

السِّهَامُ	ثُلُثَانِ ٢	الْبَاقِي ١	الْمَسْأَلَة ٣
الْعَدَدُ	٣ بَنَات	٣ إِخْوَة	٣ (الْمَضْرُوبُ)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٦	٣	٩

(٣) سِتُّ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ[٤]. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْبَنَاتِ اثْنَانِ يُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالنِّصْفِ. فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَلِلْإِخْوَةِ وَاحِدٌ يُبَايِنُ عَدَدَهُمْ. فَيُتْرَكُ بِحَالِهِ. وَالْعَدَدَانِ[٥] مُتَمَاثِلَانِ يُضْرَبُ أَحَدُهَا فِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ. وَالْحَاصِلُ وَهُوَ تِسْعَةٌ تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ

---

(١) للبنات الثلثان وللإخوة الباقى (٢) عدد البنات وعدد الإخوة وهما الثلاثتان (٣) وكذا فى سهام كل صنف (٤) للبنات الثلثان وللإخوة الباقى (٥) وهما الثلاثة التى هي وفق الستة والثلاثة التى تركت بحالها.

السِّهَامُ	ثُلُثَانِ ٢	الْبَاقِ ١	مَسْأَلَة ٣
الْعَدَدُ	٦ بَنَات	٣ إِخْوَة	...
الْوِفْقُ/الْمُبَايِنُ	٣ (وِفق)	٣ (مُبَاين)	٣ (الْمَضْرُوب)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٦	٣	٩

(٤) أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ وَاثْنَا عَشَرَ عَمًّا[1]. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ. لِلزَّوْجَاتِ ثَلَاثَةٌ. وَلِلْبَنَاتِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلِلْأَعْمَامِ خَمْسَةٌ. فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ السِّهَامِ قَدْ بَايَنَ عَدَدَهُ فَيُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ. وَلَكِنْ الْأَعْدَادُ مُتَدَاخِلَةٌ[2]. فَيُضْرَبُ الْعَدَدُ الْأَكْبَرُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: الْإِثْنَا عَشَرَ فِي الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ يَبْلُغُ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ. وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْهُ.

السِّهَامُ	ثُمُنٌ ٣	ثُلُثَانِ ١٦	الْبَاقِ ٥	مَسْأَلَة ٢٤
الْعَدَدُ	٤ زَوْجَات	٣ بَنَات	١٢ عَمًّا	١٢(الْمَضْرُوب)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٣٦	١٩٢	٦٠	٢٨٨
مَا حَصَلَ لِكُلِّ شَخْصٍ	٩	٦٤	٥	...

(٥) تِسْعُ بَنَاتٍ وَسِتُّ جَدَّاتٍ وَأَخٌ شَقِيقٌ[3]. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ . وَلِلْجَدَّاتِ وَاحِدٌ. وَلِلْأَخِ أَيْضًا وَاحِدٌ . وَبَايَنَ سِهَامُ كُلٍّ مِنَ الْبَنَاتِ وَالْجَدَّاتِ عَدَدَهُ. فَيُتْرَكُ بِحَالِهِ. وَالْعَدَدَانِ[4] مُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ. فَيُضْرَبُ أَوَّلًا وِفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَاصِلُ -وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ- فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ. فَيَحْصُلُ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ. وَمِنْهُ يَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ.

(١) فللزوجات الثمن وللبنات الثلاثان وللأعمام الباقى (٢) فإن الأربعة والثلاثة يتداخلان فى اثني عشر (٣) للبنات الثلثان وللجدّات السدس وللأخ الباقى (٤) عدد البنات وعدد الجدات: التسع والست.

السِّهَامُ	ثُلُثَانِ ٤	سُدُسٌ ١	الْبَاقِي ١	مَسْأَلَة ٦
الْعَدَدُ	٩ بَنَات	٦ جَدَّات	أَخٌ	...
الْوِفْقُ	٣	٢	...	١٨ (الْمَضْرُوبُ)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٧٢	١٨	١٨	١٠٨
مَا حَصَلَ لِكُلِّ شَخْصٍ	٨	٣	١٨	...

(٦) خَمْسُ بَنَاتٍ وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ وَأَخٌ شَقِيقٌ[١]. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْجَدَّاتِ وَاحِدٌ وَلِلْأَخِ أَيْضًا وَاحِدٌ . فَبَايَنَ سِهَامُ كُلٍّ مِنَ الْبَنَاتِ وَالْجَدَّاتِ عَدَدَهُ. فَتُرِكَ بِحَالِهِ. ثُمَّ الْعَدَدَانِ[٢] مُتَبَايِنَانِ. فَيُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ أَوَّلًا ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَاصِلُ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَبْلُغُ تِسْعِينَ وَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ.

السِّهَامُ	ثُلُثَانِ ٤	سُدُسٌ ١	الْبَاقِي ١	مَسْأَلَة ٦
الْعَدَدُ	٥ بَنَات	٣ جَدَّات	أَخٌ	١٥ (الْمَضْرُوبُ)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٦٠	١٥	١٥	٩٠
مَا حَصَلَ لِكُلِّ شَخْصٍ	١٢	٥	١٥	...

(١) فللبنات الثلثان وللجدات السدس وللأخ الباقى. (٢) الخمسة والثلاثة

أَحْوَالُ أَهْلِ الْفُرُوضِ

١. الزَّوْجُ: لَهُ حَالَانِ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ[١] وَالرُّبُعُ مَعَ فَرْعٍ.

٢. الزَّوْجَةُ[٢]: لَهَا حَالَانِ الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَالثُّمُنُ مَعَ فَرْعٍ.

٣. الْأَبُ: لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: السُّدُسُ فَقَطْ مَعَ فَرْعٍ وَالتَّعْصِيبُ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَالسُّدُسُ وَالتَّعْصِيبُ مَعًا مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ: السُّدُسُ فَرْضًا وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهَا تَعْصِيبًا.

٤. الْأُمُّ: لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ. الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَعَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ[٣]، وَالسُّدُسُ مَعَ فَرْعٍ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ فِي مَسْأَلَتَيْ كَوْنِهَا مَعَ أَبٍ وَزَوْجٍ أَوْ مَعَ أَبٍ وَزَوْجَةٍ.

٥. الْبِنْتُ: لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ: النِّصْفُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ[٤] وَالثُّلُثَانِ عِنْدَ تَعَدُّدِهَا. وَالتَّعْصِيبُ مَعَ أَخِيهَا.

٦. بِنْتُ الْإِبْنِ: لَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ: النِّصْفُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ ، وَالثُّلُثَانِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ وَالسُّدُسُ[٥] مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَالتَّعْصِيبُ مَعَ أَخِيهَا

٧. الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ: لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ: النِّصْفُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَالثُّلُثَانِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ وَالتَّعْصِيبُ مَعَ أَخِيهَا.

---

(١) أي ولد أوولد ابن (٢) واحدة كانت أومتعددة فالزوجات يشتركان فى الربع أوالثمن (٣) سواء كانوا لأبوين أولأب أولأمّ (٤) عن أختها وأخيها. (٥) واحدة كانت أو متعددة. فبنات الإبن يشتركن فى السدس ولا شيء لهن مع عدد من بنت الصلب مالم يكن معهن معصب.

٨. الْأُخْتُ لِأَبٍ: لَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ: النِّصْفُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَالثُّلُثَانِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ وَالسُّدُسُ[١] مَعَ شَقِيقَةٍ وَالتَّعْصِيبُ مَعَ أَخِيهَا (وَالْأَخَوَاتُ الْأَشِقَّاءُ فَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ عَصَبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ فَلَهُنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الْبَنَاتِ)

٩. الْجَدُّ: لَهُ أَحْوَالٌ شَتَّى كَمَا سَتَجِيءُ.

١٠. الْجَدَّةُ: لَهَا السُّدُسُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ اشْتَرَكْنَ فِي السُّدُسِ .

١١. وَلَدُ الْأُمِّ[٢]: لَهُ حَالَانِ: السُّدُسُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَالثُّلُثُ عِنْدَ التَّعَدُّدِ.

أَحْوَالُ الْجَدِّ

١. هُوَ عَصَبَةٌ مَعَ عَدَمِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ. فَيَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِنْ انْفَرَدَ وَيَأْخُذُ السُّدُسَ فَرْضًا وَمَا بَقِيَ تَعْصِيبًا مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ.

٢. لَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ بِلَا الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

٣. لَهُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَالثُّلُثِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ بِلاَ ذِى فَرْضٍ ، وَابْنٍ ، وَابْنِ ابْنٍ فَيُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مَالَمْ يَنْقُصْ حَظُّهُ عَنِ الثُّلُثِ[٣]. فَإِنْ نَقَصَ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ[٤].

---

(١) سواء كانت واحدة أومتعددة فالأخوات لأب يشتركن في السدس إذا كن مع شقيقة منفردة. ولا شيء لهن مع شقيقات. (٢) أي الإخوة والأخوات للأمّ. (٣) بأن تكون رؤس الإخوة والأخوات أقلّ من مثليه أو مثليه. فإن كانوا أقلّ فحظّه من المقاسمة أكثر من الثلث كجدّ وأخت فله الثلثان. وكجدّ وأخ فله النصف وكجدّ وأخ وأخت فله الخمسان وهو أكثر من الثلث فإنّ المسألة من خمسة عشر. خمساه ستّة وثلثه خمسة. وإن كانوا مثليه تستوى المقاسمة وثلث المال كجد وأخوين. وكجد وأخ وأختين. أماإذاكثروا عن مثليه كجد وخمس أخوات فيفرض له الثلث فإنّ حظّه من المقاسمة أقلّ من الثلث حينئذ. (٤) والباقى للإخوة والأخوات للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٤. لَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَذِى فَرْضٍ بِلَا ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ الْأَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ وَثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ وَالْمُقَاسَمَةُ.

فَالسُّدُسُ خَيْرٌ لَهُ فِى بِنْتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ وَجَدٍّ[١]. وَثُلُثُ الْبَاقِي خَيْرٌ لَهُ فِى زَوْجَةٍ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ[٢]. وَالْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ فِى زَوْجٍ وَأَخٍ وَجَدٍّ[٣].

---

(١)

	بنتان	أخوان	جد	المسألة
ثلث الباقی	٦	٢	١	٩
المقاسمة	٦	٢	١	٩
السدس	٨	٢	٢	١٢

(٢)

	زوجة	ثلاثة إخوة	جدّ	المسألة
ثلث الباقی	٣	٦	٣	١٢
المقاسمة	٤	٩	٣	١٦
السدس	٩	٢١	٦	٣٦

(٣)

	زوج	أخ	جدّ	المسألة
ثلث الباقی	٣	٢	١	٦
المقاسمة	٢	١	١	٤
السدس	٣	٢	١	٦

وَقَدْ يَبْقَى لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَإِخْوَةٍ. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ. وَقَد يَبْقَى لَهُ دُونُ سُدُسٍ وَقَدْ لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْفُرُوضِ. فَيُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ فِي كِلْتَيْهِمَا. وَتُعَالُ الْمَسْأَلَةُ. وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ أَوالْأَخَوَاتُ. فَالْأَوَّلُ كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ وَجَدٍّ وَإِخْوَةٍ[1]. وَالثَّانِي كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَإِخْوَةٍ[2].

---

(١)

الأصناف	بنتان	زوج	جدّ	إخوة	مسألة
الفروض	ثلثان	ربع	سدس	...	١٢
السهام	٨	٣	٢	...	تعول ١٣

(٢)

الأصناف	بنتان	زوج	أمّ	جدّ	إخوة	مسألة
الفروض	ثلثان	ربع	سدس	سدس	...	١٢
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	...	[illegible]

وإن اجتمع مع الجد اخوة أشقآء واخوة لأب يعدّ عليه الأشقآء عند المقاسمة الإخوة لأب. ثم إن كان في الأشقاء ذكر فالباقي لهم وتسقط الإخوة لأب كجدّ وأخ شقيق وأخ لأب. فالمسألة من ثلاثة للجد واحد وللشقيق الباقي: الإثنان: واحد نصيبه من القسمة وواحد نصيب الأخ للأب منها (لأن الشقيق يحجبه فيعود نفعه إليه) وإن لم يكن في الأشقاء ذكر بل شقيقة أو أكثر فشقيقة كمل لها الأخ لأب النصف والباقي له وشقيقتان فأكثر كمل لها الثلثين فلا شيء له. مثال الأوّل: جدّ وشقيقة وأخ لأب فاصل مسألتهم من خمسة وتصحّ من عشرة. للجد أربعة وتأخذ الشقيقة اثنين في المقاسمة ثم يعطيها الأخ من أربعته ثلاثة حتى يكمل لها النصف ويأخذ سهما واحدا. مثال الثاني جد وشقيقتان وأخ لأب هي من ستة للجد اثنان وتأخذ الشقيقتان في المقاسمة اثنين ثم يعطيها الأخ نصيبه من المقاسمة: الإثنين حتى يكمل لها الثلثين ثم لا شيء له.

وَالْجَدُّ مَعَ الْأَخَوَاتِ كَأَخٍ فَلَا يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ[١] زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ. فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِلْأُخْتِ وَلَا حَاجِبَ لَهَا وَلَا مُعَصِّبَ فَفُرِضَ لَهَا النِّصْفُ فَعَالَتْ الْمَسْأَلَةُ إِلَى تِسْعَةٍ وَصَحَّتْ مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ[٢]. لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ. وَلِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ اثْنَا عَشَرَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

---

(١) ويقال لها الأكدريّة (٢) فانّه بقي من التسعة بعد فرض الزوج والأم أربعة للجد والأخت فجمعت وقسمت بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين. فانكسرت الأربعة على مخرج الثلث فضربت ثلاثة فى تسعة. فبلغت سبعة وعشرين.

الْوَصِيَّةُ

الْوَصِيَّةُ لُغَةً: الْإِيصَالُ وَشَرْعًا: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(١) وَتُكْرَهُ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ(٢)" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ مُوصٍ ، وَمُوصَى لَهُ ، وَمُوصَى بِهِ ، وَصِيغَةٌ. وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ الْأَوَّلُ كَوْنُ الْمُوصِي مُكَلَّفًا حُرًّا مُخْتَارًا ، وَالثَّانِي كَوْنُ الْمُوصَى لَهُ(٣) غَيْرَ مَعْصِيَةٍ ، وَالثَّالِثُ كَوْنُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ جِهَةٍ مَوْجُودًا مُعَيَّنًا أَهْلًا لِلْمِلْكِ(٤) ، وَالرَّابِعُ كَوْنُ الْمُوصَى بِهِ مُبَاحًا يَقْبَلُ النَّقْلَ(٥) ، وَالْخَامِسُ كَوْنُ الصِّيغَةِ لَفْظًا يُشْعِرُ بِالْوَصِيَّةِ صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً. وَالْأَوَّلُ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا وَالثَّانِي كَهُوَ لَهُ مِنْ مَالِي(٦) وَمِنَ الْكِنَايَةِ الْكِتَابَةُ فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْوَصِيَّةُ مَعَ النِّيَّةِ ، وَالسَّادِسُ قَبُولُ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ الْمَحْصُورِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَإِذَا قَبِلَ بَانَ الْمِلْكُ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ كَالْفُقَرَاءِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ بَلْ تَلْزَمُ الْوَصِيَّةُ لَهُ بِالْمَوْتِ.

---

(١)إذاكان الموصى له قربة وأمّا إذا كان مباحا كالوصيّة للأغنياء فمباحة (٢) قوله صلّي الله عليه وسلّم (له شيء) نعت لا مرئ وقوله (يوصى فيه) نعت لشيء وقوله(يبيت) خبر حقّ الخ فالمعنى ما الحزم لامرئ مسلم له شيء يوصى فيه أن يبيت إلّا في هذه الحالة (٣) سواء كان معيّنا كزيد أو جهة كالفقراء (٤) فكونه غير معصية شرط للموصى له سواء كان جهة أم غير جهة وكونه موجودا معينا أهلا للملك شرط له إذا كان غير جهة فلا تصحّ لحمل سيحدث ولا لأحد هذين ولا للميت نعم تصحّ لحمل موجود وقتها (٥) على وجه الملك أو الاختصاص (٦) والكناية تفتقر إلى النيّة وان قال هو له بعد موتي فهو صريح لا كناية

أَحْكَامُ الْوَصِيَّةِ

يُنْدَبُ أَنْ لَا يُوصِيَ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ وَتَبْطُلُ فِيهِ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ(١) وَلَوْ أَجَازَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ صَحَّ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الزَّائِدِ وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الْمُوصِى مَعَ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ تَبَرَّعَ(٢) فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ وَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَنْفُذْ مَا زَادَ عَلَى ثُلُثٍ ، وَلَوْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ تَبَرُّعَاتِهِ قُدِّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ دَفْعَةً قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الْكُلِّ سَوَاءً

وَلَوْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَلِأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَيَجِبُ اسْتِيعَابُ الْمِائَةِ وَالسِّتِّينَ إِنْ وَفَي بِهِمْ(٣) بِأَنْ يَحْصُلَ لِكُلٍّ اَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَلَوْ أَوْصَى لِلْعُلَمَاءِ فَلِمُحَدِّثٍ وَمُفَسِّرٍ وَفَقِيهٍ وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ وَمَنْ أَوْصَى لِأَجْهَلِ النَّاسِ فَلِعُبَّادِ الْوَثَنِ أَوْ لِأَجْهَلِ الْمُسْلِمِينَ فَلِمَنْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ

وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِرُجُوعٍ عَنْهَا وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِنَحْوِ رَجَعْتُ فِيهَا وَبِكُلِّ تَصَرُّفٍ لَازِمٍ نَاجِزٍ كَبَيْعٍ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ وَغَرْسٍ وَبِنَاءٍ وَخَلْطٍ بِغَيْرِ مِثْلِهِ(٤) وَتَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ عَنْهُ وَدُعَاءٌ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

---

(١) فإن كان غيرَ أهل للإجازة وُقِفَت ان تُوُقِّعَت أهليتُه وإلّا كمجنون لا يرجى إفاقته بطلت الوصيّة (٢) بوقف أو عتق أو هبة أو صدقة أو غيرها (٣) أي ان وسع المال الموصى به المائة والستين (٤) كخلطه صبرة أوصى بصاع منها بأجود منها بخلاف ما لو خلطها بمثلها لأنه لم يحدث تعييب أما لو خلط برا معينا أوصى به بغيره حصل به الرجوع سواء كان الغير مثله أو أجود أو أردأ منه لإخراجه عن إمكان التسليم.

الْوَدِيعَةُ(١)

صَحَّ إِيدَاعُ شَيْءٍ مُحْتَرَمٍ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ بِلَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ سَوَاءٌ كَانَ اللَّفْظُ صَرِيحًا كَأَوْدَعْتُكَ هَذَا أَوْ كِنَايَةً مَعَ نِيَّةٍ كَخُذْهُ فَإِذَا أَوْدَعَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ سَفِيهٌ عِنْدَ كَامِلٍ شَيْئًا فَلَا يَقْبَلُهُ فَإِنْ قَبِلَ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لِوَلِيِّهِ وَإِذَا أَوْدَعَ كَامِلٌ عِنْدَ نَاقِصٍ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ وَأَمِنَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُولُهَا(٢) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَيَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ عِنْدَ الْعُذْرِ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ مَخُوفٍ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا أَوْ وَكِيلِهِ فَلِقَاضٍ فَلِأَمِينٍ وَيَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ كَإِيدَاعِهَا غَيْرَهُ بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ(٣) أَوْ وَضْعِهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا أَوْ جَحْدِهَا أَوْ تَأْخِيرِ تَسْلِيمِهَا عِنْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ أَوِ انْتِفَاعٍ بِهَا كَلُبْسٍ وَرُكُوبٍ أَوْ تَرْكِ دَفْعٍ لِمَا يُتْلِفُهَا.

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ وَصُدِّقَ الْوَدِيعُ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهَا وَرَدِّهَا وَتَلَفِهَا.

---

(١) يطلق على عقد الايداع وعلى الشيء المودع (٢) ومن عجز عن حفظها حرم ومن قدر ولكن لم يأمن بأمانة نفسه كره (٣) كأن تعذر الردّ لمن ذكر عند سفره أو مرضه

اَلنِّكَاحُ

رَكَّبَ اللّٰهُ فِي الْإِنْسَانِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْغَرَائِزِ[١] لِصَلَاحِ نَفْسِهِ وَصَلَاحِ جِنْسِهِ. وَمِنْ هَذِهِ الْغَرَائِزِ الْغَرِيزَةُ الْجِنْسِيَّةُ[٢] وَهِيَ الشَّهْوَةُ الْفَرْجِيَّةُ. فَدِينُ اللّٰهِ لَمْ يُطْلِقْهَا بِلاَ حُدُودٍ وَلَا قُيُودٍ فَيَنْحَطُّ الْإِنْسَانُ إِلَى دَرْكِ الْحَيَوَانِ وَيَكُونُ لُعْبَةً فِي أَيْدِى الشَّيْطَانِ. وَلَمْ يَكْبِتْهَا[٣] كَبْتَ التَّعْطِيلِ وَالْحِرْمَانِ فَيَكُونُ مُتَبَتِّلاً مُتَعَطِّلًا كَالرُّهْبَانِ. بَلْ سَلَكَ بِهِ الْإِسْلاَمُ مَسْلَكًا وَسَطًا بَيْنَ ذَاكَ الْإِفْرَاطِ وَهَذَا التَّفْرِيطِ فَأَمَرَ بِاسْتِخْدَامِهَا بَعْدَ مَا وَضَعَ لَهَا حُدُودًا تَنْطَلِقُ فِي دَاخِلِهَا وَقُيُودًا تَسْرَحُ ضِمْنَ إِطَارِهَا[٤]. فَشَرَعَ النِّكَاحَ وَنَهَي عَنِ السِّفَاحِ.

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[٥]﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ[٦] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَالنِّكَاحُ لُغَةً: اَلضَّمُّ وَالْوَطْءُ وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ الْإِسْتِمْتَاعِ اَلْمُوَقَّتِ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ[٧] وَيَجُوزُ رَفْعُهُ بِنَحْوِ طَلَاقٍ. سُنَّ مِنَ الرِّجَالِ لِتَائِقٍ قَادِرٍ عَلَى مُؤَنِهِ[٨] وَمِنَ النِّسَاءِ لِتَائِقَةٍ وَمُحْتَاجَةٍ لِلنَّفَقَةِ وَخَائِفَةٍ مِنَ الْفَجَرَةِ.

---

(١) الغرائز:جمع غريزة والطبيعة Instinct, Nature (٢) الغريزة الجنسية: الغريزة التي تجذب أحد الجنسين – من الذكر والأنثي – إلي الآخر Sexul Nature (٣) كَبَتَ – يَكْبِتُ: كسر وأهلك (٤) الإطار: ما يحيط بالشيء كإطار الصورة Frame (٥) الروم ٢١ (٦) الباءة هي مؤن النكاح (٧) ويبقى بعد الموت ما سوى الإستمتاع من آثار النكاح كالغسل والإرث (٨) من المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه مع ليلته ويجب النكاح إذا نذره التائق القادر وكره لغير تائق عاجز عن المؤن وأما التائق العاجز عن المؤن فيندب له تركه وكسر شهوته بالصوم لابالدواء

وَلِلنِّكَاحِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَاسْتِيفَاءُ اللَّذَّةِ وَحِفْظُ الدِّينِ وَبَقَاءُ النَّسْلِ.

اَلسِّفَاحُ

اَلزِّنَا حَرَامٌ مُوبِقٌ لِلْأَعْمَالِ. فَإِنَّهُ فَاحِشَةٌ تَخْتَلِطُ بِهَا الْأَنْسَابُ وَتُنْتَهَكُ(١) بِهَا اَلْحُرُمَاتُ وَتَنْهَارُ بِهَا الْاَخْلَاقُ وَتَنْحَلُّ بِهَا الْأُسَرُ وَتَنْتَشِرُ بِهَا الْأَمْرَاضُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا(٢)﴾: لَمْ يَكْتَفِ الْإِسْلَامُ فِي التَّحْرِيمِ بِالزِّنَا بَلْ سَدَّ عَنْهُ جَمِيعَ الْأَبْوَابِ وَقَطَعَ عَنْهُ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ فَحَرَّمَ كُلَّ مَا يُؤَدِّى إِلَيْهِ مِنَ الْوَسَائِلِ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَسِّ وَالْخَلْوَةِ وَالتَّبَرُّجِ وَالْإِخْتِلَاطِ.

فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَوْ هَرِمًا تَعَمُّدُ نَظَرِ شَيْءٍ مِنْ بَدنِ أَجْنَبِيَّةٍ بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهَى فِيهِ(٣) وَلَوْ شَوْهَاءَ أَوْ عَجُوزًا أَوْ كَانَ النَّظَرُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ أَمِنَ فِتْنَةً وَكَذَا يَحْرُمُ تَعَمُّدُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ(٤)﴾: وَيَحْرُمُ اللِّوَاطُ وَالسِّحَاقُ(٥) وَتَعَمُّد نَظَرِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ أَمْرَدَ جَمِيلٍ أَجْنَبِيٍّ وَمَسُّهُ وَمُضَاجَعَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ اِمْرَأَتَيْنِ عَارِيَيْنِ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَتَمَاسَّا

---

(١) تنتهك بها الحرمات: تدنّس وتخرق بها الحرمات ، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه من المحترمات والمقدسات والمعظمات، والإنهيار: الإنهدام والسقوط. (٢) سورة الإسراء ٣٢ (٣) فيحل النظر إلى الصغيرة التى لا تشتهى إلّا الفرج فيحرم النظر إليه إلّا لنحو الأمّ فيجوز له نظر فرج الصغير والصغيرة ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة (٤) النور ٣٠-٣١ (٥) اللواط إتيان الرجل الرجل والسحاق إتيان المرأة المرأة

وَكُلُّ مَا حَرُمَ نَظَرُهُ حَرُمَ مَسُّهُ(١) وَكُلُّ مَا حَرُمَ نَظَرُهُ مُتَّصِلاً حَرُمَ نَظَرُهُ مُنْفَصِلًا كَشَعَرِ امْرَأَةٍ وَعَانَةِ رَجُلٍ فَتَجِبُ مُوَارَاتُهُمَا وَيَجِبُ احْتِجَابُ مُسْلِمَةٍ عَنْ كَافِرَةٍ وَعَفِيفَةٍ عَنْ فَاسِقَةٍ بِسَتْرِ مَا لاَ يَظْهَرُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمِهْنَةِ(٢) وَنُدِبَ لِلْمَرْأَةِ تَشْوِيهُ صَوْتِهَا إِذَا أُقْرِعَ بَابُهَا فَلَا تُجِيبُ بِصَوْتٍ رَخِيمٍ بَلْ تُغَلِّظُ صَوْتَهَا بِوَضْعِ ظَهْرِ كَفِّهَا عَلَى فَمِهَا(٣)

مَا يُبَاحُ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَسِّ

يُبَاحُ النَّظَرُ وَالْمَسُّ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِلْعِلَاجِ بِشَرْطِ عَدَمِ خَلْوَةٍ مُحَرّمة وَفَقْدِ جَائِزِ النَّظَرِ صَالِحٍ لَهُ(٤) وَيُقَدَّمُ الْأَمْهَرُ فِي الْعِلَاجِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا فِي الْجِنْسِ وَالدِّينِ وَمَنْ يَرْضَى بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ عَلَى مَنْ يَطْلُبُ الْأَكْثَرَ وَيُبَاحُ نَظَرُ الْوَجْهِ فَقَطْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَكَذَا لِتَعْلِيمِ عِلْمٍ مَطْلُوبٍ(٥) بِشَرْطِ فَقْدِ جَائِزِ النَّظَرِ صَالِحٍ لَهُ وَعَدَمِ خَلْوَةٍ مُحَرَّمةٍ وَتَعَذُّرِهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

---

(١) منطوقه ومفهومه أغلبي فقد يحرم النظر دون المسّ كأن أمكن طبيب من معرفة العلة بالمسّ فقط وقد يحلّ النظر دون المسّ كما في نظر الخطبة والشهادة والتعليم أنظر تحفة المحتاج٧\٢٠١ (٢) وما يظهر عند المهنة وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين فلا يجب ستره هـ (٣) أنظر المغنى والشروانى ٧\١٩٢ (٤) فإن وجد جائز النظر صالحا للعلاج كالزوج والمحرم والمماثل أو وجدت خلوة محرمة بأن لم يكن العلاج بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة حرم نظر الرجل للمرأة والمرأة للرجل للعلاج إلّا لضرورة ويكفي في نظر الوجه والكفين منها للعلاج أدنى حاجة وفي غيرهما يشترط مبيح تيمم وفي الفرج أشد من ذلك مما لا يعدّ كشفه لأجل ذلك هتكا للمروءة (٥) واجب كالفاتحة وما يضطرّ إليه من الصنائع وكذا مندوب وفاقا لم ر وخط وخلافا لحج

وَيَجُوزُ نَظَرُ مَا وَرَاءَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَمَسُّهُ مِنْ الْمُمَاثِلِ(١) وَنَظَرُهُ مِنَ الْمَحْرَمِ(٢)

وَكَذَا مَسُّهُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ وَشَفَقَةٍ وَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنَ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ نَظَرُ مَا سِوَى الْعَوْرَةِ مِنَ الآخَرِ بَلْ يُسَنُّ كَمَا سَيَأْتِي وَلِكُلٍّ مِنَ الزَوْجَيْنِ نَظَرُ جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ وَمَسُّهُ فِي حَيَاتِهِ لَكِنْ يُكْرَهُ النَظَرُ إِلَى الْفَرْجِ وَأَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَيَجُوزُ نَظَرُ مَا عَدَا الْعَوْرَةِ وَمَسُّهُ بِلَا شَهْوَةٍ فِيهَا يَحْرُمَانِ وَالْعَوْرَةُ يَحْرُمُ مَسُّهَا بِلَا حَائِلٍ مُطْلَقًا وَيَجُوزُ نَظْرُهَا بِلَا شَهْوَةٍ

وَيُكْرَهُ نَظَرُ إِنْسَانٍ عَوْرَةَ نَفْسِهِ عَبَثًا وَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ وَلَا نَظَرُ مِثَالِهَا فِي نَحْوِ مِرْآةٍ اِنْ لَمْ يُخْشَ فِتْنَةٌ وَلَا شَهْوَةٌ [٣]

أَرْكَانُ النِّكَاحِ

أَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ وَصِيغَةٌ وَالصِيغَةُ هِيَ الْإِيجَابُ وَالْقُبُولُ وَالْإِيجَابُ قَوْلُ الْوَلِيِّ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ مَوْلِيَّتِي فُلَانَةَ وَالْقَبُولُ كَقَوْلِ الزَوْجِ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزْوِيجَهَا

وَشُرِطَ فِي الصِيغَةِ خَمْسَةُ أُمُورٍ اَلْأَوَّلُ: اَلصَّرَاحَةُ وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ[٤] فَلَا تَكْفِي الْكِنَايَةُ "كَأَحْلَلْتُكَ ابْنَتِي" وَلَا الْكِتَابَةُ وَلَا الْإِشَارَةُ إِلَّا مِنَ الْأَخْرَسِ[٥] وَالثَانِي: عَدَمُ فَصْلٍ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ كَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ قَلَّ

---

(١) المماثل الذكر بالنسبة للذكر والمرأة بالنسبة للمرأة (٢) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (٣) وكذا كلّ ما جاز نظره حرم نظره بشهوة وخوف فتنة إلّا الزوجين وضابط خوف الفتنة أن تدعوه نفسه إلى مسّها أو خلوة بها اهـ أنظر الشروانى ١٩٢/٧ (٤) ولكن يكره الإقتصار عليها لما فيها من الخلاف القويّ (٥) فيصحّ منه بالكتابة وبالإشارة

وَالثَّالِثُ: إِصْرَارُ الْمُوجِبِ عَلَى إِيجَابِهِ وَالْآذِنَةُ عَلَى إِذْنِهَا إِلَى الْقَبُولِ(١) وَالرَّابِعُ: عَدَمُ تَعْلِيقٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَتِ ابْنَتِي طُلِّقَتْ وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا وَالْخَامِسُ: عَدَمُ تَوْقِيتٍ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهُوَ الزِّوَاجُ الْمُوَقَّتُ بِمُدَّةٍ(٢)

شُرُوطُ الزَّوْجِ

١. اَلتَّعْيِينُ فَقَوْلُ الْوَلِيِّ: "زَوَّجْتُ بِنْتِي أَحَدَكُمَا" بَاطِلٌ (٣)

٢. اَلإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ (٤) وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ، كَأَنْ أُكْرِهَ عَلَى نِكَاحِ الْمَظْلُومَةِ فِي الْقَسْمِ فَيَصِحُّ(٥).

٣. كَوْنُهُ حَلَالًا غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالنُسُكِ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ"

٤. عَدَمُ مَحْرَمَةٍ لَهَا تَحْتَهُ(٦) فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَحْرَمَتَيْنِ فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِيهِمَا أَوْ فِي عَقْدَيْنِ بَطَلَ الثَانِي

٥. اَنْ لاَ يَكُونَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ(٧) فَلَوْ نَكَحَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ

---

(١) فلو رجع الوليّ عن إيجابه أو المرأة الآذنة في تزويجها عن إذنها أو فقدت أهليّتهما بنحو جنون قبل القبول امتنع القبول (٢) وكذا لا يصحّ نكاح المحلل وهو أن ينكح امرأة ليحللها لمن طلقها ثلاثا بشرط أن يذكر الطلاق في صلب العقد (٣) وإن نوى معيّنا (٤) إن كان حرّا مكلّفا بخلاف الحرّ الصغير فللأب تزويجه جبرا وامّا القنّ فلا يجوز للسيد إجباره على النكاح صغيرا كان أو كبيرا (انظر الترشيح ٣٠٧) (٥) ليبيت عندها ما فاتها (حاشية الجمل علي شرح المنهج ١٣٨\٤) (٦) أي أن لا تكون تحته محرمة للمخطوبة بنسب أو رضاع كأختها أو عمتها أو خالتها وضابط حرمة الجمع بين المرأتين ان يكون بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما ان فرضت إحداهما ذكرا (٦) إن كان حرا وان لا يكون تحته اثنتان إن كان عبدا

أَوْ مُرَتَّبًا بَطَلَ فِي الْخَامِسَةِ

٦. اَلتَّكْلِيفُ إِنْ عَقَدَ بِنَفْسِهِ فَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ يَقْبَلُ لَهُ النِّكَاحَ وَلِيُّهُ

شُرُوطُ الزَّوْجَةِ

١. اَلتَّعْيِينُ كَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي فَاطِمَةَ[١] فَزَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي بَاطِلٌ

٢. كَوْنُهَا حَلَالًا غَيْرَ مُحْرِمَةٍ بِالنُّسُكِ

٣. عَدَمُ مَحْرَمِيَّةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ

٤. خُلُوُّهَا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ[٢]

٥. كَوْنُهَا مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً خَالِصَةً[٣] وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ مُتَمَسِّكَةٌ بِالتَّوْرَاةِ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ مُتَمَسِّكَةٌ بِالْإِنْجِيلِ وَشُرِطَ فِي الْكِتَابِيَّةِ إِنْ كَانَتْ إِسْرَائِيلِيَّةً أَنْ لَا يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي دِينِهَا بَعْدَ نَسْخِهِ[٤] وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَنْ يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي دِينِهَا قَبْلَ نَسْخِهِ[٥]

٦. اِتِّحَادُ الْجِنْسِ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْجِنِّيَّةِ كَعَكْسِهِ[٦]

---

(١) فلا يكفي "زوّجتك بنتي" فقط إلّا إذالم يكن له من البنات غيرها ولا "زوّجتك فاطمة" فقط إلّا إذا نويا معيّنة لكثرة الفواطم (٢) من غيره أما من لا عدة عليها كالحامل من الزنا فيصح نكاحها ، ولكن إذا طلقها يكون الطلاق بدعيا لأن عدتها تبتدئ بعد الوضع فتضرر بطول المدة (راجع التحفة ٧٨\٨) (٣) فتحرم غير الكتابيّة كالوثنيّة والمجوسيّة وكتابيّة غير خالصة كالمتولّدة بين كتابيّ ووثنيّة (٤) ولوبعد التحريف وان لم يتجنّبوا المحرّف (٥) ولو بعد التحريف لكن إن تجنّبوا المحرّف والكتابيّة كالمسلمة في نحو نفقة وكسوة وقسم وطلاق وله إجبارها على الغسل من الحدث وعلى التنظيف وعلى ترك نحو خنزير ومسكر (٦) على ما عليه أكثر المتأخرين

شُرُوطُ الْوَلِيِّ

شُرِطَ فِى الْوَلِيِّ ثَمَانِيَةُ أُمُورٍ: اَلْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالذُكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ[١] وَالْإِخْتِيَارُ وَعَدَمُ إِحْرَامٍ. فَالْكُفْرُ وَالْجُنُونُ[٢] وَالصِّبَا وَالْأُنُوثَةُ وَالرِّقُّ وَالْفِسْقُ كُلٌّ مِنْهَا يَمْنَعُ وِلَايَةَ النِكَاحِ وَيَنْقُلُهَا لِوَلِيٍّ أَبْعَدَ. وَالْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْإِحْرَامُ بِنُسُكٍ إِنَّمَا يَمْنَعَانِ صِحَّةَ النِّكَاحِ[٣].

اَلْوَلِيُّ أَبٌ فَأَبُوه ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَةِ نَسَبِهَا عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ[٤]. ثُمَّ الْمُعْتِقُ فَعَصَبَاتُهُ ثُمَّ قَاضٍ أَوْ نَائِبُهُ. ثُمَّ مُحَكَّمٌ عَدْلٌ مُجْتَهِدًا كَانَ أَمْ لاَ. وَيَجُوزُالتَحْكِيمُ أَيْضًا مَعَ وُجُودِ قَاضٍ إِنْ كَانَ الْمُحَكَّمُ مُجْتَهِدًا أَوْكَانَ الْقَاضِي لَايُزَوِّجُ إِلَّا بِمَالٍ. وَشُرِطَ فِى التَحْكِيمِ أَمْرَانِ: فَقْدُ وَلِيٍّ خَاصٍّ[٥] وَصِيغَتُهُ مِنْ كُلٍّ مِنَ الزَوْجَيْنِ كَأَنْ يَقُولَ: "حَكَّمْتُكَ لِتَعَقُدَ لِي النِكَاحَ"

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَوْلِيَتُهَا وَحْدَهَا – سَفَرًا أَوْ حَضَرًا – عَدْلاً فِى تَزْوِيجِهَا بِشَرْطِ فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَفَقْدِ مَنْ يَصْلَحُ لِلتَحْكِيمِ[٦]. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ فِى نِكَاحٍ وَاحِدٍ إِلَّا الْجَدَّ فِى تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ مِنْ ابْنِ ابْنِهِ[٧] الصَغِيرِ.

---

(١) والمراد بالعدالة في الوليّ عدم الفسق فقط. فإذا تاب الوليّ الفاسق يزوّج حالاً. بخلاف عدالة الشاهد فانّها ملكة تمنع من اقتراف الذنوب ومن الرذائل المباحة. تتحقّق باجتناب كل كبيرة واجتناب إصرار على صغيرة فلا تقبل شهادة الفاسق إلّا بعد استبراء سنة من بعد توبته. (٢) وكالجنون إختلال نظر بهرم أوألم أوسقم. وكذا الإغماء إذا جاوز ثلاثة أيام (٣) فلا يمنعان الولاية ولاينقلانها للأبعد. بل يزوّج موليّة المحرم الحاكم نيابة عنه (٤) كما تقدّم في الفرائض. (٥) كأب أوجدّ أو أخ (٦) فالتحكيم والتولية أمران متغايران خلافا لمن توهّم اتّحادهما أنظر الترشيح صـ ٣١٢ والبغية صـ ٢٠٧ (٧) لقوّة ولاية الجدّ ووفرة شفقته. فيقول: زوجت ابنة ابنى هذه لابن ابنى هذا.

صُوَرٌ يُزَوِّجُ فِيهَا الْقَاضِي[١]

١. عَدَمُ الْوَلِيِّ حِسًّا أَوْ شَرْعًا[٢].
٢. فَقْدُ الْوَلِيِّ بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ[٣].
٣. اِحْرَامُهُ بِا لنُّسُكِ.
٤. عَضْلُهُ مُكَلَّفَةً دَعَتْهُ إِلَى تَزْوِيجِهَا مِنْ كُفْءٍ[٤].
٥. غَيْبَتُهُ مَسَا فَةَ قَصْرٍ[٥].
٦. تَعَذُّرُالْوُصُولِ إِلَيْهِ لِخَوْفٍ فِي الطَرِيقِ أَوْلِكَوْنِهِ فِي السِّجْنِ.
٧. تَوَارِيهِ[٦].
٨. تَعَزُّزُهُ.
٩. إِرَادَتُهُ نِكَاحَ مَوْلِيَّتِهِ كَأَنْ يَكُونَ ابْنَ عَمِّهَا[٧].
١٠. إِرَادَتُهُ تَزْوِيجَهَا لِطِفْلِهِ[٨].

---

(١) يزوّج القاضي فى عشرين مسألة. ثمانية منها متعلقة بالإماء واثنتا عشرة بالأحرار. نكتفي بها بالذكر. (٢) عدمه حسّا بموته وعدمه شرعا بأن يكون فيه مانع من موانع الولاية كصغر أوجنون أوفسق أوسفه (٣) ما لم ينته فقده إلي مدّة يحكم فيها بموته فلا يزوجها القاضي بل تنتقل الولاية إلي الأبعد. (٤) بشرطين: الأوّل ثبوت عضله عند القاضي بإمتناعه من التزويج وقد أمره القاضي به والثاني عدم تكرر عضله ثلاث مرّات. فإن تكرركذالك فسق. فتنتقل الولاية للأبعد لا القاضى. فإن العضل من الصغائر والصغيرة إذا تكررت ثلاثا تحقق الإصرار فصار بها فاسقا. والفسق ينقل الولاية للأبعد. (٥) اما اذا كان دون مسافة القصر فلا بد من إذنه. (٦) أي اختفاءه. وأما التعزّز الآتى فهو التغلب والفرق بينهما أن التوارى الإمتناع مع الإختفاء والتعزّز هو الإمتناع مع الظهور والقوة (٧) فلم يجد من يساويه في الدرجة. (٨) فالحاكم يوجب والوليّ يقبل للطفل لأنّ الحاكم لايقبل له

١١. إِرَادَتُهُ – وَهُوَغَيْرُ مُجْبِرٍ- تَزْوِيجَهَا لِحَفِيدِهِ[١].

١٢. كَوْنُهَا مَجْنُونَةً بَالِغَةً بِلَا أَبٍ وَلَاجَدٍّ. فَيُزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الْأَقَارِبِ.

شُرُوطُ الشَّاهِدِ

شُرِطَ فِي كُلٍّ مِنْ شَاهِدَيْ نِكَاحٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَمْرًا: اَلْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالرُّشْدُ وَالْمُرُوءَةُ(٢) وَالسَمْعُ وَالْبَصَرُ وَالنُطْقُ وَالتَيَقُّظُ(٣) وَمَعْرِفَةُ لِسَانِ الْوَلِيِّ وَالزَوْجِ وَعَدَمُ كَوْنِهِ وَلِياًّ مُتَعَيِّنًا كَأَبٍ أَوْأَخٍ مُنْفَرِدٍ. فَلَوْ وَكَّلَ(٤) فِي التَزْوِيجِ وَشهِدَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ. وَالْوَكِيلُ سَفِيرٌ مَحْضٌ(٥). بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهَا ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ فَاَذِنَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَزَوَّجَ وَشَهِدَ الْآخَرَانِ فَيَصِحُّ النِكَاحُ.

اَلْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ

يَحْرُمُ بِالنَسَبِ غَيْرُ أَوْلَادِ الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُلَةِ. وَهُنَّ(٦) سَبْعٌ: اَلْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَالْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْأُخْتِ.

وَمِنَ الْأُمَّهَاتِ أُمُّكَ وَكُلُّ جَدَّةٍ مِنْ جِهَةِ أَبِيكَ أَوْأُمِّكَ وَإِنْ عَلَتْ.

---

(١) فإذا لم يكن مجبرا لم يكن متولّي الطرفين. فيزوج القاضى ويقبل الوليّ (الجدّ) لحفيده. (٢) المروّة هي توقى الأدناس عرفا كأكل غير سوقيّ وشربه في السوق ومشيه فيه كاشفا رأسه وكإكثار ما يضحك الناس. (٣) ومن التيقظ ضبط الألفاظ بحروفها من غير زيادة ونقص. فخرج بهذا الشرط مختلّ النظر والضبط. (٤) أي الوليّ المتعين كأب وأخ منفرد (٥)وكذا لايصح إذا شهد الأخوان حيث كانا وليّين بإذنها لكلّ منهما (٦) أي من يحرم بالنسب من النسآء.

وَمِنَ الْبَنَاتِ بِنْتُكَ وَبِنْتُ ابْنِكَ وَبِنْتُ بِنْتِكَ وَإِنْ سَفَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا.

وَمِنَ الْأَخَوَاتِ أُخْتُكَ مِنْ أَبَوَيْكَ وَأُخْتُكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُخْتُكَ مِنْ أُمِّكَ.

وَمِنَ الْعَمَّاتِ أُخْتُ أَبِيكَ وَأُخْتُ جَدِّكَ(١)

وَمِنَ الْخَالَاتِ أُخْتُ أُمِّكَ وَأُخْتُ جَدَّتِكَ(٢)

وَمِنْ بَنَاتِ الْأَخِ بِنْتُ أَخِيكَ وَبِنْتُ وَلَدِ أَخِيكَ

وَمِنْ بَنَاتِ الْأُخْتِ بِنْتُ أُخْتِكَ وَبِنْتُ وَلَدِ أُخْتِكَ.

اَلْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ

لَوْ اِرْتَضَعَ طِفْلٌ دُونَ حَوْلَيْنِ مِنْ مَرْأَةٍ حَيَّةٍ بَالِغَةٍ سِنَّ الْحَيْضِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ(٣) مُتَفَرِّقَةً يَقِينًا ثَبَتَ الرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ لِلنِّكَاحِ. وَيَصِيرُ الرَّضِيعُ اِبْنًا لَهَا وَلِصَاحِبِ لَبَنِهَا. سَوَاءٌ كَانَ اللَّبَنُ الوَاصِلُ إِلَي الجَوْفِ قَطْرَةً فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مَخِيضًا أَوْ زَبَدًا أَوْجُبْنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ بِمَصِّ الثَّدْيِ أَوْبِإِيجَارِحَلِيبِهَا فِي فَمِ الرَّضِيعِ(٤)

فَيَحْرُمُ بِهَذَا الرَّضَاعِ مَنْ يَحْرُمْنَ بِالنَّسَبِ. وَهُنَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعُ:

١. اَلْأُمُّ. فَمُرْضِعَتُكَ وَأُمُّهَا وَأُمُّ الْفَحْلِ(٥) أُمُّكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

---

(١) ولو كان أبا أمّك. فأخت أبي أمّك عمتك. (٢) ولو كانت أمّ أبيك. فأخت أمّ أبيك خالتك (٣) ويكفي رضعة واحدة عند أبي حنيفة (٤) بشرط تمام خمس مرّات عند انفصال اللبن من الثدي وعند وصوله جوف الرضيع. فلو حلبت منها لبنا دفعة وأوجرته الطفل خمس مرّات أو حلبت منها خمس مرّات لبنا وأوجرته جميعا الطفل دفعة واحدة حسب ذلك دفعة واحدة فقط في الصورتين لعدم تمام نصاب الرضاع في الأولى عند الإنفصال وفي الثانية عند الوصول. والعبرة في ضبط الخمس هنا العرف. (٥) الفحل هنا صاحب اللبن أي واطئ المرضعة بنكاح أو تَسرٍّ أوشبهة فأمه من نسب أو رضاع أمّك من الرضاع.

وَكَذَا مُرْضِعَةُ أَبِيكَ أَو أُمِّكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أُمُّكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

٢. اَلْبِنْتُ. فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِكَ أَوْلَبَنِ وَلَدِكَ[١] وَبِنْتُهَا بِنْتُكَ مِنْ الرَّضَاعِ

٣. اَلْأُخْتُ. فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَبِيكَ أَوْأُمِّكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أُخْتُكَ مِنْ الرَّضَاعِ. وَكَذَا بِنْتُ أَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ مِنْ رَضَاعٍ[٢].

٤. اَلْعَمَّةُ. فَأُخْتُ الْفَحْلِ أَوْ أَبِيهِ نَسَبًا أَوْرَضَاعًا[٣] عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ. وَكَذَا أُخْتُ أَبِيكَ مِنَ الرَّضَاعِ[٤].

٥. اَلْخَالَةُ. فَأُخْتُ مُرْضِعَتِكَ وَأُخْتُ أُمِّهَا نَسَبًا أَوْرَضَاعًا[٥] خَالَتُكَ مِنَ الرَضَاعِ. وَكَذَا أُخْتُ أُمِّكَ مِنَ الرَّضَاعِ[٦].

٦. بِنْتُ الْأَخِ. فَبِنْتُ ابْنِ الْمُرْضِعَةِ أَوِ الْفَحْلِ نَسَبًا أَوْرَضَاعًا[٧] وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَخِيكَ[٨] كُلٌّ مِنْهُنَّ بِنْتُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

٧. بِنْتُ الْأُخْتِ. فَبِنْتُ بِنْتِ الْمُرْضِعَةِ أَوِ الْفَحْلِ نَسَبًا أَوْرَضَاعًا[٩] وَبِنْتُ مُرْتَضِعَةِ أُمِّكَ أَوْأَبِيكَ نَسَبًا أَوْرَضَاعًا[١٠] وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أُخْتِكَ كُلٌّ مِنْهُنَّ بِنْتُ أُخْتِكَ مِنَ الرَّضَاعِ .

(١) من نسب أورضاع ذكرا كان الولد أو أنثى(٢) قيد راجع للأب والأم فقط فإن المراد بالبنت المولودة (٣) راجع للأخت والأب جميعا. وكأخت أبي الفحل أخت ابى المرضعة فهي أيضا عمّة لك من رضاع (٤) راجع للأخت فقط والمراد بالأب الأب من النسب (٥) راجع للأخت والأم جميعا. وكأخت أمّ المرضعة أخت أمّ الفحل فهي أيضا خالتك من رضاع (٦) راجع للأخت فقط والمراد بالأمّ الأمّ من النسب. (٧) راجع للبنت والإبن جميعا. (٨) أي من النسب. (٩) متعلق بالبنتين جميعا (١٠)متعلق بالبنت فقط. والمراد بمرتضعة الأب مرتضعة لبنه من موطوءته

اَلْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ

تَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعُ:

١. زَوْجَةُ أَصْلٍ. وَهُوَ كُلُّ أَبٍ مِنْ آبَائِهِ نَسَبًا أَوْرَضَاعًا مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ وَإِنْ عَلَا.

٢. زَوْجَةِ فَصْلٍ. وَهُوَكُلُّ ابْنٍ مِنْ أَبْنَائِهِ نَسَبًا أَوْرَضَاعًا وَإِنْ سَفَلَ[١].

٣. أَصْلُ زَوْجَةٍ. وَهِيَ كُلُّ أُمٍّ مِنْ أُمَّهَاتِهَا نَسَبًا أَوْ رَضَاعًا وَإِنْ عَلَتْ.

٤. فَصْلُ زَوْجَةٍ. وَهِيَ كُلُّ بِنْتٍ مِنْ بَنَاتِهَا نَسَبًا أَوْرَضَاعًا وَإِنْ سَفَلَتْ[٢].

فَالثَلَاثُ الْأُولَى تَحْرُمْنَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا[٣] وَالرَابِعَةُ لَاتَحْرُمُ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا. فَإِنْ لَمْ يَطَأْ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُهَا. وَكَالْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ بِالْمِلْكِ فِي ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ.

وَمِنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ مِنْهُ كَأَنْ وَطِئَهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ ظَنِّ زَوْجِيَّةٍ[٤] ثَبَتَ بِهَذَا الْوَطْءِ النَسَبُ وَالْعِدَّةُ[٥]. وَحَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا. وَحَرُمَتْ[٦] عَلَى آبائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُ أُمِّهَا وَبِنْتِهَا وَمَسُّهُمَا وَالْخَلْوَةُ بِهِمَا[٧].

(١) سواء كان ابن ابن أمْ ابن بنت (٢) سواء كانت بنت ابن أمْ بنت ابنة (٣) وإلّا فلا يحرمن إلّا بالوطء فانّه وطء شبهة كما سيأتي. (٤) ثم تبيّن أنّ النكاح فاسد أو أنّها ليست بزوجته (٥) وكذا يثبت مهرالمثل إن وجدت الشبهة من جانبها أيضا. وإلّا فلا مهر لها فانّها زانية. وشبهتها وحدها دونه توجب المهر فقط دون النسب والعدّة فانّه زان وإن لم توجد الشبهة من أحد منهما فلا نسب ولا عدّة ولامهر فانّهما زانيان. (٦) أي الموطوءة بشبهة (٧) فإن الشبهة تثبت تحريم النكاح لا المحرميّة. ومن وطئ بشبهة بنت زوجته انفسخ النكاح وتحرمان عليه إن كان دخل بأمّها وإلّا فلا تحرم إلّا الأمّ.

سُنَنُ الزِّوَاجِ

١. نَظَرُ كُلٍّ مِنَ الزَوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ غَيْرَ عَوْرَةِ الصَلَاةِ – بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: تَيَقُّنُ خُلُوِّهَا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ وَرَجَاءُ الْإِجَابَةِ[١] وَكَوْنُ النَظَرِ بَيْنَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ وَالْخِطْبَةِ[٢]

٢. اْخْتِيَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا دَيِّنًا نَسِيبًا[٣] جَمِيلًا بِكْرًا وَلُودًا وَدُودًا[٤] وَافِرَالْعَقْلِ حَسَنَ الْخُلُقِ مِنْ قَرَابَةٍ بَعِيدَةٍ[٥]. وَلَوْ تَعَارَضَتْ هَذِهِ الصِفَاتُ قُدِّمَ الدِينُ مُطْلَقًا ثُمَ الْعَقْلُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ثُمَّ الْوِلَادَةُ ثُم النَّسَبُ ثُمَّ الْبَكَارَةُ ثُمَّ الْجَمَالُ ثُمَّ مَا الْمَصْلَحَةُ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ.

٣- خُطْبَةٌ قَبْلَ خِطْبَةٍ وَخُطْبَةٌ قَبْلَ إِجَابَتِهَا[٦] وَخُطْبَةٌ قَبْلَ إِيجَابِ النِّكَاحِ.

٤- قَصْدُهُ بِالنِّكَاحِ السُنَّةَ وَصَوْنَ الدِينِ وَوَلَدًا صَالِحًا حَتَى يُثَابُ عَلَيْهِ

٥- كَوْنُ الْعَقْدِ فِي الْمَسْجِدِ

٦- كَوْنُهُ أَوَّلَ[٧] النَهَارِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي شَوَّالٍ

٧- قَوْلُ الْوَلِيِّ قَبْلَ الْعَقْدِ أُزَوِّجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

(١) أي عدم غلبة الظن بعدم الإجابة (٢) أمّا قبل العزم فحرام وبعد الخطبة فجائز فالسنّة بينهما. ومن لم يتيسّر له النظر بنفسه ندب له أن يرسل آخر ممن يجوز له النظر حتى ينظر فيصف له (٣) أي معروف الأصل وطيبه لنسبته إلى العلماء والصلحآء (٤) ويعرف كون كل منهما ولودا ودودا بأقاربه حيث كان بكرا (٥) والأجنبيّة أولى من القرابة القريبة. وهي من في أوّل درجات العمومة والخؤلة أي بنت العمّ والعمّة والخال والخالة (٦) فيقول الخاطب بعد الوظائف المسنونة من الحمد والثنآء والصلاة والسلام والوصيّة بالتقوي:"جئتكم راغبا في كريمتكم". ويقول الوليّ أو نائبه بعدها: لَسْتَ بمرغوب عنك" (٧) نعم إن قصد كثرة الناس لاسيما العلماء والصالحين إذا عقد عقب الجمعة فالتأخير إلى هذا الوقت هو الأولى. أنظر التحفة ٢١٦/٧

٨- ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي الْعَقْدِ.

٩- دُعَآءُ مَنْ حَضَرَ[١] لِكُلٍّ مِنَ الزَوْجَيْنِ عَقِبَ الْعَقْدِ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ

وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ[٢].

١٠- اَلْأَخْذُ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ لِقَائِهَا وَأَنْ يَقُولَ بَارَكَ اللّٰهُ لِكُلٍّ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ

١١- كَوْنُ الدُخُولِ بِهَا فِي شَوَّالٍ.

١٢- اَلْوَلِيمَةُ لِعُرْسٍ بَعْدَ الْعَقْدِ. وَالأَفْضَلُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَفِي اللَّيْلِ وَبِشَاةٍ. وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلزَّوْجِ الرَّشِيدِ وَوَلِيِّ غَيْرِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ. وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ عَلَى غَيْرِ مَعْذُورٍ وَقَاضٍ مَا لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ لِنَحْوِ غِنَاهُ أَوْلِخَوْفٍ مِنْهُ أَوْلِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ أَوْ إِلَى طَعَامٍ حَرَامٍ أَوْشُبْهَةٍ أَوْ إِلَى مَحَلٍّ فِيهِ مُنْكَرٌ لَايَزُولُ بِحُضُورِهِ. وَتُنْدَبُ الْإِجَابَةُ فِي سَائِرِ الْوَلَائِمِ الْمَسْنُونَةِ كَوَلِيمَةِ الْخِتَانِ وَالْوِلَادَةِ وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ وَخَتْمِ الْقُرْآنِ.

اَلْكَفَاءَةُ

لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِجْبَارُ الْمَرْأَةِ عَلَي النِّكَاحِ إِلَا لِلْأَبِ أَوِ الْجَدِّ[٣]. فَلَهُ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا. لَكِنْ يُنْدَبُ اِسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ.

---

(١) فمن لم يحضر العقد ندب له ذلك إذا لقي الزوج. شرواني ٢١٦/٧

(٢) والأولى أن يدعو أحدهم فيؤمّن الآخرون اتباعا للصحابة رضي الله عنهم فقد أخرج ابن خلكان فى كتابه وفيات الأعيان (ج ٤ ص ١٨١) أن محمد بن سيرين كانت أمّه صفيّة مولاة أبى بكر الصديق رضي الله عنه. طيبها ثلاث من أزواج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ودعون لها. وحضر إملاكها (أي تزويجها من سيرين) ثمانية عشر بدريّا. فيهم أبيّ بن كعب يدعو وهم يؤمّنون(٣) لكمال شفقته عليها. فكلّ منهما مجبر في حقّ البكر. وشرط لصحة نكاح المجبر أربعة شروط: كون الزوج كفءًا. وكونه موسرا بمهرالمثل وعدم عداوة ظاهرة أو خفية بينه وبينها وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الوليّ.

وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ اِنَّمَا يُزَوِّجُهَا بِإِذْنِهَا بَالِغَةً. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. وَأَمَّا الثَّيِّبُ[١] فَلَا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ[٢] إِلَّا بِإِذْنِهَا لَفْظًا بَعْدَ الْبُلُوغِ[٣]. وَلَا يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيآءِ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلِيآءِ[٤]. وَالْحَاكِمُ لَايُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ أَصْلًا وَإِنْ رَضِيَتْ. فَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ النِكَاحِ مُطْلَقًا إِذَا زَوَّجَهَا الْقَاضِي وَعِنْدَ فَقْدِ الرِضَا إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ.

وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ سِتَّةٌ: اَلْحُرِّيَّةُ وَالْعِفَّةُ وَالدِينُ وَالنَّسَبُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْحِرَفِ الدَنِيئَةِ وَالسَّلَامَةُ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ[٥] كَجُنُونٍ وَبَرَصٍ وَجُذَامٍ. فَلَا يُكَافِئُ عَبْدٌ حُرَّةً وَلَا فَاسِقٌ عَفِيفَةً وَلَا مُبْتَدِعٌ سُنِّيَّةً وَلَا عَجَمِيٌّ عَرَبِيَّةً وَلَا كَنَّاسٌ بِنْتَ تَاجِرٍ وَلَا ذُوجُنُونٍ أَوْ بَرَصٍ أَوْ جُذَامٍ سَلِيمَةً مِنْهَا.

الصَّدَاقُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً[٦]﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ لِمُرِيدِ التَزَوُّجِ: "اِلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

---

(١) الثيّب هنا من زالت بكارتها بالوطء والبكر من لم تزل بكارتها به وإن زالت بنحو إصبع أو خلقت بلا بكارة. (٢) مجبر ولا غيره (٣) إلّا اذا كانت مجنونة فيزوّجها المجبر فقط إن كانت صغيرة للمصلحة وإن كانت المجنونة كبيرة يزوّجها المجبر للحاجة وللمصلحة والحاكم عند فقد المجبر للحاجة فقط (٤) أي المتساوين له في الدرجة كالإخوة. وأمّا الأبعد فلا عبرة برضاه كما لا عبرة برضا المرأة وإذنها قبل البلوغ. وتصدق في دعوى البلوغ بحيض أو إمناء بلا يمين. وأمّا بالسنّ فلا تصدّق إلّا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين. (٥) أي عيب يثبت خيار فسخ النكاح لجاهل به حالته. وهو سبعة كما سيأتى ولكن لا تعتبر منها في الكفاءة إلّا الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى وهي البرص والجنون والجذام لا الخاصّ بها وهو الرتق والقرن إذ لا معنى لكونه سليما منهما ولا الخاص به وهو الجبّ والعنّة إذ لا معنى لكونها سليمة منهما. (٦) النساء ٤

وَالصَّدَاقُ هُوَ مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ[١]. وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَهْرٌ. وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا. نَعَمْ يُسَنُّ كَوْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَاَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[٢] وَاَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ[٣]. وَيُسَنُّ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ وَتَسْلِيمُ بَعْضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ. يَسْتَقِرُّ الصَّدَاقُ كُلُّهُ بِالدُخُولِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. وَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ دُخُولٍ[٤] وَيَسْقُطُ بِفِرَاقٍ قَبْلَهُ إِنْ كَانَ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا كَرِدَّتِهَا وَفَسْخِهَا أَوْ فَسْخِهِ بِعَيْبِهَا وَلِلزَوْجَةِ قَبْلَ الدُخُولِ حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ صَدَاقًا غَيْرَ مُؤَجَّلٍ[٥]. وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ صَغِيرَةً بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَا صَغِيرًا بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرِ مَوْلِيَّتِهِ كَسَائِرِ دُيُونِهَا وَحُقُوقِهَا وَيَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفَةٍ تَبَرُّعٌ بِالْمَهْرِ.

اَلْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِكَاحِ

يَجُوزُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِذَا ثَبَتَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْخِيَارِ فِيهِ. وَهِيَ خَمْسَةٌ:

اَلْأَوَّلُ عَيْبُ النِكَاحِ :

فَلِكُلٍّ مِنَ الزَوْجَيْنِ الْخِيَارُ فَوْرًا إِذَا وَجَدَ فِي الْآخَرِ عَيْبًا مِنْ عُيُوبِ النِّكَاحِ[٦]

---

(١) أو بتفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود. والأوّل كان ترضع كبرى زوجتيه الصغرى منهما فحرمت الصغرى عليه فيجب على المرضعة للزوج نصف مهر مثل الصغرى والثاني كرجوع شهود الطلاق بعد حكم الحاكم بالفراق فعليهم للزوج نصف مهر المثل (٢) أقلّ مهرٍ يجوز تسميته عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى(٣) أصدقة بناته وأزواجه ما عدا أم حبيبة رضي الله عنها. فإن النجاشي أصمحة رضي الله عنه أصدق لها عنه صلعم إكراما له أربع مائة دينار (٤) ولو بتفويضه الطلاق إليها أو بخلع وكطلاقه أنفساخ النكاح بردته (٥) من معين أو حالّ أمّا لو كان مؤجّلا أو وطئها طائعة كاملة فلا حبس لها. (٦) وان تماثلا في العيب نعم يتعذّر الخيار في المجنونين لانتفاء الإختيار ، ولو كان مجبوبا وهي رتقاء فلا خيار علي الأوجه. (راجع التحفة ٣٤٥\٧)

وَهِيَ سَبْعَةٌ: جُنُونٌ[١] وَبَرَصٌ وَجُذَامٌ وَرَتْقٌ[٢] وَقَرَنٌ وَجَبٌّ وَعُنَّةٌ[٣]

وَالثَّانِي خُلْفُ الشَّرْطِ :

فَلَوْ شُرِطَ فِي الْعَقْدِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَصْفٌ كَجَمَالٍ وَيَسَارٍ وَشَبَابٍ وَصَلاَحٍ فَبَانَ اَدْنَى مِمَّا شُرِطَ فَلِلْآخَرِ الْخِيَارُ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ

وَالثَّالِثُ خُلْفُ الظَّنِّ :

فَلَوْ ظَنَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْآخَرِ السَّلاَمَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فَبَانَ مَعِيبًا فَلَهُ الْخِيَارُ وَأَمَّا سَائِرُ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ وَسَائِرُ الْأَوْصَافِ فَلَا خِيَارَ فِيهَا بِخُلْفِ الظَّنِّ لِلتَّقْصِيرِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ وَالشَّرْطِ[٤]

وَالرَّابِعُ إِعْسَارُ الزَّوْجِ :

فَلِلْمُكَلَّفَةِ فَسْخُ نِكَاحِهَا إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ مَهْرٍ[٥] وَلَوْ بِغَيْبَةِ مَالِهِ مَسَافَةَ قَصْرٍ أَوْ بِتَعَذُّرِ اِسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ أَوْ بِتَعَذُّرِ كَسْبِهِ

---

(١) ولو متقطعا وإن قل وإن لم يستحكم أو كان قابلا للعلاج لأنه يفضى للجنابة وهو مرض يزيل الشعور، وكالجنون الإغماء المأيوس من زواله.والإصراع نوع من الجنون يثبت به الخيار وكذا كون أحدهما مسحورا فيلحق بالإغماء.(راجع التحفة مع الشروانى٧\٣٤٥) (٢) الرتق هو انسداد منفذ الجماع بلحم والقرن انسداده بعظم والجب قطع الذكر والعنّة العجز عن الوطء(٣)الثلاثة الأولى مشتركة يثبت بها الخيار لكل منهما مطلقا وللوليّ إن قارنت العقد وإن رضيت بها والرتق والقرن خاصان بها فللزوج الخيار بهما والجبّ والعنّة خاصّان به فلها الخيار بهما بشرط أن يكون الفسخ في كلّ منها بحضور حاكم أو محكّم نعم إن لم تجد حاكما ولا محكّما نفذ فسخها للضرورة (٤)بخلاف تبيّن العيب فإنّ الغالب السلامة منه فلا تقصير بترك البحث أو الشرط فيه ففيه الخيار بخلف الظنّ(٥)والمراد بالنفقة والكسوة أقلّهما وبالمسكن ما لاق بحالها وبالمهر الحالّ إبتداء بشرط كون الإعسار به قبل الوطء اما بعده فلا خيار به

وَلَا فَسْخَ قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ مُحَكَّمٍ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ يُمْهَلُ الزَّوْجُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[١] ثُمَ يَفْسَخُ هُوَ أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ قَاضٍ وَمُحَكَّمٌ بِمَحَلِّهَا أَوْ تَعَذَّرَ الْإِثْبَاتُ عِنْدَهُ فَلَهَا أَنْ تَسْتَقِلَّ بِالْفَسْخِ مَعَ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ.

وَغَيْرُ الْمُعْسِرِإِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ امْتَنَعَ الْفَسْخُ مُطْلَقًا[٢] عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِجَوَازِهِ إِذَا تَعَذَّرَ وَاجِبُهَا بِانْقِطَاعِ خَبَرِهِ وَاخْتَارَ كَثِيرُونَ الْفَسْخَ فِي غَائِبٍ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ النَّفَقَةِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ. فَتَعَذُّرُ وُصُولِهَا إِلَى النَّفَقَةِ فِي حُكْمِ إِعْسَارِ الزَّوْجِ

وَالْخَامِسُ عِتْقُهَا تَحْتَ عَبْدٍ :

يَحْرُمُ عَلَى حُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ[٣] إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهَا وَخَافَ الزِّنَا وَكَانَتِ الْأَمَةُ مُسْلِمَةً فَيَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ مِنْ عَبْدٍ لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ إِلَّا إِذَا رَضِيَتْ هِيَ وَوَلِيُّهَا الْأَقْرَبُ. وَالْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِذَا عُتِقَتْ زَوْجَتُهُ الْأَمَةُ فَصَارَتْ حُرَّةً فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

مَهْرُالْمِثْلِ

هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ عَادَةً فِي مِثْلِهَا نَسَبًا وَصِفَةً مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا[٤] فَذَوَاتِ رَحِمٍ لَهَا فَأَجْنَبِيَاتٍ[٥] وَمِمَّنْ يَلْزَمُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ مَنْ يَأْتِي :

---

(١) إلّا في الفسخ بالإعسار عن المهر فإنّه على الفور. ولا يجوز الفسخ في شيء ممّا ذكر إلّا بشرط ملازمتها المسكن وعدم نشوزها وحلفها عليهما وعلى أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة (٢) حضر أو غاب إنقطع خبره أولا (٣) لأنّ ولد الأمة قنّ لمالكها (٤) فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ فعمّة كذلك (٥) أي فإن جهل مهر عصباتها فيعتبر مهر ذات رحم لها من جهة أمّها فقط (بخلاف ذوى الأرحام في الفرائض) فتقدّم الأمّ فقرابتها فإن جهل فمهر مثلها من الأجنبيات

١. غَيْرُ رَشِيدَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ
٢. رَشِيدَةٌ زَوَّجَهَا بِدُونِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنْهَا فِيهِ
٣. رَشِيدَةٌ عَيَّنَتْ لِلْوَلِيِّ قَدْرًا مِنَ الْمَهْرِ فَنَقَصَ مِنْهُ فِي الْعَقْدِ
٤. مَرْأَةٌ زُوِّجَتْ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ
٥. مَرْأَةٌ قَبِلَ نِكَاحَهَا رَجُلٌ لِطِفْلِهِ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ
٦. مَرْأَةٌ فُسِخَ صَدَاقُهَا الْمُسَمَّى لِلْإِخْتِلَافِ فِيهِ(١)
٧. مَرْأَةٌ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ كَنِكَاحٍ فَاسِدٍ

مُؤَنُ الزَّوْجَةِ

تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مُؤَنُ زَوْجَتِهِ بِالتَّمْكِينِ وَهِيَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ

اَلْأَوَّلُ: اَلطَّعَامُ وَهُوَ عَلَى مُعْسِرٍ مُدٌّ وَعَلَى مُتَوَسِطٍ مُدٌّ وَنِصْفٌ وَعَلَى مُوسِرٍ مُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهَا(٢)

وَالثَّانِي: اَلْأُدُمُ الْمُعْتَادُ(٣) مِنْ غَالِبِ أُدُمِ بَلَدِهَا كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَخَلٍّ فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَصْلٍ مَا يُنَاسِبُهُ

وَالثَّالِثُ: اَللَّحْمُ بِحَسَبِ عَادَةِ مَحَلِّهَا قَدْرًا وَوَقْتًا(٤) وَبِحَسَبِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ

---

(١) وذلك أن الزوجين إذا اختلفا في قدر الصداق أو في صفته ولا بيّنة لأحدهما على دعواه تحالفا ثم فسخ المسمّي ووجب مهر المثل (تتمّة) وربما يجب مهر المثل على المرأة للرجل كأن وقع الخلع بلا ذكر عوض أو بعوض فاسد (٢) والمراد محلّ إقامتها (٣) ومن الأدم المعتاد في بلادنا السمك ويمكن جعله من اللحم الآتي (٤) إن كانت العادة مرّة في الأسبوع فمرّة أو مرتين فمرتان وخص اللحم بالذكر وإن كان من الأدم لشرفه كما في حديث رواه إبن ماجة سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم

وَالرَّابِعُ: كِسْوَةٌ تَكْفِيهَا فَتَخْتَلِفُ عَدَدُهَا بِحَالِ مَحَلِّهَا حَرًّا وَبَرْدًا وَجَوْدَتُهَا بِحَالِ زَوْجِهَا يَسَارًا وَإِعْسَارًا وَمِنْهَا قَمِيصٌ وَإِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَلِحَافُ شِتَاءٍ وَمَدَاسُ رِجْلٍ[١]

وَالْخَامِسُ: مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ حَصِيرٍ وَبِسَاطٍ مِمَّا يَلِيقُ بِالصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ

وَالسَّادِسُ: مَا تَنَامُ عَلَيْهِ وَتتَغَطَّى بِهِ مِنْ نَحْوِ فِرَاشٍ وَمِخَدَّةٍ وَغِطَاءٍ

وَالسَّابِعُ: آلَاتُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّبْخِ كَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَقِدْرٍ وَحَطَبٍ

وَالثَّامِنُ: أَدَوَاتُ التَنْظِيفِ كَمِشْطٍ وَدُهْنٍ وَصَابُونٍ وَسِوَاكٍ وَخِلَالٍ

وَالتَّاسِعُ: مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً وَلَوْ مُكْتَرًى أَوْ مُعَارًا

وَالْعَاشِرُ: اَلْإِخْدَامُ[٢] إِنْ كَانَتْ مِمَنْ تُخْدَمُ عَادَةً عِنْدَ أَهْلِهَا أَو احْتَاجَتْ لِلْخِدْمَةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ.

أَحْكَامُ الْمُؤْنَةِ

يَجِبُ الطَّعَامُ وَالْأُدُمُ وَاللَّحْمُ يَوْمًا فَيَوْمًا وَالْكِسْوَةُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَآلَاتُ الْقُعُودِ وَالْمَنَامِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّبْخِ وَالتَنْظِيفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ اعْتِيدَ فِيهِ التَجْدِيدُ ،وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ دَائِمًا وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَإِدَامُهَا وَكِسْوَتُهَا وَآلَةُ تَنْظِيفِهَا.وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ إِمْتَاعٌ[٣] فَيَسْقُطُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمُضِيِّ الزَمَانِ وَلَيْسَ لَهَا التَصَرُّفُ فِيهِ وَغَيْرُهُمَا[٤] تَمْلِيكٌ. فَلَهَا التَصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَتْ مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ وَهِبَةٍ.

---

(١) والمداس ما يلبس في الرجل من نعل ونحوه (٢) بمن يجوز له نظرها كصبيّ ومرأة ومحرم لها.والواجب في الإخدام أجرة مثله إن كان مستأجرا وكفايته إن كان مملوكا له ومدّ وثلث على موسر ومدّ على متوسّط ومعسر مع كسوة إن كان غير من ذكر (٣) مجرد انتفاع دون تمليك (٤) من نحو نفقة وكسوة

وَيُكَلَّفُ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا بَعِيدًا طَلاَقَهَا أَوْ تَوْكِيلَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ حَالٍّ وَتَسْقُطُ الْمُؤَنُ كُلُّهَا بِمُؤَاكَلَتِهَا مَعَ الزَوْجِ وَبِأَنْ يُضِيفَهَا أَحَدٌ إِكْرَامًا لَهُ. وَبِسَفَرِهَا دُونَهُ وَبِنُشُوزِهَا وَلَوْ لَحْظَةً فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكِسْوَةُ ذَلِكَ الْفَصْلِ مَا لَمْ يَتَمَتَّعْ بِهَا[1] وَالنُشُوزُ خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ الزَوْجِ كَمَنْعِ التَمَتُّعِ بِلَا عُذْرٍ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ[2] وَكَخُرُوجٍ مِنْ مَسْكَنٍ رَضِيَ بِإِقَامَتِهَا فِيهِ[3] بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ وَبِلَا ظَنِّ رِضَا مِنْهُ وَبِلَا عُذْرٍ[4]

اَلْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ

لِلرَّجُلِ اَنْ يَتَزَوَّجَ مَا طَابَ لَهُ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ[5] فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ خَافَ عَدَمَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ فَالْأَوْلَى اَلْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ[6] قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً[7]﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ اِمْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيمَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ أَوْ سَاقِطٌ رَوَاهُ اَبُو دَاوُدَ

---

(١) فإنّ التمتّع بالناشزة كالعفو عن نشوزها (٢) وكحبس نفسها لقبض صداق حالّ منه قبل الوطء وككبر آلته (٣) سواء كان ذلك المسكن له أو لها أو لابيها (٤) فإن خرجت لعذر فلا نشوزكخوف على نفسها أو مالها وكطلب حقها من القاضى وكتعلم العلوم العينية أو الإستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها عن الخروج لذلك وكاكتساب نفقة بتجارة أو كسب أو سؤال حيث أعسر زوجها وكزيارة قريب أو عيادته في غيبة الزوج عن البلد ما لم يكن منه منع قبل الخروج أو بعده (٥) هذا للحرّ امّا العبد فيحرم عليه الجمع بين أكثر من اثنتين (٦) وله أن يطأ بملك اليمين ما شآء إلّا من حرم نكاحها. فكل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين وهذا التسرّي هو من أنفع وسائل قطع الرقّ ورفع الاسترقاق فإن أولاد الأمة من سيدها أحرار وهي أيضا حرّة بموته (٧) النساء: ٣

فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ عَدَدٌ مِنَ الزَوْجَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ لَهُنَّ وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمُكْثِ فَإِذَا مَكَثَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ زَمَنًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْكُثَ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ(١) إِلَّا مُدَةَ الزِّفَافِ بِالْجَدِيدَةِ فَهِيَ(٢) لِلْبِكْرِ سَبْعٌ بِلاَ قَضَاءٍ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ بِلَا قَضَاءٍ أَوْ سَبْعٌ بِقَضَاءٍ(٣)

وَلَا قَسْمَ لِنَاشِزَةٍ وَصَغِيرَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ عَنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ وَمُسَافِرَةٍ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا وَيُسَنُّ التَسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي جَمِيعِ اَنْوَاعِ الْاِسْتِمْتَاعِ(٤) وَيَبْدَأُ الْقَسْمَ وُجُوبًا بِالْقُرْعَةِ(٥) وَاَقَلُّ الْقَسْمِ وَاَفْضَلُهُ لَيْلَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهُنَّ.

وَالْاَصْلُ فِي الْقَسْمِ لِعَامِلِ النَهَارِ اللَّيْلُ وَلِعَامِلِ اللَّيْلِ النَّهَارُ(٦) وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي قَدْرِ الْاِقَامَةِ فِي غَيْرِ الْأَصْلِ لِاَنَّهُ وَقْتُ التَّرَدُّدِ وَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَصْلٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أُخْرَى لِضَرُورَةٍ كَالْخَوْفِ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَرِيقٍ وَأَنْ يَدْخُلَ فِي غَيْرِ أَصْلٍ لِحَاجَةٍ كَأَخْذِ مَتَاعٍ(٧) فَإِنْ طَالَ الْمُكْثُ فِي الْأَوَّلِ أَوْ أَطَالَهُ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ قَضَى الْجَمِيعَ وَإِنْ طَالَ فِي الثَانِي فَلَا قَضَاءَ وَإِنْ أَطَالَهُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ قَضَي الزَّائِدَ فَقَطْ(٨)

---

(١) سواء قام بهنّ عذر كمرض وحيض أم لا(٢) وجوبا (٣) فلو ثلّث للثيّب فلا قضاء للأخريات وإن سبّع قضى لكلّ منهنّ سبعا (٤) ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهنّ (٥) إن لم ترضين بالبدء بواحدة (٦) فالنهار تبع في الأوّل والليل في الثاني والمسافر عماده وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره فهو العماد.وعماد القسم في المجنون وقت إفاقته (٧) وله حينئذ الإستمتاع بما سوى الجماع أمّا الجماع فيحرم (٨) ويجب أن يسوّي ليالي القسم في الخروج لنحو جماعة وجنازة

مُعَاشَرَةُ الزَّوْجَيْنِ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[١]﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (١) وَالرَجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا رَوَاهُ الشَيْخَانِ (٢) لَا يَفْرَكُ[٢] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً اِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) اَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التُّرْمُذِيُّ

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا بِالْمَعْرُوفِ فَيَمْتَنِعُ كُلٌّ عَمَّا يَكْرَهُهُ صَاحِبُهُ وَيُؤَدِّى إِلَيْهِ حَقَّهُ مَعَ الرِّضَا وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْوِجَهُ إِلَى مُؤْنَةٍ وَكُلْفَةٍ فِي ذَلِكَ[٣] وَحُقُوقُهُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ: طَاعَتُهُ وَمُعَاشَرَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَسْلِيمُهَا نَفْسَهَا إِلَيْهِ وَمُلَازَمَتُهَا الْمَسْكَنَ وَحُقُوقُهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا مُعَاشَرَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَمُؤْنُهَا وَالْمَهْرُ وَالْقَسْمُ

وَاِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَةُ نُشُوزِهَا[٤] نُدِبَ لَهُ وَعْظُهَا وَاِذَا تَحَقَّقَ نُشُوزُهَا جَازَ لَهُ هَجْرُهَا فِي الْمَضْجَعِ[٥] وَضَرْبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٦] وَالْأَوْلَى الْعَفْوُ وَالْإِكْتِفَاءُ بِالْوَعْظِ وَلَيْسَ مِنَ النُشُوزِ الشَّتْمُ وَلَكِنْ إِذَا شَتَمَتْهُ جَازَ لَهُ تَأْدِيبُهَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَوْجِ وَطْءُ اِمْرَأَتِهِ[٧] نَعَمْ يُنْدَبُ لَهُ اَنْ لَا يُعَطِّلَهَا عَنِ الْمَبِيتِ وَالْجِمَاعِ

(١) النساء ١٩ (٢) لا يغضب (٣) في الإمتناع والأداء المذكورين (٤) والنشوز الخروج عن طاعة الزوج كأن تخرج بغير إذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب على وجهه أو تمتنع بلا عذر إذا دعاها إلى بيته (٥) لا في الكلام فانّه مكروه دون ثلاثة ايام وحرام فوقها إلّا لعذر شرعي فيندب (٦) المبرّح الشديد الذى يعظم ألمه وغير المبرّح إنّما يجوز على غير وجه ومقتل بشرط أن ينفع الضرب في ظنّه وأن لا يجاوز أربعين ضربة (٧) فانّه من مقتضى الشهوة التى ليست من اختياره

وَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ وَفَائَهُ أَوْ آذَاهَا بِلَاسَبَبٍ نَهَاهُ أَوَّلًا ثُمَّ اِنْ عَادَ عَزَّرَهُ أَوِ ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا تَعَدِّيَ صَاحِبِهِ بَعَثَ ثِقَةً لِيَتَعَرَّفَ حَالَهُمَا ثُمَّ مَنَعَ الظَّالِمَ مِنْهُمَا مِنْ

ظُلْمِهِ .فَإِنِ اشْتَدَّ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ لِكُلٍّ حَكَمًا يَرْضَاهُ وَالْأَوْلَى حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا فَيَفْعَلَانِ الْأَصْلَحَ مِنْ صُلْحٍ أَوْ تَفْرِيقٍ فَإِنْ اِخْتَلَفَا بَعَثَ آخَرَيْنِ حَتَى يَتَّفِقَا عَلَى أَحَدِ الْاَمْرَيْنِ

الطَّلَاقُ

اَلطَلَاقُ لُغَةً حَلُّ الْقَيْدِ وَشَرْعًا حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى فِرَاقٍ. إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ مُطْلَقًا وَبِكِنَايَةٍ مَعَ نِيَّةٍ. وَمِنَ الصَّرِيحِ مُشْتَقُ طَلَاقٍ أَوْ فِرَاقٍ أَوْ سَرَاحٍ أَوْ تَرْجَمَتُهُ كَقَوْلِهِ طَلَّقْتُكِ أَوْ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ وَكَقَوْلِهِ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ أَوْ مُفَارَقَةٌ أَوْ مُسَرَّحَةٌ. وَمِنَ الْكِنَايَةِ قَوْلُهُ اَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ خُذِى طَلَاقَكِ أَوْ لاَ حَاجَةَ لِى فِيكِ أَوْ تَرَكْتُكِ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْهَازِلِ بِلَفْظِهِ وَالْمُتَعَدِّى بِسَكْرِهِ. وَيَجُوزُ فِى الطَّلَاقِ تَوْكِيلٌ وَتَمْلِيكٌ وَتَعْلِيقٌ وَاسْتِثْنَاءٌ[١]. فَإِذَا وَكَّلَ فَلَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا طَلَّقَ الْوَكِيلُ مَتَى شَآءَ. وَإِذَا مَلَّكَ فَلَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَوْرًا. وَإِذَا عَلَّقَ فَلَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ. وَإِذَا اسْتَثْنَى فَلَا يَقَعُ إِلَّا مَا بَقِيَ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَيَقَعُ طَلَاقُ رَجْعِيَّةٍ مَالَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا[٢].

---

(١) والتوكيل كقوله لآخر: وكلتك فى طلاق زوجتى. والتمليك تفويضه الطلاق لزوجته كأن يقول لها: فوضت إليك طلاقك. والتعليق كقوله: إن خرجت من الدار فأنت طالق. والإستثناء كقوله: طلقتك ثلاثا إلّا ثنتين أو إلّا واحدة. فيقع فى استثناء اثنتين طلقة والواحدة طلقتان. (٢) بخلاف رجعيّة انقضت عدّتها وبائن فلا يقع طلاقهما.

أَحْكَامُ الطَّلَاقِ

اَلطَلَاقُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْمَنْدُوبٌ أَوْمُبَاحٌ أَوْحَرَامٌ أَوْمَكْرُوهٌ. فَالْأَوَّلُ كَطَلَاقِ مُولٍ لَمْ يُرِدْ وَطْئًا. وَالْمُولِى مَنْ حَلَفَ[١] أَنَّهُ لَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْوَطْءِ أَوْ بِالطَّلَاقِ. فَإِنْ أَبَى طَلَّقَهَا عَلَيْهِ الْقَاضِى. فَإِذَا وَطِئَ الْمُولِى لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ بِاللّٰهِ[٢].

وَالثَانِى كَطَلَاقِ رَجُلٍ زَوْجَتَهُ لِخَوْفِ تَقْصِيرِهِ فِى حَقِّهَا أَوْ لِفَقْدِ عِفَّتِهَا أَوْ لِسُوءِ خُلُقِهَا. وَالثَالِثُ كَطَلَاقِهِ لِعَدَمِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا[٣]. وَالرَّابِعُ كَالطَّلَاقِ الْبِدَعِيِّ[٤]. والْخَامِسُ طَلَاقُ مَنْ سَلِمَ حَالُهُ مِمَّا ذُكِرَ كُلِّهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللّٰهِ الطَلَاقُ. رَوَاهُ اَبُودَاود.

عَدَدُ الطَّلَاقِ

أَقَلُّ الطَّلَاقِ مَرَّةٌ وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ[٥]. وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَجَمْعُ الثَّلَاثِ أَشَدُّ كَرَاهَةً. فَيَقْتَصِرُ عَلَى طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ.

---

(١)بالله أوبالطلاق أوبالتزام قربة.(٢)فإن كان حلفه بالطلاق وقع أوكان بالتزام قربة لزمه أحد الأمرين: تلك القربة أو كفارة يمين.(٣) مع أن نفسه لا تسمح بمؤنها من غير تمتع بها. (٤) وهو طلاق مدخول بها فى حيض أونفاس أو فى طهر جامعها فيه لأنّها فى الأوّل والثانى تتضرر بطول العدّة وفى الثالث ربما تحبل من هذا الوطء فيؤدّى الطلاق إلى الندم.(٥) هذا للحرّ وأمّا العبد فلا يملك إلّا طلقتين فإذا استوفاهما فلا تحل له إلّا بعد التحليل الآتى أدناه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ[١]﴾. وَمَنْ أَطْلَقَ وَقَعَ مَا نَوَى. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا وَقَعَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَمَنْ شَكَّ فِى طَلَاقٍ فَلَا يَقَعُ أَوْفِى عَدَدٍ فَالْأَقَلُّ. وَلَكِنِ الْإِحْتِيَاطُ[٢] هُوَ الْأَوْلَى.

وَإِذَا طَلَّقَ مَوْطُوئَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ مَجَّانًا[٣] فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا بِلَفْظٍ مُنَجَّزٍ[٤] كَرَاجَعْتُ زَوْجَتِي إِلَى نِكَاحِي. وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا رَجْعَةَ. نَعَمْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. فَإِنْ رَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ[٥]. وَالرَّجْعِيَّةُ كَزَوْجَتِهِ فِي التَّوَارُثِ وَالنَّفَقَةِ وَكَالْبَائِنِ فِي حُرْمَةِ النَظَرِ وَالْمُبَاشَرَةِ.

وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: إِنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ وَتَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَدُخُولُهُ بِهَا وَطَلَاقُهُ إِيَّاهَا وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ.

اَلْخُلْعُ

اَلْفُرْقَةُ بِعِوَضٍ هُوَ الْخُلْعُ. يَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ مُفَادَاةٍ[٦]. وَكُلُّ مَا صَحَّ صَدَاقًا فِي النِكَاحِ صَحَّ عِوَضًا فِي الْخُلْعِ. وَيُكْرَهُ الْخُلْعُ بِلاَ عُذْرٍ[٧]. فَإِذَا جَرَى بِلاَ ذِكْرِ عِوَضٍ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

---

(١) البقرة: ٢٢٩ (٢) بالأخذ بالأكثر المحتمل (٣) أي بلا عوض فلا تجوز مراجعة المفارقة بالخلع لانّه فراق بالعوض (٤) أي غير معلق (٥) وكذا المفارقة بخلع: فإذا جدد نكاحها فلا يملك إلّا ما بقي من الطلاق. (٦) كطلقتك أو خالعتك أوفاديتك بألف. (٧) كالخوف من عدم القيام بحقوق الزوجيّة أو قصد من حلف بالطلاق الثلاث التخلّص منه.

وَإِذَا قَالَ طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ أَوْ اِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ شُرِطَ قَبُولُهَا فَوْرًا. وَلَهُ الرُجُوعُ قَبْلَهُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَانِي. وَإِذَا قَالَ مَتَى أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلاَ فَوْرَ وَلاَ رُجُوعَ. وَإِذَا قَالَتْ: طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ أَوْ إِنْ[١] طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ شُرِطَ قَبُولُهُ فَوْرًا

وَلَهَا الرُجُوعُ قَبْلَهُ.

اَلْعِدَّةُ

اَلْعِدَّةُ مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ[٢] فِيهَا الْمَرْأَةُ عَقِبَ فِرَاقِ زَوْجِهَا. شُرِعَتْ أَصَالَةً[٣] لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا وَصَوْنًا لِلنَّسَبِ عَنِ الْإِخْتِلاَطِ وَالْإِشْتِبَاهِ. وَتَجِبُ بِثَلاَثَةِ أَسْبَابٍ. اَلْأَوَّلُ: فُرْقَةُ زَوْجٍ بَعْدَ وَطْءٍ بِطَلاَقٍ أَوْ فَسْخٍ. الثَانِي: وَطْءُ شُبْهَةٍ[٤] وَالثَالِثُ وَفَاةُ زَوْجٍ[٥].

فَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ وَالشُبْهَةِ بِثَلاَثَةِ قُرُوءٍ[٦] إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَبِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ هِلاَلِيَةٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ[٧]. وَبِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ وَبِشَرْطِ أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُهُ. فَلَوْ وَضَعَتْ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ فَلاَ تَنْقَضِى عِدَّتُهَا حَتَى تَضَعَ التَوْأَمَ الْآخَرَ.

(١) وككلمة إن هنا كلمة متى بخلافها من الزوج لأن جانبها تغلب فيه المعاوضة وهي تستلزم الفوريّة. (٢) أي تنتظر وتمتنع فيها عن التزوّج لآخر(٣) فقد تكون لتفجّعها على زوج فارقها بموت أوطلاق أوفسخ وقد تكون لمجرد التعبّد وذلك فى الصغيرة والأيسة عن الحمل والولادة مع أنّها لا تتفجّع على فراق زوجها. (٤) أي شبهة من الواطئ وإن لم توجد شبهة منها لاحترام الماء حينئذ. (٥) ولو كانت وفاته قبل الدخول بها أوفى خلال عدّتها الرجعيّة فتنتقل إلى عدّة الوفاة وتسقط عنها بقية عدّة الطلاق بخلاف البائن فتكمل عدة الطلاق لانّها ليست زوجة. (٦) والقرء هنا الطهر بين الدمين من حيض أو نفاس (بخلاف القرء فى الإستبراء فانّه الحيض) (٧) بأن بلغت اثنتين وستين سنة.

وَمَنْ اِنْقَطَعَ حَيْضُهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيْئَسَ ثُمَّ تَعْتَدَّ. وَفِى الْقَدِيمِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ اِنْقَطَعَ حَيْضُهَا بِغَيْرِ عِلَّةٍ تُعْرَفُ[١]. وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُخُولِ فَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْوَضْعِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً وَإِلَّا فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ. وَتَجِبُ فِيهَا إِحْدَادٌ. وَهُوَ تَرْكُ التَّطَيُّبِ(٢) وَالتَّزَيُّنِ بِلُبْسِ مَصْبُوغٍ وَتَرْكُ التَّحَلِّي نَهَارًا وَالْإِكْتِحَالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَدَهْنِ رَأْسٍ وَخِضَابِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ. وَحَلَّ تَنَظُّفٌ بِغُسْلٍ وَامْتِشَاطٌ وَاسْتِحْدَادٌ وَقَلْمُ أَظْفَارٍ وَأَكْلُ تَنْبُلٍ.

وَنُدِبَ إِحْدَادٌ لِبَائِنٍ بِخُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ ثَلَاثٍ وَلِرَجْعِيَّةٍ لَمْ تَرْجُ عَوْدَهُ(٣) بِتَزَيُّنِهَا.

أَحْكَامُ الْعِدَّةِ

عَلَى الزَّوْجِ سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ(٤) وَلَوْ بِأُجْرَةٍ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخَلْوَةُ بِهَا وَمُسَاكَنَتُهَا(٥) وَالدُّخُولُ عَلَيْهَا إِلَّا مَعَ نَحْوِ مَحْرَمٍ. وَعَلَيْهَا مُلَازَمَةُ مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ فُرْقَةِ زَوْجِهَا أَوْ مَوْتِهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ. هٰذَا فِي غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ. أَمَّا هُمَا فَلَا تَخْرُجَانِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ

---

(١) أمّا من انقطع حيضها بعلّة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوّج اتفاقا حتى تحيض أو تيئس ثم تعتدّ (٢) في بدن أو ثوب أو طعام أو شراب أو كحل ويلزمها إزالة ما معها من الطيب حال الشروع في العدّة (٣) أي عود الزوج ورجعته (٤) سواء كانت عدّتها عن طلاق - رجعيّ أوبائن - أو عن فسخ أو عن وفاة. هذا حيث تجب نفقتها لو لم يفارقها. فلا سكنى لناشزة وغير مسلمة إليه كصغيرة (٥) مالم تتعدّد المساكن والمرافق.

لِقِيَامِهِ بِجَمِيعِ مُؤَنِهِمَا وُجُوبًا.

وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى امْرَأَةٍ عِدَّتَا شَخْصٍ تَكْفِي الْأَخِيرَةُ مِنْهُمَا(١). وَتَنْدَرِجُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى(٢) أَوْ عِدَّتَا شَخْصَيْنِ(٣) فَلَا تَدَاخُلَ بَلْ تَعْتَدُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عِدَّةً كَامِلَةً وَتُقَدِّمُ

عِدَّةَ الطَّلَاقِ(٤). وَإِذَا عَاشَرَ مُفَارِقٌ رَجْعِيَّتَهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ اِنْقَطَعَتْ(٥) لَكِنْ إِذَا زَالَتْ الْمُعَاشَرَةُ لَمْ يَجِبْ اسْتِينَافُ الْعِدَّةِ بَلْ بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى.

وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ بِيَمِينِهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِوَضْعٍ أَوْ أَقْرَاءٍ إِنْ أَمْكَنَ مَالَمْ تَتَزَوَّجْ لِآخَرَ(٦) وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ فَيَلْحَقُ الْوَلَدُ ذَا الْعِدَّةِ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهِ(٧) إِلَّا أَنْ نَكَحَتْ لِآخَرَ فَأَتَتْ بِهِ لِسِتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ(٨) فَيَلْحَقُ الثَّانِيَ. فَإِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي وَلِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءِ الْأَوَّلِ فَلاَ يَلْحَقُ أَحَدًا مِنْهُمَا.

---

(١) لكن ان كانت حاملا تنقضيان بالوضع (٢) لكن لارجعة مالم تبق من عدّة الطلاق بقيّة (٣) والأوّل كأن وطئ مطلقته بشبهة والثانى كأن وطئها آخر بشبهة (٤) لكن ان وجد حمل من أحدهما تقدّم عدّة الحمل(٥) فلا تحسب مدّة المعاشرة ولا الأوقات المتخلّلة بين الخلوات من العدّة إذا عاشرها كمعاشرة الزوجة وإن لم يطأ لكن إذا انقضت العدّة الأصلية كانت كالبائن فى عدم الرجعة وعدم المؤنة وعدم صحة الخلع (وكذا فى عدم التوارث وفاقا للنهاية وخلافا للتحفة) وعدم انتقالها لعدة الوفاة إذامات وإن لم تمض العدة الصورية وهي مع ذلك كالرجعية فى لحوق الطلاق وعدم الحد بالوطئ ووجوب السكنى وحرمة نكاح نحو أختها ونكاح رابعة سواها (٦) فإن رضاها بالتزويج يتضمّن الإعتراف بانقضاء العدّة فلا تصدّق فى عدم انقضائها (٧) قبل الفراق بشرط إمكان العلوق (٨) بعد النكاح بشرط إمكان العلوق.

نِكَاحُ الْكُفَّارِ

نِكَاحُ الْكُفَّارِ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ. فَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا دَامَ النِّكَاحُ. وَلاَ يَضُرُّ مُقَارَنَةُ مُفْسِدٍ يَزُولُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ(١). فَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ مُطْلَقًا(٢). أَوْأَسْلَمَ وَتَحْتَهُ كَافِرَةٌ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ فَأَصَرَّتْ عَلَى الْكُفْرِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ إِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ

قَبْلَ الدُخُولِ بِهَا. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النَّـكَاحُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَـةُ مِـنْ إِسْلَامِهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ زَوْجَةُ كَافِرٍ(٣) وَاَصَرَّ عَلَى الْكُفْـرِ تَنَجَّـزَتِ الْفُرْقَـةُ إِنْ كَانَ إِسْـلَامُهَا قَبْلَ الدُخُولِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهَا. وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ إِخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.

---

(١) كأن نكحها فى العدّة فانقضت العدة قبل الإسلام (٢) سواء كان اسلامه قبل الدخول بها أم بعده (٣) سواء كان أحدهما كتابيا أم لا

الْأَطْعِمَةُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا[١]﴾. وَقَالَ: وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا[٢]﴾. وَقَالَ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [٣]﴾. فَكُلُّ طَيِّبٍ حَلَالٌ وَكُلُّ خَبِيثٍ حَرَامٌ. فَالنَّجَسُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَالطَّاهِرُ يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا مَا سَيَأْتِي:

١. اَلْآدَمِيُّ

٢. كُلُّ سَبُعٍ ذِى نَابٍ[٤] إِلَّا الضَبُعَ وَالثَّعْلَبَ وَالْيَرْبُوعَ[٥] فَمِنَ السَّبُعِ الْمُحَرَّمِ اَلْأَسَدُ وَالذِّئْبُ وَالْفِيلُ وَالْقِرَدُ وَابْنُ آوَى وَالهِرَّةُ[٦].

٣. كُلُّ طَيْرٍ ذِى مِخْلَبٍ[٧] أَوْ آكِلِ الْجِيَفِ. فَمِنَ الْأَوَّلِ جَوَارِحُ الطُّيُورِ كَالصَقْرِ وَالْعُقَابِ[٨] وَمِنَ الثَانِى النَّسْرُ وَالعَقْعَقُ والغُرَابُ[٩].

٤. كُلُّ حَيَوَانٍ مُسْتَخْبَثٍ كَالْخُنْفُسَاءِ والحِرْبَاءِ والوَزَغِ وَالدُّودِ[١٠] وَكَالَّذِى يَعِيشُ فِى بَرٍّ وَبَحْرٍ كَالضِّفْدَعِ وَالتِّمْسَاحِ وَالسُّلَحْفَاةِ والسَّرْطَانِ[١١].

---

(١) البقرة: ١٦٨ (٢) المائدة: ٨٨ (٣) الأعراف: ١٥٧ (٤) أي ناب قوي يعدو به على فريسته من سائر الحيوانات. (٥) ضَبْعٌ: Jeam، ثَعْلَبٌ: Jqc، يربُوعٌ: JpcS (٦) والدب والنمر والفهد. القرد: s/cp¨mgn، ابن أوى: Jpdpl، الدبُّ: JcSn، النمِرُ: hAn pen، فَهْدٌ: /pAn pen (٧) قوي يعدو به على غيره كما فى ناب السبع. (٨) الجوارح: جمع جارحة وهي المفترسة الصقر: JqpJ، العقاب: []m]nSnb (٩) وجميع أنواع الغراب حرام إلا الزاغ الذي يعرف بغراب الزرع (hnXimi) وهو صغير أسود وقد يكون محمر المنقار والرجلين. ومن النوع الثانى المحرّم اللقلق والبغاثة والرخم. النسرُ: ihw sJm¨n، العقعقُ: Jcp´v، اللقلقُ: sNt¼m¨v، البَغَاثَةُ: \oAii، رَخْمٌ: |¨v، (١٠) والحمار الأهلي والصرار. الخنفساءُ: Jcnh-v، الْحِرْبَاءُ: Hm´v، الوزغُ: /An، الصرار: NohoSv (١١) الضفدع: Xhf، التِمْسَاحُ: apXe، السُّلَحْفَاةُ: Ba، السَّرْطَانُ: sR-v

٥. كُلُّ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ كَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَبُرْغُوثٍ وَزَنْبُورٍ وَبَقٍّ وَقَمْلٍ[١].

٦. كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ كَالخَطَّافِ والهُدْهُدِ والخُفَّاشِ والبُومِ والبَبْغَاءِ والطَّاوُسِ وَالنَّحْلِ وَالنَّمْلِ[٢].

٧. كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَسِمْعٍ وبَغْلٍ[٣].

٨. كُلُّ جَمَادٍ مُسْتَقْذَرٍ[٤] كَمَنِيٍّ وَمُخَاطٍ وبُصَاقٍ وعَرَقٍ.

٩. كُلُّ مُضِرٍّ لِلْبَدَنِ أَوِ الْعَقْلِ. فَمِنَ الْأَوَّلِ اَلْحَجَرُ وَالتُّرَابُ وَالسُّمُّ وَمِنَ الثَّانِي اَلْمُسْكِرُ كَكَثِيرِ اَفْيُونٍ وَحَشِيشٍ.

فَكُلٌّ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالظَّبْيِ وَالْأَرْنَبِ وَالنَّعَامَةِ وَالْبَطِّ وَالدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَالْقَطَا وَالْعُصْفُورِ وَالزُّرْزُورِ[٥] وَالسَّمَكِ حَلَالٌ مَأْكُولٌ[٦]. وَالْمُضْطَرُّ لَزِمَهُ أَكْلُ مُحَرَّمٍ وَلَوْ مُسْكِرًا إِنْ خَافَ هَلَاكَ نَفْسِهِ وَأَكْلُ مُحَرَّمٍ غَيْرِ مُسْكِرٍ اِنْ خَافَ ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ.

وَيُكْرَهُ كُلُّ كَسْبٍ حَصَلَ مِنْ مُبَاشَرَةِ نَجَسٍ كَحِجَامَةٍ وَزَبْلٍ وَدَبْغٍ وَقَصْبٍ[٧].

---

(١) ومما أُمِرَ بقتله الغراب الأبقع وهو الذي فيه بياض وسواد. الحِدَأَةُ: Kcp V، بُرْغُوثٌ: sNAv، زُنْبُورٌ: JSTA. بقٌّ: aq. قَمْلٌ: tJ (٢) الخطاف: sJm، الهُدْهُدْ: abnA، الخفّاش: acwsJm-n، البوم: Jqa، الطاؤوس: hmhA، ao sJm-n. والمراد بالنمل النمل السليماني الذي لا يلدغ. والضفدع أيضا مما يحرم قتله لكن تركناه هنا لما عدّ في النوع الرابع. (٣) السِمْعُ: سَبُعٌ تَوَلَّدَ بين ذئبٍ وضبعٍ. البَغْلُ: هو المتولد بين الخيل والحمير tJmhA JgpX (٤) أصالة بالنسبة لغالب ذوي الطباع السليمة بخلاف ما ليس بمستقذر اصالة كغسالة اليد وريق بالفم (٥) النعامة: H«J, En. القَطا: JmS، العصفور: ss/¦nfn, Jpcphn، الزرزور: Starling، Jhf¦mfn (Hcn\w Jpcphn) (٦) وكذا الخيل وبقر الوحش وحمار الوحش والضبع والثعلب والسنجاب واليربوع والسمّور والضب والأوز والكركي والحجل. السنجاب: XpAln/qc، السمور: Am، الضَّبُّ: DSp¼v، الأوز: Xmdmhv, h³hm-v، الكركيّ: sJm/v، الحَجَلُ: (٧) القصب: هو عمل القصّاب وهو الجزّار أي الذباح. Xn-ncn, En

وَلَا يُكْرَهُ كَسْبٌ يَعُدُّهُ النَاسُ دَنِيئًا كَكَسْبِ الْحَلَّاقِ وَالْحَارِسِ وَالْحَائِكِ.

وَأَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ الزِّرَاعَةُ ثُمَّ الصِّنَاعَةُ[١] ثُمَّ التِّجَارَةُ. وَلَا تَحْرُمُ بَلْ تُكْرَهُ مُعَامَلَةُ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ[٢].

ذَبْحُ الْحَيَوَانِ

قَتْلُ الْحَيَوَانِ عَبَثًا حَرَامٌ. فَغَيْرُ الْمَأْكُولِ لَايُذْبَحُ. وَإِذَا اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِهِ فَالْأَوْلَى ذَبْحُهُ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْعُفُونَاتِ وَيُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ[٣] وَالْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ غَيْرَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ لَايَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا بَعْدَ ذَكَاتِهِ. اَمَّا هُمَا فَيُكْرَهُ ذَبْحُهُمَا إِلَّا سَمَكَةً كَبِيرَةً يَطُولُ بَقَاؤُهَا فَيُسَنُّ ذَبْحُهَا.

وَأَرْكَانُ الذَبْحِ أَرْبَعَةٌ : ذَابِحٌ وَمَذْبُوحٌ وآلَةٌ وَذَبْحٌ. وَشُرِطَ فِي الذَّابِحِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْكِتَابِيًّا يُنْكَحُ ، وَفِي الْمَذْبُوحِ أَنْ يَكُونَ مَأْكُولًا ، وَاَنْ تُوجَدَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَوَّلَ ذَبْحِهِ[٤] إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ يُحَالُ عَلَيْهِ هَلَاكُهُ كَأَكْلِ نَبَاتٍ مُهْلِكٍ وَجَرْحِ سَبُعٍ وَانْهِدَامِ بِنَاءٍ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَفَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ الْمُسْتَمِرَّةُ كَأَنِ انْتَهَى إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ بِمَرَضٍ أَوْ جُوعٍ فَيَحِلُّ بِذَبْحِهِ فِي آخِرِ رَمَقِهِ. وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ مَا يَكُونُ مَعَهَا اِحْسَاسٌ اِخْتِيَارِيٌّ وَحَرَكَةٌ اِخْتِيَارِيَّةٌ. وَمِنْ قَرَائِنِهَا شِدَّةُ الْحَرَكَةِ أَوْ اِنْفِجَارُ الدَمِ بَعْدَ الذَّبْحِ. وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَمِرَّةُ مَا تَبْقَى إِلَى خُرُوجِ الرُّوحِ بِنَحْوِ ذَبْحٍ. وَعَلَامَتُهَا وُجُودُ النَّفَسِ فَقَطْ. وَحَرَكَةُ الْمَذْبُوحِ هِيَ حَرَكَةٌ اِضْطِرَارِيَّةٌ لَااخْتِيَارَ مَعَهَا.

---

(١) العمل باليد. (٢) أنظر تحفة المحتاج ج ٩ ص ٣٨٩ (٣) أنظر الشرواني: ج ٩ ص ٣٢٣ (٤) هذا إذالم يقصر بالتأني في القطع حتي ينتهي الحيوان إلى حركة مذبوح قبل إتمام الذبح وإلا فتشترط الحياة المستقرة إلى تمام الذبح. ويحل الجنين بذكاة أمه إن مات فى بطنها أوخرج فى حركة مذبوح ومات حالا.

وَشُرِطَ فِي الْآلَةِ كَوْنُهَا مُحَدَّدًا[١] جَارِحًا غَيْرَ ظُفْرٍ وَسِنٍّ وَعَظْمٍ. فَلَا يَحِلُّ الْمَقْتُولُ بِكَالٍّ أَوْمَسْمُومٍ أَوْبُنْدُقَةٍ أَوْثِقَلٍ أَوْخَنْقٍ أَوْبِظُفْرٍ أَوْسِنٍّ[٢] أَوْعَظْمٍ. وَشُرِطَ فِي الذَّبْحِ

قَطْعُ كُلِّ الحُلْقُومِ وَكُلِّ الْمَرِيْ[٣] بِقَصْدٍ ، وَوِلَاءٌ اِنْ كَانَ الْمَذْبُوحُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ. أَمَّا غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِطَيَرَانٍ أَوْنُفُورٍ فَيَحِلُّ بِعَقْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ بِرَمْيٍ مُحَدَّدٍ أَوْبِإِرْسَالِ جَارِحَةٍ[٤] مُعَلَّمَةٍ. ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَأَمْكَنَ ذَبْحُهُ وَجَبَ الذَّبْحُ وَإِلَّا حَلَّ بِلَا ذَبْحٍ[٥].

سُنَنُ الذَّبْحِ

١. كَوْنُ الذَّابِحِ رَجُلًا عَاقِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٦].

٢. أَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ بِحَيْثُ لَايَرَاهُ الْمَذْبُوحُ[٧].

٣. أَنْ يُسْقِيَهُ الْمَاءَ وَيَسُوقَهُ بِرِفْقٍ.

٤. أَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا وَغَيْرُهُ مُضْجَعًا عَلَى الْأَيْسَرِ[٨].

٥. أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيُوَجِّهَ إِلَيْهَا مَذْبَحَ الذَبِيحَةِ.

٦. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اَللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

---

(١) هو المشحوذ (Sharpened) من حديد أونحاس أوذهب أوفضة أوقصب أوخشب أوزجاج أو نحوه. (٢) نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما سيأتي. (٣) الحلقوم مجرى النفس والمَرِئُ مجرى الطعام والشراب. (٤) الجارحة من السباع والطيور ما تصيد وتكسب وتجرح بنابه أو مخلبه. ومن غير المقدور عليه ما تردّى في نحو بئر لايمكن الوصول إليه لكن لا يحل بإرسال الجارحة بل بالرمي المزهق بنحو سهم أوسيف فقط. (٥) وإن أدركه بحياة غير مستقرة أستحب إمرار السكين علي مذبحه. (٦) فأولى الناس بالذبح الرجل ثم المرأة ثم المميز ثم الكتابي ثم السكران والمجنون وغير المميز. (٧) الشفرة: السكين (٨) ويعقل ركبة البعير اليسرى ويشد ما سوى اليمنى من قوائم نحو الشاة والبقرة ومعني يعقل: أن يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما معا بحبل هو العقال.

٧. أَنْ يُنْحَرَ كُلُّ مَا طَالَ عُنُقُهُ وَيُذْبَحَ غَيْرُهُ[١]. فَالْأَوَّلُ كَالْإِبِلِ وَالنَّعَامِ وَالْأَوِزِّ وَالْبَطِّ. وَالثَانِي كَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ.

٨. قَطْعُ الْوَدْجَيْنِ[٢].
٩. أَنْ يُسْرِعَ فِي القَطْعِ بِقَلِيلِ تَحَامُلٍ.

مَكْرُوهَاتُ الذَّبْحِ

١. تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا.
٢. أَنْ يَذْبَحَ حَيَوَانًا آخَرَ أَوْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ فِي وَجْهِهِ.
٣. أَنْ يَذْبَحَهُ عَلَى الْأَيْمَنِ أَوْ لَيْلًا أَوْ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ[٣].
٤. اَلزِّيَادَةُ عَلَى الْقَطْعِ الْمَطْلُوبِ[٤].
٥. إِبَانَةُ رَأْسِهِ.
٦. تَحْرِيكُهُ أَوْنَقْلُهُ أَوْسَلْخُهُ أَوْقَطْعُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.
٧. إِمْسَاكُهُ عَنِ الْإِضْطِرَابِ.

وَيَحْرُمُ الذَّبْحُ مِنْ قَفَاهُ وَمِنْ صَفْحَةِ عُنُقِهِ وَمِنْ أُذْنِهِ وَيُكْرَهُ مَا ذَبَحَهُ مَجْنُونٌ أَوْ سَكْرَانٌ أَوْ غَيْرُ مُمَيِّزٍ أَوْ أَعْمَى[٥].

---

(١) الذبح القطع فى أعلى العنق. والنحر هو القطع بالطعن فى اللبّة وهي الوهدة فى أسفل العنق. ويجب فى كلاهما قطع كل الحلقوم وكل المرئ.
(٢) وهما عرقا صفحتى العنق (٣) قارعة الطريق: الموضع الذي يقرعه المارّون بأرجلهم (٤) وهو قطع الحلقوم والمرئ والودجين (٥) هذا فى المقدور عليه أما غيره كالصيد فيحرم منه ما قتله الأعمى

الْأُضْحِيَّةُ

١. حُكْمُ التَّضْحِيَةِ:

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ رَشِيدٍ قَادِرٍ[١] فَيُكْرَهُ لَهُ تَرْكُهَا[٢]. وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِجَذَعِ[٣] ضَأْنٍ أَوْثَنِيِّ مَعزٍ أَوْبَقَرٍ أَوْإِبِلٍ بِنِيَّةِ أُضْحِيَّةٍ عِنْدَ ذَبْحٍ أَوْ تَعْيِينٍ[٤]. وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مُسْلِمًا مُمَيِّزًا فِي النِيَّةِ وَالذَّبْحِ. وَلَا يُضَحِّى أَحَدٌ عَنْ حَيٍّ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَعَنْ مَيِّتٍ إِلَّا بِإِيصَائِهِ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَصِحَّ. وَلَوْ قَالَ ضَحِّ عَنِّى فَفَعَلَ كَذَلِكَ صَحَّ وَكَفَى[٥].

٢. بَهِيمَةُ التَّضْحِيَةِ:

لَا تُجْزِئُ شَاةٌ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ . وَتُجْزِئُ بَقَرَةٌ أَوْ إِبِلٌ عَنْ سَبْعٍ[٦] لَكِنِ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ مُضَحٍّ سَبْعُ شِيَاهٍ ثُمَّ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ ثُمَّ سُبُعُ بَدَنَةٍ ثُمَّ سُبُعُ بَقَرَةٍ. وَشُرِطَ كَوْنُهَا سَلِيمَةً صَحِيحَةً فَلَا تُجْزِئُ ذَاتُ عَجَفٍ أَوْعَرَجٍ أَوْعَوَرٍ أَوْشَلَلٍ أَوْمَرَضٍ[٧] أَوْ جَرَبٍ وَلَا حَامِلٌ وَلَا قَرِيبَةُ عَهْدٍ بِالْوِلَادَةِ وَلَامَا اُبِينَ بَعْضُ أُذُنِهَا أَوْ ذَنْبِهَا أَوْ لِسَانِهَا أَوْ ضَرْعِهَا وَلَامَا سَقَطَ أَسْنَانُهَا[٨]. وَالْأَفْضَلُ ذَكَرٌ جَمِيلٌ سَمِينٌ أَقْرَنُ أَبْيَضُ فَأَصْفَرُ[٩].

---

(١) بأن أدركها فاضلةً عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته. (٢) فانّه سنة عين إن لم يتعدّد أهل بيته وإلّا فسنّة كفاية فتسقط الكراهة بواحد (٣) الجذع ماله سنة أو سقط مقدم أسنانه ، والثني من المعز والبقر ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنين. (٤) فيقول فى التطوع بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا: نويت الأضحية المسنونة أو أداء سنة التضحية. والمعينة ابتداء بالنذر لا تجب فيها النيّة. (٥) لاشتماله على الإذن بالإشتراء والذبح بنية. ولاصل تضحية من ماله عن فرعه (٦) فيجب على كل منهم التصدّق من حصّته ولا يكفى تصدّق واحد عن الجميع لأنه في حكم سبع أضاح (ابن قاسم والشرواني ٩\٣٤٩) والمراد أنهم اذا اقتسموا اللحم فتصدق واحد منهم من حصته فقط لم يكف ذلك، بخلاف التصدق قبل القسمة فانه يحسب عن الجميع. ولو اشترك أكثر من سبعة فى بقرة أو إبل لم تجزئ. (٧) بشرط كون كلّ من العجف والعرج والعور والمرض بينا ظاهرا. ويجزئ الخصي فّى التضحية (٨) جميعها وإن لم تؤثر فى الإعتلاف أو أكثرها إن أثّرتْ. (٩) فأعفر (مالايصفو بياضها) فأحمر فأبلق (ما بعضها أبيض وبعضها أسود) فأسود.

٣. صَرْفُ الأُضْحِيَّةِ:

لَا تَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِالنَّذْرِ[١]. فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا حَتَى جِلْدِهَا[٢] بِخِلَافِ أُضْحِيَّةِ التَطَوُّعِ. فَلَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ نِيءٍ. وَلَكِنِ الْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ

بِكُلِّهَا حَتَى جِلْدِهَا إِلَّا لُقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا[٣]. وَهِيَ مِنَ الْكَبِدِ أَوْلَى. وَلَا يَجُوزُ[٤] بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا إِتْلَافُهُ وَلَاجَعْلُهُ أُجْرَةَ جَزَّارٍ وَلَوْ كَانَ جِلْدَهَا وَلَا نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ[٥] وَيَجُوزُ شُرْبُ لَبَنِهَا بِكَرَاهَةٍ وَادِّخَارُ شَيْءٍ مِنْهَا بِلَا كَرَاهَةٍ[٦].

٤. وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ وَمَصْرِفُهَا:

وَقْتُهَا مِنْ ضَحْوَةِ[٧] يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَمَصْرِفُهَا الْمُسْلِمُونَ[٨] الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ. وَلَكِنْ يَجُوزُ فِي التَّطَوُّعِ إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهَا نِيئًا أَوْمَطْبُوخًا لَا تَمْلِيكُهُمْ شَيْئًا مِنْهَا.

---

(١) حقيقة أوحكما. والأوّل كلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بهذه. فهذه معيّنة بالنذر ابتداءً أو لِلَّهِ عَلَيَّ أضحيةٌ ، فإذا عينها كانت معينة عما في الذمّة. والثاني (النذر حكما) كجعلت هذه أضحية أو هذه أضحية. فهذه واجبة بالجعل ومنذورة حكما. (٢) كما يجب التصدّق بالجميع في تطوع ذبحه عن غيره حيث لا إذن في الأكل. (٣) هذا الأفضل من الكل ثم الأفضل أكل ثلث والتصدق بالثلثين ثم الأفضل أكل ثلث والتصدق بثلث والإهداء بثلث. (٤) فيحرم ذلك على المضحي وعلى نائبه أما الفقير فيجوز له بيع ما حصل له لمسلم راجع التحفة ٣٦٤/٩ (٥) فيحرم نقلها لكن هذا في الواجبة وفي القدر الواجب من المندوبة كما في الشرواني ٣٦٥/٩ وفي الترشيح صـ ٢٥ ويكره نقلها كالزكاة (٦) راجع التحفة مع الشرواني ٩\٣٦٤-٣٦٦ (٧) يدخل وقتها بطلوع الشمس ومضي قدر أقل ركعتين وخطبتين. والأفضل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح (عشرين دقيقة تقريبا من دقائق الساعة) واداء صلاة العيد. فلو ذبح قبل الوقت أوبعده لم يقع أضحية. نعم لولم يذبح الواجبة (ولو في الذمّة كعَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِشَاةٍ) حتى خرج الوقت وجب ذبحها قضاء ويصرفها مصرف الأضحية. (٨) وأما الكفار فلا يجوز إعطاؤهم شيئا منها ولو مندوبة كما لا يجوز لمن أعطي منها من فقير أو غني إطعام كافر شيأ منها اهـ راجع التحفة ٩\٣٦٣ - ٣٦٤

٥. سُنَنُ التَّضْحِيَةِ:

١. أَنْ لَا يُزِيلَ مَنْ أَرَادَهَا نَحْوَ شَعَرٍ وَظُفْرٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَى يُضَحِّيَ.
٢. أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ الْبَصِيرُ الْقَوِيُّ بِنَفْسِهِ وَيُوَكِّلَ غَيْرَهُ[١].

٣. أَنْ يَشْهَدَهَا مَنْ وَكَّلَ بِهِ.

٤. أَنْ يُضَحِّيَ غَيْرُ الْإِمَامِ فِي بَيْتِهِ وَبِمَشْهَدِ أَهْلِهِ.

٥. أَنْ يَأْتِيَ بِآدَابِ الذَّبْحِ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَغَيْرِهَا.

٦. أَنْ يُكَبِّرَ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ: ثَلَاثًا قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَثَلَاثَةً بَعْدَهَا وَيَقُولَ: اَللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي.

الْعَقِيقَةُ

اَلْعَقِيقَةُ مَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ اِظْهَارًا لِلْبِشْرِ وَنَشْرًا لِلنَّسَبِ. وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْوَالِدِ عَنْ وَلَدِهِ إِنْ أَيْسَرَ بِهَا وَقْتَ النِّفَاسِ[٢]. وَوَقْتُهَا مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى الْبُلُوغِ. فَإِذَا بَلَغَ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْ غَيْرِهِ وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ. وَهِيَ كَالْأُضْحِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنَّهَا لَا يَجِبُ التَّصَدُّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ نِيئًا وَلَا تَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ، وَمَا يُهْدَى مِنْهَا لِلْغَنِيِّ يَمْلِكُهُ.

---

(١) من الأنثى والخنثى والأعمى والضعيف. (٢) وهو مدة ستين يوما من الولادة. فإن كان الوالد معسرا في هذه المدة فلا يطلب منه العق.

سُنَنُ الْعَقِيقَةِ

١. أَنْ يَعُقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِشَاتَيْنِ[١] وَعَنِ الْأُنْثَى بِشَاةٍ.

٢. أَنْ يَأْتِيَ بِآدَابِ الذَّبْحِ جَمِيعِهَا.

٣. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ اَللَّهُمَّ لَكَ إِلَيْكَ. اَللهُمَّ هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ.

٤. أَنْ يَذْبَحَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَابِعَ وِلَادَتِهِ[٢] بَعْدَ تَسْمِيَتِهِ وَقَبْلَ حَلْقِهِ[٣].

٥. أَنْ لَا يُكَسِّرَ عَظْمَهَا قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

٦. أَنْ يُعْطِي الْقَابِلَةُ الرِجْلَ اليُمنَى نِيئَةً.

٧. أَنْ يَتَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ مَطْبُوخًا بِحُلْوٍ[٤].

٨. أَنْ يُرْسِلَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ[٥] مَعَ مَرَقِهِ.

---

(١) والمجزئ فى أصل السنة شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة وأقل الكمال شاتان متسأويتان عن الذكر وشاة عن الأنثى والأفضل سبع شياه فبدنة فبقرة فضأن فمعز فسبع بدنة فسبع بقرة. (٢) يدخل يوم الولادة فى الحساب بخلاف الختان فلا يحسب فيه يوم الولادة من السبع. (٣) فإنّ التسمية والحلق أيضا مما يطلب فى السابع. ولكن يأتى بهذه الأمور على هذا الترتيب. التسمية ثم الذبح ثم الحلق. فإن لم يذبح فى السابع ففى الرابع عشر ففى الحادى والعشرين وكذا بزيادة أسبوع. (٤) بجميعه وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة إلّا ما يأخذه للتبرك من المندوبة. (٥) بدلا من أن يدعوهم إليه.

الْجِنَايَاتُ وَالْحُدُودُ

لَايَسْتَقِيمُ أَمْرُالدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِالسَّلَامِ. وَالسَّلَامُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِحِفْظِ النَّفْسِ وَالدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ. وَلِذَا شَرَعَ الْإِسْلَامُ اَلْحُدُودَ لِلْجِنَايَاتِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ. فَشُرِعَ الْقِصَاصُ حِفْظًا لِلنَّفْسِ ، وَحَدُّ الرِّدَّةِ حِفْظًا لِلدِّينِ ، وَحَدُّ الزِنَا حِفْظًا لِلْأَنْسَابِ ، وَحَدُّ الشُرْبِ حِفْظًا لِلْعَقْلِ ، وَحَدُّ السَرِقَةِ حِفْظًا لِلْمَالِ. وَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ وَلَا الْعَفْوُ عَنْهَا.

وَتَثْبُتُ الْجِنَايَةُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ. وَلِلْمُقِرِّ الرُّجُوعُ عَنْ اِقْرَارِهِ. وَلِقَاضٍ تَعْرِيضُهُ بِذَلِكَ[١] وَتَعْرِيضُ الشُّهُودِ بِالتَوَقُّفِ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ. هَذَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزِّنَا وَالشُّرْبِ وَقَطْعِ السَّرِقَةِ بِخِلَافِ حَقِّ الْعبَادِ كَمَالِ السَّرِقَةِ وَالْقَوَدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ. فَلَا رُجُوعَ فِيهَا وَلَاتَوَقُّفَ وَلَا تَعْرِيضَ.

الْقِصَاصُ

اَلقَتْلُ ظُلْمًا[٢] أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ. يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى[٣]﴾. وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: عَمْدٌ وَشِبْهُ عَمْدٍ وَخَطَأٌ وَالْأَوَّلُ قَصْدُ فَعْلٍ وشَخْصٍ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَضَرْبٍ بِسَيْفٍ وَغَرْزِ اِبْرَةٍ بِمَقْتَلٍ[٤]. وَالثَانِي قَصْدُهُمَا بِغَيْرِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَضَرْبٍ غَيْرِ مُتَوَالٍ بِنَحْوِ سَوْطٍ خَفِيفٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ.

---

(١) أي بالرجوع حتى يتوب سرا. (٢) هو ما كان عمدا بغير حق (٣) البقرة: ١٧٨

(٤) المقتل: العضو الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم (vitalpart) كدماغ وخاصرة ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر

الثَّالِثُ عَدَمُ قَصْدِ الْفِعْلِ أَوْ الشَّخْصِ[١] كَأَنْ زَلَقَ فَوَقَعَ عَلَى شَخْصٍ أَوْ رَمَى لِهَدَفٍ فَأَصَابَ إِنْسَانًا. وَلَا قِصَاصَ اِلَّافِي الْعَمْدِ سَوَاءٌ كَانَ[٢] بِمُبَاشَرَةٍ كَحَزِّ رَقَبَةٍ أَوْ بِتَسَبُّبٍ كَالْإِكْرَاهِ[٣] وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَتَجْوِيعٍ.

وَشُرِطَ فِي الْقَتْلِ كَوْنُهُ عَمْدًا ظُلْمًا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِي قَتِيلٍ عِصْمَةٌ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ[٤]. فَلَا قِصَاصَ فِي قَتْلِ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ[٥]. وَلَكِنِ الْمُهْدَرُ غَيْرُ الْحَرْبِيِّ مَعْصُومٌ عَلَى مِثْلِهِ فَإِذَا قَتَلَ زَانٍ مُحْصَنٌ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ بِهِ. وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَهُوَ مَعْصُومٌ عَلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ[٦]. وَشُرِطَ فِي الْقَاتِلِ تَكْلِيفٌ وَالتِزَامُهُ لِلْأَحْكَامِ وَمُكَافَأَةٌ لِقَتِيلِهِ[٧]. فَلَا يُقْتَلُ الحَرْبِيُّ بِأَحَدٍ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ

لِأَحْكَامِنَا. وَلَامُسْلِمٌ بِكَافِرٍوَلَاذِمِّيٌّ بِحَرْبِيٍّ وَلَاحُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَا أَصْلٌ بِفَرْعٍ وَلَا سَيِّدٌ بِعَبْدٍ.

وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً اُقْتُصَّ مِنْهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ(٨). وَمَنْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ قُتِلُوا جَمِيعًا وَإِنْ تَفَاوَتَتْ جِنَايَتُهُمْ. وَلَاقِصَاصَ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ فَمَنْ اسْتَوْفَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عُزِّرَ. وَيَجِبُ قِصَاصٌ فِي كُلِّ جَرْحٍ انْتَهَى إِلَى الْعَظْمِ وَفِي أَعْضَاءٍ(٩) حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ كَيَدٍ وَرِجْلٍ وَعَيْنٍ وَأُذْنٍ(١٠).

---

(١) سواء كان بما يقتل غالبا أم لا. (٢) فإن الفعل المزهق ثلاثة أنواع: مباشرة وتسبب وشرط. فما أثر في التلف وحصّله فهو المباشرة كحز رقبة، وما أثر في التلف ولم يحصّله فهو السبب كالإكراه وكتقديم طعام مسموم للضيف، ومالم يؤثر فيه ولم يحصله ولكن يتوقف تأثير الغير عليه فهو الشرط كالحفر فإن المحصل للتلف هو التردّي في الحفرة، وهو متوقف على الحفر. ففي المباشرة والسبب القصاص بخلاف الشرط. (٣) فيجب القصاص على المكره والمكره جميعا. فالأوّل مسبب والثاني مباشر. (٤) كذمّة أو عهد أو استئمان مطلق (٥) بشرط امتناعه عن الصلاة بعد ما أمره الإمام (٦) فالإبن إذا قتل قاتل أبيه بإذن الإمام فلا قصاص ولا تعزير. وإذا قتله بغير إذنه فلا قصاص ولكن عزر لإفتياته على الإمام وإذا قتله أجنبي فعليه القصاص (٧) بأن لايفضل عليه بإسلام أوأمان أوحرية أوأصالة أوسيادة (٨) فإن قتلهم مرتبا اقتص منه للأول وإن قتلهم دفعة اقتص منه لمن خرجت له القرعة وللباقين الدية في الصورتين (٩) بالشروط المذكورة في قصاص النفس وفوق ذلك لا يقطع اليمنى باليسرى ولا الصحيح بالأشل. (١٠) ولاقصاص في عظم فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص من الكف.

دِيَةُ الْقَتْلِ وَكَفَّارَتُهُ

يَسْقُطُ الْقِصَاصُ بِلَا دِيَةٍ إِذَا عَفَا الْمُسْتَحِقُّونَ عَنْهُ مَجَّانًا(١)، وَبِدِيَةٍ إِذَا عَفَوْا عَلَيْهَا أَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ قَبْلَ الْإِقْتِصَاصِ مِنْهُ، أَوْكَانَ الْقَاتِلُ أَصْلَ الْقَتِيلِ، أَوْكَانَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ عَمْدٍ. وَالدِّيَةُ شَرْعًا مَالٌ يَجِبُ بِالْجِنَايَةِ. وَهِيَ فِي مُسْلِمٍ ذَكَرٍ حُرٍّمِائَةُ بَعِيرٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَقِيمَتُهَا. وَدِيَةُ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ مُعَجَّلَةٌ، وَدِيَةُ شِبْهِ عَمْدٍ وَخَطَإٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ مُؤَجَّلَةٌ بِثَلَاثِ سِنِينَ. وَالْعَاقِلَةُ الْمُكَلَّفُونَ مِنْ ذُكُورِ عَصَبَاتِهِ الْوَارِثِينَ إِجْمَاعًا بِنَسَبٍ أَوْوَلَاءٍ غَيْرِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ.

وَالدِّيَةُ فِى الذِمِّيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَفِى الْأُنْثَى نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَفِى الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ. وَتَجِبُ فِى قَطْعِ كُلِّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ دِيَةٌ كَامِلَةٌ. وَكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ فَفِيهِمَا دِيَةٌ وَفِى أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا. فَفِى عَيْنَيْنِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَفِى إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا. تَجِبُ فِى كُلِّ اِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِى كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ. وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ[٢]. وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

---

(١) وكذا العفو مطلقا. والمستحقون هم الورثة ولو زوجا أو ذارحم. (٢) دخل فيه نفسه. فانّها معصومة عليه. ودخل في كلِّ قاتلٍ من قتل عمدا ومن قتل غير عمد بمباشرة أو تسبب أو شرط.

الرِّدَّةُ أَعَاذَنَا اللّٰه مِنْهَا

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ[١]﴾.

وَقَالَ رَسُولُ للّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِي.

وَالرِّدَّةُ لُغَةً اَلرُّجُوعُ وَشَرْعًا قَطْعُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ اِسْلَامًا بِعَزْمِ كُفْرٍ[٢] أَوْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ مَعَ اعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ[٣].

وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. فَمَنْ ارْتَدَّ حَبِطَ ثَوَابُ أَعْمَالِهِ وَامْتَنَعَتْ مُنَاكَحَتُهُ وَحَرُمَتْ ذَبِيحَتُهُ وَبَطَلَتْ تَصَرُّفَاتُهُ فِى أَمْوَالِهِ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَلَا ذِمَّةَ لَهُ وَلَا أَمَانَ بَلْ قُتِلَ حَالًا بِلَا اِمْهَالٍ إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ. وَأَسْبَابُ الرِّدَّةِ

كَثِيرَةٌ مِنْهَا نَفْيُ الصَّانِعِ أَوْرَسُولِهِ ، وَجَحْدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ بِلَاتَأْوِيلٍ كَوُجُوبِ الْمَكْتُوبَةِ وَالصِّيَامِ وَتَحْلِيلِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَنَدْبِ الرَّوَاتِبِ وَالْعِيدِ.

وَمِنْهَا تَرَدُّدٌ فِي كُفْرٍ ، وَتَكْفِيرُ مُسْلِمٍ بِلَا تَأْوِيلٍ ، وَسُجُودٌ لِمَخْلُوقٍ ، وَالذَّهَابُ بِزِيِّ الْكُفَّارِ إِلَى معابدِهِمْ ، وَإِنْكَارُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ أَوْ حَرْفٍ مِنْهُ ، وَإِلْقَاءُ مَا فِيهِ قُرْآنٌ أَوْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ أَواسْمٌ مُعَظَّمٌ فِي مُسْتَقْذَرٍ ، وَرَمْيُ فَتْوَى فَقِيهٍ اِسْتِخْفَافًا بِالشَّرْعِ، وَقولُه بِاسْتِهْزَاءٍ: "مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ" وَقَوْلُهُ بِطُولِ الْمَرْضِ: "تَوَفَّنِي مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا إِنْ شِئْتَ"، وَرِضَاهُ بِكُفْرٍ كَقَوْلِهِ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ تَلْقِينَ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ "إِصْبِرْ سَاعَةً حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ شُغْلِي".

---

(١) البقرة: ٢١٧ (٢) حالا أومآلا فإذا عزم على الكفر مآلا ارتد فى الحال. (٣) ودخل فى الفعل الفعل القلبي. وأما قيد "مع اعتقاد الخ" فراجع لكل من عزم وقول وفعل.

حَدُّ الزِّنَا

اَلزِّنَا هُوَ إِيلَاجُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ ، قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِهِ. وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ وَلَوْ مَرَّةً وَبِبَيِّنَةٍ. وَهِيَ هُنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ اَنَّهُمْ رَأَوهُ أَدْخَلَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا حَشْفَتَهُ فِي فَرْجِ فُلَانَةَ عَلَى سَبِيلِ الزِّنَا. وَهُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْقَتْلِ. وَحَدُّهُ الرَّجْمُ[١] إِنْ كَانَ مُحْصَنًا ، وَمِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اِنْ كَانَ بِكْرًا. وَالْمُحْصَنُ هُنَا مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَطِئَ أَوْوُطِئَتْ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ فِي حَيْضٍ. وَالْبِكْرُ هُنَا مَنْ لَمْ يَطَأْ أَوْ لَمْ تُوطَأْ كَذَلِكَ.

وَيَسْتَوْفِي الْحَدَّ الْإِمَامُ أَوْنَائِبُهُ. وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَلِمَرَضٍ اِنْ رُجِيَ بُرؤُهُ ، وَإِلَّا جُلِدَ بِنَحْوِ عِثْكَالٍ[٢] عَلَيْهِ مِائَةُ غُصنٍ مَرَّةً. وَلَا تُغَرَّبُ امْرَةٌ اِلَّابِنَحْوِ مَحْرَمٍ. وَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِدَعْوَى جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ظَنَّ حِلٍّ ، وَبِشُبْهَةِ إِبَاحَةٍ من

تحْليلِ عالمٍ مُعْتدٍّ به[٣]، وَبِرُجُوعِ الْمُقِرِّ عَنْ اِقْرَارِهِ ، وَبِدَعْوَى زَوْجِيَّةٍ أَوْظَنِّ كَوْنِهَا حَلِيلَتَهُ. وَحَدُّ الرَّقِيقِ مُطْلَقًا نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ الْبِكْرِ. فَيُجْلدُ خَمْسِينَ ويُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ.

حَدُّ الْقَذْفِ

اَلْقَذْفُ لُغَةً الرَّمْيُ ، وَشَرْعًا الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التعْيِيرِ[٤] بِلَفْظٍ صَرِيحٍ كَزَنَيْتَ أولُطتَّ أَوْكِنَايَةٍ مَعَ النِيَّةِ كَقَوْلِهِ يَا فَاجِرُ أَوْيَا خَبِيثُ. قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً[٥]﴾.

اِذَا قَذَفَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ مُحْصَنًا لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ[٦] بِالزِّنَا أَوْبِاللِّوَاطِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ حُدَّ[٧] بِثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا وَبِأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ عَبْدًا.

---

(١) الرمي بمدر أو حجر حتى يموتَ (٢) العِثْكالُ: عنقود نحو النخل (Panicle) (٣) كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك بخلاف إباحة من لا يعتد به كنكاح بلا ولي وشهود كما نقل عن داود الظاهري (٤) في مـــقام التوبيخ (٥) النور:٤ (٦) فلا حد فى قذف الوالد ولده بل فيه التعزير (٧) لكن يسقط الحدإذا زنى المحصن المقذوف قبل حد القاذف

وَالْمُحْصَنُ هُنَا هُوَ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ[١].

وَلَوْ قَذَفَهُ بِزَنْيَتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ أَوْقَذَفَ جَمَاعَةً لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُ كُلِّهِمْ زُنَاةً كَقَوْلِهِ بَنُو فُلَانٍ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَقَوْلِهِ أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ لَمْ يُحَدَّ بَلْ عُزِّرَ كَمَا لَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا ثَانِيًا بَعْدَ الْحَدِّ. وَلَوْشَهِدَ بِالزِّنَا أَوْ بِاللِّوَاطِ دُونُ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ أَوْنِسَاءٌ أَوْعَبِيدٌ أَوْأَهْلُ ذِمَّةٍ حُدُّوا. وَلَوْ تَقَاذَفَا لَمْ يَتَقَاصَّا بَلْ حُدَّ كُلٌّ مِنْهُمَا. إِنَّمَا يُقِيمُ الْحَدَّ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِمُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ[٢].

حَدُّ السَّرِقَةِ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِنَ اللّٰهِ[٣]﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ[٤] قَطْعٌ رَوَاهُ التُّرْمُذِيُّ. فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ حَدُّ السَّارِقِ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى[٥] فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا فَيَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ رَابِعًا فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ خَامِسًا عُزِّرَ.

---

(١) عن الزنا واللواط وعن وطءِ حليلته فى دبرها (٢) فلا يستقل المقذوف باستيفاء الحد. فإن عفا سقط الحد وإن مات انتقل حقه لوارثه.
(٣) المائدة: ٣٨ (٤) سيأتي عن قريب الفرق بين الإنتهاب والإختلاس والخيانة (٥) اليد تقطع من مفصل الكوع والرجل من مفصل القدم والساق. فإن لم تكن له اليد اليمنى قطعت رجله اليسرى أولا وإن ذهبت قبل القطع بآفة سقط القطع.

وَشُرُوطُ حَدِّ السَّرِقَةِ كَوْنُهُ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ ، وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ(١)، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شُبْهَةٌ(٢) لِلسَّارِقِ وَأَنْ يَأْخُذَهُ خُفْيَةً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ السَّارِقُ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ. فَلَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ ، وَلَا فِي نِصَابٍ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ ، وَلَا فِيمَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ أَوْ انْتِهَابًا أَوْ اِخْتِلَاسًا أَوْ خِيَانَةً(٣) ، وَلَا فِيمَا لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ كَالْمَوْقُوفِ وَالْمُشْتَرَكِ وَمَالِ الزَّكَاةِ وَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَحُصُرِ الْمَسْجِدِ وَمَالِ أَصْلِهِ أَوْفَرْعِهِ ، وَلَا فِي مَالِهِ إِذَاسَرَقَهُ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ كَالْمَرْهُونِ وَالْمُوجَرِ.

وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِالْبَيِّنَةِ(٤) ، وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ. وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي تَعْرِيضُ الْمُقِرِّ بِالرُّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ ، وَتَعْرِيضُ الشُّهُودِ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ حَدٍّ لِلّٰهِ تَعَالَى مَالَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذٰلِكَ ضَيَاعُ حَقٍّ أَوْحَدِّ الْغَيْرِ(٥). فَإِذَا رَجَعَ السَّارِقُ عَنْ إِقْرَارِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ لَا الْمَالُ.

حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ بِبُرُوزِهِ لِلنَّاسِ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْقَتْلٍ أَوْإِرْهَابٍ مُجَاهَرَةً. فَهُوَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ.

---

(١) وإن كان النصاب لجماعة وجب القطع ان اتحد حرزه وإلّا فلا. والدينار هو مثقال وهو يسأوى ٤,٢٥ غرام (4.25 g) فنصاب السرقة ١،٠٥ غرام (1.05g) (٢) شبهة استحقاق أو انتفاع. (٣) الإنتهاب أخذ المال مع الإعتماد على القوة والغلبة والإختلاس أخذه مع الإعتماد على الهرب والخيانة بأن يجحد ما ائتمن عليه. (٤) وهي رجلان كسائر العقوبات غير الزنا فهو لا يثبت إلّا بأربعة (٥) كما فى القذف فانّه إذا توقف واحد من الأربعة عن أداء الشهادة حد الثلاثة الباقية حد القذف.

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ طَلَبُهُ فَإِنْ قُبِضَ قَبْلَ جِنَايَةٍ عُزِّرَ بِنَحْوِ نَفْيٍ وَحَبْسٍ وَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى. وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتْمًا[١] وَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا وَقَتَلَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٢]. قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْيُصَلَّبُوا أَوْتُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْيُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[٣]﴾.

حَدُّ الشُّرْبِ

كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ تَنَاوُلهُ بِلَا ضَرُورَةٍ خَمْرًا كَانَ أَوْغَيْرَهُ وَلَوْ لِتَدَاوٍ[٤] أَوْ لِعَطَشٍ. قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[٥]﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. فَمَنْ شَرِبَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ لِغَيْرِ تَدَاوٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لَزِمَهُ الْحَدُّ إِذَا أَقَرَّ بِهِ أَوْشَهِدَ بِذَلِكَ رَجُلَانِ فَلَا حَدَّ عَلَى كَافِرٍ[٦] وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَجَاهِلٍ بِكَوْنِهِ مُسْكِرًا وَجَاهِلٍ مَعْذُورٍ بِتَحْرِيمِهِ وَمُتَنَاوِلِهِ بِتَدَاوٍ وَإِنْ حَرُمَ التَّدَاوِي بِهِ وَمُضْطَرٍّ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لِإِسَاغَةِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا وَلَا عَلَى مَنْ تَنَاوَلَ مُسْكِرًا جَامِدًا وَإِنْ حَرُمَ كَكَثِيرِ أَفْيُونٍ وَحَشِيشٍ. وَحَدُّهُ لِلْحُرِّ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً وَلِلْعَبْدِ عِشْرُونَ. تُحَدُّ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ[٧] وَالْأَسْوَاطِ. وَيُفَرَّقُ الْجَلْدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْمَقَاتِلَ[١].

---

(١) وان عفا مستحق القود (٢) يغسل ويكفن ويصلى عليه قبل الصلب إن كان مسلما وينزل بعد ثلاثة فيدفن (٣) المائدة: ٣٣،٣٤ (٤) فإن التداوى بالخمر الصرف حرام وإن لم نجب فيه الحد لشبهة التداوى وأما المخلوط بغيره فإنما يجوز التداوي به حيث تعين دواء كبقية النجاسات (٥) المائدة: ٩٠ (٦) ولو ذميا لأنه لم يلتزم بالذمّة مما لا يعتقده الإما يتعلق بالآدميين (٤) بعد فتلها وشدّ أطرافها. (٥) والمقاتل: جمع مقتل

التَّعْزِيرُ

هُوَ لُغَةً التَّأْدِيبُ وَشَرْعًا تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا(١). يَحْصُلُ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ(٢) أَوْحَبْسٍ أَوْ تَوْبِيخٍ أَوْ تَغْرِيبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَرَاهُ الْمُعَزِّرُ لَائِقًا بِحَالِ الْمُعَزَّرِ وَمَعْصِيَتِهِ مَعَ مُرَاعَاةِ التَّدْرِيجِ(٣). وَيَجُوزُ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وحَلْقِ رَأْسِهِ لا بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ ولا بِأَخْذِ مَالِهِ وَلَا بِمَنْعِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَيُسْتَحَبُّ الْعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ وَالشَّفَاعَةُ فِيهِ. وَالْمُعَزِّرُ ضَامِنٌ بِمَا يَتْلَفُ بِتَعْزِيرِهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ التَّعْزِيرُ عَنْ أَقَلِّ حدٍّ(٤). لِخَبَرِ "مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِين". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

اِنَّمَا يَجُوزُ التَّعْزِيرُ لِإِمَامٍ لِمَعْصِيَةٍ(٥) لَاحَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَلِأَصْلٍ(٦) لِزَجْرِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ عَنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ وَلِمُعَلِّمٍ لِتَأْدِيبِ الْمُتَعَلِّمِ(٧) وَلِزَوْجٍ لِحَقِّهِ أَوْ لِتَرْكِهَا نَحْوَ الصَّلَاةِ وَلِسَيِّدٍ لِحَقِّهِ وَحَقِّ اللهِ تَعَالَى. فَإِنْ ضَرَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا أَوْكَلَّفَهُ مَا لَايُطِيقُ مَنَعَهُ الْإِمَامُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بَاعَهُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ.

---

(١) قُيِّدَ بالغالب فانّه قد يشرع التعزير بلا معصية كمن يكتسب باللهو الذى لا معصية فيه. وقد ينتفى مع انتفاء الحد والكفارةكصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر وكقتل من رآه يزنى بأهله. وقد يجامع الكفارةَ كمجامع حليلته فى نهار رمضان. وقد يجامع الحد كما لو قطعت يد الساق وعلقت فى عنقه زيادة فى نكاله. وقد تجتمع الثلاثة الحد والكفارة والتعزيركما لو زنى فى جوف الكعبة في نهار رمضان فانّه يلزمه الحد للزنا والكفارة لافساد صوم رمضان بالجماع والتعزير لانتهاك حرمة بيت الله تعالى (٢) عرّفوه تارة بالشديد وتارة بالمهلك (٣) فلا يرقى لمرتبة حيث رأى مادونها كافيا (٤) فينقص فى تعزير الحر بالضرب عن أربعين ضربة وبالتغريب أوالحبس عن سنة وفى تعزير الرقيق بالضرب عن عشرين وبالتغيرب أو الحبس عن نصف سنة (٥) لله تعالى أو لآدمي (٦) من أب وجدّ وأمّ (٧) ولو بالغا بل بإذن ولي المحجور كصغير وسفيه.

الْقَضَاءُ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّٰهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا[١]﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: إِذَاحَكَمَ حَاكِمٌ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَاحَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ[٢]. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

اَلْقَضَآءُ لُغَةً اِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ[٣] وَاصْطِلَاحًا الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ. وَتَوْلِيَةُ قَاضٍ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ[٤] فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْإِمَامِ فَعَلَى ذُو شَوْكَةٍ فَعَلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي الْبَلَدِ. وَقَبُولُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ إِلَّاإِذَاتَعَيَّنَ شَخْصٌ فِي نَاحِيَةٍ فَفَرْضُ عَيْنٍ[٥].

وَشَرْطُ الْقَاضِي كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا عَدْلًا سَمِيعًا بَصِيرًا نَاطِقًا كَافِيًا مُجْتَهِدًا. وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا بِلَا عُنْفٍ لَيِّنًا بِلَا ضُعْفٍ. وَالْمُجْتَهِدُ هُوَ الْعَارِفُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ[٦] ، وَبِأَحْكَامِ السُّنَّةِ[٧] ، وَبِحَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضُعْفًا وَبِالْقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ[٨]وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا وَصَرْفًا وَبَلَاغَةً ، وَبِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ اِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا لِئَلَّا يُخَالِفَ بِاجْتِهَادِهِ إِجْمَاعَهُمْ.

---

(١) النساء: ١٠٥ (٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع أحكامه وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لأن إصابته اتفاقية. (٣) الإحكام الاتقان والإمضاء التنفيذ. (٤) بحيث لا يخلو مسافة العدوى عن قاضٍ وهي التى لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم رجع إليها يومه بعد المخاصمة. (٥) ويندب إن لم يتعين وكان أفضل من غيره ويكره إن كان مفضولاً ولم يمتنع الأفضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولاً. (٦)من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والممتشابه. (٧) من المتواتر والآحاد والمرفوع والموقوف والمرسل (٨)من الجلي والمساوى ولأدون.

وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ إِلَّا بِتَوْلِيَةِ الْإِمَامِ أَوْنَائِبِهِ وَلَا يُوَلّى غَيْرَ أَهْلٍ كَفَاسِقٍ وَمُقَلِّدٍ. فَإِنْ فَعَلَ فَلَا تَنْعَقِدُ تَوْلِيَتُهُ إِلَّا إِذَا فُقِدَ أَهْلٌ أَوْكَانَ ذَا شَوْكَةٍ[١]. وَجَازَ نَصْبُ قَاضِيَيْنِ فَأَكْثَرَ بِمَحَلٍّ وَتَحْكِيمُ اِثْنَيْنِ رَجُلًا يَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ[٢] فِى غَيْرِ عُقُوبَةِ اللهِ تَعَالَى وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَاضٍ. وَسُنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِى فِى الْإِسْتِخْلَافِ[٣].

وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِى بِزَوَالِ أَهْلِيَّتِهِ[٤] فَإِنْ عَادَتْ لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ. وَلِلْقَاضِى عَزْلُ نَفْسِهِ ، وَيَحْرُمُ عَزْلُهُ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا بِخَلَلٍ أَوْبِأَفْضَلَ مِنْهُ أَوْبِمَصْلَحَةٍ وَلَكِنْ يَنْفذُ مَعَ الْحُرْمَةِ. كُلُّ هَذَاإِذَالَمْ يَتَعَيَّنْ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَزْلُهُ وَلَا يَنْفُذُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنَ الْإِمَامِ.

وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُوَلِّى فِى غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ[٥] وَلَا يَقبَلُ هَدِيَّةً[٦] وَلَا ضِيَافَةً مِمَّنْ لَهُ خُصُومَةٌ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّاإِذَاكَانَ يُهَادِيهِ بِمِثْلِهَا قَبْلَ وِلَايَتِهِ. وَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِوَالِدِهِ وَلَالِوَلَدِهِ وَلَا لِشَرِيكِهِ[٧] وَكُرِهَ أَنْ يَقْضِيَ عِنْدَ تَغَيُّرِ خُلُقِهِ بِنَحْوِ غَضَبٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ وَأَنْ يُعَامِلَ بِنَفْسِهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ. وَيَجِبُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِى الْإِقْبَالِ وَالْإِكْرَامِ وَأَنْ يُقَدِّمَ مِنَ الْخُصُومِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِنِ اسْتَوَوْا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ. وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ الْعُلَمَاءَ وَأَنْ يَنْظُرَأَوَّلًا فِى أَهْلِ الْحَبْسِ ثُمَّ فِى الْأَوْصِيَاءِ.

---

(١) اي إذا فقد أهل نفذ نصب غير أهل مطلقا وكذا مع وجود أهل إذاكان المولىّ ذا شوكة بأن انحصرت قوة البلد فيه لكن يأثم المولّى والمولّى حين كونه غير أهل (٢) وينفذ حكمه إذالم يرجع أحدهما قبله. (٣) وشرط المستخلف كالقاضى إلّا أن يستخلفه فى خاص فيكفى علمه بما يتعلق به (٤) بردة أوجنون أوعمى أوصمم أوبكم أوفسق أوخلل فى الفهم أو الإجتهاد. (٥) فإن فعل لم ينفذ (٦) فإن أخذ حرم ولم يملكه فيرده لمالكه ان وجد وإلّا فلبيت المال. (٧) فإن حكم لأحدهم لم ينفذ.

الشَّهَادَاتُ

تَحَمُّلُ الشَهَادَةِ وَأَدَاءُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلٌ بِذَلِكَ إِلَّا هُوَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. وَالشَّهَادَةُ لُغَةً الْإِطِّلَاعُ وَالْمُعَايَنَةُ. وَشَرْعًا اِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ. وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: شَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ لَهُ وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَمَشْهُودٌ بِهِ وَصِيغَةٌ وَهِيَ لَفْظُ أَشْهَدُ لَا غَيْرُ. وَشُرِطَ فِي الشَّاهِدِ كَوْنُهُ مُسْلِمًا حُرًّا مُكَلَّفًا عَدْلًا نَاطِقًا رَشِيدًا مُتَيَقِّظًا[١] ظَاهِرَ الْمُرُوءَةِ غَيْرَ مُتَّهِمٍ بَصِيرًا فِي الْمُبْصَرِ سَمِيعًا فِي الْمَسْمُوعِ[٢].

وَالْمُرُوءَةُ تَرْكُ الْأَدْنَاسِ عُرْفًا[٣] كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي السُّوقِ وَالْمَشْيِ فِيهِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ وَقُبْلَةِ حَلِيلِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَإِكْثَارِ مُضْحِكٍ أَوْ غِنَاءٍ. وَالْعَدَالَةُ اِجْتِنَابُ كَبِيرَةٍ وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ[٤]. وَالْكَبِيرَةُ جَرِيمَةٌ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اِكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ. وَالتُّهْمَةُ جَرُّ نَفْعٍ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَخْصٍ لِوَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا فِيمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ[٥] وَلَا مِنْ مُبَادِرٍ قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ[٦].

---

(١) ومن التيقظ ضبطه ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص (٢) هذه الشروط تعتبر فى الشاهد عند التحمل والأداء في النكاح وعند الأداء فقط فى غيره فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤدّيها وهوكامل فلا تقبل شهادة كافر ورقيق وصبي ومجنون وفاسق وأخرس ومحجور عليه بسفه ومغفل (وهو من كثر غلطه ونسيانه) وخارم المروءة ومتَّهم وكذا لا تقبل شهادة الأعمى في المبصر ولا الأصم فى المسموع. (٣) كما فى المنهج ص ١٣٧ أو التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه كما في المنهاج ص ١٤٠ أو ترك ما يزرى بفاعله عرفا كما في البغية ص ٢٨٢ والكل يرجع إلى معنى واحد . (٤) فمن أتى بكبيرة فهو فاسق مطلقا وكذا من أصر على صغيرة مالم تغلب صغائره طاعاته. (٥) كأن يكون وكيلا أو وصيا أو قيّما فيه (٦) إلا فى شهادة الحسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل فيها قبل الإستشهاد. وكيفية شهادة الحسبة أن يجيئ الشهود إلى القاضي فيقولوا: نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم قذفة اهـ مغنى.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ وَالْعَدُوِّ وَخَارِمِ الْمُرُوءَةِ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ وَاسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ وَشَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَمْ يُكَفَّرْ بِبِدْعَتِهِ(١).

وَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ لِرَمَضَانَ رَجُلٌ ، وَلِزِنًا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، وَلِمَالٍ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ مِنْفَعَةٍ وَلِمَا قُصِدَ(٢) مِنْهُ مَالٌ كَبَيْعٍ وَرَهْنٍ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ ، وَلِعُقُوبَةٍ كَقَوَدٍ وَحَدِّ زِنًا وَلِمَا يَظْهَرُ لِرِجَالٍ غَالِبًا كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ رَجُلَانِ ، وَلِمَا يَظْهَرُ لِلنِّسَاءِ غَالِبًا كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ أَرْبَعُ نِسَاءٍ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ(٣) للهِ تَعَالَى بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ اَلْأَوَّلُ تَعَسُّرُ أَدَاءِ الْأَصْلِ وَالثَّانِي إِذْنُهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ(٤). وَالثَّالِثُ تَبْيِينُ الْفَرْعِ طَرِيقَ التَّحَمُّلِ(٥) أَوْثِقَةُ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ. والرابِعُ ذِكْرُ الْفَرْعِ اِسْمَ الأَصْلِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ فَتُعْرَفَ عَدَالَتُهُ.

الْخُصُومَةُ وَالدَّعْوَى

مَدَارُ الْخُصُومَةِ عَلَى خَمْسَةِ أُمُورٍ: الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ وَالْجَوَابُ وَالْيَمِينُ وَالنُّكُولُ(٦). وَالدَّعْوَى إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ لِلْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ(٧). وَالْبَيِّنَةُ هِيَ الشُّهُودُ. وَالْيَمِينُ الْحَلْفُ. وَالنُّكُولُ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْحَلْفِ.

---

(١) فالمراد بالفاسق المقابل للعدل هنا هو الفاسق باقتراف معصية غير بدعة اعتقادية لا يكفر بها. (٢) يستثني منه الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها من رجلين. (٣) والعقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة. (٤) والإذن هو الإسترعاء بأن يقول : أنا شاهد بكذا واشهد على شهادتي. ويقوم مقام الإذن أن يسمعه يشهد عند قاض أو محكّم وأن يسمعه يبين سبب وجوب الحق كقوله: أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع (أو قرض) فهذه هي الطرق الثلاثة لتحمل الفرع عن الأصل: أحدها الإسترعاء والثاني والثالث هما ما يقوم مقامه (٥) من أحد الطرق المذكورة أعلاه. (٦) فالأوّلان فى جانب المدعى والثلاثة الأخيرة فى جانب المدعى عليه. (٧) أو عند محكم أو عند ذى شوكة تصدّى لفصل الأمور فى محلّته.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. فَإِذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِى بَيِّنَةٌ قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِى. فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ وَإِنِ امْتَنَعَ فَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ لِأَحَدٍ(١).

الدَّعْوَى إِنْ كَانَتْ عُقُوبَةً لِآدَمِيٍّ أَوْ عَقْدًا أَوْ فَسْخًا وَجَبَ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ الْإِسْتِقْلَالُ بِاسْتِيفَائِهَا(٢).

وَإِنْ كَانَتْ مَالًا- عَيْنًا أَوْ دَيْنًا- فَلَهُ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ أَخْذُهُ اسْتِقْلَالًا. نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَدِينُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَائِهِ لَمْ يَجُزْ لِلدَّائِنِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ. وَأَمَّا الْعُقُوبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ فَلَا تُسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَى لِانْتِفَاءِ حَقِّ الْمُدَّعِى فِيهَا. فَالطَّرِيقُ فِى إِثْبَاتِهَا شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ(٣).

شُرُوطُ الدَّعْوَى

وَشُرِطَ فِى الدَّعْوَى سِتَّةُ أُمُورٍ(٤):

الْأَوَّلُ: كَوْنُهَا مَعْلُومَةً مُفَصَّلَةً. كَذِكْرِ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ فِى نَقْدٍ أَوْ دَيْنٍ، وَذِكْرِ صِفَةٍ فِى عَيْنٍ، وَذِكْرِ جِهَةٍ وَمَحَلٍّ وَحُدُودٍ فِى عَقَارٍ، وَذِكْرِ صِحَّةٍ تَفْصِيلًا فِى نِكَاحٍ، وَإِجْمَالًا فِى عَقْدٍ مَالِيٍّ.

---

(١) فتسقط الخصومة فإن الحق لا يثبت إلا بإقرار أو ببينة أو بيمين، وليس معهما شيء من ذلك. (٢) لكن المنع في العقد والفسخ باعتبار الظاهر وأما فى الباطن فله التدين فلوادعى زوجية امرأة فلا بد في ثبوتها في الظاهر من الرفع إلى الحاكم ولكن لو عملها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله إن كان صادقا. (٣) وهي ما قصد بها وجه الله تعالى فتقبل قبل الإستشهاد بلا دعوى وكيفية شهادة الحسبة أن يجيء الشهود إلى الحاكم فيقولوا: نحن نشهد علي فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه. فإن ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم قذفة: أنظر المغنى. (٤) حتى تكون مسموعة.

وَالثَّانِي: كَوْنُهَا مُعَيَّنَةً. فَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَمَا لَوْ قَالَ: "قَتَلَهُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ". وَلَا مِنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَمَا إِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ: "نَدَّعِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا".

وَالثَّالِثُ: كَوْنُهَا مُلْزِمَةً[١]. فَلَا تُسْمَعُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلْزَامٌ فِي الْحَالِ كَدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وَهِبَةٍ غَيْرِ مَقْبُوضَةٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا تَسْبِقَهَا دَعْوَى تُنَاقِضُهَا كَمَا لَوْ قَالَ: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ: قَتَلَهُ عَمْرٌو وَحْدَهُ. فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الثَّانِيَةُ.

وَالْخَامِسُ: كَوْنُ كُلٍّ مِنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُكَلَّفًا. فَلَا تُسْمَعُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَا عَلَيْهِمَا[٢].

وَالسَّادِسُ: كَوْنُ كُلٍّ مِنْهَا مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِنَا. فَلَا تُسْمَعُ مِنْ حَرْبِيٍّ وَلَا عَلَيْهِ[٣].

فُرُوضُ الْكِفَايَةِ

فُرُوضُ الْكِفَايَةِ كَثِيرَةٌ. مِنْهَا مَا تَأْتِي:

١. قِيَامُ بِحُجَجٍ دِينِيَّةٍ وَحَلِّ الْمُشْكَلَاتِ فِي الدِّينِ حَتَّى تَنْدَفِعَ الشُّبُهَاتُ وَتَصْفُوَ الْإِعْتِقَادَاتُ.

٢. قِيَامٌ بِعُلُومٍ شَرْعِيَّةٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَتَّى يَتِمَّ الْقَضَاءُ وَالْإِفْتَاءُ

٣. دَفْعُ ضَرَرِ كُلِّ مَعْصُومٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَرْيٍ وَمَرَضٍ.

---

(١) للمدعى عليه بشيء (٢) هذا بالنسبة لطلب الجواب والتحليف وإلّا فهي تسمع عليهما لأجل إقامة بينة عليهما (٣) حيث لا يلتزم بأحكامنا بخلاف الذمّي.

٤. أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(١)﴾. وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ(٢). وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْبَحْثُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ إِلَّا إِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَنْ اخْتَفَى بِمُنْكَرٍ لَا يُتَدَارَكُ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا فَيَجِبُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ.

٥. تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ وَكَذَا أَدَائُهَا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ وَإِلَّا فَالْأَدَاءُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْمُتَحَمِّلِ

٦. إِحْيَاءُ كَعْبَةٍ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ كُلَّ عَامٍ

٧. تَجْهِيزُ الْجَنَائِزِ بِالْغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ

٨. تَعَلُّمُ عِلْمِ الطِّبِّ

٩. الْقِيَامُ بِمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ مِنَ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ كَتِجَارَةٍ وَزِرَاعَةٍ.

١٠. الْجِهَادُ. وَسَيَأْتِي أَحْكَامُهُ عَنْ قَرِيبٍ

١١. رَدُّ سَلَامٍ عَلَى جَمْعٍ. وَسَيَأْتِي تَفَاصِيلُهُ عَنْ قَرِيبٍ.

أَحْكَامُ الْجِهَادِ

هُوَ أَفْضَلُ الْقُرُبَاتِ وَأَحَبُّ الْعِبَادَاتِ. وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ. قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ(٣)﴾

(١) آل عمران ١٠٤ (٢) رواه مسلم (٣) التوبة ١١١

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ(١). وَالْمَقْصُودُ الْأَهَمُّ مِنَ الْجِهَادِ هِيَ هِدَايَةُ النَّاسِ. فَلَوْ أَمْكَنَتْ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيْرِ جِهَادٍ فَهِيَ الْأَوْلَى.

وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ(٢) مَا دَامَ الْكُفَّارُ بِبِلَادِهِمْ. وَيَحْصُلُ إِمَّا بِتَشْحِينِ الثُّغُورِ(٣) وَإِحْكَامِ الْحُصُونِ وَتَقْلِيدِ الْأُمَرَاءِ ، وَإِمَّا بِدُخُولِ جُيُوشِنَا دَارَهُمْ لِقِتَالِهِمْ(٤). وَأَمَّا إِذَا دَخَلُوا بَلْدَتَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا وَمَنْ قَرُبَ مِنْهَا الْجِهَادُ(٥). فَيَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ حَتَّى الْفَقِيرِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّغِيرِ دَفْعُهُمْ بِمَا أَمْكَنَ وَحَرَامٌ عَلَيْهِ الْإِسْتِسْلَامُ إِلَّا إِذَا تَوَقَّعَ بِهِ السَّلَامَةَ مِنَ الْقَتْلِ. فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقِتَالِ بِلَا فَائِدَةٍ(٦). وَحَرُمَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ إِنْ قَاوَمْنَا الْكُفَّارَ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ(٧).

وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا يَجِبُ النُّهُوضُ إِلَيْهِمْ فَوْرًا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ لِخَلَاصِهِ إِنْ رُجِيَ. وَحَرُمَ الْجِهَادُ بِلَا إِذْنِ أَصْلٍ مُسْلِمٍ وَالسَّفَرُ لَهُ بِلَا إِذْنِ غَرِيمٍ(٨). وَمَتَى أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ امْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ الْأَسْرِ أَوْ بَالِغٌ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ. فَإِنْ أَسْلَمَ سَقَطَ الْقَتْلُ. فَلَا خِيَارَ لِلْإِمَامِ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ(٩).

---

(١) رواه الترمذي والفواق ما بين الحلبتين (٢) صحة ومؤنة وسلاحا (٣) بالجنود المكافئين للكفار (٤) بإمرة الإمام أو نائبه مرّة في العام فإن زيد فهو أفضل (٥) فالجهاد مع أهل تلك البلدة فرض عين على من قرب منها ممن على دون مسافة القصر ، وفرض كفاية على من بعد ممن على مسافة القصر. وكالدخول ببلدتنا دخولهم ببلدة الذميين فعلينا الدفاع عنهم. (٦) إن لم يخف نحو زنا به عند الإستسلام (٧) الزحف الصف ،والمتحرف المنتقل من محله لمصلحة القتال، والمتحيز الذاهب إلى فئة يستنجد بها على العدو (٨) إن كان هو موسرا والدين حالا (٩) وإن أسلم قبل الأسر عصم دمه عن السفك وماله عن النهب وصغار أولاده عن الأسر.

أَحْكَامُ السَّلَامِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

السَّلَامُ عَلَى مُسْلِمٍ عِنْدَ الْإِقْبَالِ وَالْإِنْصِرَافِ سُنَّةٌ عَيْنًا لِلْوَاحِدِ وَكِفَايَةً لِلْجَمَاعَةِ. وَرَدُّهُ وَاجِبٌ عَيْنًا عَلَى الْوَاحِدِ وَكِفَايَةً عَلَى الْجَمَاعَةِ. وَالْأَفْضَلُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالرَّدِّ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. وَيَجِبُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَصَمِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ وَلَوْ سَلَّمَ الْمُتَلَاقِيَانِ مَعًا وَجَبَ كُلًّا الرَّدُّ.

وَيُسَنُّ إِرْسَالُ السَّلَامِ لِغَائِبٍ بِرَسُولٍ أَوْ بِكِتَابٍ. فَيَلْزَمُهُ الرَّدُّ فَوْرًا بِاللَّفْظِ فِي الْأَوَّلِ وَبِهِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ فِي الثَّانِي. وَيُنْدَبُ الرَّدُّ أَيْضًا عَلَى الْمُبَلِّغِ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيَقُولُ مَنْ دَخَلَ مَحَلًّا خَالِيًا نَدْبًا: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. وَيُسَنُّ عِنْدَ التَّلَاقِي سَلَامُ صَغِيرٍ عَلَى كَبِيرٍ ، وَمَاشٍ عَلَى وَاقِفٍ ، وَرَاكِبٍ عَلَى غَيْرِ رَاكِبٍ ، وَقَلِيلٍ عَلَى كَثِيرٍ. وَالْوَارِدُ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا[١].

وَيَحْرُمُ سَلَامُ مُشْتَهَاةٍ مُنْفَرِدَةٍ وَرَدُّهَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَيُكْرَهُ سَلَامُهُ وَرَدُّهُ عَلَيْهَا. وَلَا يُنْدَبُ السَّلَامُ عَلَى فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ[٢] وَقَاضِي حَاجَةٍ وَمُجَامِعٍ وَمُسْتَنْجٍ وَخَطِيبٍ وَمُسْتَمِعِهِ وَمُلَبٍّ وَآكِلٍ فِي فَمِهِ لُقْمَةٌ وَشَارِبٍ فِي فَمِهِ جُرْعَةٌ وَمَنْ فِي الْحَمَّامِ وَمُصَلٍّ وَمُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ[٣].

---

(١) سواء كان صغيرا أم كبيرا أو قليلا أم كثيرا (٢) إلّا لعذر أو خوف مفسدة. فينوى بالسلام اسم الله تعالى فالمعنى الله عليكم رقيب. (٣) ولا رد عليهم إلّا مستمع الخطيب فيجب عليه والملبي والآكل والشارب ومن في الحمام فيسن لهم الرد باللفظ والمصلى والمؤذن والمقيم فيسن لهم الرد بالإشارة ثم باللفظ بعد الفراغ.

وَيُكْرَهُ حَنْيُ الظَّهْرِ أَوْ الرَّأْسِ وَتَقْبِيلُ شَخْصٍ[١] لِدُنْيَاهُ. وَنُدِبَ تَقْبِيلُهُ لِدِينِهِ أَوْ لِقُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ وَالْقِيَامُ لَهُ لِصَلَاحِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ وِلَايَتِهِ أَوْ وِلَادَتِهِ مَالَمْ يَكُنْ فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا.

الْإِعْتَاقُ

هُوَ لُغَةً السَّبْقُ وَالْإِسْتِقْلَالُ وَشَرْعًا إِزَالَةُ الرِّقِّ عَنِ الْآدَمِيِّ. وَهُوَ قُرْبَةٌ[٢] جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى عَقَبَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ وَكَفَّارَةً لِبَعْضِ الذُّنُوبِ وَمَصْرِفًا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ[٣] مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْتِكْثَارُ مِنْهُ فَقَدْ أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صَلىّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَةً ، وَعَائِشَةُ تِسْعًا وَسِتِّينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ نَسَمَاتٍ كَثِيرَةً ، وَالْعَبَّاسُ سَبْعِينَ وَعُثْمَانُ وَهُوَ مُحَاصَرٌ عِشْرِينَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَلْفًا ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثِينَ أَلْفًا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

يَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِيغَتِهِ مِنْ نَحْوِ أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ وَلَوْ بِعِوَضٍ[٤]

---

(١) من إضافة المصدر الي مفعوله (٢) ان كان مُنَجَّزًا وقوليًا بخلاف المعلّق الذى ليس أصل مقصده الإعتقاق كقوله إن لم يكن ما قلته حقا فعبدى حر. وبخلاف الفعليّ كالإستيلاد لانّه من قضاء الأوطار ما لم يقصد به حصول عتق أو ولد (٣) الضمير الأوّل إلى المعتَق والثانى إلى المعتِق (٤) لكن بشرط القبول فورا

وَلَوْ مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ وَإِنْ بَعُدَ عَتَقَ عَلَيْهِ(١) وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ(٢) وَمَنْ عَلَّقَ عِتَقَ عَبْدِهِ بِمَالٍ مُنَجَّمٍ فَهُوَ الْمُكَاتَبُ(٣). وَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ. وَهِيَ سُنَّةٌ إِذَا طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ مُكْتَسِبٌ. وَلَزِمَ سَيِّدَهُ حَطُّ شَيْءٍ مُتَمَوَّلٍ مِنْهُ(٤) وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ تَصَرُّفٌ بِمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ لَا بِمَا فِيهِ اسْتِهْلَاكُهُ كَهِبَةٍ وَهَدِيَّةٍ وَلَا بِمَا فِيهِ خَطَرٌ كَقَرْضٍ.

وَمَنْ أَحْبَلَ أَمَتَهُ فَهِيَ الْمُسْتَوْلَدَةُ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ(٥). وَلَهُ اسْتِمْتَاعُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَتَزْوِيجُهَا لَا نَقْلُ مِلْكِهَا. فَمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ وَمِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْإِسْتِيلَادِ يَعْتِقُ كَأُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. أَعْتَقَنَا اللهُ مِنَ النَّارِ وَأَسْكَنَنَا الْفِرْدَوْسَ مِنْ دَارِ الْقَرَارِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ فِي جِوَارِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) سواء اتحد الدين أم إختلف.(٢) من ثلث المال. ويبطل التدبير بما يزيل الملك من نحو بيع لا برجوع لفظا (٣) كقوله: كاتبتك على ألف منجّما فإذا أديتَه فأنت حر (٤) وكونه ربعا أو سبعا أولى (٥) من رأس المال.

مُحْتَوَيَاتُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ

مُحْتَوَيَاتُ الْجُزْءِ الثَّالِثِ

الرموز

١	حج	الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى المكي
٢	م ر	الشيخ محمد بن أحمد الرملى
٣	بج	الشيخ سليمن بن عمر البجيرمى
٤	ك ر	الشيخ محمد بن سليمن الكردى
٥	ع ش	الشيخ علي بن علي الشبراملسى
٦	سم	الشيخ أحمد بن قاسم العبادى
٧	خط	الشيخ محمد الخطيب الشربينى
٨	ق ل	الشيخ شهاب الدين القليوبي